



# التَّسْهِيلُ

تَسْمِيلُ لِمَسَالِكِ إِلَى هِدَايَةِ السَّالِكِ  
وَالِى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَا لِكِ

لِفِدْوَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ وَجَمَاعَةِ الْحَفَظِ أَسْأَلُهُ الْإِسْلَامِ  
الْشَيْخُ مُبَارَكُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَحْسَائِيِّ الْمَالِكِيِّ  
الْمُتَوَفَّى غَيَّوً ١٢٢٠ هـ

حَقَّقَهُ وَقَامَ بِرِيسَالَتِهِ وَعَنْ الذَّهَبِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي الْمَجْمُوعَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
حَفِيدُ الْمُؤَلَّفِ  
الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكِ بْنِ الشَّيْخِ مُبَارَكِ

المجلد الثالث

صَلَاةُ السُّبْحِ، الْعَمَّةُ، الْعِيدُ، الْكُفْرُ، الْإِسْتِغَاثَةُ، الْجَنَازُ  
تَابَةُ الرِّكَاعَةُ، الْقِيَامُ، الْبُحْثُ فِي الرِّكَاعَةِ، الْمُبَاحُ، الْفَضِيحَةُ

وقف لله تعالى

مكتبة الإمام الشافعي

## [أحكام صلاة السفر]

١ (فصل) ذكر فيه أحكام صلاة السفر وبدأ بحكمها فقال:

### [حكم القصر]

(سن) على المشهور، ابن الحاجب: وقيل: مستحب ومباح وفرض، التوضيح: المشهور أن القصر سنة، الباجي: وروى أشهب عن مالك أنه فرض، وعن ابن سحنون فيمن أتم صلاته في السفر أن القياس يعيد أبدأ، وعن مالك في مسافر صلى خلف مقيم أن المسافر يعيد أبدأ، وهو الذي كان يستحسن بعض شيوخنا ويقول القصر فرض انتهى ملخصاً، وتردد المازري في ثبوت القول بالإباحة<sup>(١)</sup>.

### [شروط القصر]

٢ (لمسافر) رجل أو امرأة لا صبي لكن إن قصر أجزأته عن الرباعية. (غير عاص به)، أي بالسفر المفهوم من مسافر، فلا يقصر العاصي

(١) في التوضيح، ١٣٥.

به كعاق وقاطع طريق ونحوهما وإن جاز له أكل الميتة على الأصح، ومقابلته لمالك جواز قصره قياساً على العاصي في سفره فإنه يقصر<sup>(١)</sup>، وشمل قوله: غير عاص الواجب كحج الفريضة والمندوب كزيارة الرحم والمباح كالتجارة، وخرج الحرام كالعاصي به من آبق وقاطع طريق ونحوهما فيمنع قصره على المشهور كما تقدم فإن قصر لم يعد رعيّاً للخلاف، وأما العاصي فيه فيقصر، والمكروه كالصيد من غير حاجة فيمنع قصره أيضاً فإن قصر لم يعد بالأولى من العاصي به.

((و)) غير ((لاه))، وفي المدونة: لا أحب للصائد أن يقصر<sup>(٢)</sup>، وحمل لا أحب على بابها لأن صيد اللهو مكروه، التوضيح: وعلى قول ابن عبد الحكم بباحة الصيد للهو يقصر، وكذلك قال ابن شعبان إن قصر لم يعد للاختلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

٣ ((أربعة برد)) فأكثر<sup>(٤)</sup> مفعول مسافر بيان لسفر القصر، كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع والذراع ستة وثلاثون إصباعاً كل أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون<sup>(٥)</sup>.

والأربعة البرد باعتبار الزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال.

(٢) في مواهب الجليل، ١٤٠/٢.

(٣) فصل المسألة في المدونة فقال: إن كان ذلك - الصيد - عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما يخرج متلذذاً فلم أره يستحب له قصر الصلاة، ١١٩/١.

(٤) في التوضيح، ١٣٩ ب.

(٥) لو كان أقل انظر الخلاف في ذلك في التاج والإكليل، ١٤٠/٢ و ١٨١ من التسهيل.

(٦) قال الدردير في الشرح الكبير: إن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة، في الشرح الكبير، ٣٥٨/١.

فعلى الصحيح تكون المسافة بالكيلو متر على وجه التقريب، حيث إن المتر ذراعان، تساوي = ٢٥٠٠ ذراع = ٨٤ كيلو متر، والله أعلم.

كان السفر المذكور براً أو بحراً، أو بعضها براً وبعضها بحراً، تقدمت مسافة البحر أو تأخرت فتلق من غير تفصيل.

ولما كان النواتية، وهم خدم المركب، إذا سافروا بأهلهم يتوهم أن المركب لهم كالدار فلا يقصرون دفع هذا الوهم مبالغاً بقوله: ((وإن)) كان المسافر سفرأ طويلاً ((نوتياً بأهله)) فإنه يقصر، وكذلك العرب المسافرون بأهلهم ولذهم السفر الطويل فإنهم يقصرون، وبه أفتى ابن عرفة غير مرة وهو جلي، ولا فرق في البحر بين سفره في اللجة أو مع الساحل.

((ذهاباً)) تمييز لأربعة، أي من غير اعتبار الرجوع، ولا فرق بين الطريق المستقيم والمستدير<sup>(١)</sup>.

((قُصِدَتْ)) تلك المسافة، فلو قطعها من غير قصد كالراعي كما يأتي فلا يقصر، فلو قصدها وقصر ثم بدا له الرجوع في أثنائها صحت صلاته، ((دَفْعَةً)) بفتح الدال بأن لا ينوي إقامة في أثنائها تَقَطُّعَ حكم السفر.

### [متى يبدأ القصر]

((إن عدى البلدي))، أي الحضري، ((البساتين)) المتصلة بها ولو من أحد جوانب البلد ولو حكماً كارتفاق ساكنيها بأهل البلد بنار وطبخ وخبز وشراء من سوقها لأنها كالمتصلة، فإن لم يحصل ارتفاق لم يعتبر في القصر مجاوزتها، ولا عبرة بالمزارع على المشهور، ((المسكونة)) ولو في بعض الأحيان، ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها على المشهور أيضاً. وقيل: لا يقصر في قرية الجمعة حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنيانها، وإن لم تكن قرية الجمعة

(١) ما لم يقصده لقصد القصر فلا يقصر كما نبه عليه بقوله: ولا يقصر عادل عن

طريق قصير في ١٨١ ٢.

فيكفي مجاوزة<sup>(١)</sup> البساتين فقط، ومثل البساتين المسكونة البناء الخراب  
والقريتان المتصلتان أو بينهما فاصل ويرتفق أهل أحدهما بالأخرى.

((و)) إن عذى ((العمودي))، وهو ساكن البادية، ((حَلَّتْه))، أي  
بيوت حلته، بكسر الحاء، أي محلته، وهي منزل قومه ولو تفرقت بيوتهم  
حيث جمعهم اسم الحي والدار إن ارتفق بعضهم ببعض، وإلا قصر عند  
مجاوزه داره هو فقط كما إذا لم يجمعهم اسم حي ولا دار.

((و)) إن ((انفصل غيرهما))، أي غير البلدي والعمودي ذي الحلة،  
عن مكانه كساكن الجبال أو قرية لا بساتين لها.

### [ ما يقصر من الصلوات ]

((قصر))، نائب فاعل سن، ((رباعية))، بيان لمحل القصر لا  
الصبح ولا المغرب اتفاقاً، ((وقتيّة)) ولو في الوقت الضروري فيقصر  
الظهيرين مَنْ سافر قبل الغروب بثلاث فأكثر ولو أخر له عمداً، ولأقل من  
ثلاث إلى ركعة صلى العصر سفريّة ولو نوى السفر بعدما دخل الوقت فهو  
في سعة إن شاء صلاها في أهله صلاة مقيم وإن شاء خرج فقصرها في  
سفره، ((أو فائتة فيه)) فإنه يقصرها ولو قضاها في الحضر.

### [ قصر الحاج للنسك ]

((لا)) يقصر من سافر ((أقل)) من أربعة برد، وذكر/ هذا وإن فهم [٨١]  
مما تقدم ليرتب عليه قوله: ((إلا كمكي)) ومُحَصَّبِي ومُنَوِي ومزْدَلْفِي  
فإنه يسن القصر لكل ((في)) حال ((خروجه)) منها ((لعرفة)) للنسك  
فقط، ((ورجوعه)) لبلده حيث بقي عليه بعض عمل النسك بغيرها وإلا

(١) في النسخة «ب» مجاوة بدون الزاي.

أتم حال رجوعه كمنوي لأن بقية العمل وهو رمي أيام منى في محله، كما أن كل واحد ممن ذكر يتم في محله ولو كان يعمل به بعض النسك كمكي يرجع لمكة للإفاضة يوم النحر.

وسُنَّ القصر لمن ذكر مع قصر المسافة للسنة ولأن عمل الحاج لا يتم في أقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر.

وقوله: لا أقل ليس المراد أن القصر لا يسن فيه بل المراد أنه لا يجوز، والظاهر الحرمة<sup>(١)</sup>، فإن قصر بطلت في خمسة وثلاثين ميلاً، وصحت في أربعين، وكذا فيما بينهما، ولا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: أبداً لكن في ستة وثلاثين لا في أكثر.

### [ ما لا قصر لهم ]

٢ ثم عطف على أقل فقال: ((ولا)) يقصر ((راجع لدونها))، أي مسافة القصر، إذا رجع بعد أن سافر بعضها ولو كان رجوعه لشيء نسيه لأن رجوعه ابتداء سفر<sup>(٢)</sup>.

ولا يقصر عادل عن طريق قصير دون مسافة القصر إلى طويل فيه مسافة بلا عذر بل القصد القصر، فإن عدل لعذر من خوف على نفس أو مال من لصوص أو حاجة أو خوف مكاس أو عسر<sup>(٣)</sup> طريق: قصر.

((ولا)) يقصر ((هائم))، فسّر بالفقراء المتجردين لا يخرجون لموضع معلوم بل حيث طاب لهم بلد أقاموا به.

((و)) لا يقصر ((راع)) يطلب المرعى لمواشيه يرتع حيث وجد الكلا

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في النسخة «ب» سفره.

(٣) في النسختين عشر بالشين المعجمة.

لعدم قصد المسافة من ابتداء السفر.

((إلا أن يعلم)) من ذكر من هائم وراع ((قطع المسافة)) الشرعية ((قبله))، أي قبل البلد الذي يطيب له المقام به، وقبل محل الرعي، أي وقد عزم على قطع المسافة عند خروجه فيقصر كل حينئذ.

((ولا)) يقصر ((منفصل)) عن محل إقامة عازماً على سفر لكنه أقام خارجه ((ينتظر رفقة)) يسافر معها لاحتمال عدم السفر لعدم إتيان الرفقة ((إلا أن يجزم بالسير دونها)) فإن جزم بالسير دونها بأن كان عازماً على السفر على كل حال قصر، فإن تردد إن لم يسيرا فقولان.

وإذا سافر العبد مع سيده أو المرأة مع زوجها أو الجندي مع الأمير ولا يعلمون قصدهم فليس لواحد منهم أن يقصر إلا أن يعلم وينوي لأن شرط القصر العزم من أوله من غير تردد.

### [ ما يقطع القصر ]

٣ ((وقطعه))، أي القصر، ((دخول وطنه))، وهو ما نوى الإقامة فيه على التأييد سواء كان بلده أصالة أم لا، ((أو مكان زوجته المدخول بها)) أو أم ولده أو سريره ولو لم يتخذه وطناً، ولو انتقلت لبلد بإذنه فإنه يصير وطناً له أيضاً، فلو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها إذا كان متوطناً بغيره كغير المدخول بها، وكموضع أولاده وخدمه.

٤ ((و)) قطعه ((نية إقامة أربعة أيام)) بئر أو بحر، فمجرد النية كاف في قطع السفر بخلاف نية السفر لا بد معها من الشروع فيه، ((صحاح)) فيلنفي يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه، ولا بد من وجوب عشرين صلاة في الأربعة الأيام التي نواها<sup>(١)</sup>، فمن دخل قبل فجر السبت

(١) في النسخة «ب» نوا بدون هاء.

مثلاً ونوى أن يقيم إلى غروب شمس يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة، فإن نوى الإقامة لدخول وقت العشاء انقطع حكم سفره صلاحاً أم لا .

وللمسألة نظائر ذكرها في التلقين<sup>(١)</sup>، وهي الكراء والخيار والعدة والعهدتان، واليمين والعقيقة، وزاد ابن ناجي تَلَوَّات القاضي، واختار ك بعض شيوخه رجوعها لاجتهاد القاضي<sup>(٢)</sup>، ونظمها الشمس الثاني فقال:

كراء خيار عِدَّة ثم عهدة      يمين وسفر والعقيقة تُسبع  
يُلَفَّق بعض اليوم لليوم بعده      وقد صح لا تلفيق فاحفظه تتبع  
تلوم قاضٍ للقضا ضيفه ثامناً      وضوب في هذا إلى الرأي يرجع<sup>(٣)</sup>

((ولو بخلاله)) على الأصح لأن الإقامة تُصَيَّر ما قبلها وما بعدها أسفاراً، ومقابله هو سفر واحد، التوضيح: وقوله: وإن كانت في خلاله على الأصح إشارة إلى فرع وهو إذا خرج إلى سفر طويل ناوياً أن يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ويقوم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في إتمامه في مقامه، وهل يقصر في أول سيره ويلفق بعضه إلى بعض؟ فيه قولان، ذكرهما صاحب النوادر واللخمي وابن يونس، وصحح المصنف الإتمام لأنه قول ابن القاسم في العتبية، وهو قول ابن المواز، والقول بالقصر لسحنون وابن الماجشون، قال في البيان<sup>(٤)</sup>: فابن القاسم ينظر إلى ما بقي من سفره بعد الإقامة، فإن بقي مسافة القصر قصر وإلا فلا، وسحنون ينظر إلى نيته في ابتداء سفره، فإن كان/ ذلك تقصر فيه [٨١ب] الصلاة قصر في مسيره ذلك وإن تخللته إقامة أربعة أيام نوى الإقامة من أول سفره أو لم ينوها انتهى. وعلى هذا فقول المصنف: وإن كانت في

(١) بحث عنها في قصر الصلاة وفي القضاء فلم أجدما.

(٢) في شرح الرسالة لابن ناجي، ٢٤٢/١.

(٣) في تنوير المقالة، ٤١٩/٢. وفيها تتبع وينفع بدل تسبع وتتبع.

(٤) في النسخة «ب» قال كما في البيان.



خلاله، أي الإقامة، سواء كانت في أول السفر منوية أم لا انتهى<sup>(١)</sup>.

ويستثنى العسكر بدار الحرب فإنه لا يزال يقصر ولو نوى ما ذكر من المدة وقد أقام ﷺ في حصار الطائف سبع عشرة ليلة وبتبوك وعشرين وهو يقصر<sup>(٢)</sup>.

((أو العلم بها))، أي بإقامة أربعة أيام فأكثر، ((عادة))، كإقامة الحاج بمكة فإنه يقطع القصر ولا يحتاج لنية، واحتراز بالعلم عن الشك فيستمر على قصره لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل للإتمام لأمر مشكوك فيه.

((لا الإقامة)) المجردة عن نية إقامة ما ذكر، كإقامة لحاجة يعتقد نجاحها قبل الأربعة، أو لا يدري متى تنجز فلا تقطع حكم القصر، ولا يزال يقصر ((ولو تأخر سفره)) تأخراً زائداً على أربعة أيام كعشرين يوماً مثلاً.

### [اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه]

١ ((وإن اقتدى مقيم به)) أي بالمسافر، ((فكل)) منهما<sup>(٣)</sup> ((على سنته))، فيصلّي المسافر ركعتين ويفارقه المقيم بعد سلامه فيأتي بما بقي عليه، ودليله ما رواه الترمذي وصححه: (أن النبي ﷺ أقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة ويقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر)<sup>(٤)</sup>.

(١) في التوضيح، ١٣٩ ب.

(٢) لم أقف على قصره الصلاة في الطائف في كتب الحديث، بل روتها كتب السيرة. وهي المغازي للواقدي، ٩٢٧. وجوامع السير لابن حزم، ٢٤٣. وابن كثير في تاريخه، ٣٨٩/٤. أما في تبوك فقد رواها أبو داود في صلاة السفر، باب إذا قام بأرض العدو يقصر، ح ١٢٣٥.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

(٤) رواه أبو داود في صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، ح ١٢٢٩. وروى الترمذي نحوه في الصلاة، باب ما جاء في تقصير الصلاة، ١٨/٣، ١٩.

((وكره)) هذا الاقتداء ((كعكسه)) وهو اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته ستة لأن سنة القصر أكد من سنة الجماعة لخبر: (خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا)<sup>(١)</sup>، وخبر: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)<sup>(٢)</sup>، ((وتأكد)) الكره<sup>(٣)</sup> في هذه لمخالفة المسافر سنته بلزوم متابعتها بخلاف الأول، ((وتبعه مأمومه، ولم يعد)) صلته على المشهور لأن ما فاته من فضيلة القصر استدركه بفضيلة الجمع، وفي الجلاب: في إعادته أبداً أو في الوقت قولان<sup>(٤)</sup>.

## [لو خالف]

٢ ((وإن نوى)) مسافر ((إتماماً)) عمداً أو جهلاً أو تأويلاً أو سهواً ((وأنتم)) كذلك وهو معنى قوله: ((مطلقاً))، فهو راجع لنوى وأنتم، أعاد بالوقت الضروري هو ومأمومه إن اتبعه وإلا بطلت صلاة المأموم.

((أو نوى)) مسافر ((قصرأ)) مطلقاً ((وأنتم غير عمد))، بأن أتم سهواً أو جهلاً أو تأويلاً، ((أعاد)) صلته ((ب)) الوقت ((الضروري)) على الأصح، فهو جواب إن وحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وإنما ألحق الجاهل والمتأول هنا بالساهي لرجوعهما للأصل وهو الإتمام.

٣ وإن دخل مصل مع قوم ظنهم مسافرين فظهر خلافه، أي ظهر أنهم مقيمون، أو لم يظهر شيء أعاد أبداً إن كان مسافراً لأنه إن انتظر الإمام إلى سلامه ليسلم بعده خالفه نية وفعلاً، وإن أتم معه خالف فعله نيته،

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير مرسلًا عن سعيد بن المسيب، ح ٣٩٩٤. وقال: حسن.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، ١٩٦/٥.

(٣) ساقطة من النسخة (ب).

(٤) لم أر في التفريع إلا إعادتها في الوقت استحباباً، ٢٥٩/١.

وكذلك تبطل صلاة المسافر إذا ظنهم مقيمين فنوى الإتمام وتبين له أنهم مسافرون أو لم يتبين شيء، ويعيد أبدأ أيضاً.

### [تعجيل الأوبة للمسافر والدخول ضحى]

؛ ((ونذب)) للمسافر ((تعجيل الأوبة))، أي الرجوع لأهله بعد قضاء وطره لإدخال المسرة عليهم.

((و)) نذب له أيضاً ((الدخول ضحى))، فإن لم يكن ضحى فنهاراً لأنه أبلغ في السرور، وكره ليلاً في حق ذي الزوجة حيث لم يكن معلوم القدوم وإلا فلا يكره.

## [الجمع]

### [جمع المسافرين]

هـ ((ورُخص له))، أي للمسافر رجلاً أو امرأة، ولا بن شعبان قَضِر الرخصة على النساء وكراهتها للرجال<sup>(١)</sup>، ((جمع الظهرين)) جمع تقديم، والأولى تركه ((ببر))، أي إذا كان السفر ببر لا ببحر قصرأ للرخصة على موردها، ((وإن)) لم يطل، بل ((قصر)) السفر عن مسافة القصر حيث كان مباحاً لخبر الموطأ: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء)<sup>(٢)</sup>، وفي الموطأ أيضاً: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك)<sup>(٣)</sup>، وفي التوضيح: حكى الباجي وصاحب المقدمات إجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب

(١) في التوضيح، ١١٤٢.

(٢) رواه مالك في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ح ٣٣١.

(٣) رواه مالك في المصدر السابق، ح ٣٢٥.

والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر<sup>(١)</sup>.

٦ ويجوز الجمع المذكور وإن لم يجز السير على المشهور من غير كراهة.

وقوله: ((بمنهل)) متعلق بجمع، ((زالت به)) الشمس وهو نازل وأراد الرحيل الآن ((ونوى النزول بعد الغروب)) فيقدم العصر قبل ارتحاله مع الظهر لأنه وقت ضرورة للعصر فيفتفر إيقاعها فيه لمشقة النزول.

((و)) إن نوى النزول ((قبل الإصفرار)) فلا يجمع وصلى الظهر قبل رحيله أول وقتها الاختياري ((وأخر العصر)) لنزوله وأداها في وقتها المختار.

((و)) إن نوى النزول ((فيه)) أي الإصفرار ((خُير فيها)) أي العصر إن شاء قدمها قبل ارتحاله وإن شاء أخرها وهو الأولى لأنه ضرورتها الأصلي.

((وإن زالت)) الشمس على المسافر ((سائراً)) راكباً أو راجلاً ((أخرهما)) إلى نزوله ((إن نوى)) النزول في ((الإصفرار))<sup>(٢)</sup> ولا إثم عليه لعذره بالسفر، ((أو قبله))، أي الإصفرار، أخرهما إليه وجمعهما حيثئذ.

((وإلا)) بأن نوى النزول بعد الغروب ((ففي وقتيهما))، أي يجمع بينهما جمعاً سورياً، الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله، ((كمن لا يضبط نزوله)) فيجمع جمعاً سورياً.

[١٨٢]

(١) في التوضيح، ١٤٢. والحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، ٢١٥/٥، ٢١٧.

(٢) ولو نزل عند الزوال وجمع جمع تقديم فجمعه صحيح والله أعلم. ونقل المواق عن علي أنه روى أنه بعد العصر في الوقت. التاج والإكليل، ١٥٤/٢. وانظر، ١٨٢، ٤.

## [الجمع الصوري للمريض]

١ ((وكالمريض)) الذي تلحقه مشقة بقيامه لكل صلاة فيجمع جمعاً سورياً، ((وللصحيح فعله))، أي الجمع الصوري مع فوات فضيلة أول الوقت دون ذي العذر.

## [جمع العشائين]

((والعشاءان كذلك)) أي كالظهيرين في التفصيل المتقدم فيمن غربت عليه الشمس سائراً اتفاقاً وعلى المشهور فيمن غربت عليه نازلاً، فينزل الفجر منزلة الغروب، والثالث الأول منزلة ما قبل الإصفرار، وما بعده للفجر منزلة الاصفرار.

## [من يندب له التقديم من ذوي الأعدار]

٢ ((وقَدَم)) ندباً العصر وجمعها مع الظهر عند الزوال، والعشاء مع المغرب أول وقت المغرب، ((خائف الإغماء)) على نفسه، أي عقله إن أخر، كما شرع الجمع لعرفة للمشقة، ومنع ابن نافع جمع خائف الإغماء قال: ويصلي كل صلاة لوتها فما أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه، واستشكل الأول لأنه على تقدير الإغماء لا تجب الصلاة فلا يجمع ما لا يجب بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لم تجب، قاله القرافي، وعلى تقدير عام وقوعه لا ضرورة تدعو للجمع، وكما لو خافت أن تحيض في وقت الثانية أو تموت، وهو إشكال واضح، لكن المشهور الأول لأنه قول مالك<sup>(١)</sup>.

(١) في المدونة، ١١٦/١.

سند: لا معنى لنقل الخلاف في هذه المسألة فإنه إذا كان يخالف زوال عقله عند العصر فهذا إن أخر الظهر إلى ذلك الوقت غرر بها<sup>(١)</sup>، وكيف يقال يؤخر الظهر إلى الوقت الذي يخاف على عقله، وإن خاف من غشوات تعتريه إن هو تحرك أول الوقت فهذا يؤخر، ولا يأتي هنا ما لمالك، فلا وجه لاختلاف القول في ذلك إلا بحسب اختلاف الحال، قال في التوضيح: والظاهر هنا ما قاله سند<sup>(٢)</sup>.

٣ ((و)) قدم أيضاً خائف حُمى ((النافض)) بحيث لا يُمسك نفسه للصلاة.

((و)) قدم خائف حصول ((الميد))، أي الدوخة، التوضيح: أجاز مالك لمن يخاف الميد إذا نزل في المركب أن يجمع إذا زالت الشمس، قال: وجمعه عند الزوال أحب إلي من أن يصلحها في وقتها قاعداً.

وأما غير خائف الإغماء كصاحب البطن المنخرق ونحوه ممن يشق عليه تكرار الحركة فإنه لا يقدم على الأصح، قال في المدونة: وإن كان الجمع أرفق لشدة مرض أو بطن منخرق ولم يخف على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر و [بين]<sup>(٣)</sup> العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك انتهى.

واختلف في وسط\* الوقت فقال ابن حبيب إذا فاء القائم ربه، وقال ابن أخي هشام<sup>(٤)</sup> نصفه، وقال ابن سفيان\*: ثلثه لبطء حركة الشمس أولاً،

(١) في النسخة «ب» غروبها.

(٢) في التوضيح، ١٤٤ أ و ب.

(٣) في النسختين بعد.

(٤) ابن أخي هشام ( ٢٩٩-٣٧١ ) هو أبو سميد خلف أو عثمان بن عمر الخياط القيرواني، الإمام العلامة، الفقيه، الورع، كان إمام أهل زمانه في الفقه حتى عُرف بمعلم الفقهاء، ولم يكن في وقته أحفظ منه، مع تواضع، ورقة قلب، وسرعة دعة، وخالص نية، وكان موفقاً في المناظرة وعلم النوازل، ورزقه من عمل يده. المدارك ٦/٢١٠. الديباج، ١/٣٠٥. شجرة النور، رقم ٢٣٦.

وحمل سحنون وأبو عمران وغيرهما الكتاب على أن المراد بوسط الوقت الجمع الصوري، وأن المراد بالوقت الوقت كله، ووسطه آخر القامة، وهو ظاهر لأنه لا ضرورة تدعوه إلى تقديم الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة إنما هي من أجل تكرار الحركة وليوافق ظاهر قوله في المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق، ومقابل الأصح لابن شعبان أنه يجمع عند الزوال وعند الغروب كالمغلوب<sup>(١)</sup>.

### [من عليه الإعادة لو قدم]

٤ ((فإن سلم)) من خاف على عقله ومن معه بعد أن قدم الثانية أعادها في الوقت، وعند ابن شعبان لا يعيد<sup>(٢)</sup>، ((أو قدم)) من أراد الرحيل بعد الزوال ((ولم يرتحل)) أعاد الثانية أيضاً في الوقت، ولكن المشهور أن المسافر إذا لم يرتحل لا يعيد الثانية لأنه قدمها بوجه جائز، ((أو ارتحل)) من المنهل ((قبل الزوال ونزل عنده))، أي الزوال، فجمع حيثد ظاناً جواز التقديم ((أعاد)) الصلاة ((الثانية))<sup>(٣)</sup> لا الأولى لوقوعها في وقتها، وقوله: ((بالوقت)) راجع للمسائل الثلاث وحذفه من الأولتين لدلالة هذا عليه، ووجه الباجي إعادة من ارتحل قبل الزوال فنزل عنده وجمع بأنه قد خالف سنة الجمع فاستحب له الإتيان بها على الوجه المستحب<sup>(٤)</sup>.

(١) في التوضيح، ١٤٤ ب، وما بين نجمتين ليس فيه.

(٢) في المصدر السابق.

(٣) هذا إذا لم ينو الارتحال قبل فراغ وقت الثانية قاله الزرقاني، وقال البناني: إن نزل عند الزوال فجمع جمع تقديم وهو ناو للرحيل فلا إعادة عليه وإن لم يرتحل، والإعادة تكون في الوقت لمن نزل عند الزوال وقدم العصر وهو ناو المكث غير رافض للسفر. انتهى ملخصاً من شرح الزرقاني مع حاشية البناني على خليل، ٤٩/٢.

(٤) في المستقى، ٢٥٤/١.



فرع: لو جمع في أول الوقت ثم أتاه أمر ترك لأجله السير فلا إعادة عليه، وهو بيتن، فإن الصلاة وقعت في حال الضرورة كما لو جمع للمطر ثم زال وكما لو أمن بعد صلاة الخوف في المسابقة.

## [الجمع للمطر]

٥ ((ونذب جمع العشاءين)) فقط لا الظهرين، التوضيح: واستقرأ ابن الكاتب والباجي من قول مالك في الموطأ بعد حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) أراه في المطر<sup>(١)</sup> جواز الجمع بين الظهر والعصر وهو أخذ حسن، لكن استشكل تفسير الإمام لأن في مسلم: (من غير خوف ولا سفر ولا مطر)<sup>(٢)</sup>، وحمله بعضهم على الجمع الصوري، وبعضهم على أنه لمرض، ولعل هذه الزيادة لم تصح عند الإمام أو لم تبلغه/<sup>(٣)</sup>.

[٨٢ب]

١ ((بكل مسجد)) في كل بلد على المشهور لا خاص بمسجد المدينة ولا به وبمسجد<sup>(٤)</sup> مكة.

((لمطر)) واقع يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم، والمتوقع

(١) في الموطأ في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ح ٣٢٨.

(٢) تقدم تخريجه في ٨١ ب ٥.

(٣) في التوضيح، ١٤٣ ب. وانظر كلام الزرقاني على الحديث في شرحه للموطأ، ٢٩٤/١. بل هو أثبت فيها والله أعلم.

(٤) الواو ساقطة من النسخة «ب».

بقريئة غيم أو سحب كالواقع لخبر: (إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة)<sup>(١)</sup>.

((و)) يجوز الجمع و ((إن انقطع)) المطر الذي هو سبب الجمع ((بعد الشروع)) في صلاة المغرب أو العشاء، ويتمادون على الجمع لأن السبب إنما يطلب ابتداء لا دواماً ولأنه لا تؤمن عودته، ومفهوم بعد الشروع أنه إن انقطع قبله لم يجمعوا وهو كذلك حيث لا سبب غيره كطين مع ظلمة، ((أو طين)) يحمل أوساط الناس على قلع مداهم ((مع ظلمة)) للشهر فلا يعتبر ظلمة الغيم، ((لا)) يجمع ((لطين)) بغير ظلمة على المشهور، وشهر ابن [عسكر]<sup>(٢)</sup> الجمع في عمدته، ((أو ظلمة)) فلا يجمع لها وحدها اتفاقاً.

### [صفة الجمع]

٢ ثم أشار لصفة الجمع بقوله: ((أذن<sup>(٣)</sup> للمغرب)) استناداً على المنار أول وقتها ((كالعادة)) في غير الجمع، ((وأخر)) ندباً إيقاعها عن أول وقتها ((قليلاً)) بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها أو قدره لمحصلها ((ثم صلياً))، أي المغرب ثم العشاء، ((ولاء))، أي بلا فصل بينهما، ((إلا قدر أذان منخفض)) ندباً ((بمسجد))، بمحراه أو صحنه لا بالمنار، ((و)) إلا قدر ((إقامة)) ثانية للعشاء لينصرفوا في النور.

((ومنع تنفل بينهما)) وإذا وقع فلا يمنع الجمع كما أفاده بقوله: ((ولم يمنعه))، أي لم يمنع التنفل من الجمع، خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup>، إلا

(١) رواه مالك في الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم، ح ٤٥٣.

(٢) في النسختين ابن عساكر والصواب ابن عسكر.

(٣) في النسخته 'ب' وأذن.

(٤) الذي في المجموع التفرقة بين الفصل الكثير واليسير، بل نص على استحباب السنن الراتبية للجامع فانظره، ٤/٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٢.

أن يكثر إلى غيوب الشفق فلا تفعل العشاء قبل وقتها المحقق.

ولا يتنفل بعدهما بالمسجد لينصرفوا بضوء، وتقدم<sup>(١)</sup> أن الوتر لا يصلى إلا بعد مغيب الشفق، فإن صلوه قبله أعادوه بعده.

[من لهم الجمع مع الإمام ممن لا عذر لهم ومن لا يجمعون]

٣ ويجوز لمن صلى المغرب منفرداً في بيته أو غيره ثم يجد الجماعة بالعشاء يجمعون أن يصلي معهم جمعاً لفضل الجماعة، ولو لم يصل المغرب ووجدهم في العشاء فلا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها لأن الترتيب شرط<sup>(٢)</sup>.

ويجوز للمعتكف بالمسجد أيضاً أن يجمع لحصول الفضل ولخوف الطمن على الإمام، وكذا الغرباء الذين يبيتون في المسجد يجمعون كالمعتكف، ولو كان الإمام معتكفاً جمع مأموماً وجوباً لا إماماً.

ولا يجوز الجمع إن حدث المطر بعد المغرب بناء على اشتراط نية الجمع عند الأولى.

وكذا لا يجمع جماعة مقيمون بمدرسة أو تربة، ولا يجمع منفرد بمسجد لعدم المشقة عليهم في إيقاع كل صلاة بوقتها.

وكذا لا يجمع امرأة ولا رجل ضعيف ببيتهما<sup>(٣)</sup> المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع.

(١) في ٧٠ ب ١.

(٢) لو أمكنه صلاة المغرب خارج المسجد وإدراكهم في العشاء فهل له ذلك، وهل ذلك حسن؟

(٣) في النسخة «ب» بينهما.

## [فصل الجمعة]

### [مشروعيتها وتعريفها وحكمها]

٤ ((فصل)) في بيان حكم الجمعة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها ومسقطاتها.

والصحيح أنها بدل عن الظهر في المشروعية والظهر بدل عنها في الفعل، ومعنى كونها بدلاً في المشروعية أن الظهر شرعت ابتداءً ثم شرعت الجمعة بدلاً عنها، ومعنى كون الظهر بدلاً عنها في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر.

والأشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة، وحكي إسكانها وفتحها وكسرها وقرئ بهن شاذاً.

وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الإعراب وهو التحسين لتزيين الناس لها ثم سميت جمعة لاجتماع الناس فيها.

وفرضت بمكة ولم يصلها ﷺ حينئذ، وأول جمعة صليت بالمدينة<sup>(١)</sup>

(١) وثاني مسجد صليت فيه جمعة في الأحساء، انظر الدراسة، ص ٩٤.

أقامها أسعد بن زرارة من بني بياضة لما أنفذ ﷺ مصعب بن عمير أميراً على المدينة وأمره بإقامتها فنزل على أسعد وكان من النقباء الإثني عشر فأخبره بأمرها وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه.

٥ ثم أشار إلى حكمها بقوله: ((الجمعة فرض عين))، أي تطلب من كل مكلف بعينه فإذا فعلها البعض فلا تسقط عن غيره، وهذا مما لا خلاف فيه بخلاف فرض الكفاية إذا فعله البعض سقط عن الباقيين.

### [شروط صحتها]

٦ وأشار إلى شروط صحتها فقال: ((وشروطها))، أي شروط صحة الجمعة ((استيطان))، أي نية الإقامة على التأييد، في ((بلد))، فلا يكفي مجرد الإقامة به على المشهور، ((أو)) استيطان ((أخصاص))، جمع خص بالضم وهو المبني من قصب ونحوه.

((لا خيم))، جمع خيمة فلا تجب على المقيمين بها.

٧ ((و)) من شروط صحتها أيضاً ((جامع)) فلا تصح مع فقد مع وجوبها، وإطلاقه يشمل ما لو كان من مال حرام بأرض مفسوبة وهو كذلك قاله الأقفهسي، لكنه ذكر في مواضع النهي عن الصلاة: لو بني مسجد من مال حلال في أرض مفسوبة وخلي بين الناس وبينه لم يكن له حرمة المسجد ولا حكمه<sup>(١)</sup>. ولا منافاة في كلامه لأن الحكم بالصحة بعد الوقوع لأن الأرض المفسوبة تحرم الصلاة فيها لكن إن وقعت صحت مع الإثم، كالحج بالمال الحرام، وقوله: لم يكن له حرمة المسجد ولا حكمه يعني أنه لا تجب الصلاة فيه بل لا تجوز كذا يظهر.

((مبني)) بناء معتاداً لأهل بلده فيشمل بناءه من خص لأهل

(١) في شرح الشبرخيتي على خليل، ٢٥١ب.

أخصاص، فإن كان البناء خفيفاً فلا تصح فيه ولو بُني من الجهات الأربع.

وشرطه أن يكون داخل البلد أو متصلاً بها بحيث ينعكس عليه دخانها، / وحد ذلك بأربعين ذراعاً، ومثله ما إذا كان داخل البلد ابتداءً ثم [١٨٣] تهدم البناء الذي حوله حتى صار الجامع خارجاً عنها فإنه لا يضر إن كان قريباً وإلا ضرر، وكذا لا جمعة في براح حُجر بأحجار أو حُطَّ حوله خط.

### [التعدد]

١ (متحد) فإن تعدد لم تصح صحة مطلقة، بل على تفصيل، وهو أنه إن كان هناك عتيق وجديد صحت في العتيق الذي أقيمت فيه أولاً كما أشار له بقوله: (والجمعة للعتيق)، إن لم يتأخر أداؤه<sup>(١)</sup> عن الجديد بأن تقدم أو ساواه، بل (وإن تأخر) العتيق (أداء) عن الجديد أو كان الإمام في الجديد، لكن قال في التوضيح: لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر لحكايتهم الخلاف فيهما، ابن الحاجب: وتعددها في المصر الكبير ثالثها إن كان ذا نهر أو ما في معناه مما فيه مشقة جاز، التوضيح: المشهور المنع رعاية لفعل الأولين وطلباً لجمع الكلمة والجواز ليحيى بن عمر، والتفصيل لابن القصار، قال: إذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد فيشبهه على المذهب أن يُجمَعوا، ورأى أنها تصير بذلك كالبلدين<sup>(٣)</sup>. ثم المراد بالعتيق الذي أقيمت فيه أولاً ولو تأخر بناؤه عن بناء غيره ولو تأخر أداء الجمعة فيه في ثاني جمعة عن أدائها في غيره لأن الجمعة الأولى أثبتت له كونه عتيقاً فلا يعتبر تأخرها فيه بعدها.

(١) في النسختين أداء.

(٢) في التوضيح، ١٤٨ ب.

(٣) في التوضيح، ١٤٨ ب.

وتبطل في الجديد إن لم يهجروها في العتيق أو يضيق العتيق عنهم، فإن هجروها في العتيق أو ضاق عنهم وصلوها في الجديد فقط صحت، وذكر بعض المتأخرين أن وقوع الفتنة أو خوفها بين طائفتين بالبلد يبيح التمدد، لكن في المعيار في جواب سؤال سأله بعضهم عن قرية بقرب قرية الجمعة صار بينها وبين قرية الجمعة عداوة أنه ليس لهم أن يجمعوا في قريتهم بل يصلون ظهراً حتى تزول العداوة<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط في الجامع السقف ابتداء ودواماً ولا إقامة الخمس فيه على المشهور.

### [حكمها في رحبته وسطوحه ونحو ذلك]

٢ ((وصحت)) الجمعة لمأموم لا لإمام فلا تصح له ولا لهم ((برحبته))، وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته، ((وطرق متصلة به))، أي بحيطانه، أي لم يحل بينها وبين أرضه غيره من بيوت أو حوانيت، ومثلها دور وحوانيت تدخل بلا إذن، والمدارس التي حول الجامع الأزهر بالقاهرة، وسواء ضاق أو اتصلت الصفوف أم لا على ما رجحه الحطاب<sup>(٢)</sup>.

((لا)) تصح في ((سطحه<sup>(٣)</sup>، و)) لا تصح في ((ما حُجِر)) من دور وحوانيت وبين قناديل ودكة مبلّغين، فإن لم يُحَجِر ما ذكر صحت فيه.

(١) في المعيار، ٢٧٤/١.

(٢) لم أره في مواهب الجليل، ١٦١/٢. ولكن المواق رجح ذلك حيث عزاه لمالك وابن رشد وغيرهما. في التاج والإكليل ١٦١/٢. وانظر المدونة، ١٥١/١.

(٣) قال: وقال مالك فيمن صلى الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع، قلت - سحنون - فإن فعل؟ قال ابن القاسم: يعيد وإن خرج الوقت أربماً. في المدونة ١٥١/١. وانظر: ٧٧ ب ٥ عند قوله: وجاز حلق مأموم على إمامه ولو بسطح في غير الجمعة.



## [الجماعة]

٣ ((و)) من شروط صحة الجمعة أيضاً ((جماعة)) فلا تصح بدونها، وليس لها حد، ولكن لا بد أن تكون ((آمنة)) على نفسها، بأن تتقرب بها القرية بحيث يكونون آمنين على أنفسهم مستغنين عن غيرهم ذكوراً أحراراً بالغين، ويمكنهم الإقامة فيها صيفاً وشتاء، والدفع عن أنفسهم في الغالب لا النادر، في ((أول جمعة))، ولا يشترط أن يكون البلد مصراً جامعاً، ولا أن يكون بها سوق، ويشترط أن تكون متصلة بالبنيان.

((وإلا)) يكن في أول جمعة بل فيما بعدها كجمعة ثانية مثلاً ((كفى)) حضور ((اثني عشر))<sup>(١)</sup> متصفين بالشروط الآتية ((باقين)) مع الإمام ((لسلامها)) فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت عليه وعليهم.

= والذي يظهر لي والله أعلم أن ينبغي في كلام الإمام ليست للحزمة وإن خملت على ذلك فلفل الضيق الشديد يجيز ذلك كما هو الحال في كثير من المساجد. وقال ابن الحاجب: وفي سطوحه ثالثها إن كان لمؤذن صحت - كان المؤذنون فيما مضى يصعدون المنار وقد تفوتهم الصلاة لو نزلوا لطول الدرج ونحو ذلك - قال خليل: القول بالصحة مطلقاً لمالك وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبخ، قالوا: وإنما يكره ابتداء، والقول بعدم الصحة لابن القاسم في المدونة ويعيد أبدأ، ابن شاس: وهو المشهور، والتفصيل لابن الماجشون أيضاً، ابن يونس: وقال ابن حمديس: إذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره. في التوضيح، ١٤٨.

فإذا كان فيها هذا الخلاف القوي فمن العجب أن نضيق على خلق الله في هذه المسألة. (١) للعلماء في العدد أقوال كثيرة نقلها ابن حجر عند كلامه على حديث أنه لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً عندما أقبلت العير، وعزا لمالك عشرين وثلاثين، في فتح الباري، ٩١/٥.

ونقل المواق الأتوال داخل المذهب، ورجح الثلاثين ابتداء، والإثني عشر باقين لسلمها، في التاج والإكليل، ١٦١/٢، ١٦٢.

وأفاض الحطاب في المسألة فانظره، في مواهب الجليل، ٢ / ١٦١ - ١٦٤.

## [الإمام]

٤ ((و)) من شروط صحتها أيضاً ((إمام مقيم)) ببلدها ولو حكماً، فتصح إمامة مسافر نوى بمحل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر لا لأجل الخطبة فقط ولو سافر من غير طرود عذر بعدها، وإمامة الخارج عن قريتها على فرسخ فيؤتم به لأنه يلزمه السعي في محله إلى الجمعة، وأما إمامة الخارج منها على أكثر من فرسخ فكمسافر، وإنما اشترط في الإمام الإقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كالجماعة لأنه نائب عن الخليفة، والخليفة لا يشترط في إمامته أن يكون مقيماً فأعطي الإمام حكماً متوسطاً دون الاستيطان، فإذا مر الخليفة بقرية جمعة من قرى عمله توفرت شروطها قبل صلاتهم<sup>(١)</sup> فيصح أن يكون إماماً، بل يندب وإن كانت لا تجب عليه.

ويشترط في الإمام أن يكون ((هو الخاطب))، فلو أم غير الخاطب فلا تصح ((إلا لعذر)) كمرض أو حدث أو رعاف مع بُعد الماء فيستخلف، وإن ترك الاستخلاف استخلفوا لأنفسهم<sup>(٢)</sup>.

((ووجب)) عليهم ((انتظاره)) وعدم الاستخلاف ((لعذر قرب))

زواله كطهارته/ لحدث حصل بعد الخطبة، والقرب قدر أولئي الرباعية [٨٣ب] وقراءتهما، وقيل: لا يجب انتظاره.

## [الخطبة]

١ ((و)) من شروط صحتها أيضاً ((خطبتان)) مما تسميه العرب خطبة، وهو نوع من الكلام المسجع يخالف المنظم والنثر يشتمل على نوع من

(١) في النسخة «ب» صلاتها.

(٢) في المدونة، ١/١٥٤، ١٥٦. ويشترط في الخليفة أن يحرم مع الإمام على قول مالك، واستحب ابن القاسم حضوره الخطبة.

التذكرة، فإن أتى بكلام نثر<sup>(١)</sup> فيعيد قبل الصلاة ويجزىء بعدها، وفي الإرشاد ومثله في ابن العربي: أقلها ثناء على الله تعالى وصلاة على رسول الله ﷺ وتحذير وتبشير<sup>(٢)</sup>، زاد ابن العربي: وقرآن<sup>(٣)</sup>، وظاهر كلامهما أنه لا بد في تسميتها خطبة من الصلاة على النبي ﷺ فيها، وفي الطراز: يصلى عليه فيها ولا يجب ذلك.

والمشهور أن أقلها ما تسميه العرب خطبة لأنه قول ابن القاسم، ونص ابن بشير على أنه لا خلاف في الصحة إذا اقتصر على حمد الله والصلاة على النبي ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن، وعن مالك إن سبح أو هلل أعاد ما لم يُصل فإن صلى أجزاء، وعن مطرف<sup>(٤)</sup> إن تكلم بما قل أو كثر صحت جمعته، انظر التوضيح<sup>(٥)</sup>.

٢ ويشترط فيهما أن يتصل بعضهما ببعض وأن يتصلا بالصلاة، ويسير الفصل مقتفر، وأن يجهر بهما وإسارهما كالعدم، وأن تكونا في الجامع وبعد الزوال لأنهما بمنزلة ركعتين من الرباعية لأنه لم يختلف في أن أول وقت الجمعة الزوال كالظهر وأن تكونا ((قبل الصلاة))، فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط، وأن ((تحضرهما الجماعة)) الإثني عشر المنعقدة بهم، فإن لم يحضروا أو بعضهم من أولها لم تُجز، ويشترط كونهم مالكيين أو حنفيين أو شافعيين قلدوا مالكا في صحتها بإثني عشر، لا إن لم يقلدوا لعدم صحتها عندهم إلا بأربعين<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخة «ب» بثر بالياء الموحدة.

(٢) في الإرشاد، ٢٦.

(٣) في عارضة الأحوذى، ٢/٢٩٦.

(٤) مطرف (١٣٩-٢١٤) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وكان أصمًا، كان من الفقهاء من أصحاب مالك المدنيين، وكان ثقة روى عنه البخاري وغيره. المدارك، ٣/١٣٣. طبقات الفقهاء، ١٤٧. شجرة النور، رقم ١٤.

(٥) في التوضيح، ١٤٨ ب.

(٦) انظر: فتح الباري، ٥/٩١. فقه تفصيل مذاهم.

## [من تلزمه الجمعة]

٣ ((ولزمت)) الجمعة ((المكلف)) لا الصبي والمجنون، ويستحب للصبي الحضور.

((الحرة))، فلا تجب على من فيه شائبة، فإن حضرها مكاتب بإذن سيده أم لا أجزأته كغيره بإذن سيده.

((الذكر))، فلا تلزم أنثى إجماعاً، وإن حضرتها أجزأتها بلا خلاف.  
((بلا عذر)) كمرض أو غيره مما يأتي<sup>(١)</sup>.

((المتوطن)) في بلد الجمعة ولو كان منزله على ستة أميال فأكثر<sup>(٢)</sup> من المنار، وخرج بالمتوطن المسافر ويستحب له حضورها إن كان لا مضرة عليه فيه ولا يشغله عن حوائجه وإلا فهو مخير، وكل من حضرها ممن لم تجب عليه نابت له عن ظهره بلا خلاف إلا المسافر فلا ين المجشون لا تجزئته ولو كان مأموماً، قال: ولو كانت صلاته ركعتين لأنه صلاها بنية الجمعة، ((وإن)) كان المتوطن ساكناً ((بقرية بعيدة)) عن قرية الجمعة ((بكفرسخ من المنار)) الذي يبلى الجمعة، ودخل بالكاف ربع ميل، والفرسخ هو المقدار الذي يبلغه الصوت الرفيع إذا كانت الأرياح ساكنة والأصوات هادئة والمأذن صيت.

وفي مسلم أن رجلاً أعمى قال: (يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وسأله أن يرخص له في الصلاة في بيته فرخص له فلما ولى قال: أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: أجب)<sup>(٣)</sup>، وفي أبي داود:

(١) في ٨٥ ب ٤.

(٢) هذا إذا كانت المدينة كبيرة ولكن قوله فأكثر غريب، أما الستة الأميال فنص عليها ابن رشد وقال: وكذا روى ابن أبي أويس وابن وهب عن مالك: من البيان والتحصيل، ٤٣٧/١.

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، ١٥٥/٥.

(الجمعة على من سمع النداء)<sup>(١)</sup>، وتقدم أن الفرسخ ثلاثة أميال<sup>(٢)</sup>.

((لا)) تجب ((بالإقامة))، فمن لم يكن متوطناً وأقام في البلد إقامة تقطع حكم السفر فلا تجب عليه ((إلا تبعاً)) لأهل البلد، فإن كان العدد لا يتم إلا به لم يعتبر ولا تقام الجمعة بخلاف إمامته كما مر، قال في الطراز: لو حضر مسافرون مع أهل يجمع فيها أهلها فإتهم يقيمونها معهم تبعاً لهم.

### [سنة الغسل]

٤ ((وسن)) سنة مؤكدة لمريد صلاة الجمعة ((غسل)) كغسل الجنابة بنية وماء مطلق على المشهور فيهما، ووجب على من له رائحة تزول به كقصاب وحوات، ((متصل بالرواح)) أي الذهاب إلى الجامع لصلاة الجمعة، ولو قبل الزوال، ويسير الفصل مغتفر، ((ولو)) كان الرائح لها لم تلزمه ((كعبد)) ومسافر وصبي وامرأة لأن المقصود منه زوال الرائحة عند الاجتماع، والغسل للصلاة لا لليوم خلافاً للحسن و<sup>(٣)</sup> لأهل الظاهر فيجزىء عندهم بعدها<sup>(٤)</sup>.

((وأعاد)) غسله استئناً ((إن تغدى)) بعده اختياراً في غير المسجد لعدم اتصاله، والغذاء الطعام المأكول أول النهار، ((أو نام اختياراً))، لا إن نام غلبة، أو تغدى لشدة جوع، أو إكراه، أو خوف الأكل، أو فعل ما ذكر اختياراً في المسجد فلا يبطل الغسل.

(١) رواه أبو داود في أبواب تفريع الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، ح ١٠٥٦.

(٢) تقدم في ٨٠ ب ٣ أن الفرسخ ثلاثة أميال والميل يساوي ٣٥٠٠ ذراع، فتكون المسافة تساوي  $(٠,٢٥ + ٣) \times ٣٥٠٠ = ٥,٧$  كيلو متراً.

(٣) «للحسن و» ساقطة من النسخة «ب».

(٤) في المحلي، ١٩/٢، ٢٠.

والأصل في الغسل قوله ﷺ: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) رواه الأئمة<sup>(١)</sup>، وظاهره الوجوب لولا حديث سمرة: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)، حسنه الترمذي<sup>(٢)</sup> ونقله وله شواهد في الصحيح، وخبر: (من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام، واستمع<sup>(٣)</sup> ولم يبلغ كان/ له بكل خطوة [١٨٤] عمل سنة أجر صيامها وقيامها)، رواه الأربعة<sup>(٤)</sup>. ولم يرد في حديث صحيح ثواب على عمل أكثر من هذا فله الحمد.

(١) رواه مالك في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، ح ٢٢٤. والبخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ح ٨٧٩. ومسلم في الجمعة، باب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ١٣٢/٦. وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ح ٣٤١.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح ٣٥٤. والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ٢٨٢/٢.

(٣) في النسخة (أ) بالفاء فاستمع.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة، ح ٣٤٥. والترمذي في الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، ٢٨١/٢. والنسائي في الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة، ٩٥/٣. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ح ١٠٨٧.

## [ ما يندب في الجمعة ]

### [ تحسين الهيئة ]

١ ((ونذب)) لمن يُطلب منه حضور الجمعة من إمام ومأموم ((تحسين هيئة))<sup>(١)</sup> من قص شارب وأظفار ونتف إبط واستحداد إن احتاج ذلك، وسواك مطلقاً، وقد يجب إن أكل كثوم يومها وتوقفت إزالة رائحته عليه، فإن لم يزلها سقط حضورها كما يأتي<sup>(٢)</sup>.

((وجميل ثياب)) لخبر مالك وابن ماجه: (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى<sup>(٣)</sup> ثوبي مهتته)<sup>(٤)</sup> بفتح الميم أي خدمته.

والمراد بالجميل الأبيض ولو عتيقاً فهو للصلاة لا لليوم، بخلاف العيد فليوم وينذب فيه الجديد ولو أسود، فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار والأبيض لصلاة الجمعة.

(١) في النسخة «أ» هيته ولكن في مختصر خليل هيئة، ٤٧.

(٢) في ٨٥ ب ٦ عند قوله: وأكل ثوم.

(٣) في النسخة «ب» سوا.

(٤) رواه مالك في الصلاة، باب الهيئة وتخطي الرقاب، ح ٢٤٠. وابن ماجه في إقامة

الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ح ١٠٩٥.

((وتطيب)) بأبي طيب ولو مؤثناً، روى أحمد والترمذي: (حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وأن يمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب)<sup>(١)</sup>، وروى مالك وابن ماجه أنه ﷺ قال في جمعة من الجمع: (يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك)<sup>(٢)</sup>.

## [المشي والتهجير]

٢ ((ومشي)) في ذهابه فقط لخبر: (من اغبرت قدماء في سبيل الله - أي طاعته - حزمه الله على النار)<sup>(٣)</sup>، أي وشأن المشي اغبراهما وإن لم يكن في الطريق ما يغيرهما<sup>(٤)</sup>.

((وتهجير)) وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر، ويكره التبكير خيفة الرياء، والمراد بالتهجير الإتيان في الساعة السادسة، فالمراد بالساعات المذكورة في الحديث الذي رواه مالك والبخاري ومسلم، وهو قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)<sup>(٥)</sup> آخر الساعة السادسة التي

(١) رواه أحمد، ٣٤/٤ و ٣٦٣/٥. والترمذي في أبواب الجمعة، باب السواك والطيب يوم الجمعة ٣١٨/٢.

(٢) رواه مالك في الطهارة، باب ما جاء في السواك، ح ١٤١. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ح ١٠٩٨.

(٣) رواه البخاري في الجهاد، باب من اغبرت قدماء في سبيل الله، ح ٢٨١١. بلفظ مقارب، ورواه أحمد، ٣٦٧/٣، ٤٧٩.

(٤) في النسخة «ب» يغيرهما بمثنائين تحتيتين.

(٥) رواه مالك في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، ح ٢٢٣. والبخاري =



يعقبها الزوال تقسم خمسة أقسام<sup>(١)</sup>، وقال ابن العربي: إنها السابعة<sup>(٢)</sup>، وتُعقَّب بأن الإمام يطلب خروجه في أول السابعة وبخروجه تحضر الملائكة، قال في الذخيرة: قسم مالك الساعة السادسة خمسة أقسام<sup>(٣)</sup>.

## [إقامة أهل السوق]

٣ ((إقامة أهل السوق)) من حوانيتهم وأسواقهم ((مطلقاً)) من تلزمه وغيره لثلا يكون من لا تلزمه وسيلة لشغل من تلزمه ((بوقتها))، أي في أول دخوله، فالباء ظرفية، قال في التوضيح: قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ، وأن يقيم من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه<sup>(٤)</sup>.

## [مذوبات الخطبة]

٤ ((وسلام خطيب لخروجه)) على الناس، وجزم ابن عرفة بسنيته<sup>(٥)</sup>، ويرد عليه من سمعه وجوباً كالرد على غير خطيب<sup>(٦)</sup>، ولا

- 
- = في الجمعة، باب فضل الجمعة، ح ٨٨١. ومسلم في الجمعة، ١٣٥/٦.
- (١) مثال ذلك لو أن الشمس تطلع في الأحساء في يوم ما الساعة الخامسة والزوال الساعة الثانية عشر فتكون الساعة الفلكية تساوي  $7 + 6 = 13$ ، ساعة زمانية أي بساعاتنا.
- فمن الساعة ٤٥ : ١٠ تقسم الخمسة أقسام، فتكون  $13.25 = 0 + 13.25$  ساعة لكل ساعة في الحديث مبتدأها من ١٠ : ٤٥.
- (٢) هو ظاهر ما في المعارضة، ٢٨١/٢. ٢٨٢.
- (٣) في مواهب الجليل، ١٦٩/٢. وانظره ففيه تفصيل حسن.
- (٤) في التوضيح، ١٥١ ب.
- (٥) في شرح الزرقاني على خليل، ٦٠/٢. ورده البتاني.
- (٦) أي قبل الخطبة، أما أثنائها فيحرم، انظر: ١٨٥ أ.

يسلم إذا رقى المنبر على المشهور لعدم ثبوته بل وروده<sup>(١)</sup>.

((وجلوسه أولاً)) إثر صعوده على المنبر حتى يفرغ الأذان، وهي للاستراحة من صعوده، سند: ولذا سميت الدرجة التي يجلس عليها المستراح.

((و)) جلوسه ((بين الخطبتين)) للفصل بينهما، سند للاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدين، وقيل: قدر قل هو الله أحد.

والمعتمد سنية كل من الجلوسين، وحكى ابن العربي فرضيته<sup>(٢)</sup>.

((وتقصيرهما))، أي الخطبتين، بحيث لا يخرجهما عن تسمية العرب خطبة، ((و)) كون الخطبة ((الثانية أقصر)) من الأولى.

((ورفع صوته)) بهما للإسراع ولذا استحب المنبر لأنه أبلغ فيه، ثم المندوب رفع صوته وأما أصل الجهر بهما فواجب كما تقدم.

(١) هذا القول في المدونة، ١٥٠/١. ولعل النهي إذا كان بالمسجد، أو سلم حين خروجه من المقصورة، أو كان طريقه في المسجد يخترق الصفوف، أو يمر أمام الصف الأول كما هو الحال في عهد مالك ومن قبله، أما إذا كان للمنبر باب يدخل منه الإمام من خارج المسجد فلا يراهم إلا وهو على المنبر فالظاهر والله أعلم أنه يسلم لمشروعية السلام، وقد وردت أحاديث بذلك.

منها أن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس وإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٨٤/٢. ورواه البيهقي في السنن في الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، ٢٠٤/٣. وحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، ح ١١٠٩. والبيهقي في السنن في كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، ٢٠٤/٣.

(٢) نقله في التاج والإكليل، ١٧١/٢. ولم أره في العارضة، ٢٩٤/٢. في باب الجلوس بين الخطبتين، والذي فيه أن الخطبة فرض.

((وقراءة فيهما))، أي في خطبتيه، قال التتائي: وكان ﷺ يقرأ فيهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا - إِلَى عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

ونذب أيضاً ابتداءً بالحمد لله، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، ويجزىء مكانه في تحصيل المندوب اذكروا الله بذكركم.

((وتوكؤ على كقوس)) وعصا<sup>(٢)</sup> غير عود المنبر ويجعله بيمينه ولو خطب بالأرض، وهل حكمته خوف العبث بيده في لحيته عند قراءة خطبة، أو تهيب للحاضرين، وإشعار بأن من لم يقبل الموعدة فله العصا<sup>(٣)</sup>، فإن تمادى قوتل بالسيف أو بالقوس، ولو لم يتوكأ على شيء جاز.

والقوس يذكر ويؤنث والتأنيث أشهر، والعصا/ مقصور ولا يقال [٨٤] عصاة، وأول لحن سمع بالبصرة: هذه عصاتي<sup>(٤)</sup>، وبعده: لعل لها عذر وأنت تلوم، والصواب عذراً.

((وقراءة)) سورة ((الجمعة)) في الركعة الأولى وإن كان مسبقاً لأنه يقضي القول، ((و)) قراءة ((هل أتاك)) حديث الغاشية في الثانية، ((أو)) قراءة ((سبح)) اسم ربك الأعلى ((أو المنافقون)) فهو مخير. ((وحضور صبي)) لتحصيل الفضل وليعتاد ذلك.

(١) الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١. ونقله المواق عن التتائي في التاج والإكليل، ١٧٢/٢. وروى النسائي طرفاً منه في كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، ١٠٥/٣. وانظر كلام محشيه.

(٢) في النسختين عصى والعصى.

(٣) قاله الفراء في الوسائل في مسامرة الأوائل للسيوطي، رقم ٧٧٩.

## [ ما يجوز في الجمعة ]

١ ((وجاز)) لداخل المسجد يوم الجمعة ((تخط)) لرقاب الجالسين ((لفرجة)) أمامهم ((قبل جلوس الخطيب)) على المنبر، ويكره لغير فرجة، وحرم بعده كما يأتي<sup>(١)</sup>.

((و)) جواز ((كلام بعدها))، أي الخطبة، ومنتهى جوازه ((للصلاة))، أي لابتداء إقامتها، ويكره حينها، ويحرم بعد إحرامه، ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة.

((و)) جاز ((إقبال على ذكر))، أي فعله، ((قل)) لا كثر فيكره وينطق به ((سراً)) بحركة لسان، وكره جهر به ما لم يمنع الناس عن السماع وإلا حرم، ومثله ما يفعله المبلغون إن منع من السماع فيحرم وإلا كره.

((و)) جاز ((تأمين)) من المأموم عند دعاء الخطيب سراً.

((و)) جاز ((تعوذ)) من المأموم ((عند السبب))، وهو دعاء الخطيب في التأمين وذكر النار أو الشيطان.

((و)) جاز ((حمد عاطس)) في الخطبة، وقوله: ((سراً)) راجع

(١) في ٨٥ ب ٢ عند قوله: وحرم تخط.

للمسائل الأربع، وكره للعاطس الجهر بالحمد<sup>(١)</sup> لأنه يُشغل السامع ويستدعي الرد ولا يُشْمَت.

((و)) جاز في أثناء الخطبة ((نهى خطيب وأمره، و)) جاز لمن كلمه الخطيب ((إجابته)) ولا يعد لاغياً.

((و)) جاز ((احتباء)) للمصلين ((فيهما))، أي في وقت الخطبتين، ويجوز للإمام أيضاً إذا جلس للخطبة على المنبر.

---

(١) ساقطة من النسخة (ب).

## [ ما يكره في الجمعة ]

٢ ((وكره ترك العمل يومها)) حيث قصد تعظيم اليوم كما يفعله أهل الكتاب في السبت والأحد، أما لاستراحة فمباح، ولاشتغال بتحصيل مندوباتها من غسل وتنظيف ثياب فمندوب.

((و)) كره ((بيع كعبد)) وصبي ونحوهما ممن لا تجب عليهم فيما بينهم ولا يفسخ إن وقع، ((بسوق))، وجاز بغيره ((وقتها)) والإمام على المنبر لثلاثا يشغل ذلك من تجب عليه، ويجوز قبل وقتها وبعده لمن تلزمه وغيره، وإنما لم يكتف بقوله فيما تقدم؛ وإقامة أهل السوق إلخ لأنه لا يلزم من ترك المندوب الكراهة.

((و)) كره ((تنفل إمام قبلها)) لأنه ﷺ (كان إذا دخل رقى المنبر ولا يتنفل)<sup>(١)</sup>، فإن دخل قبل الوقت أو لم يرق لانتظار الجماعة نذبت له

---

(١) لم أقف على ذلك في كتب الحديث، وقد ذكر نحواً من ذلك ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ولم يخرج محققاه شعيب وعبد القادر الأرنؤوط: ويشهد لذلك الحديث الصحيح في فضل الرواح في ساعات الجمعة حيث ورد في آخره، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، وفي رواية: فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر. رواه مالك في الجمعة، في العمل في غسل يوم الجمعة، ح ٢٢٣. والبخاري في الجمعة، باب فضل الجمعة، ح ٨٨١. ومسلم في الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، ١٤٥/٦.

التحية، ((أو جالس))، أي ويكره تنفل جالس في المسجد ((عند الأذان)) الأول الذي قبل خروج الخطيب، وأما عند الأذان الثاني فيحرم، والكراهة مقيدة بما إذا فعله استثناءً من يُقتدى به وهو جالس عند الأذان، فإن فعله في خاصة نفسه من غير اعتقاد سُنيته، أو كان لا يُقتدى به، أو كان داخلياً عند الأذان، أو عازماً على التنفل قبله فلا كراهة، وفي مختصر الوقار<sup>(١)</sup>: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراع المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها<sup>(٢)</sup>، والكلام في غيرها تقدم من النوافل المندوبة قبل الظهر ونحوها<sup>(٣)</sup>.

### [السفر يوم الجمعة]

٣ ((و)) كره ((سفر)) من تجب عليه يومها ((بعد)) طلوع ((الفجر)) لتحصيل الثواب العظيم، ((وجاز)) السفر لمن تلزمه ((قبله)) أي قبل طلوع الفجر.

((وحرم)) السفر ((بالزوال))، أي عنده قبل النداء لتعلق الخطاب به إلا أن يخشى بذهاب رفقته حينئذ على نفسه أو ماله إن سار بدونهم فلا يحرم، وإلا أن يتحقق لِقْصَرِ سفره إدراكها بقرية جمعة أخرى قبل إقامتها / فيها فيجوز.

[١٨٥]

(١) مختصر الوقار لأبي بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار المتوفى ٢٦٩. قال عياض: له مختصران في الفقه، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً، قال سلمة الأشج: رأيت أهل القيروان يفضلون مختصر أبي بكر الوقار على مختصر ابن عبد الحكم. المدارك، ٤/١٨٩.

(٢) في مواهب الجليل، ٢/١٧٧.

(٣) وينبغي له تأخير ذلك قليلاً بعد الأذان والله أعلم بالصواب.

## [ ما يحرم في الجمعة ]

### [ الكلام ونحوه ]

١ (و) حرم (كلام)<sup>(١)</sup>، وتحريك ما له صوت كحديد وثوب جديد، (في) وقت (الخطبتين) لا قبلهما ولو في حال جلوسه على المنبر والمؤذن يؤذن وإنما يحرم وقت شروعه فيهما، ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة، (وبينهما) ولو لغير سامع حيث كان بالمسجد أو رحبته مع من هو بأحدهما أو خارج عنهما وبياح لخارجين عنهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد<sup>(٢)</sup>.

ولا يشرب أحد الماء ولا يدور به، (إلا أن يلغو)<sup>(٣)</sup> الخطيب، أي يتكلم بالكلام اللافي، أي الساقط من القول، كان محزماً كسب أو مدح من لا يجوز سبه أو مدحه، أو غير محزّم كقراءته شيئاً غير متعلق

(١) في المدونة، ١/١٤٨.

(٢) انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل، ١٧٨/٢. تجد قوة القول بالإنصات للمخارج عن المسجد، وهو رواية ابن المواز عن مالك، ونقل ابن عرفة أنه قول الأكثر، وفي الشامل كذلك.

(٣) في النسخة (ب) بلغوا.



بالخطبة، وكتكلمه بما لا يعنيه فلا يحرم الكلام، قال ابن العربي: رأيت زهاد بغداد إذا لغا<sup>(١)</sup> الخطيب أقبل بعضهم على بعض يتحدثون انتهى<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن الترضي عن الصحابة في الخطبة رضوان الله عليهم أجمعين لم يكن من الأمر القديم ولا من متعلقات الخطبة لكن لما شاع في الأمصار على توالي الأعصار وصار شعاراً لأهل السنة صار مستحسناً، وما رآه المسلمون حسناً<sup>(٣)</sup> فهو عند الله حسن<sup>(٤)</sup>، فلا ينبغي تركه.

((و)) حرم ((سلام)) ولو من داخل حال الخطبة، ((و)) حرم ((رده)) ولو إشارة.

((و)) حرم ((نهى لاغ)) مطلقاً كما في الطراز، وفي المبسوط يسبح لإباحة الشرع التسبيح في الصلاة وغاية الخطبة أن تكون كالصلاة، ((و)) حرم ((حصبه))، أي رميه بالحصباء، لخبر مسلم: (من حرك الحصباء فقد لغى)<sup>(٥)</sup>، ((و)) حرم ((إشارة له)) أي لمن لغى لأنها بمنزلة اصمت، وفي المبسوط الجواز، سند: وهو أبين لأن غاية الخطبة أن تكون كالصلاة وهي فيها جائزة للحاجة انتهى<sup>(٦)</sup>.

وقد يفرق بأنها في الخطبة ربما جرّت للكلام بخلاف للصلاة.

- (١) في النسختين لغى.
- (٢) في عارضة الأحوزي، ٣٠٢/٢. وفيه: وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا إلخ. ونقل المواق عن مالك قوله: لا ينبغي الكلام وإن خرج الإمام إلى ما لا يجوز له. التاج والإكليل، ١٧٨/٢.
- (٣) في النسختين حسن.
- (٤) طرف من حديث رواه أحمد، ٣٧٩/١. موقوفاً وله حكم المرفوع.
- (٥) روى مسلم: من مس الحصى فقد لغى. في الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت للخطبة، ١٤٧/٦.
- (٦) في مواهب الجليل، ١٧٩/٢.

## [النافلة أثناء الخطبة]

٢ ((و)) حرم ((ابتداء صلاة)) نافلة ((بخروجه))، أي الإمام، من بيت الخطابة، أو دخوله المسجد للخطبة كما في المدونة<sup>(١)</sup>، ((وإن)) كان ابتداء الصلاة ((لداخل)) للمسجد على الأصح، ومقابل الأصح للسيوري<sup>(٢)</sup> أن الركوع للداخل والإمام يخطب أولى<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> لخبر البخاري ومسلم: (أنه ﷺ أمر سليكاً الفطفاني بالركوع لما دخل)<sup>(٥)</sup>، وفي رواية لمسلم: (أنه ﷺ قال له لما جلس: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس)<sup>(٦)</sup>، ودليل الأصح قوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)<sup>(٧)</sup>، ومعناه أئمت، وإذا كان يَأْتُم بمجرد قوله أنصت وهو أمر بمعروف لاشتغاله عن سماع الخطبة فالصلاة أولى، وخبر أبي داود والنسائي: (أن رجلاً تخطف<sup>(٨)</sup> رقاب الناس والنبى ﷺ يخطب فقال:

(١) في المدونة، ١٤٨/١.

(٢) السيوري (١٠٠٠ - ٤٦٠) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي، قيرواني. الإمام، الحافظ، النظار، الفقيه، الأصولي، كان يحفظ دواوين المذهب وأمهات الخلاف، انتمت المدونة من القيروان فأملأها من حفظه، وآية في الدرس مع ورع شديد، ويقال إنه مال أخيراً لمذهب الشافعي. له تعليق على بعض مسائل المدونة. المدارك، ٦٥/٨. الفكر السامي، ٢/٢١٢. شجرة النور، رقم ٣٢٣.

(٣) في مواهب الجليل، ١٧٩/٢.

(٤) في صحيح الترمذي، ٣٠٠/٢.

(٥) رواه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ح ٩٣٠ ولم يسمه. ومسلم في الجمعة، باب تحية المسجد والإمام يخطب، ١٦٣/٦.

(٦) رواه مسلم في المصدر السابق، ١٦٤. وفيه وليتجاوز فيهما. وليس فيه ثم ليجلس.

(٧) رواه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح ٩٣٤.

(٨) في النسختين تخطف.

اجلس فقد آذيت<sup>(١)</sup>، فأمره ﷺ بالجلوس دون الركوع.

ابن العربي: وحديثنا، أي الحديث الذي تمسك به المالكية، أولى<sup>(٢)</sup> لاتصاله بعمل أهل المدينة، وتأول حديث سليك الذي تمسك به الشافعية على أن سليماً كان مملوكاً ودخل ليطلب شيئاً فأمره النبي ﷺ أن يصلي ليتفطن له فيتصدق عليه، ومن جهة القياس أن السماع واجب والتحية ليست واجبة فالاشتغال بالواجب أولى<sup>(٣)</sup>.

وإذا حرم ابتداءها بدخوله المسجد فأحرى إذا جلس على المنبر حين الأذان.

وفي الموطأ عن ابن شهاب<sup>(٤)</sup>: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام<sup>(٥)</sup>، أي فيجوز الكلام قبل شروعه في الخطبة، قال في المدونة: وإذا قام يخطب فحيثما يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك<sup>(٦)</sup>.

((ولا يقطع)) من عقدها ((إن دخل)) الإمام المسجد وهو فيها اتفاقاً، وهل يخفف أو لا؟ ولو كان في التشهد فهل يشتغل بالدعاء إلى قيام الإمام في الخطبة أو يسلم قولان<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود في الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ح ١١١٨. والنسائي في الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، ١٠٣/٣.

(٢) في النسخة ب: أولاً.

(٣) ناقش المسألة ابن العربي بأوسع من هذا فانظره، العارضة، ٢/ ٢٩٩-٣٠٢.

(٤) ابن شهاب (٥٨-١٢٤) هو أبو بكر محمد بن مسلم الزهري أول من دون العلم، كان أحد أكابر الحفاظ والفقهاء، قال مالك: ما أدركت فقيهاً محدثاً غيره، وهو من أجل أشياخ مالك، نزل الشام وبها مات. صفة الصفوة، رقم ١٧٨. وفيات الأعيان، ١/٤٥٢. الأعلام، ٧/٩٧.

(٥) في الموطأ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح ٢٢٩.

(٦) في المدونة، ١/١٤٨، ١٤٩.

(٧) انظر: مواهب الجليل، ٢/١٨٠. ففيه تفصيل في المسألة.

## [السعي لها]

١ ((و)) حرم ((اشتغال عن السعي بالزوال)) التوضيح: واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين/ إما أن يكون قريباً وإما أن يكون بعيداً، [٨٥ب] فالبعيد يجب عليه السعي بمقدار ما يدرك اتفاقاً، وأما القريب فقليل: إذا زالت الشمس، وقيل: إذا أذن المؤذن، والاختلاف في هذا على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزوال ليدركها، ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بالأذان لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه \*تفوته الخطبة أو بعضها، وكذلك أيضاً يختلف في البعيد هل يجب عليه السعي ليدرك\* الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف انتهى<sup>(١)</sup>.

واقصر بعضهم في البعيد أنه يجب عليه السعي، أي المشي، وليس المراد به الجري، بمقدار ما يدرك الخطبة، وفصل بعضهم فقال: إن علم أن عدد الجمعة يتم بدونه فبمقدار ما يدرك الصلاة فقط، وإن علم أنه لا يتم إلا به فبمقدار ما يدرك الخطبة والصلاة، ولعل هذا هو المعتمد لأنه توفيق بين القولين.

ولا يجوز إحداث جامع للجمعة في قرية خارج المصر على كفرسخ من المنار اتفاقاً لوجوب السعي عليهم لها بالمصر إذ هُم كاهله، فإن أحدثوه في كفرسخ من المنار جرى<sup>(٢)</sup> فيه ما في إحداثه في المصر نفسه وقد تقدم<sup>(٣)</sup>، فإن كانوا على أكثر من ثلاثة أميال وربع ميل جاز لهم إحداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر إلا أن يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب.

(١) في التوضيح، ١٤٦. وما بين نجمتين ليس فيه.

(٢) في النسختين جراً.

(٣) في ١٨٣.

## [تخطي الرقاب]

٢ ((و)) حرم ((تخط)) لرقاب الجالسين ولو لفرجة ((بعد جلوس الخطيب)) على المنبر وإن لم يتدء بالخطبة، وأما بعدها وقبل الصلاة فجائز، ويجوز المشي بين الصفوف ولو في حال الخطبة.

## [البيع ونحوه حال الخطبة]

٣ ((و)) حرم على من تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه ((كالبيع)) والإجارة والتولية والشركة والإقالة والشفعة إن وقع كل مما ذكر والإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، ((و)) إن وقع شيء من ذلك ((فسخ)) ورذ المبيع إن كان قائماً، ((فإن فات)) بزيادة أو نقص أو تغير سوق ((فالقيمة)) لازمة للمشتري ((حين القبض)).

((و)) حرم ((كنكاح)) وهبة وصدقة، ((ولا يفسخ)) ما وقع من ذلك ولو لم يدخل في النكاح لعدم العوض فيما ذكر، فلو فسخ بطل من أصله، بخلاف البيع وما معه فلا ضرر فيه لرجوع عوض كل واحد له.

## [الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة]

٤ ((وعذرهما))، أي عذر ترك الجمعة فتسقط، ((و)) عذر ترك ((الجماعة)) بالجر:

((شدة وحل)) بالتحريك، وهو الذي يحمل أوساط الناس على قلع مداسهم.

((و)) شدة ((مطر)) يحملهم على تغطية رؤوسهم.

((وجذام)) وإن لم يشتد للتضرر برائحته.

((ومرض)) يشق معه الإتيان إلى الجامع وإن لم يشتد، ومثله كبر السن إلا أن يقدر على مركوب لا يجحف به فتجب.

((وتمريض)) لغير قريب ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة، وأما تريض قريب خاص كولد أو أب أو زوج فعذر مطلقاً، لا غير خاص فكأجنبي.

((وإشراف كقريب)) وصديق ملاطف ومملوك وزوج وشيخ على الموت وإن لم يُمرّضه لما يدهم الشخص بسبب من ذكر، وأولى موت كل، ولقريب المريض أن يخرج من المسجد إذا بلغه ما يخشى عليه من الموت، ومما يبيح التخلف الاشتغال بجنازة ميت لينظر في أمره إذا خشي تغيره إن أخر لصلاتها.

هـ ((وخوف حبس)) من ظالم أو من الغرماء وهو مُعسر في نفسه ولو قدر على إثباته بَعْدُ لأنه يحبس حتى يثبت عسره، ((أو)) خوف ((ضرب)) ظلماً.

((أو)) خوف ((على مال)) له بال كان له أو لغيره من جائر أو غاصب أو نار وما أشبه ذلك.

وكذا خوف على عرض أو دين، كخوفه إلزام قتل رجل أو ضربه ظلماً، وكذا خوف من يمين لبيعة لظالم.

((وعري)) مما يستر عورته<sup>(١)</sup> ولا يجوز له الخروج حيثئذ.

٦ ((وأكل كشوم)) وكل ما له رائحة كريهة لأنه يحرم على أكله إتيان المساجد ولو خالية لحرمة الملائكة، وأكله في المسجد أولى بالتحريم.

وألحق مالك بالثوم الكراث والبصل، وقال في الفجل: إن كان مثلهما فكذلك<sup>(٢)</sup>، ابن رشد: وهو مثلهما، وسئل مالك هل يجتنب الأسواق؟ فقال: ليس عليه ذلك إلا أنه ليس من مكارم الأخلاق<sup>(٣)</sup>، وألحق أهل المذهب به أصحاب الروائح الكريهة كدبّاغ وجزّار ومن فيه بخر أو صنان، عياض: ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذلك.

ويجب على كل من فيه رائحة كريهة أن يزيلها / إن قدر ويحضر [١٨٦] الجمعة، فإن عجز عن إزالتها لم يجب الحضور، ثم إن كان له عذر في تعاطي ذي الريح الكريه فلا إثم عليه وإلا أثم.

(١) قال البناني: ابن عاشر: ولا يبعد مراعاة ما يليق بأهل المروءة اهـ. في حاشية البناني على الزرقاني، ٦٧/٢. وذهب إلى مثل قول ابن عاشر العلوي في حاشيته على الخرخشي، ٩٢/٢. والصاوي والدسوقي في حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥١٦/١.

(٢) في التاج والإكليل، ١٨٣/٢.

(٣) في البيان والتحصيل، ٤٦٠/١، ٤٦١.

١ ((وريح عاصفة بليل)) تبيح التخلف عن الجماعة، وغير العاصفة والعاصفة نهاراً لا تبيح في جمعة ولا غيرها.

والحر والشمس والبرد لا تبيح التخلف إلا أن يُخشى مما ذكر ضرر ومشقة، كما يكون في بعض الأحيان تهب ريح حارة تذهب بماء القرب والأسقية فمثل تلك تكون عذراً في حق من كان خارج المصر.

٢ ((لا عرس))، بالكسر امرأة الرجل، أي لا حق لها في إقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة أو الجماعة إذ لا مشقة عليه في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك<sup>(١)</sup>، وقال بعضهم: لا يخرج عنها إذ هو حق لها بالسنة، وهو طريق أهل مكة عدم الخروج من عندها أسبوعاً.

والعروس نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ما دام في عرسهما، يقال رجل عروس ورجال عرس وامرأة عروس ونساء عرائس<sup>(٢)</sup>.

٣ ((أو عمي)) لا يبيح التخلف إذا كان يهتدي للجامع بنفسه، أو سؤال الناس، أو عنده من يقوده، وإلا فيباح له التخلف حكاه غير واحد<sup>(٣)</sup>.

وكذا شهود عيد الأضحى أو الفطر إذا وافق يوم الجمعة لا يبيح التخلف عنها وإن أذن الإمام فيه، كان مسكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجه خلافاً لأحمد وعطاء<sup>(٤)</sup>، في الأول، ولمطرف وابن الماجشون وابن وهب في الثاني، وهو أحد قولي مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) في البيان والتحصيل، ٣٥٦/١.

(٢) في النسخة (ب) عرائس.

(٣) اللخمي وابن حبيب في التاج والإكليل، ١٨٥/٢. ومواهب الجليل، ١٨٥/٢.

(٤) عطاء (٢٦ - ١١٤) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم، من أفقه أهل الحجاز وأجلاتهم، فقيه مكة، وكان أسود أفطس أشل أهور ثم عمي، الطبقات الكبرى، ٤٦٧/٥. طبقات الفقهاء، ٦٩. الأعلام، ٢٣٥/٤.

(٥) في حاشية العدوي على الخرشي، ٩٣/٢. ومذهب أحمد وعطاء في حلية العلماء، ٢٢٦/٢.



## [صلاة العيد]

٤ ((فصل)) ذكر فيه حكم صلاة العيد<sup>(١)</sup> ووقتها وصفتها ومندوبياتها وموضعها، سمي<sup>(٢)</sup> بذلك لأخذه من العَوْد وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر لأوقاته، وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس.

وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي سنة مشروعتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام، واستمر مواظباً عليها حتى فارق الدنيا.

((سن)) سنة عين مؤكدة على المشهور لحديث: (هل علي غيرها؟ قال: لا)<sup>(٣)</sup>، واختار بعض الأندلسيين<sup>(٤)</sup> الوجوب على الكفاية، ((ل)) أجل ((عيد)) فطر أو أضحي، وليس أحدهما أوكد من الآخر.

وصفتها ((ركعتان)) بغير آذان ولا إقامة لخبر الصحيحين عن جابر

(١) ترك الحديث عن صلاة الخوف لندرة وقوعه جداً.

(٢) في النسخة (ب) وسمي يواو العطف.

(٣) طرف من حديث رواه مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ١٦٦/١.

(٤) في مواهب الجليل، ١٨٩/٢.

قال: (شهدت العيدين مع النبي ﷺ فصلى بغير آذان ولا إقامة)<sup>(١)</sup> ومذهبنا لا ينادى الصلاة جامعة.

### [من يؤمر بها]

٥ ((لمأمور الجمعة))، وهو الحر الذكر المستوطن، وقوله: ركعتان نائب فاعل سن، ودخل في مأمور الجمعة من على كفرسخ، لا عبد وصبي وامرأة<sup>(٢)</sup> ومسافر وخارج عن كفرسخ فتندب لهم فقط، ولا حاج من أهل منى أو غيرها فلا يشرع له استئناً ولا ندباً لأن وقوفه بالمشعر الحرام يقوم مقام صلاتها، وكذا لا تشرع صلاة عيد الأضحى جماعة لأهل منى المقيمين بها لتجر مثلاً وليسوا بحجاج لأن إقامتهم لها جماعة ذريعة إلى دخول الحاج<sup>(٣)</sup> المسافر معهم، وفعلها للرجل في خاصة نفسه لا بأس به، وأما أهل منى المتوطنون فيها فتسن في حقهم.

### [وقتها]

٦ ووقتها ((من حل النافلة)) عندنا وعند الجمهور، وقال الشافعي طلوع الشمس وإن لم ترتفع، ويسن<sup>(٤)</sup> عنده تأخيرها لترتفع كرمح<sup>(٥)</sup>، والظاهر عدم جواز اقتداء مالكي بشافعي أحرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي، وانتهأوه ((للزوال))، والظاهر طلبه بها إذا

(١) رواه البخاري في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة، ح ٩٦٠. وليس فيه ذكر للإقامة. ومسلم في العيدين باب لا آذان ولا إقامة للعيدين، ١٧٦/٦.

(٢) في النسخة «أ» وامرأة.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

(٤) في النسخة «ب» وسن.

(٥) في المنهاج، ٣١٠/١.

أدرك منها ركعة قبله، ولا تقضى بعده.

## [التكبير في الصلاة]

٧ ثم شرع في بيان کیفیتها بقوله: ((وافتح)) الإمام الركعة الأولى قبل القراءة ((بسيح تكبيرات بالإحرام))، أي بعد تكبيرة الإحرام منها، ((ثم)) افتتح الثانية قبل القراءة ((بخمس)) تكبيرات ((غير)) تكبيرة ((القيام)) ولو اتم<sup>(١)</sup> بحنفي يؤخرها بعد القراءة في الركعة الثانية<sup>(٢)</sup>، هذا هو الظاهر لا ما استظهره الحطاب<sup>(٣)</sup> من التأخير قياساً على القنوت للفرق بأن مخالفته في القنوت يلزم عليه عدم تبعيته في ركن فعلي / وهو الركوع [٨٦ب] بخلاف ما هنا، ويتم الأولى ستاً غير الإحرام والثانية خمساً غير القيام ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما، ولا يتبع الإمام إن زاد عمداً أو سهواً، ولا إن نقص.

وكل واحدة سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد لنقص واحدة سهواً قبل السلام.

وجملة تكبير العيد في كلتا الركعتين إحدى عشرة كتكبير الصلاة في ركعتين فالجملة اثنان وعشرون قدر ما في الرباعية من التكبير.

وما ذكره من أن التكبير على هذا الوجه رواه مالك عن نافع<sup>(٤)</sup> عن ابن

(١) في النسختين أتم.

(٢) في المبسوط، ٣٨/٢.

(٣) في مواهب الجليل، ٩١/٢.

(٤) نافع ( ١١٠ - ١١٧ ) هو أبو عيد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أئمة وفقهاء التابعين بالمدينة، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر ليعلمهم السنن. البداية والنهاية، ٣٥٩/٩. العبر، ١١٣/١. الأعلام، ٥/٨.

عمر، وهو الأمر عندنا<sup>(١)</sup>، وعليه عمل أهل المدينة متصلاً لا اختلاف بينهم فيه يتلقونه خلفاً عن سلف، سند: فهو في حكم المتواتر.

والتكبير في كل قيام ((موالاً))، أي لا يفصل بين آحاده ندباً لا بتسييح ولا تحميد ولا تهليل لأنه عمل أهل المدينة خلافاً للشافعي في أنه يهلل ويحمد بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة<sup>(٢)</sup>، ((إلا)) الإمام فيندب له أن يفصل بين تكبير ((بقدر تكبير المؤتم))، وندب متابعة الإمام فيه، وتحراه مؤتم له يسمع.

((وكبر ناسيه))، أي التكبير، كلاً أو بعضاً حتى قرأ ثم ذكره في أثناء قراءته أو بعد فراغها، ويعيد القراءة ((إن لم يركع))، بأن ينحني، فإن انحني فات محله فلا يكبر راکعاً، ((وسجد بعده))، أي وسجد غير المؤتم بعد السلام لزيادة القراءة التي أعادها فاستغنى عن ذكر إعادة القراءة بذكر السجود لأنه لا سبب له غير إعادتها.

((وإلا)) بأن انحني ((تمادي)) ولم يرجع للتكبير لفوات محله إذ لا يرجع من ركن لغيره إماماً كان أو مأموماً، وأحرى إن رفع من الركوع، فإن رجع للتكبير فانظر هل لا تبطل صلاته بمنزلة تارك الجلوس الوسط سهواً ورجع له بعد استقلاله لرجوعه في كل منهما من فرض لسنة؟، أم تبطل لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى من الركن المتلبس به هناك للاختلاف في وجوب الفاتحة في كل ركعة؟، ((وسجد غير المؤتم)) من فذ وإمام فهو يتنازع فيه سجد بعده، وسجد غير المؤتم ((قبله))، لا مؤتم فلا سجود عليه لا بعد في الأولى ولا قبل في الثانية لحمل الإمام له.

(١) في الموطأ، ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، ح ٤٣٥. ويشهد له حديث الترمذي في العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين، ٧/٣.

والدارقطني في العيدين، ٤٦/٢. وما بعدها.

(٢) في المنهاج، ٣١٠/١، ٣١١.

٢ ((ومدارك القراءة)) مع الإمام في الركعة الأولى إذا سبقه بالتكبير ((يكبر))، وأولى مدرك بعض التكبير معه فيتابعه فيما أدركه ثم بما فات، ولا يكبر ما فات في خلال تكبير الإمام، ((ستاً)) غير الإحرام لأن الإمام لا يحمل عنه ما لم يفت وقته، ولأنه لخفته ليس قضاء في صلب الإمام.

((و)) إذا كان كذلك فمدرك القراءة في الركعة ((الثانية)) يكبر ((خمساً)) غير تكبيرة الإحرام بناء على أن ما أدركه آخر صلاته وهو المشهور، لا سبعاً على مقابله، ((ثم)) إذا قام لقضاء الأولى كبر ((سبعاً بالقيام))، يشكل عليه ما تقدم من أن من أدرك ركعة لا يقوم بتكبير إلا أن يقال لم تعتبر تكبيرة الجلوس مع الإمام لكونه فعلها موافقة للإمام فلذا كبر للقيام، وإن أدرك أقل من ركعة قضاها الأولى بست، وهل بغير القيام فتكون به سبعاً أو الست فقط ولا يكبر للقيام؟ تأويلان، والثانية بخمس بغير القيام.

## [المندوبات في العيدين]

### [إحياء ليلتيهما]

٣ (ونذب إحياء ليلتيهما)) أي الفطر والأضحى بالعبادة، وهي الصلاة ذات الركوع والسجود، أو قراءة القرآن، أو التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء لخير: (من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)<sup>(١)</sup>، أي بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء: (لا تجالسوا الموتى)<sup>(٢)</sup>، يعني أهل الدنيا، وقيل: لم يتحير عند النزاع ولا في القبر ولا في القيامة، والمراد باليوم في يوم تموت القلوب على المعنى الثاني الزمن الشامل لوقت النزاع وزمن القبر ويوم القيامة<sup>(٣)</sup>، وأما على المعنى الأول فالمراد به الزمن الذي يحصل فيه موت القلب بحب الدنيا وظاهر الخبر أن النذب يكون بإحياء جميعه، وألحق معظمه به بعضهم واستظهره ابن الفرات<sup>(٤)</sup>، وقيل: بساعة، وقيل: يحصل

(١) قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، في الملل المتناهية، ح ٩٢٤.

(٢) لم أقف عليه فيما لدي من كتب الحديث.

(٣) مكتوب هكذا القيمة.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ٧٥/٢.

بصلاتي العشاء والصبح في جماعة.

## [غسل العيد ونحوه]

٤ ((وغسل)) وإن لغير مصل، وقيل: سنة<sup>(١)</sup>، ولا يشترط اتصاله بالغدو، ومبدأ وقته السادس الأخير من الليل، ((و)) ندب ((فعله بعد)) صلاة ((الصبح))، ففي فعله بعدها مندوبان / وقبلها مندوب واحد. [٨٧ أ]

((وتطيب)) بأي طيب كان، ((وتزين)) بالثياب الجديدة وإن لغير مصل أيضاً، وتحسين هيئة من قص شارب ونحوه لأنه من كمال الطيب بل لا يظهر له فائدة إذا كان البدن دنساً.

وهذا في غير النساء، وأما هنّ إذا خرجن للعيد فلا يقربن زينة ولا طيباً وإن كنّ عجائز خوف الافتتان بهن.

ولا ينبغي لأحد ترك الزينة والطيب في الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه، ومن ترك ذلك رغبة عنه فهو مبتدع.

## [المشي للعيد والتكبير فيه]

١ ((ومشي في ذهابه)) وإلا خالف الأولى فقط من غير كراهة إلا أن يشق عليه لعله ونحوها، لا في رجوعه لفراغ القرية.

وندب رجوعه من طريق غير التي ذهب منها لما رواه البخاري: (كان ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق)<sup>(٢)</sup>، وهل حكمته إظهار الشعائر وإرهاب الكفار، أو ليشهد له كل من الطريقين، أو ليتصدق على أهلها،

(١) قال الحطاب: ورجح اللخمي وصاحب الطراز أنه سنة. في مواهب الجليل، ٢/

(٢) رواه البخاري في العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ح ٩٨٦.

أو لتعمهما بركته، أو لتصافحه الملائكة من الجهتين، أو خوفاً من أن تكون الكفار كمنت له كميناً، أو ليستفتيه أهل الطريقين عن أمر دينهم، أو لثلا أن يزدحم الناس في الطريق، أو لتكثير الخطأ إلى المصلى؟ أقوال<sup>(١)</sup>.

٢ ((وتكبيره فيه))، أي في ذهابه للمصلى، سواء ذهب قبل طلوع الشمس أم لا، وندب للإمام تأخير خروجه عن خروج المأمومين، ((وجهر به))، أي التكبير، بحيث يسمع من يليه فأعلا، قال في المدونة: يكبر في الطريق يُسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع<sup>(٢)</sup>، وهل قولها: حتى يخرج الإمام فيقطع أي يجيء لمحل اجتماع الناس بالمصلى ويقطع حينئذ، أو حتى يقوم للصلاة؟ تأويلان، الأول فهم ابن يونس والثاني فهم اللخمي<sup>(٣)</sup>.

### [الأكل يومي العيد]

٣ ((وفطر قبله))، أي قبل ذهابه، ((في الفطر)) على تمر وترأ، ((وتأخيرها))، أي الفطر، ((في النحر)) وإن لم يُضح فيما يظهر حفظاً للاتباع وإن كان تعليل تأخيرها في [النحر]<sup>(٤)</sup> للفطر على كبد أضحيتها يفيد عدم ندب تأخير من لم يضح، وفي الموطأ: (أن الناس، أي الصحابة، كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو)<sup>(٥)</sup>.

ويستحب أن يفطر على تمرات وترأ كما تقدم لما رواه الترمذي: (أنه ﷺ

(١) في التوضيح، ١١٥٧.

(٢) في المدونة، ١٦٧/١.

(٣) في حاشية البناي على الزرقاني، ٧٥/٢.

(٤) ساقطة من النسختين ويقتضيها السياق.

(٥) في الموطأ عن سعيد بن المسيب، الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد، ح ٤٣٣.



كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات<sup>(١)</sup>، زاد البغوي فيه: (ويأكلهن وترأ)<sup>(٢)</sup>، وروى الدارقطني: (أنه ﷺ لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته)<sup>(٣)</sup>، ابن شهاب: يأكل من كبدها<sup>(٤)</sup>، أي لإسراع نضجها، أو تفأولاً بأنه من أهل الجنة الذين<sup>(٥)</sup> جاء: (أن أول ما يأكلونه عند دخولها زيادة كبد النون)<sup>(٦)</sup>، أي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك.

### [إيقاعها بالفضاء]

٤ ((وإيقاعها))، أي صلاة العيد، ((بالمصلي))، أي الفضاء، بكل مكان حتى بالمدينة، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعله ﷺ ولا الخلفاء بعده ((إلا بمكة)) لا للقطع بقبلتها ولا للفضل لنقضه بالمدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها لخبر: (ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه)<sup>(٧)</sup>، أي تقسم ستون على جميع الطائفين

- (١) رواه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح ٩٥٣. والترمذي في العيدين، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ١٣/٣.
- (٢) في شرح السنة، باب العيدين، الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح ١١٠٥. ومثل ذلك في الحاكم، كتاب صلاة العيدين، ٢٩٤/١. ورواه اللهبي. ورواها البخاري في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح ٩٥٣.
- (٣) رواه الدارقطني في العيدين، ٤٥/٢. وفي التعليق المغني: رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان.
- (٤) روى البيهقي في ذلك حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ في السنن، في صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، ٣٨٣/٣. وقول ابن شهاب في التاج والإكليل، ٢٤٥/٣.
- (٥) في النسخة (ب) الذي.
- (٦) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ح ٣٣٢٩. ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، ١٣٥/١٧.
- (٧) رواه الطبراني في الكبير، ح ١١٢٤٨.

وإن اختلف قدر طواف كل، هذا هو المتبادر واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون وأربعون وعشرون بعيد من اللفظ.

### [إخراج الضحية]

٥ ((ونحر)) الإمام أو ذبح ((ضحيته به))، أي بالمصلى، ليقندي به الناس بخلاف غيره فيجوز فقط، وهذا في الأمصار الكبار، وليس عليه ندب ذلك في القرى الصغار لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم يُخرجها.

### [حضورها للجميع ومن فاتته]

٦ ((وصلاتها لمن لم يؤمر بها)) استناً من امرأة<sup>(١)</sup> وصبي ومسافر، ((أو)) يؤمر بها استناً لكن ((فاتته)) مع الإمام، فيندب له فداً وجماعة على الأصح فيهما كما في الشامل<sup>(٢)</sup>، وندب لمن جاء والإمام يخطب أن يجلس لسمع الخطبة وبعد فراغها يصلها كان بمصلى أو بمسجد.

### [رفع اليدين والقراءة]

٧ ((ورفع يديه)) إذا كبر تكبيرة الإحرام وهو المراد بقوله: ((في أولاه فقط))، لا فيما بعدها على المشهور، وروى مطرف يرفع في الجميع، وفي المجموعة: ولا بأس على من فعله<sup>(٣)</sup>.

((وقراءتها)) أي صلاة العيد بعد الفاتحة، ((بكسبج)) اسم ريك الأعلى ((والشمس)) وضحاها في الثانية ونحوهما كما في المدونة<sup>(٤)</sup>.

(١) في النسخة «أ» امرأة

(٢) في الشامل، ١٦ ب.

(٣) في التوضيح، ١١٥٥.

(٤) في المدونة، ١/١٦٨.

ابن حبيب: بقاف واقتربت<sup>(١)</sup> / ، وما قاله ابن حبيب ثبت في صحيح [٨٧ ب] مسلم<sup>(٢)</sup> ، وثبت فيه أيضاً: (أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح وهل أتاك حديث الفاشية)<sup>(٣)</sup> ، ((جهرأ)) ، ندباً .

## [الخطبتان]

١ ((وخطبتان كالجمعة)) في الصفة من الجلوس أولهما وبينهما والجهر فيهما وتقصيرهما، وإسارهما كالعدم ((وبعديتهما)) للصلاة، فلا يخطبهما قبلها اتفاقاً، ابن حبيب: ويزيد في خطبة الفطر الفطرة وفي الأضحى الضحية وما يتعلق بهما<sup>(٤)</sup> .

((واستماعهما))، أي الخطبتين، ((واستقباله))، أي يندب للمأمومين استقبال الإمام في حال الخطبة، ((واقفتاحهما)) بالتكبير ((وتخللهما بالتكبير)) بلا حد بسبع في الاستفتاح وثلاث في التخليل .

وندب لمُسْتَمِعِهِ تَكْبِيرُهُ بِتَكْبِيرِهِ سراً، ابن الحاجب: ويستفتح بسبع تكبيرات تباعاً ثم يكبر ثلاثاً ثلاثاً في أضعافها، ولم يحده مالك، وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان، التوضيح: والمشهور أن الحاضرين يكبرون بتكبيره<sup>(٥)</sup> .

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٧٧/٢ .

(٢) رواه مسلم في العيدين، ما يقرأ فيهما، ١٨١/٦ . وهو في الموطأ، باب ما جاء في التكبير والقراءة، في صلاة العيدين، ح ٤٣٤ .

(٣) رواه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ١٦٧/٦ .

(٤) في مواهب الجليل، ١٩٧/٢ .

(٥) في التوضيح، ١١٥٦ و ب . وفي النسختين الحاضرون .

## [التكبير أيام التشريق]

٢ ((وتكبيره))، أي المصلي ولو امرأة أو منفرداً، ((إثر خمس عشرة فريضة))، فيقدمها على التسبيح وآية الكرسي كما يشعر به أثر<sup>(١)</sup>، وهو من شعائر الصلوات في أيامه، أشهب: ولو كان عليه سجود بعدي فلا يكبر حتى يفرغ منه<sup>(٢)</sup>.

وابتداء التكبير ((من ظهر يوم النحر))، وانتهاهؤه صبح الرابع منه، ولا يكبر إثر النوافل ولا المقضية في أيام التشريق فاتته منها أو من غيرها.

((وكبر ناسيه إن قرب))، كالقرب في البناء في الصلاة أو عدم قيامه من موضعه كما لابن فرحون<sup>(٣)</sup>، ومفهوم ناسيه مفهوم موافقة، ففي الجلاب: من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريباً وإن تباعد فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>. وقوله: ترك ظاهر في العمد، ويكبر المؤتم إن ترك إمامه التكبير لأنه مستحب لكل منهما وبينه المأموم وإمامه عليه.

((ولفظه))، أي التكبير، وهو كما في المدونة<sup>(٥)</sup> ((الله أكبر ثلاثاً)) متواليات ويخرج من عهدة النذب بذلك وإن لم يعد الثلاث مرة أخرى، وعليه جمهور الشراح، وذكر السنهوري أنه يكررها المرة بعد المرة<sup>(٦)</sup>، ابن

(١) هو قول عطاء بن أبي رباح: أن الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر بيدون بالتكبير كذلك إلى آخر أيام التشريق. رواه البيهقي في السنن، في كتاب صلاة العيدين، باب من قال يكبر في الأضحى إلخ، ٣/٣١٣.

(٢) في التاج والإكليل، ٢/١٩٨.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/١٩٨.

(٤) في التفریح، ١/٢٣٥.

(٥) قال ابن القاسم: سألتناه، أي مالك، عنه - التكبير - فلم يعد لنا فيه حذاء وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، في المدونة، ١/١٧١.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٧٧.

الحاجب: وفيها ثلاث تكبيرات متواليات، وفي المختصر<sup>(١)</sup>: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد، أحب إلي<sup>(٢)</sup>، ابن الجلاب: هو الأفضل<sup>(٣)</sup>، وخير صاحب الرسالة فيهما<sup>(٤)</sup>، وفي العزية ما نصه: وصفة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد<sup>(٥)</sup>، ولعل هذه الصفة أكمل.

### [النفل يوم العيد]

٣ ((وكره)) لإمام ومأموم ((تنفل قبلها))، أي قبل صلاة العيد، لأن الخروج لها بمنزلة طلوع الفجر لصلاة الفجر فكما لا يصلى بعده نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى قبل العيد نافلة غيره، ((وبعدها)) خشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة<sup>(٦)</sup> أهل البدع لها لزعهم عدم صحتها كغيرها خلف إمام غير معصوم، وهذا إذا صليت<sup>(٧)</sup> في المصلى، ((لا)) تكره النافلة إن صليت ((بمسجد)) لا قبل ولا بعد لطلب التحية فيه بعد الفجر عند جمع من العلماء وإن كان ضعيفاً عندنا ولندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد.

(١) هو مختصر ابن عبد الحكم ويسمى بالمختصر الكبير، لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين المتوفى ٢١٤. وبه ثمانية عشر ألف مسألة، وله المختصر الأوسط والصغير الذي قصره على علم الموطأ، وقد اعتنى الناس بمختصراته ما لم يعتن بكتاب من كتب الملعب بعد الموطأ والمدونة. المدارك، ٣ / ٣٦٥-٣٦٧. وقد شرحه الأبهري وتوجد قطعة من المختصر في القرويين بفاس، ٨١٠.

(٢) في التوضيح، ١١٥٧.

(٣) في التفرع، ١ / ٢٣٥.

(٤) في الرسالة، ١ / ٢٨٠.

(٥) في شرح العزية للزرقاني، ٢١٤.

(٦) في النسخة (ب) إلى إعادة.

(٧) ساقطة من النسخة (ب).

## [فصل صلاة الكسوف والخسوف]

٤ ((فصل)) ذكر فيه صلاتي الكسوف والخسوف وصفتهما، يقال: كسفا بالفتح والضم، وانكسفا وخسفا بالفتح والضم، وانخسفا ست لغات، وهل معنى الجميع واحد أو الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر، أو عكسه، أو الخسوف مغيبهما في السواد والكسوف تغير لونهما، أو الخسوف في الكل والكسوف في البعض؟ أقوال.

### [كسوف الشمس]

((سن)) سنة عين في حق كل مكلف ذكر أو أنثى وإن عمودياً ومسافراً لم يجز سيره، ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه، ولا يستغرب أمر الصبي بها استثناءً وبالفرائض ندباً لأنه يفرق بتكرار الصلاة فخفف طلبها منه ويكون الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده فتأكد طلبه منه حيث عقل الصلاة لرجاء<sup>(١)</sup> قبول فعله، ولم يخاطب بخسوف القمر وإن كان آية أيضاً لغلبة نومه من الغروب، ((لكسوف

(١) في النسختين لرجى، والصواب ما أثبتناه لأنه واوي ممدود. انظر: الصحاح،

٢٣٥. والقاموس، ٤/٣٣٢.

الشمس))، أي ذهاب ضوئها أو بعضه، إلا أن يقل جداً بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك فلا تصلى له، ((ركعتان)) يقرأ فيهما ((سراً)) على المشهور لما في الموطأ والصحيحين: (أنه ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة)<sup>(١)</sup>، ولا يقال ذلك مع الجهر، ووجه الجهر ما في الصحيحين: (أنه ﷺ قرأ فيها جهراً)<sup>(٢)</sup>، ذكره في التوضيح<sup>(٣)</sup>.

ولا أذان لها ولا إقامة، التوضيح: وصح: (أنه ﷺ نادى فيها الصلاة جامعة)<sup>(٤)</sup>، قال صاحب الإكمال وغيره: وهو حسن<sup>(٥)</sup>.

وهي تخالف غيرها من الصلوات/ لأنها ((بزيادة قيامين وركوعين))، [١٨٨] أي في كل ركعة زيادة قيام وركوع على القيام والركوع الأصليين.

## [خسوف القمر]

١ ((و)) سن ((ركعتان)) و ((ركعتان)) وركعتان وهكذا حتى ينجلي، والنقل يفيد حصول السنة بركعتين فقط والزائد مندوب، كالضحى يحصل بركعتين وينتهي لثمان.

وما ذكره من السنة هو المشهور عند ابن عطاء الله ودرج عليه صاحب المختصر<sup>(٦)</sup>، والأكثر على أنها فضيلة، بهرام: وقال غير واحد أنه

(١) رواه مالك في الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، ح ٤٤٦. والبخاري في الكسوف باب صلاة الكسوف في المسجد، ح ١٠٥٦. ومسلم في الكسوف، ٦/٢٠٠، ٢٠١.

(٢) رواه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ح ١٠٦٥. ومسلم في الكسوف، ٦/٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) في التوضيح، ١١٥٨.

(٤) في المصدر السابق، ١٥٧. والحديث رواه البخاري في الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، ح ١٠٤٥. ومسلم في الكسوف، ٦/٢٠٣.

(٥) في شرح المزية، الزرقاني، ٢١٦. وإكمال الإكمال، ٥٦/٣.

(٦) هذا هو ظاهر المختصر، ٥٠. أما في التوضيح فقد صرح بأنها فضيلة، ١٥٨. ب.

الصحيح<sup>(١)</sup>، وقال الأجهوري هو الأرجح<sup>(٢)</sup>، ((لخسوف قمر))، أي ذهب ضوئه أو بعضه، إلا أن يقل جداً، ((جهراً)) لأن وقتها الليل كله فهو نفل ليلي، ((بلا جمع)) بل أذاذاً في البيوت على المشهور، اللخمي: والجمع أحسن<sup>(٣)</sup>، ولمالك في المجموعة: يفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع ويصلون أذاذاً، التوضيح: وأجاز أشهب الجمع وهو أبين لأننا إنما قلنا لا يجمعون لما في خروجهم من المشقة فإذا جمعوا<sup>(٤)</sup> لم يُمنعوا قياساً على كسوف الشمس<sup>(٥)</sup> انتهى، ((كالتوافل)) يسلم من كل ركعتين، وفي كل ركعة ركوع واحد لعمل أهل المدينة، التوضيح: وهذا هو المشهور، وقال ابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(٦)</sup>: تصلى ككسوف الشمس<sup>(٧)</sup>.

## [ندب الجمع لكسوف الشمس والقراءة فيها]

٢ ((ونذب الجمع))، أي إيقاع الصلاة جماعة، ((في)) صلاة ((الكسوف)) للشمس ((بالمسجد)) مخافة انجلائها في طريق المصلي، وأجاز ابن حبيب إيقاعها في المسجد والمصلي<sup>(٨)</sup>، وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب، وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته.

(١) في شرح بهرام على خليل، ١ / ١٣٥.

(٢) في شرح العزبة، الزرقاني، ٢١٦.

(٣) في التاج والإكليل، ٢٠١/٢.

(٤) هكذا في النسختين والأقرب اجتمعوا.

(٥) في التوضيح، ١٥٨ ب.

(٦) عبد العزيز بن أبي سلمة (١٠٠٠ - ١٦٤) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، من فقهاء المدينة، وله حلقة، ومن حفاظ الحديث الثقات. تذكرة الحفاظ، ١ / ٢٠٦. العبر، ١ / ١٨٧. الأعلام، ٤ / ٢٢.

(٧) في التوضيح، ١٥٨ ب.

(٨) في التوضيح، ١٥٧ ب.



((و)) ندب ((قراءة البقرة)) في القيام الأول من الركعة الأولى ((ثم)) قراءة ((موالياتها))، آل عمران والنساء والمائدة أو ما قاربها كما في المدونة<sup>(١)</sup> ((في القيامات)) الثلاثة بعد الفاتحة في كل قيام لأن من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة ولأن كل قيام تسن فيه القراءة تطلب فيه الفاتحة، ولا يرد عليه أنه يقتضي أن يكون القيام الثالث أطول من الثاني مع أن النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله لأن سورة النساء مع إسراع قراءتها يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران مع الترتيل، ويحتمل أن يقال المندوب تقصير الركعة الثانية عن الأولى والنساء والمائدة أقصر من البقرة وآل عمران، لكن النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله.

((و)) ندب ((وعظ بعدها))، أي بعد الصلاة، لأن الوعظ إذا ورد بعد الآيات يُرجى تأثيره، فيذكروهم الله والدار الآخرة، ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك.

((وركع)) كل ركوع ((كالقراءة)) التي قبله، أي يقرب منها في الطول ندباً لا أنه مثلها إذ المشبه دون المشبه به، ويسبح فيه ولا يقرأ ولا يدع.

((وسجد كالركوع)) الثاني كما هو ظاهر كلامهم بحيث يقرب منه في الطول فقط ندباً لا أنه كهو.

ولا يطيل الفصل بين السجدين إجماعاً.

فإن ترك التطويل المندوب فيها كله أو بعضه من قيام وركوع أو سجود لم يسجد بناء على ما مر من ندبه، وقيل: يسجد بناء على سنته.

(١) لم ينص مالك إلا على البقرة في الموطأ والمدونة فلعل هذا تفسير من الشيخ لقول مالك: ثم قام قياماً طويلاً دون الأول، الموطأ، العمل في صلاة الكسوف، ح ٤٤٦. والمدونة، ١/١٦٢.

ونذّب التطويل فيها مقيد بالفذ كالإمام إذا لم يضر بمن خلفه تحقيقاً  
ولم يخف خروج الوقت، فإن تحقق تضرر من خلفه بالتطويل حرم، وإن  
شك كره.

### [وقتها]

٣ ((وقتها كالعيد)) من حل النافلة للزوال، فإن طلعت مكسوفة انتظر  
حل النافلة، وهل يقفون للدعاء؟ قولان<sup>(١)</sup>، ولو كسفت بعد الزوال لم  
تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقاً بل إجماعاً.

### [بم تدرك]

٤ ((وتدرك الركعة)) من كل من ركعتها ((بالركوع الثاني)) لأنه  
الفرض فلا يقضي من أدركه في الركعة الأولى شيئاً، ويقضي من أدرك  
الثاني من الركعة الثانية الركعة الأولى فقط بقيامها، أي بقيامين وركوعين،  
قاله في المدونة<sup>(٢)</sup>، ومثل فرضية الركوع الثاني القيام الذي قبله، والركوع  
الأول سنة كالقيام الذي قبله، والفتاحة كذلك سنة في الأول وفرض في  
الثاني، فإن ركع الأول بنية الثاني وسها<sup>(٣)</sup> عن كونه الأول اعتد بهذا  
الركوع وجعله الفرض ولم يرجع منه لفوات التدارك بانحنائه بنية الثاني  
الفرض، ويسجد قبل السلام سجدين من غير تطويل فيهما بل كصفة  
سجود السهو.

(١) انظر: مواهب الجليل، ٢/٢٠٣. فقيه تفصيل ذلك.

(٢) في المدونة، ١/١٦٤.

(٣) في النسختين سهى.

## [ لا تكرر ]

° ((ولا تكرر)) إن أتموها قبل الانجلاء، أي يمنع في يوم واحد بسبب واحد، ولكن يدعون فإن استمرت مكسوفة لثاني يوم أو أزيد أو انجلت ثم كسفت في يوم قبل الزوال كررت.

وإن تجلت في أثناء الصلاة فهل يتمها كالتوافل بركوع واحد وسجدين؟ وهو قول سحنون لأنها شرعت / لعملة وقد زالت، أو يتمها [٨٨ب] على صفتها بقيامين وركوعين؟ وهو قول أصبغ<sup>(١)</sup>: لا تغير عن الوجه الذي شرعت عليه، ولو تجلى بعضها قبل الشروع فيها صلواها رغبة في إكمالها كما لو انكسف بعضها ابتداء.

---

(١) في التاج والإكليل، ٢٠٤/٢.

## [فصل صلاة الاستسقاء]

١ ((فصل)) ذكر فيه الاستسقاء بالمد، وهو طلب السقي كالأستفهام والاسترشاد طلب الفهم والرشد، وشرعاً طلب السقي من الله الكريم لقحط نزل بالمستسقي أو بغيره، وأشار لحكمه بقوله:

### [حكمها وصفتها]

((سن الاستسقاء))، أي صلاته، عند الحاجة إليه ((لزرع))، أي لأجل احتياج زرع لمطر، ويقال له محل بفتح الحاء، وجذب بدال مهملة ضد الخصب، بكسر الحاء المعجمة، ((أو)) لأجل احتياج آدمي أو غيره من حيوان إلى ((شرب)) بسبب تخلف نهر أو غيره من مطر وعين.

ولا يختص بمن كان في القرى أو الصحراء بل يشرع ذلك ((وإن)) كان ((بسفينة))، بأن يكون في بحر ملح أو عذب لا يصل إليه.

ثم هي سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبداً، وأما الصبي المأمور بالصلاة والمتجالة فمندوب.

٢ ووقتها كالعيد، وهي ((ركعتان))، ويقرأ فيهما بكسح في الأولى وفي الثانية بكالشمس، ((جهرأ)) ندباً متأكداً كالوتر لأنها ذات خطبة كالعيد.

((وكرر)) الاستسقاء، ابن الحاجب: قال أصبغ: استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرون<sup>(١)</sup> يوماً متواليات وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما<sup>(٢)(٣)</sup>، ((إن تأخر)) المطلوب بأن لم يحصل أو حصل منه ما لا يكفي، وفي المدونة: وجائز أن يستسقى في السنة مراراً<sup>(٤)</sup>.

### [صفة الخروج ومن يخرج لها]

٣ ((وخرجوا))، أي الإمام والناس، ((ضحى))، أي بعد حل النافلة إلى الزوال على المذهب، وفي العتبية: لا بأس بالاستسقاء بعد الصبح والمغرب، وأوله ابن رشد بأن المراد الدعاء لا البروز للمصلي<sup>(٥)</sup>.

ويخرجون إليها ((مشاة ببذلة))، أي لابسين ما يُمتهن من الثياب بالنسبة للباسه، ((وتخشع))، أي متخشعين متضرعين وجلين بسكينة ووقار لأن العبد إذا رأى العقوبة لم يأت مولاه إلا بصفة الذل.

٤ ((مشايخ ومتجالاة وصينية))، الجزولي في شرح الرسالة<sup>(٦)</sup>: الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام: قسم يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعبادة والمتجالاة من النساء، وقسم لا يخرجون باتفاق وهن<sup>(٧)</sup> النساء في حال حيضهن ونفاسهن لأنهن منجوسات

(١) في النسخة «أ» عشرين كما في التوضيح.

(٢) في النسخة «ب» وهم.

(٣) في التوضيح، ١٥٨ ب.

(٤) لما سئل مالك عن ذلك؟ قال: لا أرى بذلك بأساً في المدونة، ١٦٦/١.

(٥) في البيان والتحصيل، ١/ ٤٣٣-٤٣٤.

(٦) وهي تقييدات قيدها الطلبة عنه زمن إقراءها، وهي ثلاث تقييدات لأبي زيد عبد الرحمن بن عфан الجزولي المتوفى ٧٤١. قال زروق: فهو يهدي ولا يُعتمد. في شرح الرسالة لزروق، ٤/١.

(٧) في النسخة «ب» وهم.

وكذلك الشابة الناعمة لأن خروجها ينافي الخشوع، وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبي الذي لا يعقل الصلاة والشابة التي ليست بناعمة وأهل الكتاب انتهى<sup>(١)</sup>.

ثم استثنى من الصبية فقال: ((لا من لا يعقل منهم)) فلا يخرج عند ابن القاسم<sup>(٢)</sup>، وجنح ابن حبيب<sup>(٣)</sup> لخروجهم لخبر: (لولا صبيان رُضِع وشيوخ ركع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا)<sup>(٤)</sup>.

((و)) لا يخرج ((بهيمة)) على المذهب، التوضيح: وذكر ابن حبيب عن موسى بن نصير<sup>(٥)</sup> أنه استسقى بأفريقية وجعل الصبيان على حدة والإبل والبقر<sup>(٦)</sup> على حدة وصلى وخطب ولم يدع في خطبته لأمر المسلمين فقيل له في ذلك؟ فقال: ليس هو يوم ذلك، ودعا<sup>(٧)</sup> الناس إلى نصف النهار، ابن حبيب: واستحسن ذلك الجذامي<sup>(٨)</sup> وغيره من علماء المدينة<sup>(٩)</sup>.

((و)) لا تخرج ((حائض)) لمنعها من الصلاة، والمشهور أن خروج الصبيان الذين لا يعقلون الصلاة والبهائم والشابة التي لا يخشى منها الفتنة

- (١) في شرح الخرشي على خليل، ١١٠/٢.
- (٢) في المدونة، ١٦٦/١.
- (٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٨١/٢.
- (٤) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد عن الطبراني والبيزار، ٢٢٧/١٠.
- (٥) موسى بن نصير (١٩-٩٧) هو أبو عبد الرحمن القائد المشهور الذي فتح الأندلس.
- (٦) البقر ليست في التوضيح، بل إن فيها وأهل الذمة على حدة.
- (٧) في النسختين دعى وهي في التوضيح دعا.
- (٨) الجذامي (٠٠٠-١٦٣) هو عثمان بن الحكم من بني نضرة، إمام مشهور، من أصحاب مالك المصريين، وهو أول من أدخل علم مالك مصر. وقيل: لم تثبت مصر أنبل منه. له روايات مشهورة عن مالك. المدارك، ٥٢/٣. الديباج، ٨٣/٢.
- (٩) في التوضيح، ١١٥٩.

غير مشروع، وأما أهل الذمة فأباح في المدونة<sup>(١)</sup> خروجهم، لكن لا ينفردون بيوم بل يخرجون مع الناس ويكونون في جهة خشية أن يسبق قدر ينزل المطر في يومهم لو انفردوا فيفتن ضعفاء المسلمين بذلك، وإنما لم يمنعوا من الاستسقاء لأن الله رازق الجميع.

## [الخطبة]

• ((ثم)) بعد الفراغ من الصلاة ((خطب)) خطبتين بالأرض لا على منبر، يجلس في أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصا<sup>(٢)</sup> كما يفيد قوله: ((كالعيد))، ولا يدعو في هذه الخطبة، إلا بكشف ما نزل بهم لا لأحد من المخلوقين حتى السلطان ولعله إن لم يخش منه أو ثوابه.

((وبدل التكبير)) الذي في خطبة العيد ندباً ((بالاستغفار))، ويأمرهم أن يستغفروا باستغفاره، وجاء: (أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي بالناس فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له: ما سمعناك استسقيت؟ فقال: طلبت الغيث بمجاديح<sup>(٣)</sup> السماء التي بها يستنزل القطر، ثم قرأ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً»<sup>(٤)</sup>.

((وبالغ)) الإمام ومن معه ((في الدعاء آخر)) الخطبة ((الثانية))، أي بعد فراغها، حال كونه ((مستقبلاً)) القبلة، وفي المدونة: يدعو الإمام قائماً ويدعون وهم قعود<sup>(٥)</sup>.

(١) قال مالك: لا أرى أن يمنع النصارى إذا أرادوا أن يستسقوا، في المدونة ١/ ١٦٦.

(٢) في النسختين عصى.

(٣) قال في القاموس: مجاديح السماء أنوالها، ٢١٧/١. وشبه عمر لهم ذلك بالاستغفار لما يعرفونه من لغتهم لا أنه استمطار بالأنواء.

(٤) نوح، الآية ١٠، ١١. والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الاستسقاء، ح ٤٩٠٢. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٧٤/٢.

(٥) في المدونة، ١/ ١٦٦.

١ ((ثم)) يستقبل القبلة بعد الفراغ من الخطبة ثم ((حوّل)) الإمام (رداءه يمينه يساره))، لكن يبدأ / هو والرجال فقط كما يأتي، بيمينهم [١٨٩] فيأخذون ما على العاتق الأيسر ويجعلونه على العاتق الأيمن وما على الأيمن على الأيسر تفاضلاً بتحويل حالهم من الجذب إلى الخصب، ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلي ظهره للسماء وما يليها على ظهره، ((بلا تنكيس)) فلا يجعل ما على عجزه لجهة رأسه وبالعكس لئلا يكون فيه تفاضل بقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

ثم بعد التحويل يدعو وهو قائم مستقبل القبلة جهراً، ويكون الدعاء بين الطول والقصر، ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه، ويرفع يديه ويطونهما إلى الأرض، وروي إلى السماء<sup>(٢)</sup>.

والتحويل مرة واحدة، ((وكذا)) يحول ((الرجال فقط)) دون النساء لئلا ينكشفن<sup>(٣)</sup>، ويحول الرجال حال كونهم ((قعوداً)) على المشهور، وقال ابن عبد الحكم: إنما يحول الإمام فقط<sup>(٤)</sup>.

## [أنواع من الدعاء]

٢ ومن دعائه ﷺ: «اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا»، رواه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومنه: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا»، رواه مسلم<sup>(٦)</sup>،

(١) الحجر، الآية ٧٤.

(٢) انظر: تفصيل ذلك في تفسير القرطبي، ٣٣٧/١١.

(٣) في النسخة «أ» يتكشفن بالناء.

(٤) في المتقى، ٣٣٣/١.

(٥) رواه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ح ١٠١٣.

(٦) رواه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل

القبلة، ح ١٠١٤. ومسلم في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ١٩١/٦،

١٩٢.



ومنه (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريثاً<sup>(١)</sup> مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل)، ومنه: (اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت)، رواهما أبو داود<sup>(٢)</sup> ومنه: (اللهم ضاحت جبالنا وأغربت أرضنا وهامت دوابنا، معطي الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معادننا، ومجري البركات على أهلها بالغيث المغيث، أنت المستغفر الغفار فنستغفرك للحامات من ذنوبنا، ونتوب إليك من عوام خطايانا، اللهم فأرسل السماء مدراراً وواصل بالغيث من تحت عرشك حيث ينفعنا ويعود علينا غيثاً عاماً طبقاً غبقاً مجللاً غدقاً خصباً رابعاً ممرع النبات)، ومنه (اللهم أنزل على أرضنا زيتها وسكنها) رواهما أبو عوانة<sup>(٣)</sup>.

### [استغاثة أبي مدين]

٣ وليسيدي أبي مدين<sup>(٤)</sup> رحمه الله استغاثة في الاستسقاء وهي هذه:

يا من يغيث الورى من بعد ما قنطوا	ارحم عبيداً أكف الفقر قد بسطوا
واستنزلوا جودك المعهود فاسقهم	رياً يريهم رضاً لم يشنه سخط
وعامل الكل بالفضل الذي ألفوا	يا عادلاً لا يرى في حكمه شطط
إن البهائم أضحى الترب مرتعها	والطير تغدوا من الحصباء تلتقط

(١) في النسختين مرياً.

(٢) رواهما أبو داود في الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ١١٦٩، ١١٧٦.

(٣) الحديث الأول لم أقف عليه وروى قريباً منه السيوطي في الجامع الكبير، ١/ ٣٨٠. أما الحديث الثاني فقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والبخاري، وإسناده حسن أو صحيح، ٢/ ٢١٥.

(٤) أبو مدين (نحو ٥٠٩ - ٥٩٤) هو ولي الله شبيب بن حسن الأندلسي البجائي، شيخ المشايخ، وسيد المعارفين، وقدوة السالكين. كان من العلماء والفقهاء والحفاظ، له كرامات كثيرة، وأشعار جيدة. النيل، ١٢٧. شجرة النور، رقم ٥٠٨. الأعلام، ٣/ ١٦٦.

والأرض من حلة الأزهار عارية وأنت أكرم مفضال تُمد له نَجْوُكَ والليل جَلَاءُ الظلام سنا فشارقُ بذنوب الذنب غص به ومُنْتَم في لفيف العيش<sup>(١)</sup> فهو يُرى كل ينال من المقدور قسمته فما لنا ملجأ غير الكريم ومن ذاك الرسول الذي كل الأنام به صلى عليه صلاة لا نفاذ لها

كأنها ما تحلّت بالنبات قط أيدي البرية إن جاروا وإن قسطوا كما يجلى سواد اللمة الشمط وآخرون كما أخبرتنا خلطوا في سلك من حام حول العرش ينخرط قوم ترقوا وقوم في الهوى سقطوا يلقى على الحوض وهو السابق الفرط يوم القيامة مسرور ومغضب من اسمه باسمه في الذكر مرتبط<sup>(٢)</sup>

### [ ما يندب للاستسقاء ]

٤ ((ونذب صيام ثلاثة أيام)) قبل الاستسقاء، ويخرجون مفطرين للتقوي على الدعاء كيوم عرفة خلافاً لابن حبيب<sup>(٣)</sup>: يؤمرون بصوم يومه، أي يوم الخروج لخبر: (دعوة الصائم لا ترد)<sup>(٤)</sup>. ((وصدقة قبلها))، أي صلاة الاستسقاء، رجاء مجازاتهم بحسن فعلهم فإنه جاء: (من أطعم أطمع ومن أحسن أحسن إليه)<sup>(٥)</sup>، ((و)) نذب ((أمر الإمام بها))، أي بالصدقة، على المعتمد، بل حكى الجزولي<sup>(٦)</sup> الاتفاق عليه خلافاً لظاهر المختصر<sup>(٧)</sup>، فإذا أمر الإمام بها بل وبالصوم أيضاً وجبت طاعته.

(١) في النسخة «ب» العيس بالسين المهملة.

(٢) ذكر أولها ابن الحاج في حاشيته على ميارة، ١١/٢.

(٣) في التاج والإكليل، ٢٠٧/٢.

(٤) رواه أحمد، ٤٧٧/٢. والترمذي في أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، ٥/١٠.

(٥) ورد قريباً من ذلك في الجامع الكبير للسيوطي، ٧٤٨/١. ومجمع الزوائد، ٣/١٣٠-١٣١.

(٦) في حاشية البنانى، على الزرقانى، ٨٣/٢.

(٧) في مختصر خليل، ٥٢.

((و)) ندب أمر الإمام أيضاً ((بالتوبة))، وأن يتحالف بعضهم بعضاً مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث.

وشروط التوبة من الذنوب ثلاثة: الإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود، والندم، أي التحزن والتوجع على فعله وتمني كونه لم يفعل، واختلف في رابع وهو رد المظالم مع القدرة فمذهب الجمهور وصححه الإمام<sup>(١)</sup> لا يشترط<sup>(٢)</sup>، وقيل: يشترط فإن عجز لفقره تحلل، ولغيبه صاحبه أو موته يتصدق عنه إن<sup>(٣)</sup> أمكنه وإلا فعليه بتكثير حسناته والتضرع إلى الله أن يرضيه عنه، وإن أردت الشفاء في التوبة فعليك بشرح الجوهرة<sup>(٤)</sup> لناظمها رحمه الله. ((وَرَدَ تَبِعَةً))، أي ويندب أن يأمر الإمام برد التبعة، ويقال تباعة والجمع تبعات بفتح فكسر، إلى أهلها، وتبعة ككلمة / وتبعات ككلمات، لأنهم إذا لم يردوا التبعات أو يتحللوا منها [ب٨٩] خيف عدم استجابة دعائهم.

١ ((و)) ندب ((إقامة)) المخصب ((غير المحتاج)) صلاة الاستسقاء على سنتها ((لمحتاج)) لها بجذب لأنه من التعاون على الخير والخير: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)<sup>(٥)</sup>، ولأن دعوة الأخ لأخيه بظهور الغيب مستجابة<sup>(٦)</sup>، وهذا الذي اختاره اللخمي وتعقبه المازري<sup>(٧)</sup> بقوله:

- (١) إذا أطلق الإمام فهو المازري.
- (٢) أي فهو واجب فقط. قال عبد السلام اللقاني: ولا خلاف في وجوب رد المظالم عيناً، في إتحاق المرید بجوهرة التوحيد ١٨١.
- (٣) في النسخة «ب» إذ.
- (٤) لم أتمكن من العثور على هذا في المخطوطة من شرح الجوهرة للقاني، وفي شرحها لابنه عبد السلام ما يفيد ذلك، في إتحاق المرید بجوهرة التوحيد، ١٨١. وفي تحفة المرید للبيجوري كذلك، ١٩٦، ١٩٧.
- (٥) رواه مسلم في السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، ١٨٧/١٤.
- (٦) رواه مسلم في الذكر والدعاء؛ باب فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب، ٥٠/١٧.
- (٧) في شرح الخرشبي، ١١٢/٢، ١١٣.

وفيه نظر لأنه لو كان مطلوباً لفعله الصدر الأول فمن بعدهم، ولو كان لثقل<sup>(١)</sup>، ولما لم يُثقل دل على عدم طلبه، وأما دعاء غير المحتاج لمحتاج فمندوب.

وأما استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فمباح لهم أن يسألوا الله المزيد من فضله.

٢ ((وجاز)) في المصلى أو في المسجد ((تنفل قبلها))، أي صلاة الاستسقاء، ((وبعدها))، أي يجوز أيضاً بخلاف العيد في الصحراء.

---

(١) في النسخة «ب» النقل.

## [فصل في أحكام الميت]

٣ ((فصل)) ذكر فيه أحكام الميت وما يتعلق بها فقال:

### [ما يجب للميت]

((يجب)) كفاية وقيل: سنة كفاية ((غسل الميت)) المسلم ولو حكماً ليشمل التابع لإسلام الدار، والنايب<sup>(١)</sup> الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد معترك، ((بمطلق)) ولو زمزم<sup>(٢)</sup>، فقول ابن شعبان: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة<sup>(٣)</sup> إن حمل على الكراهة كان وفاقاً، وإن حمل على المنع فلا وجه له.

تنبيه: قال صاحب التوضيح قدس الله روحه ما نصه: وفي الغسل فوائد: منها إكرام الملكين، ومنها تنبيه العبيد على أن المولى أكرمهم أحياء وأمواتاً، ومنها أن يعلموا أن من تأهب للقدوم على مولاه أنه لا يقدم

(١) النايب: الخارج والطارىء، لسان العرب، ٥٦٢/٣. والمراد به المولود.

(٢) في النسخة (ب) زمزم.

(٣) في التاج والإكليل، ٢٠٧/٢، ٢٠٨.

إلا طاهر القلب من المعاصي متفرغاً عن ما سوى الله تعالى لأنه إذا اعتنى المولى بتطهير<sup>(١)</sup> جسد يلقي في التراب تَنَبَّه العبد إلى تطهير ما هو باق وهو النفس، ومنها إعلام العبد بالاعتناء به لأنه إذا اعتنى بتطهير الجسد الفاني فلأن يعتنى بتطهير النفس من باب أولى، فنسأله عز وجل أن يطهر قلوبنا من رجونات الشر، وأن يفرغها من غيره، ويملاها من ذكره، وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا<sup>(٢)</sup>.

٤ ((و)) يجب ((الصلاة عليه))، وقيل: تسن حيث وجدت الأربعة الأوصاف المتقدمة.

((و)) يجب ((كفنه ودفنه)) بسكون الفاء فيهما، أي إدراجه في الكفن ومواراته في التراب اتفاقاً فيهما.

((وتلازماً)) الغسل والصلاة؛ فمن وجب غسله وجبت الصلاة عليه ومن لا فلا.

### [صفة الغسل ومن أولى به]

٥ ((وُغُسل)) الميت غسلاً ((ك)) غسل ((الجنابة)) أجزاءً وكمالاً إلا ما يختص به غسل الميت كالتكرار، ولا يكرر وضوؤه على الراجح، فيستفاد من التشبيه أنه يبدأ بغسل يدي الميت أولاً، ثم يزيل الأذى إن كان، ثم يوضئه مرة مرة، ويثلث رأسه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر، ((تعبداً))، أي لأجل التعبد، بدليل تيممه عند عدم الماء.

((بلا نية)) لأن ما يفعله في غيره لا يحتاج إليها كغسل الإناء من ولوغ الكلب بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل يديه في الوضوء فيحتاج إليها.

(١) في النسختين لتطهير ولكنها في التوضيح بالباء.

(٢) في التوضيح، ١٦٧.

٦ ويقدم بالقضاء الزوجان، أي الحي منهما مقدم في غسل الميت منهما، إن صح النكاح أو فات فاسده، لا رجعية وكتابية إلا بحضرة<sup>(١)</sup> مسلم مميز عارف بأحكام الغسل، ثم إن لم يكن أحد الزوجين يقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق عاصب النسب على غيره، ويقرع بين المتساوين، ثم إن لم يكن له أولياء فالأجنبي ولو كافراً يغسله بحضرة مسلم، ثم إن لم يوجد أجنبي غسلته امرأة محرم بنسب أو رضاع أو صهر.

ثم إن لم يوجد إلا النساء الأجانب يُمم لمرفقيه على المشهور<sup>(٢)</sup>، ولا يفتقر لنية كالغسل، ويمم أيضاً إذا عدم الماء أو خيف تقطع الجسد أو تزلعه أو بعضه إن لم يمكن صب الماء، فإن أمكن صب عليه من غير ذلك.

وإن لم يكن للمرأة زوج أو تعذر تفسيله لها فأقرب امرأة إليها من أهلها، ثم إن لم يوجد من أقاربها النساء أحد غسلتها امرأة أجنبية، ثم إن لم توجد أجنبية غسلها رجل محرم من تحت ثوب يعلق بينها وبين الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة غليظة على يده ولا يباشرها بيده.

ثم إن لم يوجد إلا الرجال الأجانب يُممت لكوعها فقط، ويمسها من غير حائل، وإنما جاز مسها للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا.

٧ ((وستر)) وجوباً الغاسل عورة الميت ((من سرتة لركبته وإن)) كان الغاسل سيداً أو ((زوجاً)) لانقطاع الزوجية بالموت خرج الغسل بدليل<sup>(٣)</sup> وبقي ما عداه على الأصل، وقال ابن ناجي: ستر أحد الزوجين الآخر مستحب<sup>(٤)</sup>، إلا أن يكون معه مُعين فيجب اتفاقاً وهو المشهور، فتحمّل

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) ومقابلته لكوعه فقط، في شرح الزرقاني على خليل، ٨٧/٢.

(٣) انظر الأدلة في ذلك في مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، ٩٣، ٩٤.

(٤) في مواهب الجليل، ٢١٣/٢.

المبالغة على ما إذا كان مع أحد الزوجين معين.

## [صفة صلاة الجنازة]

٨ ((وركنها))، أي الصلاة على الميت، خمسة أولها:

((النية))، وهي قصد الصلاة على الميت، ولا يضر نسيان استحضر كونها فرض كفاية كما لا يضر ذلك في فرض العين، ولو صلى عليها على أنها أنشئ فوجدت ذكراً أو بالعكس أجزاء وإن خالف دعاؤه في اعتقاده الواقع لأن القصد عين الشخص ولا يضر جهل صفته، وكذا لو صلى ولا يدري أرجل أو امرأة فالصلاة مجزئة إن شاء ذكر ونوى الشخص أو الميت وإن شاء أنث ونوى الجنازة أو النسمة، فإن علم أثناء الصلاة بتعيينه خصه فيما بقي بما يدعاه له، فلو صلى عليها على أنها جماعة فإذا هي واحدة أجزاء.

وإن ظن الإمام أنها واحدة فإذا هم جماعة / أعيدت ولو ظن المأموم [١٩٠] أنهم جماعة لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه، وكذا تعاد إن كانا اثنين وظنهما واحداً ونوى عليه فقط فتعاد عليهما إن لم يعينه باسمه مثلاً وإلا أعيدت على غيره.

١ ((و)) ثانيها ((القيام)) فإن صلى عليها من جلوس أعيدت، وانظر هل يشترط وضعها بالأرض ولو على مرتفع فإن صلى عليها وهي على أعناق الرجال لم تجز أم لا؟

٢ ((و)) ثالثها ((أربع تكبيرات)) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة، فإن أتت بجنازة والإمام يصلي على أخرى وسبق فيها بالتكبيرة الأولى فقط فلا يشركها معها على المشهور، وبعد تكبيرتين فلا يشركها اتفاقاً.

فإن زاد الإمام خامسة عمداً رآه مذهباً أم لا لم ينتظر بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل



وجه فلا يرد أنه لو قام إمام لخامسة عمداً بطلت عليه وعليهم وأيضاً الخامسة في فرض العين زائدة إجماعاً والزيادة هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث إلى تسع وإن انعقد الإجماع زمن الفاروق على أربع<sup>(١)</sup>، فإن انتظر فينبغي عدم البطلان، فإن زاد سهواً فينبغي انتظاره كالخامسة سهواً وكذا جهلاً فيما يظهر فإن لم ينتظر فينبغي الصحة، وإن نقص انتظر حيث كان سهواً ويسبحون له ولا يكلمونه<sup>(٢)</sup>، فإن لم ينتبه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم إن تنبه عن قرب، وإلا لبطلت صلاتهم تبعاً لبطلان صلاته كما هو الأصل، فإن نقص عمداً وهو يراه مذهباً لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع.

٢ ((و)) رابعها ((الدعاء)) بعد كل تكبيرة حتى من المأموم فليس كالفاتحة في حق المأموم<sup>(٣)</sup> لأن القصد تكثير الدعاء للميت، ولا قراءة فاتحة فيها، قال مالك: ليس العمل على القراءة فيها، وروي ترك القراءة عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وأبي هريرة وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٤)</sup>.

وأوجب أشهب وابن مسلمة قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى<sup>(٥)</sup>، قلت: ويدل له ما في صحيح البخاري: (أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة)<sup>(٦)</sup> وفي أبي داود: (أنها من السنة)<sup>(٧)</sup>، ابن راشد: كان شيخي القرافي يحكي عن أشهب الوجوب،

(١) انظر: حاشية البناني على الزرقاني، ٨٩/٢. فقد ذكر هذه المسألة بشيء من البسط.

(٢) في النسخة «ب» يكلمون.

(٣) إذ هي في حق المأموم غير واجبة لحمل الإمام لها عنه، انظر، ٤٥ ب ١.

(٤) في المدونة، ١٧٤/١.

(٥) في التوضيح، ١١٧٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، ح ١٣٣٥.

(٧) رواه أبو داود في الجنائز، باب ما يقرأ على الجنائز، ح ٣١٩٨. وفي الترمذي أيضاً: أنها من تمام السنة، في الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب، ٢٤٥/٤.

ويقول أنه يفعله واحتج بقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب)<sup>(١)</sup> انتهى<sup>(٢)</sup>.

فإن قرأها مراعاة للخروج من خلاف أشهب وابن مسلمة ومن خلاف الشافعي<sup>(٣)</sup>، أيضاً بعد التكبيرة الأولى فحسن، ولكن ينبغي أن يقرأ معها دعاء ولو قل<sup>(٤)</sup>، مثل اللهم اغفر له لأن الدعاء بعد كل تكبيرة ركن على المشهور.

ولا يستحب دعاء معين، وأقله بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له وما في معناه، مالك: أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنائز دعاء أبي هريرة؛ كان يتبع الجنائز فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده انتهى<sup>(٥)</sup>، وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأهذه من عذاب القبر<sup>(٦)</sup>).

(١) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ح ٧٥٦. ومسلم في الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/١٠٠.

(٢) في التوضيح، ١١٧٦.

(٣) في المنهاج، ٣٤١/١.

(٤) الظاهر أنه إن أراد قراءة الفاتحة ففيها دعاء ولا يلزمه دعاء آخر.

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنائز، ح ٥٣٦. وفي المدونة، ١/١٧٥.

(٦) في مسلم بأو وفي المجموع للنووي بواو العطف كما ذكر المصنف. المجموع ٢٣٦/٥.

ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت<sup>(١)</sup>، قال البخاري:  
وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك انتهى<sup>(٢)</sup>.

ويقول في الصغير بعد الحمد لله والصلاة على نبيه: اللهم إنه عبدك  
وابن عبدك، أنت خلقتهم ورزقتهم وأمتهم وأنت تحييهم، اللهم اجعله لوالديه  
سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا  
تحرمننا وإياهما أجره، ولا تفتننا وإياهما بعده، اللهم وألحقه بصالح سلف  
المؤمنين في كفالة إبراهيم عليه السلام، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً  
خيراً من أهله.

وتقول ذلك بعد الرابعة أيضاً وتزيد: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن  
سبقنا بالإيمان، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان، ومن توفيته منا  
فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، ثم تسلم. النووي:  
والمشهور في معظم كتب الحديث فأحبه على الإسلام وتوفه على الإيمان  
انتهى<sup>(٣)</sup>.

وتقول في الأثني: اللهم إنها أمتك وبنات أمتك كانت إلى آخره.

وفي الجماعة الذكور أو مع الإناث: اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك  
وأبناء إمامك كانوا يشهدون إلى آخره.

وفي الإناث فقط: اللهم إنهن إماءك وبنات عبيدك وبنات إمامك كن  
يشهدن إلى آخره.

فإن كان المصلي على الصغير أحد والديه قال: اجعله لي ولوالدته  
سلفاً وثقل / به موازيننا إلى آخره.

[١٩٠]

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ٣٠/٧، ٣١.

(٢) في مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، ١٠٢.

(٣) في المجموع، ٢٣٧/٥. وهي رواية الحاكم في المستدرک، في كتاب الجنائز،  
باب أدعية صلاة الجنائز، ٣٥٨/١. ووافقه الذهبي.

وإن لم يدر الميت ذكراً أو أنثى قال: اللهم إنها<sup>(١)</sup> نسمتك، ثم تمادى  
بذكرها على التأنيث، ولو لم يدر مفرداً أو غيره أتى بمن ويعيد الضمير  
عليها لوقوعها على الجميع.

وإن لم يدر المأموم ما صلى عليه إمامه نوى على من صلى عليه  
إمامه.

واختار اللخمي وجوب الدعاء بعد الرابعة، والمشهور لا يجب وهو  
مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup> لأن الدعاء في صلاتها كالقراءة في غيرها من الفرائض  
الرباعية فكما لا يقرأ بعد الركعة الرابعة فلا يدعو بعد التكبيرة الرابعة.

١ ((و)) خامسها ((تسليمة)) واحدة ((خفيفة))، أي يسرها، فإن  
أسمع من يليه فلا بأس، ويسمع الإمام ندباً من يليه في الصف الأول خلفه  
فقط، فالركن التسليمة، وكونها خفيفة مندوب، وكذلك تسميع من يليه.

## [المسبوق]

٢ ((وصبر المسبوق)) وجوباً إذا سبقه الإمام ببعض التكبير وتباعد بأن  
فرغ المأمومون منه فلا يدخل مع الإمام حال دعائه وينتظره ساكناً أو داعياً،  
وغاية انتظاره ((للتكبير)) فيدخل معه حينئذ ولا يكبر حال اشتغال الإمام  
بالدعاء لأن التكبيرات كالركعات ولا تقضى ركعة كاملة في صلب الإمام،  
فإن لم يصبر لم تبطل صلاته ولكن لا يعتد بها عند الأكثر، ومقتضى سماع  
أشهب اعتداده بها واختاره ابن رشد<sup>(٣)</sup> وسند<sup>(٤)</sup>، فلو أدرك المأمومين في  
التكبير كبر ودخل من غير صبر.

(١) ساقطة من النسخة (ب).

(٢) في التاج والإكليل، ٢/٢١٦.

(٣) في البيان والتحصيل، ٢/٢٤١، ٢٤٢. وانظره فقد ناقش قول مالك في المدونة بالصبر.

(٤) في مواهب الجليل، ٢/٢١٨.

وأشعر قوله: للتكبير أنه لو سبقه بجميعة ولم يبق إلا السلام بأنه لا يدخل، وصوبه ابن يونس لأنه في حكم التشهد والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام، وعن مالك يدخل ويكبر أربعاً<sup>(١)</sup>.

((و)) حيث بقي بعض التكبير ودخل ثم سلم الإمام قضى ما فاته، و ((دعاء))<sup>(٢)</sup> بين كل تكبيرتين ((إن تركت)) له الجنائز، وخفف الدعاء إلا أن يؤخر رفعها فيمهل فيه، ((وإلا)) تترك بل رفعت فوراً ((والى)) بين التكبير ولا يدعو لثلاث تصير صلاة على غائب، أي فيكون الدعاء حينئذ مكروهاً بناء على أن الدعاء ليس بواجب وإلا فكيف يُترك واجب خوف الوقوع في المكروه؟

### [الأولى بالصلاة على الميت]

٣ ((والأولى))، أي الأحق، ((بالصلاة)) على الميت إماماً ((وصى)) أوصاه الميت بالصلاة عليه لأن ذلك من حقه وهو أعلم بمن يشفع له ((رُجِي خيره)) أوصاه لرجي خيره فيكون أولى من الولي والسلطان، وأشعر قوله: رجي خيره بأنه لو أوصاه لعداوة بينه وبين الولي ليغيظه فلا تنفذ وصيته لعدم جوازها، والولي حينئذ أحق إن رجي خيره وإلا قدم الوصي.

((ثم)) إن لم يكن وصي فالأولى ((الخليفة)) فهو أولى من الولي. ((ثم)) إن لم يكن خليفة فالأولى ((أقرب))، أي الأقرب فالأقرب من ((العصبة))، كما في ولاية النكاح<sup>(٣)</sup>. ((و)) إذا تعدد ولي جنازة أو أكثر فالأولى ((أفضل ولي)) بزيادة فقه

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٩٢/٢.

(٢) في النسختين دعوى، انظر القاموس، ٣٢٧/٤، ٣٢٨.

(٣) في ١٥٥ ب ٤.

أو حديث أو غيرهما من المرجحات المتقدمة في باب الإمامة<sup>(١)</sup>، ((ولو)) كان الأفضل ((ولي امرأة)) فيقدم على ولي رجل مفضول اعتباراً بفضله لا بفضلها، وقدم ابن الماجشون ولي الرجل اعتباراً بفضل الميت<sup>(٢)</sup>.

((وصلى النساء)) على الميت إذا لم يوجد رجال يصلون عليه ((دفعه)) أفذاذاً ولا ينظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضاً بالتسليم، وإذا فرغن كرهت الصلاة لمن فاتته منهن.

### [الكفن]

٤ ((وقدم الكفن)) من رأس المال ((كمؤن الدفن))، أي مؤن المواراة: من غسل وحنوط وحمل وحفر وحراسة إن احتيج إليها، كل ذلك يقدم من رأس المال بالمعروف ولو أتى على جميع ماله إذا كان في مكان لا يُفعل ذلك فيه إلا بالأجرة، فيقدم<sup>(٣)</sup> ((على دين غير المرتهن))، أما دين المرتهن الحائز للرهن فيقدم على الكفن لأنه حازه عن عوض وإلا لم يكن للحنوز فائدة، ومثله ما تعلق بالأعيان كالعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية فيقدم أيضاً.

((والواجب منه))، أي من الكفن، ((ما يستر العورة)) كالحي حيث كان الميت رجلاً، ((والزائد)) على ما يستر العورة ((سنة))، وقيل: الواجب ستر جميع بدنه بخلاف الحي وهو ظاهر كلامهم، لكن المشهور الأول. وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولاً واحداً.

((وهو))، أي ما ذكر من الكفن ومؤن التجهيز، ((على المنفق بقراءة)) من أب على ابنه أو عكسه ((أو رِق)) كعبيده وإمائه وأم ولده؛

(١) في ٧٨ ٥ و ١٧٩ ٣.

(٢) في التاج والإكليل، ٢٥٢/٢.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

فلو مات سيد وعبد له ولم يوجد عند السيد غير كفن فقط استحقه العبد وكُفِن السيد من بيت المال إذ لا حق للعبد فيه.

فرع: لو ماتت دابة شخص بالسوق وجب عليه حملها وطرحها.

((لا زوجية)) فليس على الزوج أن يكفن زوجته ولو فقيرة لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع وقد انقطعت المصمة بالموت، ابن الحاجب/ : وفي [١٩١] الزوجة ثالثها إن كانت فقيرة فعلى الزوج انتهى<sup>(١)</sup>، وشهر صاحب المعتمد الثالث.

((والفقير)) يكفن ((من بيت المال، وإلا)) يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول إليه ((فعلى المسلمين))، أي كفته ومؤن تجهيزه فرض كفاية عليهم إن لم يكن وقف مرصد على ذلك.

---

(١) في التوضيح، ١٧٠ ب.

## [المنذوبات]

### [مندوبات المحتضر]

١ ثم شرع في المنذوبات وبدأ منها بمندوبات المحتضر فقال:

((وندب)) لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته زيادة ((تحسين ظنه بالله تعالى)) على حالة الصحة وإلا فأصله واجب.

يستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل فإذا دنا<sup>(١)</sup> الأجل وانقطع الأمل استحب غلبة الرجاء، قال غيره: لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ انتهى<sup>(٢)</sup>. فالرجاء والخوف كجناحي طائر إذا ترك أحدهما سقط، والمراد بتحسين الظن بالله رجاء رحمته وتأميل عفوهِ لأنه جواد كريم زيادة على حالة الصحة.

٢ ((و)) ندب ((تقبيله)) للقبلة ((عند إحداه))، أي شخوص بصره إلى السماء عند الجمهور لأنه أفضل الجهات ((على)) شق ((أيمن)) تفاؤلاً بأنه من أهل اليمين، ((ثم)) إن لم يقدر فعلى ((ظهر)) ورجلاه

(١) في النسختين دنى وصوابه ما أثبتناه، انظر الصحاح، ٢٣٤١. والقاموس، ٣٢٩/٤.

(٢) في التاج والإكليل، ٢١٨/٢. وفيه: فإذا دنا الأجل وذهب الأمل وانقطع العمل.



للقلبة، ومقتضاه أنه لا يجعل على الأيسر وهو ما في الطراز، ومقتضى التوضيح من جريه على صلاة المريض أنه يجعل عليه<sup>(١)</sup>.

٣ ((و)) نذب ((تجنب كحائض))، وجنب وكلب مطلقاً وتمثال وآلة لهو وكل شيء تكرمه الملائكة، ((له)) لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب أو نحوه.

ونذب كونه طاهراً، وما عليه طاهراً، وحضور طيب عنده، وأحسن أهله وأصحابه سمناً وخلقاً وخلقاً، وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون وهو من مواطن الاستجابة للدعاء، وأن لا يبكي أو يسترجع عنده بحيث يعلم.

٤ ((و)) نذب ((تلقينه))، التوضيح: لخبر: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وخبر: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)، رواه أبو داود والترمذي والحاكم<sup>(٣)</sup>، وقال عبد الحق فيه: حسن صحيح<sup>(٤)</sup>، التوضيح: وظاهره الانتصار على لا إله إلا الله، وقال بعضهم: يلقن الشهادتين، ابن الفاكهاني: ومراد الشرع والأصحاب الشهادتان معاً واكتفى بذكر إحداهما انتهى<sup>(٥)</sup>.

والى ما قال ابن الفاكهاني أشار بقوله: ((الشهادتين))، أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أي يقال ذلك بحضرته ولا يلح عليه

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٩٤/٢. ورد البناني نسبة ذلك لخليل في التوضيح، وعزاه لابن الحاجب، وهو صحيح انظر التوضيح، ١٦٦ ب.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، ٢١٩/٦، ٢٢٠.

(٣) رواه أبو داود في الجنائز، باب التلقين، ح ٣١١٦. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، ٢٠١/٤.

والحاكم في الدعاء، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ٥٠٠/١. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) في التوضيح، ١٦٦ ب.

(٥) في المصدر السابق، وفي النسختين اكتفا.

بل يسكت بين كل تلقينة سكتة، ولا يقال له: قل لأنه تكليف وليس بمحل تكليف، ولأنه لو قيل له: قل لربما قال: لا جواباً لرد فتنة الفتانين، أو إبليس كما وقع للإمام أحمد<sup>(١)</sup> فيساء الظن به، وإنما ندب ذلك ليكون آخر كلامه، وليطرده به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل والعياذ بالله.

وورد أن جبريل عليه السلام يحضر كل من مات من أمة محمد ﷺ حيث لم يكن جنياً<sup>(٢)</sup>، وما اشتهر على السنة الناس من أنه لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبي ﷺ فلا أصل له<sup>(٣)</sup>.

### [المندوبات إذا قضى]

٥ ((و)) ندب ((تغميضة)) لأن فتح عينيه<sup>(٤)</sup> يحصل به قبح منظره، ومن لم يغمض وبقي منفتح العينين والشفتين جبذه شخص بمضديه وآخر بإبهام رجله فإنهما يفلقان، التوضيح: ابن حبيب: ويستحب أن يقال عند تغميضة: سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون، وعَدَّ غير مكذوب، ويقال عند إغماضه: باسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ، اللهم يسر<sup>(٥)</sup> عليه أمره، وسهل عليه موته، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه<sup>(٦)</sup>.

٦ ((وشد لحبيه)) الأسفل والأعلى بمصابة عريضة، وتربط من فوق رأسه

- (١) انظر تفصيل ذلك في مناقب الإمام أحمد، ٤٩٥.
- (٢) ورد ما يدل عليه في الجامع الكبير للسيوطي، ٦٨٩/١. عن الطبراني في كبيره، ورواه عنه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ضعيف، ٢٧٥/١.
- (٣) ذكر ذلك الحافظ السيوطي في الحاوي في الفتاوى، ١٦٥/٢.
- (٤) في النسخة (ب) عينه بياء واحدة.
- (٥) في التوضيح سهل ولعله تصحيف.
- (٦) في التوضيح، ١٦٦ ب.

لأن لا يسترخي لحياه فيفتح فاه فتدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره، وقوله: ((إذا قضى))، أي تحقق خروج روحه، راجع لهما.

وعلامات الموت أربعة: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفثيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان.

ومن علامات البشرى للميت أن يصغر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعاً، ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتريد شفثاه ويفط كفطيط البكر<sup>(١)</sup>، وتريد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة قال في القاموس: الربدة بالضم لون إلى الغبرة<sup>(٢)</sup>.

((و)) ندب ((ستره بثوب)) زيادة على ما عليه حال الموت فيستر حتى وجهه لأنه ربما تغير تغيراً ظاهراً فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز، ولأنه أصون له عن الأعين.

((و)) ندب ((تليين مفاصله))، ذراعيه لعضديه وفخذه لبطنه ورجليه لقدميه، ويمدهما ((برفق)) ليسهل غسله.

((و)) ندب ((رفعه عن الأرض)) على كسرير لثلا يسرع إليه الفساد وتناوله الهوام.

((و)) ندب ((وضع)) شيء ((ثقيل على بطنه)) كحجر أو سيف أو غيرهما خوف انتفاخه فإن لم يكن فطين مبلول.

((و)) ندب ((إسراع تجهيزه)) خوف تغيره ((إلا الغرق)) والصعق ومن يموت فجأة ومن به مرض السكنة ومن مات تحت هدم فلا يندب إسراع بهم بل في كلامهم ما يفيد وجوب تأخيرهم ولو أتى عليه يومان أو ثلاثة حتى يتيقن موته أو يظهر تغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه علامات غير مطردة، وقد شاهدت خلاف ذلك.

(٢) في القاموس، ٢٩٣/١.

(٣) في مواهب الجليل، ٢٢١/٢.

## [مندوبات الغسل]

٧ ثم شرع في مندوبات الغسل فقال: ((و)) ندب ((تجريدته)) من ثيابه التي مات فيها إلا من سائر عورته ((عند الغسل)) فينزع قميص الرجل وتستر عورته.

تنبيه: إنما لم يفعل ذلك، أي التجريد، بسيدنا رسول الله ﷺ تعظيماً له وتوقيراً، فعدم التجريد مخصوص به لشرفه ورفعته عن جميع خلق الله كلهم.

روى أبو داود: (أن رسول الله ﷺ / لما توفي أراد أصحابه غسله [٩١ب] قالوا: والله لا ندري أنجرده كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقته في صدره ثم كلمهم مكلّم من ناحية لا يدرون من هو: أن غسلوه وعليه ثيابه<sup>(١)</sup>، فقولهم: كما نجرد موتانا دليل على أنه ذلك كان عاداتهم وإن عدم تجريدته ﷺ مخصوص به كما تقدم، قال ابن يونس: قال أصحابنا: واختلف لما غُسل في القميص هل بقي عليه أو نزعه؟ والحديث يدل على أنهم نزعه وهو قولهم: (كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ح ٣١٤١.

فيها قميص ولا عمامة<sup>(١)</sup>، انتهى<sup>(٢)</sup>، واستحب ابن سحنون أن يجعل على صدره خرقة، قال اللخمي: وهو أحسن لمن طال مرضه<sup>(٣)</sup>.

((و)) نذب ((وضعه)) حال الغسل ((على مرتفع)) لأنه أمكن،  
ولثلا يقع من غسله على غاسله شيء.

((و)) نذب جعل ((سدر))، وهو ورق النبق، وخصه بالذكر وإن كان غيره عند عدمه من أشنان<sup>(٤)</sup> وغاسول<sup>(٥)</sup> وخطمي<sup>(٦)</sup> وصابون ونطرون<sup>(٧)</sup> يقوم مقامه تفاضلاً بالمعروج إلى سدر المنتهى التي ينتهي إليها أرواح المؤمنين ((في غير)) الغسلة ((الأولى))، أما هي فلا بد أن تكون بالماء القراح، عياض: ليس معناه عند كافتهم أن تلقى ورقاته في الماء فإنه منكر ومن فعل العامة، بل يطحن ويجعل في الماء ويخض<sup>(٨)</sup> حتى تبدو<sup>(٩)</sup> له رغوّة ويعرك به جسد الميت<sup>(١٠)</sup>.

((و)) نذب جعل ((كافور في الأخيرة)) لأنه لشدة برده يسد المسام

(١) رواه مالك في الجناز، باب ما جاء في كفن الميت، ح ٥٢٤. والبخاري في الجناز، باب الثياب البيض للكفن، ح ١٢٦٤. ومسلم في الجناز، باب تكفين الميت، ٧/٧.

(٢) في التوضيح، ١٦٨ ب.

(٣) في المصدر السابق.

(٤) الأشنان: شجرة من الفصيلة الرمامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي؛ المعجم الوسيط، ١/١٩.

(٥) الغاسول: عشب حولي ينبت في صحارى مصر، المعجم الوسيط، ٢/٦٥٢. وفي الصحاح: الغسل: ما يفسل به الرأس من خطمي وغيره، ١٧٨١.

(٦) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه، المعجم الوسيط، ١/٢٤٥.

(٧) النطرون: هو الورق الأرمني، وهي شجيرة صغيرة مسحوقةا يلطخ به البطن قريباً من نار فإنه يخرج الدود. القاموس المحيط، ٢/١٤٤، ٣/٢١٢.

(٨) في النسخة «ب» يخضخض.

(٩) في النسخة «ب» تبدو.

(١٠) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٩٥.

فيمنع سرعة تغير الجسم، ولتطيب رائحته للمصلين والملائكة.

٢ وواسع غسل الميت بالماء وحده سخناً وبارداً، ((و)) نذب  
((إيتاره))، أي الغسل، إن حصل إنقاء بما قبله، ((السبع)) فإن لم  
يحصل إنقاء بالفسلة السابعة لم يطلب وتر بعدها بل يتقى ولو بشفع، فإن  
خرج منه نجاسة بعد الغسل فلا يعاد غسله ولا وضوؤه وتغسل فقط، وكذا  
لا يعادان في وطء الميتة.

((و)) نذب ((عصر بطنه)) مخافة خروج شيء منه بعد تكفينه  
((برفق)) لئلا يخرج شيء من أمعائه.

((و)) نذب ((صب الماء)) متتابعاً ((في)) حال ((غسل  
مخرجه))، ويغسل ((بخرقه)) كثيفة يلفها على يده لفات بحيث لا يجد  
معها لين ما تَمُرُّ يده عليه، ويحرم مباشرة العورة ((إن لم يضطر)) وإلا  
فله المباشرة بيده لها بغير خرقة.

((و)) نذب ((تعهد أسنانه وأنفه بخرقه)) مبلولة لإزالة ما يكره  
ريحه أو رؤيته<sup>(١)</sup>، ويدخل الماء في أنفه ثلاثاً.

((و)) نذب ((إمالة رأسه برفق في المضمضة)) ليخرج الماء ما  
فيه من الأذى.

٣ ((و)) نذب ((عدم حضور غير معين)) للغاسل في صب ماء أو  
تقليب بكل يكره حضور ذلك الغير، أشهب: لا يطلع عليه غير غاسله  
ومن يليه<sup>(٢)</sup>.

((و)) نذب ((تنشيفه)) ليصون أكفانه عن البلل فلا يسرع لها الفساد.

((و)) نذب ((اغتسال غاسله)) لخبر: (من غسل ميتاً فليغتسل)<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخة (ب) أورته.

(٢) في شرح زروق على الرسالة، ٢٧٠/١.

(٣) رواه أبو داود في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ح ٣١٦١.

((و)) ندب ((عدم تأخر الكفن عن الغسل)) خوف خروج شيء  
منه قبل الإدراج في الكفن لو تأخر، ولا<sup>(١)</sup> يقال الخوف موجود مع عدم  
تأخيره لأننا نقول هنا نادر أو فعل ما هو المقدور.

---

(١) في النسخة «أ» لا بدون وار العطف.

## [مندوبات الكفن]

٤ ثم شرع في مندوبات الكفن فقال:

((و)) ندب ((ببياضه)) أي الكفن، قطناً أو كتاناً، والقطن أستر، روى الترمذي: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)<sup>(١)</sup>، وفي المدونة: ويكره في كفن الرجال والنساء الخبز والمعصفر والحريز<sup>(٢)</sup>، وحملها اللخمي على المنع<sup>(٣)</sup>.

ويكره السواد والأخضر وكل ما عدا البياض إلا المزعفر والمورس فيجوزان لأنهما من نوع الطيب.

ويمنع النجس<sup>(٤)</sup> على أحد القولين والثاني يكره وهو المشهور.

((و)) ندب ((تكفينه بملبوسه لكجمعة))<sup>(٥)</sup> وعيد وإحرام وشهود خير به، التوضيح: يكفن بما جرت عادته أن يلبسه في الحياة لأن النقص من ذلك والزيادة عليه خروج عن المعتاد، وينبغي أن يكون الحكم كذلك

(١) رواه أبو داود في الطب، باب الأمر بالكحل، ح ٣٨٧٨. والترمذي في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، ٢١٥/٤.

(٢) في المدونة، ١٨٨/١.

(٣) في التوضيح، ١٧١.

(٤) كلمة 'النجس' في المخطوطة بعد كلمة 'المشهور'.

(٥) لم أرها في المختصر ولكن ذكرها خليل في التوضيح، ١٧٠ ب.



في الحنوط وما يتعلق بالدفن انتهى<sup>(١)</sup>. التتائي: ويحتمل أنه يكفن فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة أي ونحوها تبركاً به انتهى.

وقوله: لكجمعة أي يكفن في مثله بالقيمة لأن ما يلبس في كجمعة قد يكون غير قطن وغير أبيض والقطن الأبيض أفضل أنواع الكفن مطلقاً لأنه ﷺ كُفن فيه<sup>(٢)</sup>، وجميع ما يخالف الأبيض إنما يكره إذا وجد الأبيض وكذا الحرير والنجس إنما يمنعان على القول بالمنع، أو يكرهان على القول بالكراهة على المشهور كما تقدم<sup>(٣)</sup>، إذا وجد غيرهما.

((و)) ندب ((تجميره))، أي تبخيره، بالطيب واستحب بعضهم كونه بالعنبر<sup>(٤)</sup>.

((و)) ندب ((الزيادة على)) الكفن ((الواحد)) فالواحد مفضول بمرتبتي الشفع والوتر غيره، ((و)) ندب ((وتره)) من ثلاثة لسبعة، فالإثنان مندوب واحد وهو الزيادة على الواحد، والثلاثة والخمسة والسبعة في كل مندوبان الزيادة على الواحد والوترية، وإنما كان الإثنان أولى / من الواحد لأن [١٩٢] الثاني مكمل للواجب فإن كمال الستر لا يحصل بالواحد، والثلاثة أولى من الأربعة لحصول الستر والوتر في الثلاثة، وكذا الخمس مع الست.

وإن شح الوارث أو الغريم بالزائد على الواحد لم يقض به إذ لا يقضي بمستحب إلا أن يوصي بالزائد ففي ثلثه إن حملة ولا دين يستفرقه.

((و)) ندب ((تقميصه)) أي يجعل من جملة أكفانه قميص.

((و)) ندب ((تعميمه)) وليست من خواص الميت، وإنما نص عليها لثلاث يتوهم أن العمامة من خواص الحي، أي فإنها مستحبة للحي والميت، ((و)) ندب ((عذبة)) بذال معجمة، ((فيها))، أي في العمامة المدلول

(١) في التوضيح، ١٧٠ ب.

(٢) كما ورد في حديث: أثواب بيض سحولية، تقدم تخريجه في ١٩١ ٧.

(٣) في ٣٩ ب ٣ و ٤١ ب ١ وما بعدهما.

(٤) في مواهب الجليل، ٢٢٤/٢.

عليها بتعميمه، يغطي بها وجهه، وهي قدر ذراع، وكذلك يترك من خمار المرأة ما يغطي به وجهها، وأما عذبة عمامة الحي فيرسلها بين كتفيه أو يجعلها على صدره من الجانب الأيسر، وفي المدخل كراهة العمامة الصماء وهي التي لا عذبة فيها، وذكر أنها عمائم قوم لوط<sup>(١)</sup>، وأفرد ملا علي القاري الحنفي<sup>(٢)</sup> العمامة والعذبة بتأليف حافل سماه المقالة العذبة في العمامة والعذبة<sup>(٣)</sup>، وقد ورد: (ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة)<sup>(٤)</sup>.

((و)) ندب ((أزرة)) تحت القميص أو سروال وهو أستر، ((و)) ندب ((لِفافتان)) للرجل.

((و)) ندب ((السبع للمرأة))، أي إزرة وخمار بدل عمامة الرجل يغطي به وجهها وقميص وأربع لفائف، وخمس للرجل<sup>(٥)</sup> إزرة وقميص وعمامة ولفافتان.

سند: تبسط الأكفان ويجعل أسفلها أي الذي يلي الأرض لا جسد الميت أحسنها لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها، ابن حبيب: يعطف الثوب الذي يلي جسده بضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته ويفعل هكذا في كل ثوب<sup>(٦)</sup>، ويدرج فيها إدراجاً.

(١) في المدخل، ١/١٤٠. وفيه تفصيل في العمامة فانظره فإنه حسن.

(٢) ملاعلي القاري (١٠١٠ - ١٠١٤) هو نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري، فقيه حنفي جاور بمكة وبها توفي، له تصانيف كثيرة دالة على غزارة علمه في كل فن، منها تفسير، وشرح الشفا، وتذكرة الموضوعات. وشرح أخرى حديثية وعقدية. خلاصة الأثر، ٣/١٨٥. الفكر السامي، ٢/١٨٨. الأعلام، ٥/١٢.

(٣) لم أتف عليه.

(٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ٤٤٦٨. وقال: ضعيف.

(٥) في النسختين الرجل.

(٦) في مواهب الجليل، ٢/٢٢٥.

أبو عمر: ولا تخاط لفائفه<sup>(١)</sup>، بل يشد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك في القبر، وإن ترك عقدة فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه، التوضيح: وفي كتاب ابن شعبان<sup>(٢)</sup> ويخاط الكفن عى الميت ولا يترك بغير خياطة، انتهى<sup>(٣)</sup>.

٢ ((و)) نذب جعل ((حنوط))، بفتح الحاء، ((داخل كل لفافة)) لا فوق الكفن ((و)) نذب أن يذر منه ((على قطن يلصق بمنافذه))، بذال معجمة، عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرج الذكر ومخرجي الأنثى، وعبر بيلصق لأنه لا يدخل فيها، ففي التوضيح: والحذر الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره، وكذلك<sup>(٤)</sup> يحشون أنفه وذلك لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

((و)) نذب ((الكافور فيه)) أي في الحنوط، ابن الحاجب: ويستحب الحنوط، والكافور أولى، التوضيح: الحنوط ما يطيب به الميت، ولا بأس فيه بالمسك والعنبر، والكافور أولى لأنه مع كونه طيباً يشد الأعضاء<sup>(٦)</sup>.

((و)) نذب أن يجعل الحنوط كافوراً أو غيره من غير قطن ((في مساجده)) السبعة: الجبهة مع الأنف، والكفين مع الأصابع، والركبتين، وأطراف أصابع الرجلين، ((و)) نذب جعل الطيب في ((مراقة))، أي مارق من جسده؛ رفقياً، تشبیه رفع بضم الراء وفتحها باطن الفخذ، وقيل:

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٩٨/٢. وذكر الإجماع على ذلك.

(٢) لعلمه مختصر ما ليس في المختصر، تقدم التعريف به في ١٧١.

(٣) في التوضيح، ١٧١ ب.

(٤) في التوضيح، ولذلك وهو تصحيف.

(٥) في المصدر السابق. وفيه قال سحنون: يسد دبره بقطنة فيها طيب ويبالغ فيها، ونقل المواق عن ابن حبيب قوله: ويسد أذنيه ومنخره بقطنة فيها الكافور، في التاج والإكليل، ٢٢٥/٢. فتأمل فلعل هذا من غير إدخال.

(٦) في المصدر السابق.

ما بين الدبر والذكر، وعُكِّن بطنه، وخلف أذنيه، وتحت حلقه، وفي سرته، وفي ما بين فخذيه، وأسافل ركبتيه، وقمر قدميه، أبو عمر: وجميع بدنه إن كثر الحنوط<sup>(١)</sup>، وروى ابن وهب الحنوط المسك والعنبر وطيب الحي<sup>(٢)</sup> التوضيح: وإن لم يكف الطيب جميع المواضع بدىء بالمساجد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في حاشية العدوي على الخرشبي، ١٢٧/٢.

(٢) قال المازري: قال مالك: ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر وما تطيب به الحي.

في التاج والإكليل، ٢٢٥/٢. وفي المدونة نحو ذلك، ١٨٧/١.

(٣) في التوضيح، ١٧١ ب.

## [مندوبات التشيع]

٣ ثم شرع في مندوبات التشيع فقال: ((و)) ندب ((مشي مشيع)) للجنائز في ذهابه لأنه أقرب للخشوع، وكره ركوبه، ولا بأس به في رجوعه لفراغ العبادة.

((و)) ندب ((إسراعه))، أي المشيع، حاملاً للميت أم لا، بلا خيب إن لم يخف تغيره وإلا كان أولى بل يجب إن على الظن تغيره، التوضيح: ولا يمشى بالجنائز الهويئا ولكن مشية الرجل الشاب<sup>(١)</sup> في حاجته انتهى<sup>(٢)</sup>، وفي الخبر: (أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم)<sup>(٣)</sup>.

((و)) ندب ((تقدمه)) لأنه شافع والشافع يتقدم، فإذا مشى وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل.

((و)) ندب ((تأخر راكب)) عن الجنائز، ((و)) تأخر ((امرأة))

(١) في النسخة (ب) المشاب.

(٢) في التوضيح، ١٧١ ب.

(٣) رواه مالك في الجنائز، باب جامع الجنائز، ح ٥٧٧. والبخاري في الجنائز، باب السرعة بالجنائز، في ١٣١٥. ومسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، ١٢/٧.

اتفاقاً لأنه أستر لها، وإذا تأخر الراكب حصل له فضيلتان وإن تقدم فواحدة، التوضيح: هل الأفضل المشي أمامها لأنهم شفعاء، أو خلفها للاعتبار، أو يفضل وهو المشهور؟ فيتقدم المشاة ويتأخر الركبان، قال ابن شهاب: المشي خلفها من خطأ السنة وعليه عمل الخلفاء، وحكى بعضهم رابعاً بالمشي أمامها إلى المصلى ثم خلفها إلى القبر، وحكى في البيان خامساً بالتسوية وهو قول أبي مصعب، وسادساً بأنهم يمشون خلفها إلا أن يكون ثم نساء فيمشون أمامها لثلاثا تختلط الرجال بالنساء، وأما النساء فيتأخرن باتفاق<sup>(١)</sup>.

١ ((و)) نذب ((سترها))، أي المرأة، ((بقبة)) تُجعل على ظهر النعش لأنه أبلغ في السترة، التوضيح: ابن القاسم: ولا يترك ستر المرأة بقبة / في حضر أو سفر إن أمكن، قال مالك: وأول من فعل بها ذلك [٩٢ب] زينب زوج النبي ﷺ، واستحسنه عمر إذ ذاك، وقال الواقدي<sup>(٢)</sup>: أول من فعل بها ذلك فاطمة رضي الله عنها، ابن حبيب: ويكره إعظام النعش وأن يفرش تحت الميت - أي رجل أو امرأة - قطيفة حرير أو قطيفة حمراء ولا بأس بستر الكفن بثوب ساج، ولا بأس أن يجعل على كفن المرأة الرداء الوشي وغيره، ولا أحب الأحمر والملون انتهى<sup>(٣)</sup>. وقوله: ثوب ساج، قال في الصحاح: الساج ضرب من الشجر، والساج أيضاً الطيلسان الأخضر<sup>(٤)</sup>.

(١) في التوضيح، ١٧٢ أ.

(٢) الواقدي (١٣٠ - ٢٠٧) هو أبو عبدلة محمد بن عمر بن واقد السهمي المدني، من أشهر متقدمي المؤرخين، ومن حفاظ الحديث، انتقل لبغداد فولّي قضاءها حتى توفي، له المغازي، وتفسير القرآن، وفتح المعجم، وغيرها. ميزان الاعتدال، رقم ٧٩٩٣. الديباج، ١٦١/٢. الأعلام، ٣١١/٦.

(٣) في التوضيح، ١٧١ ب.

(٤) في الصحاح، ٣٢٣.

## [مندوبات الصلاة]

٢ ((و)) ندب ((رفع اليدين بأولى التكبير)) فقط على المشهور إماماً كان أو مأموماً، التوضيح: والرفع في الأولى أشهر من الرفع في الجميع وهو قول ابن القاسم، والقول بالرفع في الجميع رواية ابن وهب، واختاره ابن حبيب<sup>(١)</sup>، ((و)) ندب ((ابتداء بحمد الله)) بعد كل تكبيرة.

((و)) ندب ((صلاة على نبيه ﷺ)) عقب الحمد، التوضيح: المراد بالحمد هنا الشناء على الله لا سورة الحمد، والقول بنفي<sup>(٢)</sup> الاستحباب حكاه ابن بشير فإنه قال: قال مالك مرة: ليس فيه إلا الدعاء من غير حمد ولا ثناء<sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ: (أخلصوا له الدعاء)<sup>(٤)</sup>، ثم رجع واستحب دعاء أبي هريرة وفيه حمد وثناء انتهى<sup>(٥)</sup>. وكذلك ذكر المازري عن بعض شيوخه أنه اعتقد أن المذهب على قولين، قال: وقد خرج

(١) في التوضيح، ١٧٥ أ.

(٢) ساقطة من التوضيح وهو خطأ.

(٣) في التوضيح الدعاء وهو خطأ.

(٤) رواه أبو داود في الجنائز، باب الدعاء للميت، ح ٣١٩٩. وابن ماجه في

الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، ح ١٤٩٧.

(٥) في التوضيح، ١٧٥ ب.

مسلم حديث عوف بن مالك<sup>(١)</sup> وليس فيه إلا الدعاء خاصة، ونقل ابن زرقون<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر الوقار<sup>(٣)</sup> أنه قال: يحمد في الأولى ويصلي على النبي ﷺ في الثانية ويشفع للميت في الثالثة<sup>(٤)</sup>.

٣ ((و)) ندب ((إسرار دعاء)) ليلاً أو نهاراً لأنه أقرب للقبول، التثاني: وظاهر كلام المصنف كالموطأ<sup>(٥)</sup> أن الحمد والصلاة والدعاء عقب كل تكبيرة واستحبه الصقلي، وفي الطراز: لا يكرر التحميد والصلاة في كل تكبيرة بل في الأولى ويدعو في غيرها، قاله في النوادر<sup>(٦)</sup>، وفي الإرشاد: يشني على الله عقب الأولى، ويصلي على النبي ﷺ عقب الثانية، ويدعو للميت عقب الثالثة<sup>(٧)</sup>، ابن عرفة: ويدعى للميت ولو كان ابن زنا.

((و)) ندب ((رفع صغير على الأكف)) لا على نعش.

- (١) رواه مسلم في الجنائز؛ باب الدعاء للميت في الصلاة، ٣٠/٧.
- (٢) ابن زرقون (٥٠٢-٥٨٦) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري الأشبيلي، كان حافظاً للفقه مبرزاً فيه، مع البراعة في الأدب. ورحل إليه الناس للأخذ عنه والسماع منه، له تأليف منها الأنوار جمع فيه بين المتقى والاستذكار، وجمع أيضاً بين الترمذي وأبي داود. الديباج، ٢/٢٥٩. شجرة النور، رقم ٤٨٦. الأعلام، ٦/١٣٩. هذا ما رجحه الشيخ محمد أحمد بن عبد القادر وهناك آخر هو أبو الحسن محمد بن محمد ابنه.
- (٣) أبو بكر الوقار (١٠٠٠-٢٦٩) هو محمد بن أبي يحيى زكريا، إمام فقيه، حافظ، نظار، كان حافظاً للمذهب، له كتاب السنة، ورسالة سفي السنة، ومختصرين في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً وأهل القيروان يفضلونه على مختصر ابن عبد الحكم. المدارك، ٤/١٨٩. الديباج، ٢/١٦٨. شجرة النور، رقم ٧٠.
- (٤) في التوضيح، ١٧٥ ب.
- (٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجنائز؛ باب ما يقول المصلي على الجنائز، ح ٥٣٦.
- (٦) أي أن سنداً صاحب الطراز عزا هذا القول لابن أبي زيد في نوادره، انظر حاشية البتاني على الزرقاني، ٢/٩٩.
- (٧) في إرشاد السالك، ٣١. وفيه عقيب.



٤ ((و)) ندب ((وقوف إمام بالوسط))، بفتح السين، للميت الذكر، ((و)) عند ((منكبي المرأة)) على المشهور، ولا يلاصقها بل تكون بينهما فرجة قدر شبر أو عظم ذراع، وكيفية وقوفه أن يكون ((رأس الميت)) ذكراً أو أنثى ((عن يمينه))، أي المصلي، ندباً حيث ضلي عليه في غير الروضة الشريفة وإلا جعل رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير جهة القبر الشريف، وليس من شرط<sup>(١)</sup> صحة صلاتها تقدم الميت على المصلي بل شرط كمال، فيكره لمنفرد أو إمام أو مأموم تقدمه عليها فإن تقدم المأموم عليها<sup>(٢)</sup> وعلى إمامه المتأخر عنها فقد فعل مكروهين تقدمه على الإمام وعلى الجنائز.

(١) في النسخة «ب» شروط.

(٢) فإن تقدم المأموم عليها ساقطة من النسخة «ب».

## [مستحبات الدفن]

° ثم ذكر مستحبات الدفن فقال: ((و)) ندب ((رفع قبر)) بالتراب عن الأرض ((كشبر)) حالة كونه ((مُسْتَمًّا)) وسطه كهيئة سنام البعير، كذا فهم عياض المدونة<sup>(١)</sup>، وتأولها آخرون منهم للخمى<sup>(٢)</sup> على كراهة التسنيم فيسطح لأنه ﷺ سطح قبر ولده إبراهيم<sup>(٣)</sup>، ولأن قبور المهاجرين والأنصار مسطحة<sup>(٤)</sup>، واختاره الجلاب<sup>(٥)</sup>، وتسنيم قبره ﷺ وقبر صاحبه أثبت من تسطيحهما<sup>(٦)</sup>.

((و)) ندب ((حشو قريب)) من القبر ((فيه)) أي في القبر، ((ثلاثاً))، أي ثلاث حشيات، من تراب القبر بيديه جميعاً في قِبَل رأسه، يقول مع الأولى: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ»، ومع الثانية: «وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ»، ومع

(١) نص المدونة: أكره تجصيص القبور والبناء عليها، ١١٨٩/١.

(٢) انظر القولين في التاج والإكليل، ٢٢٨/٢. ففيه بعض الروايات.

(٣) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ولم يخرجها وإنما قال: تقدم قريباً أنه وضع عليه الحصباء، وقال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على مسطح، ١٤١/٢.

(٤) لم أقف على ذلك، ولعله يشير إلى ما رآه في مقبرة بقيع الغرقد.

(٥) في التفرع، ٣٧٣/١.

(٦) التسنيم في البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ح ١٣٩٠. والتسطيح في المستدرک في الجنائز، باب صفة قبر النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنهما، ٣٦٩/١.

الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup> روى ابن ماجه: (انه ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحشى عليه من قبيل رأسه ثلاثاً)<sup>(٢)</sup> وفي شرح السنة<sup>(٣)</sup>: (بيديه جميعاً)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) طه، الآية ٥٥.

(٢) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في حشو التراب على القبر، ح ١٥٦٥.

(٣) شرح السنة لمحيي السنة الإمام حسين بن مسعود بن محمد الفراء المتوفى ٥١٦. وهو كتاب كبير شامل للأحاديث النبوية. وقد طبع محققاً.

(٤) في شرح السنة، كتاب الجنائز، باب، ح ١٥١٥.

## [صنع الطعام لأهل الميت وبعض بدعه]

٦ ((و)) نذب لأصدقاء الميت ((تهيئة طعام))، أي أن يصنعوا طعاماً وبيعتوه ((لأهله))، أي الميت، لخبر: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً لأنه قد جاءهم ما يشغلهم)<sup>(١)</sup>، ومفاد التعليق أنه لو كان أهله لا يشغلهم موته فإنه لا يندب، ومحل الندب إذا صنع الطعام لوجه الله تعالى.

وأما ما شاهدناه من بعض هذه الأعصار من أن الميت الفقير لا يلتفت أصدقاؤه إلى أهله فضلاً أن يصنعوا لهم طعاماً وأما الميت الغني فيصنعون لأهله طعاماً كثيراً نفيساً بحيث يكفي أهل الميت ومثلهم معهم أو أكثر ثم يدعون أهل الميت الناس إليه كهيئة وليمة العرس ويستمر ذلك من الأصدقاء عدة ليال، ليلتين أو ثلاثاً أو أكثر<sup>(٢)</sup>، فهذا لا شك في كراهته، بل ربما حرم خصوصاً إذا وقع التفاخر بأن طعام فلان أحسن من طعام فلان.

(١) رواه أبو داود في الجناز، باب صفة الطعام لأهل الميت، ح ٣١٣٢. والترمذي في الجناز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ٢١٩/٤.

(٢) قال في الطراز: ويجوز حمل الطعام لأهل الميت يومهم وليلتهم. في مواهب الجليل، ٢٢٨/٢.

ومثل ذلك ما شاهدنا أيضاً من أن أهل الميت أنفسهم يصنعون طعاماً / ويدعون إليه الجيران ونحوهم، ومنهم من يحمل طعاماً إلى القبر ثم يخلي [١٩٣] بينه وبين الفقراء فهذا كله من البدع، إلا أن يصنع للنياحة فيحرم، أو لزوار وضيوف أتوا من محل بعيد فيندب.

١ والحاصل أن الطعام في نفسه مباح لكن إن صنع على أنه مأمور به شرعاً أو أنه من حق الميت على الحي أو لنياحة فهذا كله من البدع التي ينهى عنها سيما إذا ترقى<sup>(١)</sup> إلى نحر الجزر وذبح الغنم كهيئة الأعراس.

نعم إن أراد أهل الميت ما ينفعه في قبره فليطعموا الفقراء والمساكين بأن يبعثوا إلى الفقير والمسكين طعاماً إلى بيته ويسألون الله قبول ما تصدقوا به ووصوله إلى ميتهم، وقد استحب بعض السلف أن يطعم عن الميت سبعة أيام، وقد ورد والله الحمد: (أن هذه الأمة أمة مرحومة تدخل القبور بذنوب وتخرج منها بغير ذنوب)<sup>(٢)</sup>، وذلك بسبب دعاء الأحياء وصدقاتهم للأموات.

وثواب الدعاء للميت والصدقة عنه ينفعانه ويصلان إليه بإجماع، وأما غيرهما من سائر الطاعات كالحج والقراءة ففيه اختلاف معلوم هل يصل ثوابه إلى الميت أم لا؟ ولا فرق فيما ذكرنا بين ما يصنع أول ليلة يموت الميت أو يوم سابعه.

نعم ما شاهدنا من بعض العرب<sup>(٣)</sup> من أنهم يلذبحون عن الميت في اليوم السابع من موته ثم في السابع الثاني ثم في السابع الثالث ويزعمون أن هذا من حق الميت على الحي وأنه حسن جميل، حتى إن ضعفاء العقول منهم من النساء ونحوهم يغضبون على ولي الميت وينسبونه إلى

(١) في النسختين ترقا.

(٢) لم أجله في مظانه.

(٣) يريد بذلك الأعراب.

تقصير عظيم إن لم يذبح عن الميت حتى إن كثيراً منهم لا يجد سعة للذبيحة والإطعام وإنما يتوصل إليه بأمور لا تحل كاستدانته وهو لا يرجو وفاء فهذا كله لا شك في أنه من البدع القبيحة المذمومة، رزقنا الله طاعته واطاعة رسوله وعملاً بكتابه وسنة نبيه وأحبابنا والمسلمين.

## [الاسترجاع]

٢ ((و)) ندب لمن أصابته مصيبة من موت كقريب، أو أصابه شيء له في بدنه، أو ذهب شيء من ماله، أو همّ، وكل ما يسوءه حتى الشوكة يشاكها، وحتى شسع نعله إذا انقطع ((استرجاع))، أي قول: إنا لله وإنا إليه راجعون، باللسان وبالقلب، بأن يتصور ما خلق لأجله وأنه راجع إلى ربه، ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما أبقى عليه أضعاف ما استرده منه فيهن على نفسه ويستسلم له.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ أي على البلايا والرزايا ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ أي عبيداً ومُلكاً، ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> في الآخرة، وخبر مسلم: (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله تعالى في مصيبيته وأخلف له خيراً منها)<sup>(٢)</sup>، وفي أجرني ثلاث لغات مد الهمزة وكسر الجيم وسكون الهمزة الثانية مع كسر الجيم أو ضمها، وقال سعيد بن جبير: ما أعطي أحد في المصيبة ما أعطي هذه الأمة؛ يعني الاسترجاع، ولو أعطيها أحد لأعطي يعقوب ألا تسمع إلى قوله في فقد يوسف: ﴿يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسُفَ﴾<sup>(٣)</sup>، وخبر أبي داود: (إذا

(١) البقرة، الآية ١٥٥، ١٥٦.

(٢) رواه مسلم في الجناز، باب ما يقال عند المصيبة، ٢٢١/٦.

(٣) يوسف، الآية ٨٤.

أصاب أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبتني فأجرتني فيها وأبدلني بها خيراً منها<sup>(١)</sup>، وخبر البراز: (إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها من المصائب)<sup>(٢)</sup>، وخبر ابن السني: (ليسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شسع نعله فإنها من المصائب)<sup>(٣)</sup> وخبر أحمد وغيره: (ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها)<sup>(٤)</sup>، والأخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للموفق.

## [التعزية]

٣ ((و)) ندب ((تعزية)) التوضيح: والتعزية سنة، وهي الحمل على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت والمصاب، وذكر ابن حبيب ألفاظ التعزية عن جماعة، ثم قال: والقول في ذلك واسع إنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره من القول، قال: وقد استحسن أن يقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقبك منها، وغفر لميتك ورحمه وجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه انتهى<sup>(٥)</sup>.

وتعزى الرجل والمميز لا غيره ولا الشابة، ولا مسلم بكافر قريبه ولو جاراً.

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب الاسترجاع، ح ٢١١٩. رواه أحمد، ٦/٣١٣. والترمذي في الدعاء؛ باب الدعاء عند المصيبة، ٤٤/١٣.

(٢) قال الهيثمي: رواه البزار وفيه بكر بن حنيس وهو ضعيف، ٣٣١/٢.

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذ انقطع شسع، ح ٣٥٤.

(٤) رواه أحمد، ١/٢٠١. وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذ ذكر مصيبة قد أصيب بها، ح ٥٦٤.

(٥) في التوضيح، ١٧٩ أ.

ويعزى الكافر الجار لحق الجوار حتى بكافر قال مالك: يقول له:  
بلغني ما أصاب ابنك الحقه الله بكبار أهل دينه وخيار ذوي ملته<sup>(١)</sup>.

النووي: ويستحب أن يعتم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه، الصغار  
والكبار، الرجال والنساء، إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزىها إلا محارمها،  
وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة أكد انتهى<sup>(٢)</sup>.

والأولى فيها أن تكون في بيت المصاب، وأما عند القبر وتسوية  
التراب فواسع في الدين لا في الأدب، وقال / اللخمي: مكروه لكنه [٩٣ب]  
مستعمل<sup>(٣)</sup>.

١ وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام إلا إذا كان المعزي أو صاحب المصيبة  
غائباً حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة، وقال بعضهم: التهئة بعد ثلاثة  
أيام استخفاف بالمودة، والتعزية بعدها إغراء بالمصيبة، أي لأن التعزية  
لتسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة، وقال بعض أهل  
العلم: لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة وإن طال الزمان.

والأصل فيها خبر الترمذي: (من عزى مصاباً فله مثل أجره)<sup>(٤)</sup> وخبره  
أيضاً: (من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة)<sup>(٥)</sup>، والثكلى فاقدة الولد،  
وخبر ابن ماجه: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل  
الكرامة يوم القيامة)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٩٩/٢. وفي البيان والتحصيل، ٢١٢/٢. بلفظ  
بأبيك.

(٢) في المجموع، ٣٠٥/٥. وعزا ذلك للشافعي والأصحاب.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٩٩/٢. وفي التاج والإكليل، ٢٢٩/٢.  
وفيه النخعي بدل اللخمي.

(٤) رواه الترمذي في الجناز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، ٢٩٤/٤.

(٥) رواه الترمذي في الجناز، باب آخر في فضل التعزية، ٢٩٦/٤.

(٦) رواه ابن ماجه في الجناز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، ح ١٦٠٢.



وعزى رجل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على ابنه عبد الملك<sup>(١)</sup>  
فقال عمر: الذي نزل بعبد الملك أمر كنا نعرفه فلما وقع لم نتركه<sup>(٢)</sup>.  
وكتب الشافعي إلى عبد الرحمن بن المهدي<sup>(٣)</sup> حين مات له ابن فجزع  
عليه:

إنني معزيك لا أني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين  
فما المعزى بباق بعد ميته ولا المعزى ولو عاشا إلى حين<sup>(٤)</sup>

وأشد رضي الله عنه أيضاً لما مات ابن له:

وما الدهر إلا هكذا فاصطبر له رزية مال أو فراق حبيب<sup>(٥)</sup>

وقال أبو الحسن المدائني<sup>(٦)</sup>: مات الحسن والد عبيد الله بن الحسن<sup>(٧)</sup>،

(١) عبد الملك ( ١٠٠٠ - ١٠١٠ ) هو ابن الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز، كان  
من أمان الله بهم الخليفة عمر لصلاحه وحسن رأيه، وكثرة تذكيره لوالده بالله  
مع صغر سنه، صنّف في سيرته. صفة الصفة، رقم ١٧٣.  
البداية والنهاية، ٢١٣/٩، ٢٣٣. الأعلام، ١٦١/٤.

(٢) في بهجة المجالس، ٣/٣٥٠. ولم يخص ذكر اسم ابنه.

(٣) عبد الرحمن بن المهدي ( ١٣٥ - ١٩٨ ) هو أبو سعيد البصري اللؤلؤي،  
الحافظ، أحد أركان الحديث بالعراق. الطبقات الكبرى، ١٥٧/٧. صفة الصفة،  
رقم ٥٦٦. العبر، ١/٢٥٥.

(٤) في ديوان الشافعي، ٨٧. وفيه على طمع بدل على ثقة. وفي سلوة الحزين،  
١١٧. على ثقة.

(٥) هذا البيت عزاه ابن قتيبة للحسن في وداع رجل. في عيون الأخبار، ٣/٣٢.

وفي رزيته، ولا يمنع من استشهاد الشافعي به، ولم أره في ديوانه.

(٦) أبو الحسن المدائني ( ١٣٥ - ٢٢٥ ) هو علي بن محمد بن عبد الله، من أهل  
البصرة، سكن المدائن وانتقل إلى البصرة، من الرواة المؤرخين الثقات، وكان  
على حسن عبادة، له تصانيف كثيرة في السيرة والتاريخ. العبر، ١/٣٠٨. البداية  
والنهاية، ٣٣٠/١٠، ٣٣٩. الأعلام، ٣٢٣/٤.

(٧) عبيد الله بن الحسن ( ١٠٥ - ١٦٨ ) هو ابن الحصين العنبري التميمي، كان من  
سادة فقهاء البصرة وعلمائها بالحديث، تقضى بها عام ١٥٧. وعزل سنة ١٦٦.  
الطبقات الكبرى، ٧/٢٨٥. البداية والنهاية، ١٠/١٧٣. الأعلام، ٤/١٩٢.

وعبيد الله يومئذ قاضي البصرة وأميرها فكثير من يعزبه، فذكروا ما يتبين به  
جزع الرجل من صبره فأجمعوا على أنه إذا ترك شيئاً كان يصنعه فقد جزع.

## [العمق في القبر واللحد]

٢ ((و)) نذب في القبر ((عدم عمقه))، التوضيح: ولا بد في القبر من  
حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته، ابن حبيب: يستحب أن لا  
يعمق القبر جداً، وأن يكون عمقه على قدر الذراع فقط، قال: وبلغني عن  
عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال: احفروا لي ولا تعمقوا فإن خير  
الأرض أعلاها وشرها أسفلها، وفي المبسوط عن مالك: لم يبلغني في عمق  
حفرة القبر شيء موقوف عليه وأحب إلي أن تكون مقتصدة لا عميقة جداً ولا  
قريبة من أعلا الأرض جداً، الباجي: ولعل ابن حبيب أراد بقوله: قدر الذراع  
الشق الذي هو نفس اللحد وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه<sup>(١)</sup>.

٣ ((و)) نذب ((اللحد)) فهو أفضل من الشق في أرض صلبة لا يخاف  
تهايلها وإلا فالشق أفضل، واللحد ما يحفر من جانب القبر القبلي تحت جرفه،  
والشق أن يحفر أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت، والأصل في  
ذلك خير: (اللحد لنا والشق لغيرنا)<sup>(٢)</sup>، وهو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) في التوضيح، ١٧٨ ب.

(٢) رواه أبو داود في الجنائز، باب في اللحد، ح ٣٢٠٨. والترمذي في الجنائز،  
باب ما جاء في قول النبي ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا، ٢٦٥/٤.

(٣) يشير بذلك لحديث الموطأ وذلك حينما أرادوا دفن رسول الله ﷺ فاحتاروا في  
اللحد والشق فأرسلوا لمن يلحد ولمن يشق سوياً قائلين الذي يجيء أول عمل  
عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن  
الميت، ح ٥٤٧. ويؤيد اللحد حديث سعد بن أبي وقاص قال: الحدوا لي  
وانصبوا علي اللبن نصياً كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم في كتاب الجنائز،  
باب ما جاء في اللحد، ٣٣/٧، ٣٤.

## [وضع الميت في القبر]

٤ ((و)) ندب ((ضَجَع فِيهِ))، أي في القبر، بأن يوضع الميت فيه ((على)) شق ((أيمن مقبلاً))، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول، وإن ترك أو دعا بغيره فواسع، ويمد يده اليمنى على جسده، ويسند رأسه ورجلاه بشيء من التراب، فإن لم يمكن على أيمن فعلى ظهره مقبلاً<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن فما تيسر.

التوضيح: ابن حبيب ولا بأس أن يدخل قبره من ناحية القبلة أو من ناحية الشرق، ومن ناحية القبلة أحب إلي لأنه أمكن وأيسر على من تولاه، وفي المبسوط: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من رأس القبر أو رجله أو وسطه.

ويضع الميت في قبره الرجال، فإن كانت امرأة فليتول ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالح المؤمنين إلا أن يوجد من القواعد من لهن قوة على ذلك ولا مضرة عليهن فيه ولا كشف عورة فهن أولى به من الأجانب، وليستر عليها بثوب حتى توارى في لحدها، وليس لعدد من يلي ذلك حد من شفع أو وتر [ . . . ]، ويفرق بالميت في ذلك كله كأنه حي<sup>(٢)</sup>.

## [سد اللحد باللبن]

٥ ((و)) ندب ((سده)) أي اللحد ((بالبين))، وهو الطوب، وهو أفضل ما يسد به، ويستحب سد الخلل الذي بين الطوب، ثم إن لم يتيسر لبن

(١) هكذا نقله الخرشي عن السليمانية، ٢/ ١٣٠. وهو غريب إذ مقتضاه مخالفته للقبور المجاورة.

(٢) في التوضيح، ١٧٨ ب.

سد بلوح، ثم قرمود، وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل، ثم آجر وهو الطوب المحرق، ثم حجارة ثم قصب ثم سن التراب بأن يهال عليه، والسن بفتح السين المهملة وشد النون أي صبه بياب اللحد عند عدم ما تقدم.

### [بعض ما يكره]

٦ ((وكره التابوت))<sup>(١)</sup>، الخشب الذي يجعل فيه الميت، لأنه ليس من زي العرب بل من زي الأعاجم وأهل الكتاب، قال ابن القاسم: يكره الدفن فيه<sup>(٢)</sup>، ويكره أيضاً أن يجعل تحته مضربة أو تحت رأسه مخدة لأنه لم ينقل عن أحد من السلف، وما في صحيح مسلم وغيره من أنه ﷺ جعل في قبره قطيفة حمراء فمخصوص به<sup>(٣)</sup>.

### [القراءة عند القبر]

٧ فائدة<sup>(٤)</sup>: روى البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة، أي إلى المفلحون، وخاتمتها أي ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ إلى آخر السورة<sup>(٥)</sup>، وفي المشكاة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند

(١) انظر المكروهات في ١١٩٥.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١٠٠/٢.

(٣) رواه مسلم في الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، ٣٤/٧.

(٤) انظر ١١٩٥ عند قوله: وكره قراءة على قبره.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر، ٥٦/٤.

رأسه فاتحة البقرة وعند رجله بخاتمة البقرة)، رواه البيهقي في شعب الإيمان، وقال: والصحيح أنه موقوف عليه انتهى<sup>(١)</sup>.

### [التلقين]

٨ واستحب جماعة من أهل العلم منهم أبو عبد الله بن الحاج في المدخل<sup>(٢)</sup> والنووي<sup>(٣)</sup> وغيره تلقين الميت بعد الدفن، فإذا فرغ من دفنه وقف عند رأس قبره وقيل له: يا فلان بن فلانة، ومنهم من يقول: / يا [١٩٤] فلان بن فلان، ومنهم من يقول: يا عبد الله بن عبد الله بن أمة الله أو: يا فلان بن حواء، أو: يا عبد الله بن حوى، وكله بمعنى، أذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وزاد بعضهم: وبالكعبة قبله وبالقرآن إماماً وبالمؤمنين إخواناً، وزاد بعضهم بعد عبده ورسوله: وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور.

وذكر في المدخل أن بعض الصالحين كان إذا انصرف الناس عن القبر رجع هو ولقن الميت<sup>(٤)</sup>.

(١) في مشكاة المصابيح، في الجنائز، باب دفن الميت، ح ١٧١٧. وانظر مجمع الزوائد، ٤٤/٣.

(٢) في المدخل، ٢٦٥/٣.

(٣) انظر المجموع، ٣٠٣/٥. فقد أطال في ذلك.

(٤) في المدخل، ٢٦٥/٣. وبعض الصالحين هو أبو حامد بن البقال من كبار العلماء والصلحاء.

## [الجائزات المتعلقة بالميت]

ولما فرغ من المندوبات شرع في الجائزات<sup>(١)</sup> المتعلقة بالميت فقال:

### [غسل الصغار]

١ ((وجاز غسل امرأة)) صبياً ((ابن كسبع)) من السنين لأنه ليس بعورة في حقها ولا يكره لها النظر إليه فهي والرجال في غسله سواء، وفي كلام القرطبي ما يفيد أن له نظر عورتها أيضاً<sup>(٢)</sup>، وأدخلت الكاف ابن ثمان لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه كما فيها لمالك<sup>(٣)</sup>، ورواية ابن وهب وابن سع ضعيفة<sup>(٤)</sup>.

والمناhez كالكبير، وهذا يقتضي أن ما قابل المناhez للمحلّم لها نظر عورته وهو يصدق بمن<sup>(٥)</sup> عمره نحو اثنتي عشرة سنة لأنه غير مناhez،

(١) في النسخة ب المندوبات.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن، ٢٣٧/١٢.

(٣) في المدونة، ١٨٦/١.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ١٠٠/٢. وذكرها المواق وسكت عنها. في التاج والإكليل، ٢٣٤/٢.

(٥) في النسخة ب، عن.

((و)) جاز غسل ((رجل رضية)) اتفاقاً، ومنع المطيقة اتفاقاً، والخلف فيما بينهما ومذهب المدونة<sup>(١)</sup> المنع لأن مطلق الأثنى يميل لها الرجل.

### [الماء الساخن]

٢ ((و)) جاز ((الماء الساخن)) كالبارد فكلاهما عندنا جائز، ونبه به على قول الشافعي: البارد أحب إلي لأنه يمسكه والسخن يرخيه<sup>(٢)</sup>، وعلى قول أبي حنيفة السخن أحب<sup>(٣)</sup> لأنه أبلغ إنقاء.

### [كثرة الموتى]

وكذا يجوز عدم الدلك أو الغسل لنزول أمر فظيع بالناس كوياء كثر منه الموتى كثرة موجبة للمشقة، وينبغي أن تقيد بالفادحة، ويتم من لم يمكن تغسيله ثم صلي عليه، فإن لم يمكن تيممهم لم يُصل عليهم، وقال اللقاني: ينبغي أن لا يحرموا منها<sup>(٤)</sup>، فإن لم يكثروا لم يَجْز تركه.

### [التكفين بالملبوس]

٣ ((و)) جاز ((تكفين بملبوس)) غير وسخ ولم يظن نجاسته وسالم من قطع يكشف العورة ولم يشهد به مشاهد الخير، وإلا كره في الأولين

(١) هذا العزو للمدونة غير صحيح، انظر حاشية البناني على الزرقاني، ١٠٠/٢.

وحاشية العدوي على الخروشي، ١٣٢/٢.

(٢) في المهذب، ١٥٥/٥. واستثنى من ذلك إن كان به وسخ والبرد الشديد يؤدي الفاسل.

(٣) في المبسوط، ٥٩/٢. والمجموع، ١٦٨/٥.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ١٠١/٢.

ومنع في الثالث وندب في الرابع<sup>(١)</sup>، وجاز التكفين به لقول أبي بكر رضي الله عنه: الحي أحق بالجديد إنما هو للمهلة والصديد<sup>(٢)</sup>، أشهب: والكفن الخلق والجديد سواء<sup>(٣)</sup>.

### [حمل الجنابة وسبقها]

وجاز أيضاً أن يحمل السرير غير أربعة على ما أمكن، ولا مزية لعدد على عدد وهو المشهور ومذهب المدونة<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حبيب وأشهب: يستحب حمل أربعة لثلا يميل<sup>(٥)</sup>.

((و)) جاز لمشيح ((سَبَقُهَا))، أي الجنابة، لموضع دفنها للتخفيف اتفاقاً، وعبر عنه في المدونة: بلا بأس<sup>(٦)</sup> بالجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال بالأرض اتفاقاً، وتقييده بالماشي وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع لا يعول عليه.

### [نقل الميت]

٤ ((و)) جاز ((نقل)) لميت قبل الدفن وبعده بشرط أن لا ينفجر حال

(١) قال العدوي: والمذهب أن الجديد أفضل، في حاشية العدوي على الخروشي، ١٣٢/٢.

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب موت يوم الاثنين، ح ١٣٨٧. وليس فيه الصديد.

(٣) في التوضيح، ١٧١.

(٤) لم يتعرض مالك في المدونة للمعد بل لطريقة الحمل فقال: احمل حيث شئت، في المدونة، ١٧٦/١. وعزا ذلك الزرقاني للمدونة. في شرح الزرقاني على خليل، ١٠١/٢.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ١٠١/٢.

(٦) في المدونة، ١٧٧/١.



نقله، وأن لا تهتك<sup>(١)</sup> حرمة، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو يرمى بركة الموضع المنقول إليه ككونه بجوار صالحين، أو ليدفن بين أقاربه، أو لكونه أقرب لزيارة أهله، التوضيح: ابن وهب وابن حبيب: ولا بأس بحمل الميت من البادية إلى الحاضرة ومن موضع إلى موضع آخر يدفن فيه وقد مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا إلى المدينة، وذكر ابن عبد البر أن سعد بن أبي وقاص حمل من قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على أعناق الرجال انتهى<sup>(٢)</sup>، ويكون النقل إذا أمن تغييره مستثنى<sup>(٣)</sup> من قوله: ولا ينش ما دام به<sup>(٤)</sup>.

وانظر ما طيئته من أي الترتين لأنه ورد: (ما من أحد خلق من تربة إلا أعيد فيها)<sup>(٥)</sup>، وينبغي أن تكون من الثانية لأنها التي استقر فيها، وقال الحافظ ابن حجر: يجوز أن تكون من الترتين جميعاً، قال: وهل يسأل فيهما جميعاً أو في الأولى فقط، والأظهر أنه إن وضع في الأولى على نية النقل فيجوز أن يسأل في الأولى فقط ويجوز أن يؤخر سؤاله حتى يدفن بالثانية، وانظر ما تربة مأكول السبع ونحوه انتهى.

وورد: (لا غربة على المؤمن، ما مات مؤمن بأرض غربة غابت عنه

(١) الأصوات تنتهك لأن الانتهاك للحرمة بينما الهتك للستر. انظر الصحاح، ١٦١٣، ١٦١٦.

(٢) في التوضيح، ١١٧٢.

(٣) في النسختين مستثنا.

(٤) في ٩٦ ب ٣.

(٥) روى الحاكم في المستدرک أن النبي ﷺ مر عند قبر فقال: من هلا؟ فقالوا: فلان الحبشي يا رسول الله، فقال: لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلق منها. في كتاب الجنائز، باب لا إله إلا الله سيق من أرضه الخ، ٣٦٧/١. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شواهد وأكثرها صحيحة. وقال الذهبي: صحيح وله شواهد صحيحة.

فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض<sup>(١)</sup>، وورد أيضاً: (إذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من موطنه إلى منقطع أثره)<sup>(٢)</sup>، انتهى. وروى ابن النجار: (الغريب إذا مرض فنظر عن يمينه وعن شماله ومن أمامه ومن خلفه فلم ير أحداً يعرفه يغفر الله له ما تقدم من ذنبه)<sup>(٣)</sup>، وروى ابن ماجه: (موت الغريب شهادة)<sup>(٤)</sup>.

## [البكاء]

٥ (و) جاز ((بكي))<sup>(٥)</sup> بالقصر، وهو إرسال الدموع على الميت ((عند موته))، والأفضل تركه لمن استطاع، ((وبعدته))، أي الموت، ((بلا رفع صوت))، لخبر: (إن الصراخ من الشيطان)<sup>(٦)</sup>، (و) بلا ((قول قبيح)) فيحرم معه أو مع رفع الصوت.

## [جمع الأموات في الصلاة والقبر]

١ (و) جاز ((جمع أموات))، أي ميتين فأكثر، ((بصلاة)) واحدة، وليس / المراد بالجواز في هذه المستوي الطرفين بل الجمع مندوب كما [ب٩٤]

- (١) رواه الطبري في تفسيره، ١٢٥/٢٥. بلفظ: إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، إلا لا غربة على المؤمن، الحديث. وروى أحاديث أخرى مشابهة. قال السيوطي: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذكر الموت. في الحاوي للفتاوى، ٤٧/٢.
- (٢) رواه أحمد، ١٧٧/٢. والنسائي في الجنائز، باب الموت بغير مولده، ٤.
- (٣) ٧. وابن ماجه في الجنائز؛ باب ما جاء فيمن مات غريباً، ح ١٦١٤.
- (٤) رواه السيوطي عنه في الجامع الصغير، ح ٥٧٩٣. وقال: ضعيف.
- (٥) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريباً، ح ١٦١٣. وهو ضعيف انظر التعليق عليه.
- (٦) في النسختين بكا. انظر التفصيل بين البكا بالمد والقصر في حاشية البناني، ٢/١٠٢.
- (٧) لم أتمكن من الوقف عليه.

في المدونة<sup>(١)</sup>، أي لحصول المقصود من الإسراع، ويتعدد القيروط بتعدددهم، ويجوز جوازاً مستوي الطرفين أن يفرد كل جنازة بصلاة<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أيضاً جمع أموات بقبر لضرورة كضيق مكان أو تعذر حافر وقوله: ولا ينش<sup>(٣)</sup> مخصوص بغير الضرورة سواء كان الميت الآن قريباً لصاحب القبر الأصلي أو أجنبياً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو البعض، ثم إن أمكن جعله بجانب الأصلي وجب ذلك، ولا يجوز لَمَ عظام متصلة أو منفصلة، ولا تقطيع العظام المتصلة، ويجعل بينهم حائل ولو التراب. وكره لغير ضرورة وإن كانوا محارم.

وحيث جمع أموات بقبر فيندب أن يلي القبلة الأفضل: (لجمعه ﷺ بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: أيهم كان أكثر أخذاً للقرآن فإن أشير إلى أحد قدمه في اللحد)<sup>(٤)</sup>.

## [زيارة القبور]

٢ ((و)) جاز ((زيارة القبور))، بل هي مندوبة لما فيها من التذكر والاعتبار، ((بلا حد)) في المقدار بيوم فأكثر في الأسبوع أو غيره، أو في قدر ما يمكث عندها، أو في وقت معين كيوم الجمعة<sup>(٥)</sup> مثلاً، أو فيما يدعى به، وظاهره كان الزائر رجلاً أو امرأة قاله الثاني.

روى مسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث)<sup>(٦)</sup>، وروى

(١) في المدونة، ١/١٨١.

(٢) هذا خلاف ما ذكره عن المدونة.

(٣) في ٩٦ ب ٣.

(٤) رواه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح/١٣٤٣.

(٥) وهذا لا يعارض ذكره للأحاديث في ذلك مع عدم قوتها، وإنما ذكرها للاستئناس انظره في ٩٤ ب ٤.

(٦) رواه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه، ٧/٤٦.

ابن ماجه: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة)<sup>(١)</sup>.

وروى أحمد والترمذي: (أنه ﷺ لعن زوارات القبور)<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن، ثم كلام الترمذي<sup>(٣)</sup>، وروى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم: (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)<sup>(٤)</sup>.

٣ وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)<sup>(٥)</sup>.

ويتحصل من مجموع الأحاديث الكريمة أن يقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالآثر، أسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تضلنا بعدهم.

ومن أحسن ما يدعى به لأهل المقبرة ما جاء عن الحسن: (من دخل

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، ح ١٥٧١.

(٢) رواه أحمد ٣٥٦/٢. والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ٢٧٦/٤.

(٣) في المصدر السابق.

(٤) رواه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ح ٣٢٣٦. والترمذي في

الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ١٦/٢. والنسائي

في الجنائز، باب في التغليب في اتخاذ السرج على القبور، ٩٤/٤. والحاكم في

الجنائز، باب الأمر بخلع النعال في القبور، ٣٧٤/١.

(٥) رواه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، ٤٠/٧.

المقابر فقال: اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني، استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم)، رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، ورواه ابن أبي الدنيا بلفظ: (كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات)<sup>(٢)</sup>.

ومن أحسنه أيضاً أن يقول: أنس الله وحشتكم ورحم غربتكم وتجاوز عن سيئاتكم وتقبل حسناتكم.

وجاء: (أن من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد عشر مرات ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات) أورده القرطبي في تذكروته<sup>(٣)(٤)</sup>.

وروى الحكيم: (من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة<sup>(٥)</sup> مرة غفر الله له وكتب برأ)<sup>(٦)</sup> وروى ابن عدي: (من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده: يس غفر له)<sup>(٧)</sup>.

ومن النفراوي على الرسالة: ومن الفرائض على المؤمن المكلف أن يستغفر لأبويه المؤمنين، أي يطلب من ربه المغفرة لهما امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>(٨)</sup>، والميت ينتفع بالدعاء

(١) لم أجده في المصنف، وروى طرفاً منه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج إلى المقابر، ح ٥٩٨.

(٢) لم أقف عليه في مظانه.

(٣) في التذكرة، ٩٧/١.

(٤) هو التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى ٦٧١. طبع مراراً واختصر، وطبع محققاً في القاهرة.

(٥) انظر ٩٤ ب ٢ عند قوله: بلا حد كيوم الجمعة مثلاً.

(٦) رواه السيوطي عنه، ح ٨٧١٨. وقال: ضعيف.

(٧) رواه السيوطي عنه، ح ٨٧١٨. وقال: ضعيف.

(٨) الإسراء، الآية ٢٤.

له، وعليه إجماع المسلمين، وكذا ينتفع بالصدقة عنه، ووقع اختلاف في انتفاعه بالقراءة له، ورجح بعض انتفاعه بها فلا ينبغي إهمالها سواء وقعت على قبره أو في غيره، حتى تصح الإجارة عليها وتلزم، وقيد بعض الخلاف بما إذا لم يجعل أول ذلك دعاء وإلا انتفع إن شاء الله من غير خلاف؛ وذلك بأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرأه إلى فلان وما في معنى ذلك للإجماع على نفع الدعاء انتهى<sup>(١)</sup>.

النووي: ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين، ويستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل انتهى<sup>(٢)</sup>.

ابن الجزري: وجرت استجابة الدعاء عند قبور الصالحين انتهى، وفي شرح رسالة القشيري<sup>(٣)</sup> للقاضي زكريا<sup>(٤)</sup>: أن الدعاء بين قبري ابن القاسم وأشهب مستجاب انتهى.

النووي: وقد اختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن؛ فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة

(١) في الفواكه الدواني، ٣١٨/٢.

(٢) في الأذكار، ١٧٩.

(٣) المسماة أحكام الدلالة على تحرير الرسالة للقاضي زكريا المذكور، وهو شرح على الرسالة القشيرية في التصوف التي هي عمدة في فنها، لأبي القاسم عبد الكريم القشيري المتوفى ٤٦٥. وقد رأيت نسخة جيدة منها بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة رقم ١٥٠٣. وقد طبعت الرسالة ببعض الهوامش من أحكام الدلالة في مجلد واحد، كما طبعت الرسالة بشرح الشيخ عبد الحلیم محمود بمصر، ولها شروح أخرى.

(٤) القاضي زكريا (٨٢٣ - ٩٢٦) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري، أحد شيوخ الإسلام وحفاظ الحديث، إمام شافعي مشهور، له فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وغاية الوصول في أصول الفقه، وله غيرها في كثير من فنون العلم. الكواكب السائرة، ١٩٦/١. الأعلام، ٤٦/٣. معجم المؤلفين، ١٨٢/٤.

من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول  
القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان والله أعلم  
انتهى<sup>(١)</sup>.

وروى البزار: (سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من  
علم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً،  
أو وزّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في الأذكار، ١٧٦. وانظر مذهب أحمد وأدلة في المغني، ٢ / ٥٦٦ - ٥٧٠.

(٢) رواه السيوطي عنه في الجامع الصغير، ح ٤٦٤٣.

## [المكروهات]

١ ثم شرع في المكروهات فقال:

### [القراءة عند الوفاة وبعدها]

((وكره قراءة عند موته)) سورة يس أو غيرها قال مالك: لأنه ليس

من عمل الناس<sup>(١)</sup>، وهذا إذا<sup>(٢)</sup> فعلت استئناً وإلا فلا بأس بها / ، واستحبها [١٩٥] ابن حبيب<sup>(٣)</sup>، وتبعه ابن بشير<sup>(٤)</sup>، وتبع ابن بشير ابن الحاجب<sup>(٥)</sup>، وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار قال: (قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا على موتاكم يس)<sup>(٦)</sup>.

(١) في البيان والتحصيل، ٢٣٤/٢.

(٢) في النسخة «أ» أن.

(٣) في المصدر السابق.

(٤) في التوضيح، ١١٦٦.

(٥) في التوضيح، ١١٦٦.

(٦) رواه أحمد، ٢٦/٥. وأبو داود في الجنائز، باب القراءة عند الميت، ح ٣١٢١.

وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا احتضر،

ح ١٤٤٨. والحاكم في فضائل القرآن، باب يس اقرؤوها عند موتاكم، ١/٥٦٥.

والسيوطي عن هؤلاء وابن حبان في الجامع الصغير، ح ١٣٤٤.



((و)) كره قراءة ((بعده))، أي الموت ((وعلى قبره)) لأن القصد بزيارته تدبر ما وقع له والقراءة يطلب فيها التدبر ولا يجتمع التدبران غالباً، وتقدم قريباً<sup>(١)</sup> ما له تعلق بذلك.

واختار الشهاب القرافي القراءة<sup>(٢)</sup> قائلاً: ينبغي أن يقرأ على الميت ويهدى ثوابه له، وكذلك ما اعتاده الناس من التهليل ولا ينبغي إهماله، والاعتماد على فضل الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وكذلك الشيخ ابن عرفة حتى أنه استأجر من يقرأ لزوجته لما ماتت، وحكي عن العز أنه كان رحمه الله يفتي بعدم وصول ثواب القراءة للميت فلما مات رئي في المنام فسئل عن المسألة؟ فقال: كنت أفتي في الدنيا بعدم الوصول والآن أقول بوصول الثواب إلى الميت، هذا معنى ما حكي عنه<sup>(٤)</sup>.

### [حمل الجنازة بلا وضوء وإدخالها المسجد]

٢ ((و)) كره ((حملها بلا وضوء)) لثلاث نكته الصلاة عليها إذا وصلت لموضعها ثم ذهب ليتوضأ.

((و)) كره ((إدخاله)) أي الميت، ((بمسجد)) ولو لغير صلاة خوف انفجاره أو حصول نجاسة منه، ((و)) كره ((الصلاة عليه فيه))، أي المسجد لأنه خلاف العمل، التوضيح: قال في البيان: ثبت (أنه ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في المسجد)<sup>(٥)</sup>، وروى أبو داود أنه ﷺ قال:

(١) في ٩٣ ب ٧.

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

(٣) في مواهب الجليل، ٢٣٨/٢.

(٤) في حاشية البناني على الزرقاني، ١٠٦/٢. ومعلوم أن المرابي ليست بتشريع فلا يمؤل عليها، نعم للرجل الصالح العالم أن يأخذ بها فيما لم يستين له، هذا في خاصة نفسه فقط.

(٥) رواه مالك في الجناز، الصلاة على الجناز في المسجد، ح ٥٤٦. ومسلم في الجناز، باب الصلاة على الجناز في المسجد، ٣٩/٧.

(من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)<sup>(١)</sup>، فمنهم من أجاز الصلاة في المسجد وتأول فلا شيء له على معنى فلا شيء عليه بمنزلة قوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشافعي وغيره، ومنهم من كره الصلاة فيه ورأى أن ما جاء من الصلاة على سهيل أمر قد ترك وأن حديث لا شيء له ناسخ لأنه متأخر، واستدل على ذلك بعلم الصحابة وهو قول مالك في المدونة انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض: من صلى على جنازة في المسجد فلا ثواب له وإن ترك الصلاة عليها أثيب لأن هذا أحد المكروه<sup>(٤)</sup>، وكذا كل عبادة أديت على وجه مكروه كتفل بعد العصر، وهذا في عبادة القديوم عليها مكروه من أصله، وأما لو فعل في عبادة مأمور بها مكروهاً كرفع بصره إلى السماء في الصلاة مثلاً فإنه يفوته ثواب عدم الرفع لبصره فقط لا ثواب الصلاة كلها، لكن ينبغي أن لا يستخف مثل هذا لأن ذرة من ثواب الله تعالى خير مما<sup>(٥)</sup> طلعت عليه الشمس فتظن لهذه القاعدة النفيسة المهمة.

## [تكرار الصلاة]

٣ ((و)) كره ((تكرارها))، أي الصلاة، حيث صلى عليها أولاً بإمام، فإن صلى عليها أولاً فذ<sup>(٦)</sup> أو متعدد بغير إمام كرهت إعادتها أيضاً بغير إمام لا بإمام فتندب هذا هو المشهور، التوضيح: المازري: وقال الشافعي

(١) رواه أحمد، ٤٤٤/٢، ٤٥٥. وأبو داود في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في

المسجد، ح ٣١٩١.

(٢) الإسراء، الآية ٧.

(٣) في التوضيح ١١٧٩. وملعب الشافعي في المنهاج، ٣٦١/١.

(٤) هو ابن رشد في البيان والتحصيل، ٢٣٠/٢.

(٥) في النسخة «ب» هما

(٦) في النسخة «ب» أفذاذاً.

تجوز إعادة الصلاة كمن لم يُصَلِّ عليه، وحكى ابن القصار ذلك عن مالك، ومال ابن العربي إلى الجواز<sup>(١)</sup>.

## [الصلاة على الفاسق ونحوه]

٤ ((و)) كره ((صلاة فاضل))، كعالم أو صالح، ((على بدعي))؛ كحروري وقدري ورافضي، ابن الحاجب: وفي المبتدعة قولان، التوضيح: قد<sup>(٢)</sup> تقدم في كفرهم وفسقهم قولان ولا إشكال على القول بالتكفير أنه لا يصلى عليهم، ووقع لمالك: لا يصلى على القدرية والإباضية وقتلى الخوارج، ولا تتبع جنازهم، ولا تعاد مرضاهم، وهذا إما لأنهم\* عنده كفار، وإلى تأويل المدونة على هذا ذهب بعضهم\*، أو لأنهم فاسق ولكن تركت الصلاة تأديباً لهم، وهو تأويل سحنون وغيره واحد، وهو أظهر، وفي المجموعة عن مالك: يصلى على كل مسلم ولا يخرج من [حق]<sup>(٣)</sup> الإسلام حَدَّثَ أَحَدُهُ وَلَا يُجْرَمُ أَجْرَمَهُ، وكذلك قال ابن حبيب: يصلى على كل موحد وإن أسرف على نفسه بالكبائر، وروى ابن شعبان بسنده في مختصره عن عمر أن النبي ﷺ قال: (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله)، وذكر أيضاً بسنده عن الحسن بن أبي الحسن، أنه قال: (من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله فصل عليه واستغفر له وحسابه على الله)<sup>(٤)</sup>.

٥ ((أو))، كره صلاة فاضل على، ((مظهر كبيرة))، كشارب وزان،

(١) في التوضيح، ١٧٣أ. ومذهب الشافعي في المذهب، ٥/٢٤٤.

(٢) في النسخة «ب» وقد.

(٣) في النسختين خير، وهي من التوضيح.

(٤) في التوضيح، ١٧٣ب. وما بين نجمتين ليس فيه عدا كلمة كفار. والحديث الأول رواه الدارقطني في باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ٥٦/٢. أما الحديث الثاني فلم أتمكن من الوقوف عليه بعد والحسن هو البصري.

عَبْرَةَ اللَّهِ وَرَدْعاً لَأَمْثَالِهِ، فِي مَخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبَانَ: لَا يَصَلِّي مَنْ يُذَكَّرُ  
بِالْفُسْقِ وَالشَّرِّ، وَأَشَارَ الْمَازَرِيُّ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ <sup>(١)</sup> لَا يَصَلِّي عَلَيْهِمْ  
مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّغْبَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ إِذَا قَامَ بِفَرْضِ  
الصَّلَاةِ غَيْرِهِ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَيْتِ الْمَعْرُوفِ بِالْفُسْقِ وَالشَّرِّ: لَا تَصَلِّ  
عَلَيْهِ وَاتْرِكْهُ لَغَيْرِكَ، قَالَ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ نَهْيَ الْكُلِّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى  
مِثْلِ هَؤُلَاءِ فَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْأُمَّةِ فَلَا تُحْمَلُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَيْهِ أَنْتَهَى <sup>(٢)</sup>،  
فَتَقَيَّدَ الْمَسْأَلَتَانِ بِمَا إِذَا لَمْ يُخَفَّ ضِعْمَتَهُ.

### [الاجتماع للبكاء]

٦ ((و)) كره ((اجتماع نساء لبكاء)) بغير رفع صوت أو نياحة ولذا  
قال: ((وإن)) بكين ((سراً))، أما برفع صوت أو نياحة فحرام.

### [الإعلام بالوفاة]

٧ ((و)) كره ((نداء به بمسجد))، أو بابيه: ألا إن فلاناً قد مات  
لخبر: (إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية) <sup>(٣)</sup>، والنعي عندهم أن  
ينادي في الناس ألا إن فلاناً قد مات، واستحسنه <sup>(٤)</sup> ابن وهب، وأما [٩٥ب]  
الإذن <sup>(٥)</sup> به والإعلام من غير نداء فجائز بإجماع ولذا قال: ((لا)) إعلام به

(١) في النسخة «ب» أنه.

(٢) في التوضيح، ١٧٣ب.

(٣) رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، ٢٠٦/٤.

وقال: حديث حسن غريب.

(٤) في النسختين واستحسنه وفي الهامش بإشارة خ واستخفه وهو كذلك في التاج

والإكليل، ٢٤١/٢.

(٥) في النسخة «ب» الأذان.

((بِكِحْلَقِي بِصَوْتِ خَفِي)) فلا يكره.

## [القيام للجنائز]

١ ((و)) كره ((قيام لها))، أي الجنائز عند إقبالها أو رؤيتها على المشهور، ومقابله استحباب القيام لها.

قال ابن الماجشون: القيام لها من عمل البر ولا شيء على من تركه، قال في البيان: وكان في الأول يقومون للجنائز ثم نسخ، قال: وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما نسخ<sup>(١)</sup> الوجوب فمن جلس ففي سعة ومن قام فمأجور، قاله في التوضيح<sup>(٢)</sup>.

ودليل القيام (أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقبل له: إنها جنازة يهودي! فقال: أليست نفساً)، رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>، وروى الإمام أحمد: (أن رسول الله ﷺ قال: إذا مرت بكم جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها فليست لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة)<sup>(٤)</sup>.

ودليل عدم القيام ما رواه الإمام أحمد أيضاً عن علي قال: (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام للجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس)<sup>(٥)</sup> وما رواه النسائي عن ابن سيرين<sup>(٦)</sup>: (أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن

(١) في النسخة (ب) لنسخ.

(٢) في التوضيح، ١١٧٢.

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب من قام للجنائز يهودي، ح ١٣١٢. ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنائز، ٢٩/٧.

(٤) رواه أحمد، ٣٩١/٤.

(٥) رواه أحمد، ٨٢/١.

(٦) ابن سيرين (٣٣-١١٠) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، تابعي، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، كان إمام أهل البصرة مع الحسن البصري، وله حكايات في الورع والصلاح نادرة، له تفسير الرؤيا. صفة الصفوة، رقم ٥٠٤. البداية والنهاية، ٣٠٠/٩، ٣٠٨. الأعلام ٦/١٥٤.

عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنائزة يهودي؟ قال: نعم قام ثم جلس<sup>(١)</sup>.

التوضيح: وأما القيام على الجنائزة حتى تدفن فلا بأس وليس مما نسخ<sup>(٢)</sup>.

## [القيام للحي]

٢ وأما القيام للحي إكراماً له فواجب إن أدى تركه إلى مقاطعة، ومستحب لمن قدم من سفر، وجائز لمن لا يريده وهذا قليل جداً، ومدوب للقدام من السفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه أو يشكر إحسانه، أو القادم<sup>(٣)</sup> المصاب لبعزيه بمصيبته، وحرام إذا فعل تعظيماً لمن يحبه تكبراً لأنه يشبه فعل الجابرة، ومكروه إذا خلا عن شيء مما مر<sup>(٤)</sup>. وبهذا يجمع بين خبر: (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوء مقعده من النار)<sup>(٥)</sup> وبين قيامه ﷺ لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحاً به<sup>(٦)</sup>، وقيام طلحة لكعب

- (١) رواه النسائي في الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، ٤٦/٤. وأحمد، ١/٢٠٠.
- (٢) في التوضيح، ١١٧٢.
- (٣) ففي النسخة «ب» القام بدون دال.
- (٤) انظر المدخل، ١/١٥٨-١٩٧. ففيه بحث نفيس حول هذا الموضوع.
- (٥) رواه أبو داود في الأدب، باب في قيام الرجل للرجل ح ٥٢٢٩.
- والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ١٠/٢١٣. وقال: حسن.
- (٦) وفي الباب ما هو أصح منه فعن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي في المصدر السابق، ٢١٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
- (٧) وذلك أنه هرب عام الفتح لليمن فردته زوجته بأمان، فلما رآه النبي ﷺ قام إليه فاعتنقه، وقال: مرحباً بالراكب المهاجر رواه الطبراني وإسناده منقطع، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩/٣٨٥.

ليهنته بتوبة الله عز وجل بحضرته ﷺ ولم ينكر ذلك، فكان كعب يقول: لا أنساها لطلحة<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ للأنصار: (قوموا لسيدكم)<sup>(٢)</sup>، قيل: تعظيماً له وهو لا يحب ذلك، وقيل: ليعينوه على النزول عن الدابة.

ثم النهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريد ذلك تجبراً، أما من أراد له لدفع الضرر عن نفسه والتقيصة به فلا ينبغي أن ينهى عنه لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكبر، ومن أحب ذلك أيضاً لا ينهى عن المحبة والميل الطبيعي لذلك<sup>(٣)</sup>، بل لما يترتب عليه من أذية الناس إذا لم يقوموا ومؤاخذتهم عليه فإن الأمور الجبلية لا ينهى عنها.

وقد مر المبرد<sup>(٤)</sup> بالقاضي إسماعيل فقام له فتعجب الحاضرون - أي لجلالة القاضي - فأنشد القاضي<sup>(٥)</sup> رحمه الله:

فلما بصرنا به مقبلاً      حللنا الحبا وابتدرنا القياما  
فلا تنكرن قيامي له      فإن الكريم يجمل الكراما<sup>(٦)</sup>

ودخل عليه يوماً الوزير<sup>(٧)</sup> وكان نصرانياً فقام له القاضي فلما انصرف الوزير قيل له: أمثلك يقوم لهذا! فقال القاضي رحمه الله: قال الله تعالى:

(١) رواه البخاري في المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ح ٤٤١٨. ومسلم في التوبة، باب توبة كعب بن مالك، ١٧ / ٨٧ - ٩٦.

(٢) رواه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ح ٤١٢١. ومسلم في الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، ١٢ / ٩٣.

(٣) في النسختين: لذلك الطبيعي.

(٤) الميزد (٢١٠ - ٢٨٦) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي الأزدي، إمام العربية ببغداد، وأحد أئمة الأدب والأخبار له مصنفات منها الكامل، وإعراب القرآن، وشرح لامية العرب. البداية والنهاية، ١١ / ٩٠. وفيات الأعيان، ٤٨٤ / ١. الأعلام، ٧ / ١٤٤.

(٥) الذي مر هو القاضي إسماعيل فوثب المبرد وقبل يده وأنشد في الديباج، ١ / ٢٨٦.

(٦) البيتان في الديباج، ١ / ٢٨٦. وفي النسختين ابتدرن وتكرروا، والصواب من الديباج.

(٧) هو عبدون بن صاعد وزير المعتضد ببغداد.

﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وهذا ما قاتلنا وصار والي أمورنا ونحتاج إليه في شفاعة لمظلوم ونحوها<sup>(٢)</sup>، قلت: فله دره على هذا الاستنباط النفيس.

## [البناء على القبور ونحوه]

٣ ((و)) كره ((تطيين قبر))<sup>(٣)</sup> بأن يطمس بالطين وأولى تبييضه بالجص.

((و)) كره ((بناء عليه)) قال في المدونة: يكره تجصيص القبور والبناء عليها<sup>(٤)</sup>، وكذا يكره التحويز بأن يبنى حوله حيطان تحديق به بأرض ملك له أو ملك لغيره بإذنه أو بموات ولو كان البناء كثيراً في الأراضي<sup>(٥)</sup> الثلاثة المذكورة؛ كقبة أو مدرسة أو بيت لغير قصد مباهاة فلا يهدم، وأباحه ابن القصار وعبد الحق بالأراضي الثلاثة<sup>(٦)</sup>.

((وحرم)) التطيين والبناء والتحويز ((ب)) أرض ((محبسة)) للدفن صرح بتحبسها أو أرصدت له من غير تصريح وإن لم يقصد به مباهاة، ووجب هدم ما حرم كقرافة مصر، التوضيح: وأما الموقوفة كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقاً ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها حتى يصير طولها عرضاً وسماؤها أرضاً انتهى<sup>(٧)</sup>. وصرح الشافعية بوجوب

(١) الممتحنة، الآية ٨.

(٢) في اللبياح، ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) في النسخة «ب» قبره.

(٤) في المدونة، ١ / ١٨٩.

(٥) في النسختين الأراض.

(٦) في التوضيح، ١١٧٨.

(٧) في المصدر السابق.



هدم كل بناء وقبة بمقبرة محبسة حتى قبة الإمام الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>، قال الحطاب: ويكلف الباني حمل أنقاضه، وقال أيضاً: ولا أعلم أحداً من المالكيين<sup>(٢)</sup> أباح بناء بيت أو قبة أو مدرسة في مقابر المسلمين سواء كان الميت صالحاً أو عالماً أو شريفاً أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>، روى مسلم عن [١٩٦] أبي الهياج الأسدي<sup>(٤)</sup> قال: (قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سوته)<sup>(٥)</sup>.

والكتب على القبر: ليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب<sup>(٦)</sup> على قبورهم وهو أمر أخذه الخلف عن السلف<sup>(٧)</sup>،<sup>(\*)</sup> قال البرزلي: فيكون إجماعاً فيحمل على أنهم استندوا إلى حديث آخر كقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)<sup>(٨)</sup>، وفي فتاوى ابن قداح<sup>(٩)</sup>: إذا

(\*) في الهامش من النسخة ١٤١ بخط الشيخ محمد مانصه: رد في فتح المنعم على زاد المسلم كلام الحاكم هذا بحديث مسلم السابق وغيره فمحرر. أقول: انظره في ٣٠ / ٢. فينبغي الوقوف عليه. كما ينبغي الوقوف على كلام ابن الحاج في المدخل، ٣ / ٢٧٢ - ٢٧٤.

- 
- (١) في المجموع، ٥ / ٢٩٨. ولم ينص على قبة الشافعي، وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهاج تجد مناقشة هذه المسألة، ٢ / ٢٠٧.
- (٢) في النسختين المالكيين.
- (٣) في مواهب الجليل، ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦. وليس فيه تخصيص نوع البناء.
- (٤) هو أبو الهياج حيان بن حصين الأزدي، بروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. الطبقات الكبرى، ٦ / ٢٢٣. شرح النووي على مسلم، ٧ / ٣٦.
- (٥) رواه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ٧ / ٣٦.
- (٦) في النسختين البناء مكتوب، والبناء ليست في المستدرك فهي زائدة.
- (٧) في المستدرك، ١ / ٣٧٠. وقال اللهبي: ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين ومن بعدهم ولم يبلغهم النهي.
- (٨) رواه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٩ / ١١. بلفظ: إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة.
- (٩) ابن قداح (١٠٠٠ - ٧٣٦) هو أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، العالم، الفقيه، المشارك في الأصول وغيره، وكان حافظاً لمذهب مالك، تولى قضاء الأنكحة في كرتين، وعليه مدار الفتوى مع القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيح، =

جعل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف انتهى، ونص فتاوى ابن قدام: ولا يجوز بناء القبور وإنما يعمل عند رأسه حجر وعند رجله حجر ليكون علامة، وهل يكتب عليه أم لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء ولكن إن وقع وعُمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف<sup>(١)</sup>.

٣ وقال بعض أئمة الشافعية: ذكروا صحة الوصية لبناء المسجد الأقصى وقبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وألحق الشيخ أبو محمد<sup>(٢)</sup> بها قبور العلماء والصالحين لما فيها من الإحياء بالزيارة، قال: وقد ذكر الغزالي في آخر زكاة التقدين من الوسيط<sup>(٣)</sup> وفي الإحياء<sup>(٤)</sup> في أوائل الحج ما يدل على جواز البناء على قبور علماء الدين ومشايخ الإسلام وسائر الصالحاء<sup>(٥)</sup>، قال: ولا يبعد جواز ذلك حملاً على الإكرام، وفي شرح التنبيه<sup>(٦)</sup> لابن

= وولي قضاء الجماعة بعده، له مسائل قيدت عنه مشهورة، وقد طبعت محققة مع فتاوى أخرى له. الديباج، ٨٢/٢. شجرة النور، رقم ٧٢١.

- (١) في المسائل الفقهية لابن قدام، ١٨٥.
- (٢) هو الجويني تقدمت ترجمته في ١٣ ٤.
- (٣) الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى ٥٠٥. وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، وعليه شروح ومختصرات كثيرة. في كشف الظنون، ٢٠٠٨. وقد طبع منه جزءان محققان في مصر إلى باب تارك الصلاة عام ١٤٠٤.
- (٤) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي المتقدم. هو من أجل كتب المواعظ والحكم وأسرار الشريعة، اختلف الناس فيه بين مباح وقادح، وعلى كل لا ينبغي للعالم تركه. وقد وضعت عليه مصنفات كثيرة في شرحه وتخريج أحاديثه وتلخيصه، وقد طبع عدة طبعات.
- (٥) الذي وقفت عليه في الإحياء جواز شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والأولياء ومن في حكمهم فانظره، ٢٤٥/١.
- (٦) المسمى كفاية النبي في شرح التنبيه لابن الرفعة المذكور. قال حاجي خليفة: التنبيه أكثر الكتب تداولاً عند الشافعية وشرحه لابن الرفعة في نحو عشرين مجلداً، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة، كشف الظنون، ٤٨٩-٤٩١. يوجد في شستريتي، برقم ٣٠٦١، ٣٥٥٥. ونسخة ناقصة بمكتبة الشاويش ببيروت، وقد رأيت قطعة منه في الظاهرية بدمشق (الأسد)، رقم ظ ٨٥٢٩.

الرفعة<sup>(١)</sup> ما يدل على جواز البناء كما في الوسيط والإحياء بل على استحبابه، قال: ولا شك في ذلك لوجوده في جميع أمصار الإسلام قديماً وحديثاً ولم ينتقل عن أحد من العلماء والصلحاء وولاة أمور الدين إنكار فيه بقول ولا فعل مع عدم الشك في تمكينهم منه والله تعالى أعلم انتهى كلامه رحمه الله.

وللسيوطي في المسألة تأليف ذكر فيه أنه يهدم بناء المقابر المحبسة إلا ما كان على قبور العلماء والصالحين واستدل على ذلك بحديث: (سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن الرفعة ( ٦٤٥ - ٧١٠ ) هو أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشيرازي، فقيه شافعي فاق أقرانه، تولى أمر الحسبة في مصر وناب في الحكم، له كتب منها كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. البداية والنهاية، ١٤ / ٥٢. مفتاح السعادة، ٢ / ٣٢٢. الأعلام، ١ / ٢٢٢.

(٢) رواه البخاري في الصلاة؛ باب الخوخة والممر في المسجد، ح ٤٦٧.

(٣) ينبغي الوقوف كما أشرنا إلى كلام صاحب فتح المنعم، ٢ / ٣٠. والمدخل، ٣ / ٢٧٢.

## [مالا يغسل وما لا يصلى عليه]

### [شهيد المعترك]

؛ ((ولا يغسل))، أي يحرم فيما يظهر أن يغسل، ((شهيد معترك))  
لِدُنْيَا كَلْبِيَّةٍ غَنِيْمَةٍ، أو اشتهار بشجاعة، أو لدنيا وآخرة معاً كقتيل معترك  
الكفار لإعلاء كلمة الله، فالمراد بشهيد المعترك من قتله حربي سواء قتل  
في حال<sup>(١)</sup> القتال في بلدهم أو بلدنا أو في غيرها بأن كان غافلاً أو نائماً،  
ومثله من مات عند المعركة وإن لم يقتله كافر بأن قتله مسلم يظنه كافراً،  
أو داسته الخيل، أو رجع سيفه أو سهمه عليه، أو وجد ميتاً ليس به أثر  
قتل إذ لعله رفس أو سقط من دابته، أو حمل على العدو فتردى في بئر،  
أو سقط من شاهق، ولو أجنب، أو رفع حياً منقوذاً المقاتل أو مغموراً لم  
يأكل ولم يشرب إلى أن مات.

وكما لا يغسل ولا يصلى عليه.

° وخرج بشهيد المعترك شهيد الآخرة فقط كالمبطون والمطعون وغيرهما  
فيغسل ويصلى عليه ومن أراد معرفة عدد شهداء الآخرة فليراجع أبواب

(١) في النسخة (أ) حالة

السعادة في أسباب الشهادة<sup>(١)</sup> للسيوطي رحمه الله فإنه استقصى ما ورد في الشهداء.

٦ ((ودفن)) الشهيد وجوباً ((بثيابه)) المباحة، فليس لوليه نزعها وتكفينه بغيرها، فيدفن بخف وقلنسوة ومنطقة قلّ ثمنها وخاتم قلّ فضه، لا آلة حرب كسيف ورمح ودرع فلا تدفن معه.

ولا يزداد على ثيابه ((إن سترته))، أي سترت جميع جسده، وإلا زيد عليها ما يستره، فإن وجد عرياناً ستر جميع جسده.

### [الكافر والسقط]

٧ ((ولا)) يجوز أن يغسل ((محكوم بكفره)) من زنديق وساحر وكتابي ومرتد وإن كان صغيراً مميّزاً لاعتبار رده عن هذه الحيثية لا من حيثية قتله قبل البلوغ.

((ولا)) يغسل ((سقط لم يستهل))، أي يصيح عند ولادته، أي يكره غسله والصلاة عليه وإن تحرك أو عطس أو بال أو رضع يسيراً، / وأما الرضاع الكثير فدلّيل على حياته، وإذا عدت منه علامات الحياة [٩٦ ب] غسل دمه وجوباً ولف بخرقه ودفن وجوباً أيضاً فالمنفي الغسل الشرعي، ويكره تحنيطه وتسميته.

### [الصلاة على القبر والغائب]

٨ ((ولا يصلّي على قبر)) صلي على صاحبه، أي يمنع على

(١) وهي قدر رسالة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١. وقد طبع عام ١٩٨١م بالقاهرة.

المشهور، وحجة المقابل حديث المسكينة<sup>(١)</sup>، وفي الجواهر أنه رواية، وفي البيان عن مالك إجازة ذلك ما لم يطل وأقصى ما قيل فيه الشهر، وفي الاستذكار روى ابن وهب عن مالك من فاتته الصلاة على الجنازة فليصل على القبر إذا كان قريباً<sup>(٢)</sup> اليوم والليلة على حديث المسكينة، انظر التوضيح<sup>(٣)</sup>.

((إلا أن يدفن)) فيه ((بغيرها)) ويخاف تغييره لو أخرج فتجب الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يغلب على الظن فناء الميت.

٢ ((ولا)) يصلى على ((غائب)) على المشهور، ابن الحاجب: وفي الصلاة على المفقود من الغريق ومأكول السبع وشبهه قولان، التوضيح: القول بالصلاة لابن حبيب واحتج بصلاة النبي ﷺ على النجاشي<sup>(٤)</sup>، وقال في الجواهر: ويشترط حضور الجنازة فلا يصلى على غائب<sup>(٥)</sup>.

### [القبر حبس]

٣ ((والقبر)) في ملك ربه أو غيره بإذنه أو في الصحراء ((حبس)) أي له حكم الحبس، على من دُفن به ((لا يمشى عليه ولا يُنبش))، أي يحرم نبشه ولا يتصرف فيه ((مادام)) الميت ((به))، ولو خيف نبشه لكانت حراسته من بيت المال، التوضيح: ابن عبد السلام: ووقع في

(١) في البخاري في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ح ١٣٣٧. ومسلم

في الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٧ / ٢٥ - ٢٦.

(٢) في النسخة 'ب'، إن كان اليوم في الليلة بدل إذا كان قريباً إلخ.

(٣) في التوضيح، ١٧٤ ب. وقال ابن رشد في البيان: إنها شذوذ في المذهب، ٢ / ٢٣٥.

(٤) رواه البخاري في الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، ح ١٣٣٣، ١٣٣٤.

ومسلم في الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٧ / ٢١ - ٢٣.

(٥) في التوضيح، ١٧٤ ب.

بعض كتب المذهب عن بعضهم أنه يجوز حرث البقيع بعد عشرة أعوام،  
ووقع أيضاً لبعضهم أنه إذا حرثت المقابر أخذ كراؤها ممن حرثها وصرف  
في جهاز الموتى<sup>(١)</sup>.

وقوله: ما دام به أي ما ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب  
لصغره بالقبر.

والأصل في احترام القبر ما في صحيح مسلم وغيره من قوله ﷺ:  
(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من  
أن يجلس على قبر)<sup>(٢)</sup>، وما رواه ابن ماجه: (لأن أمشي على جمرة أو  
سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم  
الحديث)<sup>(٣)</sup> وما رواه أبو نعيم: (لأن يطأ الرجل على جمرة خير له من أن  
يطأ على قبر)<sup>(٤)</sup>.

## [ميت البحر]

٤ ((ورمي ميت البحر)) الذي مات بسفينة ((به))، أي البحر، مفسلاً  
محظناً ((مكفناً)) مصلى عليه، مستقبل القبلة على شقه الأيمن، وفي  
تثقيله قولان، وعلى واجده في البر دفنه، وهذا ((إن لم يرج البر قبل  
تغيره)) وإلا وجب تأخيرها إليه.

(١) في التوضيح، ١٧٨ ب.

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس  
عليه، ٣٧/٧.

(٣) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور  
والجلوس عليها، ح ١٥٦٧.

(٤) رواه السيوطي عنه في الجامع الصغير، ح ٧٢١٥. وقال: ضعيف.

## [البكاء على الميت]

• ((ولا يعذب)) الميت ((ببكاء)) عليه حرام برفع صوت أو نوح مثلاً، أي لا يتألم بذلك حيث ((لم يوص به))، فإن أوصى به عذب كقول طرفة<sup>(١)</sup>:

إذا مت فأنعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا أم معبد<sup>(٢)</sup>  
وكذا إن علم منهم أنهم سيكون عليه ولم يوصهم بتركه، ويجب عليه أن ينهأهم عنه إن علم امتثالهم لأمره<sup>(٣)</sup> وإلا لم يجب، وما ورد من النهي عن البكاء<sup>(٤)</sup> فمحمول على هذا، وقيل: محمول على ما ينوحون به عليه من ذكر الفسق والغصب ونحوهما.

((والصلاة)) على الجنائز ((أحب)) إلى مالك ((من)) صلاة ((النفل)) بشرطين الأول: ((إذا قام بها الغير)) وإلا تعينت، والثاني: ((إن كان)) الميت ((كجزار)) للمصلي أو قريب أو صديق أو شيخ ((أو)) كان ((صالحاً)) تُرعى بركنه فالصلاة حينئذ أحب من النفل.

التوضيح: إذا سقط حضور الجنائز لقيام غيره بها فذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم<sup>(٥)</sup> إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد

(١) طرفة بن العبد (نحو ٨٦ - ٦٠ ق هـ) هو أبو عمرو بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أهالي الأحساء، صاحب المعلقة المشهورة. كشف الظنون، ٧٩٨. الأعلام، ٣/٢٢٥.

(٢) في شرح القصائد العشر للتبريزي، ١٥٤. وفيه وفي غيره وإن مت بدل إذا مت ويا ابنة معبد بدل يا أم معبد.

(٣) في النسخة «ب» لأمرهم.

(٤) انظر: البخاري في كتاب الجنائز؛ باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إلخ والأبواب بعده.

(٥) زيد بن أسلم (١٠٠٠ - ١٣٦) هو أبو أسامة العدوي العمري، مولاهم، فقيه مفسر، من أهل المدينة، وكان كثير الحديث، له دروس في المسجد النبوي، له كتاب في التفسير. تهذيب التهذيب، ٣/٣٤١. ميزان الاعتدال، رقم ٢٩٨٩. الأعلام، ٣/٥٦.




أفضل من شهود الجنائز مطلقاً، وذهب سليمان بن يسار<sup>(١)</sup> إلى عكسه مطلقاً، وفصل مالك فقال: الجلوس في المسجد أفضل إلا أن يكون ممن له حق من جوار أو أحد ترجى بركة شهوده، قال ابن القاسم: وذلك في سائر المساجد، قال في البيان: وتفصيل مالك هو عين الفقه<sup>(٢)</sup>.


---

(١) سليمان بن يسار ( ٣٤-١٠٧ ) هو أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين، فارسي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. طبقات ابن سعد، ٥/١٧٤. صفة الصفوة، رقم ١٦٠. الأعلام، ٣/١٣٨.

(٢) في التوضيح، ١٧٢ ب. والبيان والتحصيل، ٢/ ٢٢٤-٢٢٥.



**باب  
الزكاة**



## [باب الزكاة]

٧ ولما أنهى الكلام على أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله تعالى شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة، ولم يفصل بينهما بفصل، لأنهما لم يقعا في كتاب الله إلا هكذا.

ولها أسماء: الزكاة من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، والصدقة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٢)</sup>، والحق: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، والنفقة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> أي يزكونها، والعفو: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾<sup>(٥)</sup>، قال الباجي: إلا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض<sup>(٦)</sup> بلفظ الزكاة وفي النفل بلفظ الصدقة<sup>(٧)</sup>.

ولها ركن، وهو الإخلاص لله.

(١) البقرة، الآية ٢٧٧، التوبة، الآية ٥، ١١. الحج، الآية ٤١.

(٢) التوبة، الآية ١٥٣.

(٣) الأنعام، الآية ١٤١.

(٤) التوبة، الآية ٣٤.

(٥) الأعراف، الآية ١٩٩.

(٦) في الفرض ساقطة من النسخة (ب).

(٧) في المتقى، ٩٠/٢.

ولها حكم، وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة.

ولها حكمة، وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار لخبر: (عجبت لمن يشتري المماليك بماله كيف لا يشتري الأحرار بمعروفه، فهو أعظم ثواباً)<sup>(١)</sup>.

وهي لغة النمو، يقال زكى الزرع إذا نما وطاب، والبركة زكت البقعة إذا بورك فيها، وزيادة الخير، فلان ذلك أي كثير الخير، وسميت به وإن كانت تنقص المال حساً لنموه في نفسه عند الله.

وشرعاً مصدراً لإخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، واسماً جزء من المال شرط وجوبه إلى آخره.

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٥٣٩٤. وقال: حسن.

## [زكاة النعم]

٨. وقدم الكلام على زكاة الحيوان لشرفه فقال: ((باب)) في ذكر أحكامها وما تجب فيه وقدر الواجب وما يتعلق بذلك.

ومتعلقاتها في الشرع ستة: الماشية والحراث والنقدان والتجارة والمعادن والفطر، وقدم الكلام على الماشية فقال:

((تجب زكاة نصاب النعم))؛ الإبل والبقر والغنم، ((بملك))، أي بسببه، فلا تجب على غاصب ولا مودع بالفتح ولا ملتقط، ((وحول)) لخبر: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(١)</sup>، ((كَمَلًا))، أي الملك والحول، فإن لم يكْمَل الملك كَمَالِ العَبْدِ لم تجب فيه الزكاة، وكذا إن لم يكمل الحول، وجواز إخراجها قبله بأيام رخصة<sup>(٢)</sup>، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وسمي حولاً لتحول الأحوال فيه.

(١) رواه مالك عن ابن عمر موقوفاً، في الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ح ٥٨٤. وهذا مما لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع. ورواه ابن ماجه مرفوعاً في الزكاة، باب من استفاد مالا، ح ١٧٩٢.

(٢) لحديث العباس: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، رواه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ٣/١٩٠. ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، ح ١٧٩٥.

١ ((و)) تجب الزكاة في الماشية و ((إن)) كانت ((معلوفة)) في [١٩٧] بعض الحول أو كله، ((و)) كذا تجب زكاتها وإن كانت ((عاملة)) في حرث أو حمل ونحوه، وخبر: (في سائمة الغنم الزكاة)<sup>(١)</sup> خرج مخرج الغالب فلا يكون مفهومه حجة لمن لم يوجبها في المعلوفة والعاملة.

وقال الزرقاني<sup>(٢)</sup> في شرح الموطأ<sup>(٣)</sup>: اختلف في المعلوفة والعاملة من إيل ويقر فقال مالك والليث: فيها الزكاة رعت أم لا، لأنها سائمة في صفتها، والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة، والحجة قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)<sup>(٤)</sup>، وأنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها، وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث: لا زكاة فيها، وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم، فعلى قولهم من له أربع من الإبل سائمة وواحد عامل أو تسع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة أو تسع وثلاثون شاة راعية وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة، ولا أعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار، قاله ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>.

٢ ((و)) كذا تجب زكاتها وإن كانت كلها أو بعضها ((نتاجاً))، وهو

(١) هذه العبارة وردت في كتاب الصدقة لعمر بن الخطاب في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، ح ٦٠١.

(٢) الزرقاني (١٠٥٥ - ١١٢٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف، مصري أزهري، إمام علامة فقيه محدث أصولي، متفنن، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، له شرح الموطأ، وتلخيص المقاصد الحسنة، وشرح المواهب اللدنية وغيرها. شجرة النور، رقم ١٢٣٧. فهرس الفهارس، رقم ٢٣٩ والأعلام، ١٨٤/٦.

(٣) انظر الدراسة، ص ١٢٧.

(٤) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ح ٥٧٨. والبخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ح ١٤٤٧. ومسلم في كتاب الزكاة، في فاتحة الكتاب، ٤٨/٧.

(٥) في شرح الزرقاني على الموطأ، ١١٣/٢، ١١٤.



ولد الماشية، ويجب الإخراج من غير النتاج، ففي المدونة: إن كانت الغنم سخلاً والبقر عجاجيلاً والإبل فصلانا كلها وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة كلف ربها أن يشتري ما يجزئه<sup>(١)</sup>.

٣ ((وضمت الفائدة))، وسيأتي تفسيرها، ((له))، أي النصاب من جنسها وزكيت مع النصاب ((وإن)) حصلت ((قبل حوله)) أو قبل مجيء الساعي ((بيوم، لا)) تضم الفائدة ((الأقل)) من نصاب، نصاباً كانت أو أقل، ويستقبل بها حولاً، وهذا بخلاف فائدة العين فإنها إذا صادفت نصاباً قبلها استقبل بها حولاً كاملاً وبقي كل مال على حوله، والفرق أن زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم الثانية للأولى إذا كانت نصاباً لأدى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة وزكاة العين موكولة لأربابها فلا مشقة عليهم في الإخراج مرتين.

### [نصاب الإبل]

٤ ولما تكلم على شروط وجوب الزكاة في النعم شرع في الكلام فيما تجب فيه منها فقال:

((الإبل)) تجب فيها ((في كل خمس)) منها شاة ((ضائنة))، وهي الأنثى من الضأن أو الذكر أوفت سنة، إن لم يكن جل غنم البلد المعز<sup>(٢)</sup>، بأن غلب الضأن على المعز أو تساويا ولو كانت غنم المالك المعز، فإن أخرج من المعز في هذه الحالة فلا يجزىء.

(١) في المدونة، ٣١٢/١.

(٢) الشاة: الواحد من الغنم يكون للذكر والأنثى، لسان العرب، ٣٨٦/٢. وضأن: الضائنت من الغنم: ذو الصوف، والضائنت خلاف المعز، المصدر السابق، ٢/٥٠٤. ومعز: المعز: ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن، المصدر السابق، ٣/٥٠٤.

وإن كان جل غنم البلد المعز فإن أخرج من الضأن أجزاء.

ويجزىء عن الشاة بعير نفى قيمته بقيمتها ولو كان سنه أقل من عام، ولا يجوز ابتداء، ولا يجزىء عن شاتين ولو كانت قيمته نفى بقيمتها، والبعير في اللغة يطلق على الذكر والأنثى.

وينتهي ما يزكى من الإبل بالغنم ((إلى خمس وعشرين)) فإذا بلغت خمساً وعشرين ((ف)) تجب فيها ((بنت مخاض))، وهي ما ((أوفت سنة)) ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي فأما حامل قد مخض الجنين بطنها.

((سليمة)) من عيب يرد به المبيع في البيع، وقيل: من<sup>(١)</sup> ما يمنع الإجزاء في الضحية، ذكره الزرقاني في شرح الموطأ<sup>(٢)</sup>. فإن لم توجد عنده سليمة بأن وجدت معينة فيجزىء ابن لبون ذكر إن كان عنده<sup>(٣)</sup>، وإلا كلف بنت مخاض أحب أو كره، فحكم عدمهما كحكم وجودهما.

((و)) تجب ((في ست وثلاثين بنت لبون))، وهي ما ((أوفت سنتين)) ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها صارت ترضع فهي صاحبة لبن، ولا يجزىء عنها حق وإنما أجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض لأنه يمنع نفسه من صغار السباع، ويرد الماء ويرعى العشب، فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أنوثة بنت المخاض والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون فليس فيه ما يعدل فضيلة أنوثتها.

((و)) تجب في ((ست وأربعين حقة))، بكسر المهملة وشد القاف، والجمع حقاق، بالكسر والتخفيف، طروقة الفحل بفتح الحاء، أي

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في شرح الموطأ، الزرقاني، ١١٤/٢.

(٣) الهاء ساقطة من النسخة «ب».

بلغت أن يطرقها الفحل، وهي ما ((أوفت ثلاث سنين)) ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت الحمل وإن لم يحمل عليها واستحقت الفحل.

((و)) تجب في ((إحدى وستين جذعة)) بفتح الجيم والذال، وهي ما ((أوفت أربع سنين)) ودخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته، وهي غاية أسنان الزكاة.

ولا يجزىء ذكر عن بنت اللبون فما بعدها.

((و)) تجب في ((ست وسبعين بنتا لبون)) إلى تسعين.

((و)) تجب في ((إحدى وتسعين حقتان)) إلى مائة وعشرين.

((و)) تجب في ((مائة وإحدى وعشرين إلى تسع)) وعشرين ((حقتان أو ثلاث بنات لبون)) الخيار للساعي إن وجدا أو فقدا، وإلا تعين الموجود منهما.

((ثم في)) تمام ((كل عشر)) بعد المائة وتسع وعشرين ((يتغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه))، فيجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا.

### [نصاب البقر]

ثم شرع في الكلام على زكاة البقرة فقال:

((البقر)) يجب ((في كل ثلاثين)) منها ((تبيع)) ذكر والأنثى أفضل ((ذو سنتين)) كملهما ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه

في المرعى، أو لأن قرنيه يتبعان أذنيه.

((وأربعين مسنة))، ولا يجزىء الذكر لأن الأنثى أفضل منه وهي  
((ذات ثلاثاً)) سنين ودخلت في الرابعة، ففي ستين تبعان، وفي سبعين  
تبيع ومسنة، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبعان  
ومسنة، وفي مائة وعشرة مستان وتبيع، ويخير الساعي في مائة وعشرين  
بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة/ أتبعه، وسميت مسنة لأنها ألقت ثنيها. [ب٩٧]

### [نصاب الغنم]

ثم شرع في زكاة الغنم فقال:

((الغنم)) يجب ((في أربعين)) شاة منها ((شاة جذع أو جذعة ذو  
سنة))، ولم يقل في كل أربعين كما في اللذين قبله لأن الواجب لا يتعدد  
بتعدد الأربعين بل الشاة إلى مائة وعشرين.

((و)) يجب ((في مائة وإحدى وعشرين شاتان)) إلى مائتين.

((و)) يجب ((في مائتين وشاة ثلاث)) شياه إلى ثلاث مائة وتسع  
وتسعين.

((و)) يجب ((في أربع مائة أربع)) شياه.

((ثم)) يجب ((لكل مائة)) بعد الأربع مائة ((شاة))، والناء للوحدة لا  
للتأنيث.

### [بعض الأحكام المتعلقة بالتباين]

٢ ((ولزم الوسط)) فلا يؤخذ إلا منه ولو كانت خياراً أو شراراً، وإن  
كانت تعد على أرباب الماشية، إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة أحظ

للفقراء فله أخذها برضا<sup>(١)</sup> ربهما بخلاف الصغيرة.

((ويضم)) لتكميل النصاب ((بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز))، والبخت نوع من الإبل له سنامان ضخمة مائلة إلى القصر، يأتي من خراسان، والعراب بوزن جران خلاف البخاتي.

٣ ((وإن وجبت واحدة في صنفين وتساويا)) كخمسین من الضأن ومثلها من المعز ((خير الساعي)) في أخذها من أيهما، ((وإلا)) يتساويا كعشرين ضأناً وثلاثين معزاً أو بالعكس ((ف)) يأخذها ((من الأكثر))، لأن الحكم للغالب، وإن وجبت ثنتان أخذ من كل واحدة إن تساويا، كاثنتين وستين ضأناً ومثلها معزاً، أو لم يتساويا ولكن الأقل نصاب غير وقص، كمائة وعشرين ضأناً وأربعين معزاً أو عكسه، وإن كان الأقل دون نصاب ولو كان غير وقص كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً، أو كان نصاباً لكنه وقص كمائة وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين معزاً، أخذ الثنتان من الأكثر.

وإن وجبت ثلاث أخذ من كل واحدة وخير الساعي في الثالثة إن تساويا، كمائة وواحدة ضأناً ومثلها معزاً، وإن لم يتساويا فكالحكم السابق في الشاتين، فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذ منه شاة وأخذ الباقي من الأكثر، وإن كان دون نصاب أو نصاباً وقصاً أخذ الجميع من الأكثر.

ويجري في الجاموس والبقر والبخت والعراب ما جرى في الضأن والمعز.

وإن وجب أربع اعتبر المائة الرابعة على حدتها ونظر لما اجتمع فيها من ضأن ومعز فأيهما أكثر أخذ منه وإلاخير، وهكذا الخامسة والسادسة.

(١) في النسخة «أ» برضى.

## [خلطاء الماشية]

٤ ((وخلطاء الماشية)) اثنين فأكثر ((كمالك)) واحد ((فيما وجب)) من قدر، كثلاثة لكل أربعون من الغنم عليهم شاة واحدة كالواحد، على كل واحد ثلثها.

وسن، كاثنتين لكل واحد ست وثلاثون من الإبل عليهما جذعة كالواحد، على كل واحد منهما نصفها، وكان على كل لو لم توجد الخلطة بنت لبون فحصل بها تنقيص في القدر وتغيير في السن.

وصنف، كاثنين لواحد ثمانون معزاً ولآخر أربعون ضأناً عليهما واحدة من المعز كالواحد، على صاحب الثمانين ثلثها وعلى الآخر ثلثها، ولو كان الثمانون ضأناً لاثنين بالسوية ولثالث معهما أربعون من المعز لكان عليهم ضائنة أثلاثاً.

وكما أفادت الخلطة في هذه الأمثلة تخفيفاً قد تفيد ثقيلاً كاثنين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة عليهما<sup>(١)</sup> ثلاث شياه عند الاجتماع وعلى كل واحدة فقط عند الانفراد.

وقد لا تفيد تخفيفاً ولا ثقيلاً كاثنين لكل واحد منهما مائة شاة.

٥ وهذا حيث لا فرار بالخلطة أو الافتراق، فإن كان أخذاً بما كانا عليه، فإذا كان اثنان لكل واحد منهما خمسون شاة فتخالطاً لقصد التخفيف أخذ منهما شاتان، أو لكل واحد منهما مائة وشاة هما خليطان وافتراقاً قصداً للتخفيف أخذ منهما ثلاث شياه معاملة لهما بنقيض مقصودهما، لخبر الموطأ: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)<sup>(٢)</sup>.

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، رقم ٦٠٣. وهو موقوف على عمر وله حكم المرفوع.

٦ وللخلطة شروط أشار لأولها بقوله: ((إن نويت)) من كل، لأنه أمر جعله الشارع مغيراً للحكم، فلا بد في النقل إلى حكم آخر من النية، كالاقتداء في الصلاة، فالنية من أحدهما لا تكفي.

ولثانيتها بقوله: ((وكان كل)) من الخليطين أو الخلطاء ((حرا))، فلا أثر لخلطة عبد وحر ويزكي الحر زكاة الانفراد ويسقط ما على العبد.

ولثالثها بقوله: ((مسلم))، فلا أثر لخلطة كافر ومسلم، ويزكي المسلم على حكم الانفراد، ويسقط ما على الكافر.

ولرابعها: بقوله: ((ملك)) كل ((نصاباً))، فلا عبرة بخلطة مالك دونه، فإن كان لأحدهما في الخلطة دون نصاب وله مال مفرد يكمله ضم إلى مال الخلطة على المشهور وزكي الجميع.

ولخامسها بقوله: ((بحول))، أي ملك كل ملكاً مصاحباً لحول، فلو حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة، ولا يشترط مرور الحول عليهما مختلطين، بل يكفي اختلاطهما أوله أو أثناءه من غير قرب من آخره بأن يكون أزيد من شهرين.

ولسادسها بقول: ((واجتمعاً بملك أو منفعة)) باستتجار أو غيره ((في الأكثر من)) خمسة أشياء<sup>(١)</sup>: ((مراح))، بضم الميم، موضع اجتماع الماشية بقائلة، اتحد أو تعدد، واحتاجت له، ولا يفسر بموضع المبيت لأنه سيذكر بعد، ((وماء)) مباح للناس أو مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع ماشية الآخر منه، ((ومبيت))، وهو الموضع الذي تبيت فيه، ((وراع)) واحد لجميعها، أو لكل ماشية راع وتعاوننا ((بإذنها))، فإن اجتمعت رعاة مواشي بغير إذن أربابها فليست بخلطة،

(١) الأصل في ذلك قول مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، ح ٦٠٣. ولم يذكر المبيت وذكر أن من شرط الخلطة أن يعرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه وإلا فهم شركاء.

((وفحل)) لماشية، صنف واحد كضأن أو معز، ((برفق))، راجع للجميع، وهو الحاجة في المبيت والمراح والاشترك في منفعة الماء والتعاون في الراعي حيث تعدد وضرب الفحل في الجميع.

١ ((و)) إذا أخذ الساعي من أحد الخليطين جميع ما عليهما أو أخذ منه أزيد مما عليه ((راجع المأخوذ منه شريكه))، أي خليطه، ((في)) [١٩٨] القيمة)) يوم الأخذ ((بنسبة عدديهما)) أي فضت قيمة ما أخذ على عددي ماشيتهما إن كان لكل وقص، كتسع إبل لأحدهما وللآخر ست فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر فتجعل خمسة أخماس لكل ثلاثة إبل خمس، فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاث، وعلى صاحب الستة خمساها.

وكذا إذا انفرد أحدهما كتسع له وللآخر خمسة فإذا أخذ الساعي الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع شاه، أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بنسعة أسباع من قيمة الشاتين، وهو شاة وسبعان، أو من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين على المعتمد.

٢ ولا خلطة في غير الماشية عند مالك بل من بلغت حصته منهم نصاباً زكى وإلا فلا قال في الموطأ: وذلك أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)<sup>(١)</sup>، قال شارحه الزرقاني<sup>(٢)</sup>: ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحد على حدة، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي، قال الشارح المذكور: يدل على أنه قد سمع خلافه، وذلك أن عمر والحسن والشعبي قالوا: إن الشركاء في العين والماشية والزرع إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه أنهم يزكون زكاة الواحد

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ح ٥٨٢.

(٢) ساقطة من النسخة «ب».



قياساً على الخلطاء في الماشية، وبه قال الشافعي في الجديد ووافق مالكا أبو حنيفة وأبو ثور<sup>(١)(٢)</sup>.

٣ ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق، قال شارح الموطأ: وأوجب حماد<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة وزُفر<sup>(٤)</sup> الزكاة في الخيل إذا كانت إنثاءً وذكوراً، فإن انفردت زكى إنثاءها لا ذكورها، ثم يخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً وبين أن يقومها ويخرج ربع العشر، ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث، أي: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)<sup>(٥)</sup>، وقد خالف أبا حنيفة أصحابه محمد وأبو يوسف ووافق الجمهور<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٩٩/٢. وملعب الشافعي في معنى المحتاج، ٣٧٧/١، ٣٧٨. ومالبي حنيفة في بدائع الصنائع، ٩٤٠/٢.
- (٢) أبو ثور (١٧٠ - ٢٤٠) هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، تفقه بالشافعي ثم اجتهد وصار صاحب مذهب مستقل، له كتب عن الطهارة والصيام والصلاة والمناسك جمع فيها بين الحديث والفقه، وفيات الأعيان، ٣/١. ميزان الاعتدال، رقم ٨٠. معجم المؤلفين، ٢٨/١٥.
- (٣) حماد (... - ١٦٧) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري، من العباد الزهاد، وهو مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة وذو فصاحة، وكان شديداً على المبتدعة. ميزان الاعتدال، رقم ٢٢٥١. صفة الصفوة، رقم ٥٥٢. الأعلام، ٢٧٢/٢.
- (٤) زُفر (١١٠ - ١٥٨) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه من أصحاب أبي حنيفة أصبهاني ولي قضاء البصرة، كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي. الانتقاء، ١٧٣. ميزان الاعتدال، رقم ٢٨٦٧. الأعلام، ٤٥/٣.
- (٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والمسل، ح ٦١٧. والبخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ح ١٤٦٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ٥٥/٧.
- (٦) في شرح الزرقاني على الموطأ، ١٣٧/٢. وما ذكره عن أبي حنيفة وصاحبه في المبسوط، ١٨٨/٢.

## [زكاة الحرث]

ثم شرع في زكاة الحرث فقال:

٤ ((وفي خمسة أوسق)) جمع وسق بفتح الواو، مكيال معروف، وهو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، بمد النبي ﷺ، والمد ملىء اليدين المتوسطتين ولا مقبوضتين ولا مبسوطتين، فالنصاب بالكيل ثلاث مائة صاع، وعلى ألف مد ومائتان مد، وبالوزن ألف وست مائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً، والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير<sup>(١)</sup> المتوسط لا من مملته ولا من ضامره مقطوع من طرفيه ما امتد خارجاً عن خلقته<sup>(٢)</sup>.

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) أخذت مداً شرعياً كان الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك قد أحضره من المدينة منذ سنوات عديدة، وسأل عنه العلماء هناك فقالوا: هو المد الشرعي النبوي، فقيمت بقياسه بوحدته اللتر فوجدته ٦٧ لترًا والأصل في النصاب الكيل فيكون الخمسة أوسق تعادل:

$$\text{خمسة أوسق} = 1200 \times 67 = 80400 \text{ لترًا.}$$

أما إذا أردنا ذلك بالوزن فقد قمت بوزن ملء ذلك المد فوجدته كالتالي:

$$\text{وزن ملء المد شعيراً} = 450 \text{ غراماً.}$$

$$\text{وزن ملء المد رز بشاور} = 550 \text{ غراماً.}$$

$$\text{وزن ملء المد برا} = 580 \text{ غراماً.}$$

وأشار بقوله: ((فأكثر)) إلى أنه لا وقص في الحب، ولا زكاة في أقل منها لخير: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)<sup>(١)</sup>، وتحقيق النصاب للتقريب حتى لو نقص اليسير وجبت الزكاة كالنقدين.

وبالغ بقوله: ((وإن)) كان<sup>(٢)</sup> النصاب ((بأرض خراجية)) للتنبيه على خلاف أبي حنيفة رحمه الله لأن الخراج والزكاة لا يجتمعان عنده<sup>(٣)</sup>، قال في المدونة: ومن اکتري أرض خراج وغيرها فزرعها فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري، ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما يخرج منها عن الزرع<sup>(٤)</sup>، كانت الأرض له أو لغيره انتهى<sup>(٥)</sup>.

ثم بين المخرج منه بقوله: ((من حب))، شمل القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن وذوات الزيوت الأربعة: السمسم والزيتون وحب الفجل والقرطم، والقطاني السبعة هي: الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة فهذه ثمانية عشر<sup>(٦)</sup>، ((وتمر))، بمشاة فوقية، ((وزبيب))، فهذه عشرون صنفاً، فلا تجب في غيرها من رمان وتفتح وخوخ ونحوها على المشهور.

= ومعلوم أن تفاوت الوزن لا بد منه لتغير كثافة هذه الأصناف. فلو عملنا الاحتياط فقلنا يعادل ٤٥٠ غراماً لأنه أحظ للفقراء وأبرأ للذمة الأغنياء. أما في زكاة الفطر والكفارة فالأحوط الأكثر أي ما يعادل ٥٨٠ غراماً. فتكون الخمسة أوسق تعادل: خمسة أوسق =  $١٢٠٠ \times ٤٥٠ = ٥٤٠$  كيلو غراماً. فملخص نتيجتنا أن من بلغ عنده ٨٠٤ لتراً أو ٥٤٠ كيلو غراماً أو ما يعادلها من الكيل أو الوزن فعليه الزكاة.

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، بال ما تجب فيه الزكاة، ح ٥٧٨، والبخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح ١٤٨٤، ومسلم في كتاب الزكاة، المقدمة، ٤٨/٧.

(٢) في النسخة «أ» كانت.

(٣) في المبسوط، ٢٠٧/٢.

(٤) في النسختين الزراع.

(٥) في المدونة، ٣٤٥/١.

(٦) لأن الملة في ذلك الاتقيات مع الادخار، انظر شرح الموطأ للزرقاني، ١٣١/٢.

وقال ابن الماجشون: تجب في كل ذي أصل من الثمار كالرمان والتفاح<sup>(١)</sup>.

وفي الموطأ: أن الرمان والنخوخ والتين لا زكاة فيها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: أظنه لم يعلم أنه يببس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب، والأشهر عند أهل المغرب لا زكاة في التين إلا ابن حبيب، وذهب جماعة من البغداديين: إسماعيل والأبهري وغيرهما إلى أن فيه الزكاة، وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله، وهو مكيل براعى فيه خمسة أوسق انتهى<sup>(٣)</sup>.

التوضيح: والقول بوجوبها في التين لابن حبيب، وهو الأقرب، وهو أولى من الزبيب، ولهذا قال ابن القصار: إنما حكم مالك على بلده ولم يكن التين عندهم وإنما كان يجلب إليهم، وأما في الشام وغيره ففيه الزكاة انتهى<sup>(٤)</sup>.

وذكر الباجي أن التين بالأندلس قوت<sup>(٥)</sup>.

ووصف التمر والزبيب بقوله: ((جافين)) بالفعل ((أو مقدر [ب٩٨] جفافهما)) بالخرص حيث لم يجف بالفعل، فيقال: ما قدر هذا إذا جف وصار تمرًا وزبيبًا؟ فإن قيل: خمسة أوسق فالزكاة وإلا فلا، ولا تعتبر الخمسة الأوسق إلا مصفاة من التبن، وقشر غير الأزر والعلس، ومن الحشف، والرطوبات.

(١) في التوضيح، ٢١٧ ب.

(٢) قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفريسيك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه من الفواكه، قال: ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقة. الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه، ح ٦١٦.

(٣) في شرح الموطأ للزرقاني، ١٣٦/٢.

(٤) في التوضيح، ٢١٨ أ.

(٥) في المتقى، ١٧١/٢.

١ ((نصف عشره)) بشرطة الآتي ((و)) نصف عشر ((زيت ما له زيت))، كزيتون وحب فجل وقرطم وسمسم، حيث بلغ حب كل نصاباً، كان زيتة قليلاً أو كثيراً، فإن لم يبلغ حبه نصاباً لم يخرج من زيتة ولو كثر، ولو أخرج من حب الفجل والقرطم والسمسم أجزاء على المشهور إذا بلغ نصاباً، لأنها تراد لغير العصر بخلاف الزيتون فلا بد من الإخراج من زيتة حيث كان له زيت.

((و)) نصف عشر ((ثمن غير ذي الزيت))، كزيتون مصر إذا بيعت<sup>(١)</sup> الخمسة الأوسق ولو قل الثمن، ونصف عشر قيمته يوم طيبه إن لم يبع.

((و)) نصف عشر ثمن ((مالأ يجف))، كعنب مصر ورطبها، فيخرج من ثمنه إن باعه أو قيمته إن لم يبعه حيث بلغ نصاباً بالحرز.

ومفهوم ما لا يجف أن ما يجف بالفعل لا يخرج من ثمنه بل من حبه إن أكله أو باعه لمن يجفقه، فإن باعه لمن لا يجفقه جاز أن يزكي من ثمنه أو من حبه، وأما الفول الأخضر فإن بيع أخضراً أخرج من ثمنه إن شاء، وإن شاء أخرج عنه حباً يابساً بعد اعتبار جفافه، وإن ترك حتى: يبس تعين الإخراج من حبه، ولا يجزىء الإخراج من ثمنه.

٢ وقوله: ((إن سقى بألة)) شرط في إخراج نصف العشر كالدواليب.

((وإلا)) بأن سقى بغير آلة كالسيل والأنهار والعيون ((فالعشر))، أي هو الواجب لخبر الموطأ: ((فيما سقت السماء))، أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال، (والعيون)، أي الجارية على وجه الأرض وهو السبخ، (والبعل)، بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة، وهو ما شرب

(١) في النسختين بالتاء المربوطة.

بعروقه من الأرض ولم يحتج إلى سقي، (العشر، وفيما سقي بالنضح)،  
أي بالسانية، (نصف العشر)<sup>(١)</sup> لثقل المؤنة وخفتها في الأول.

٣ ويجب العشر ((ولو اشترى)) له ((السيح)) أو أنفق عليه على المشهور، واستظهر مقابله بأن فيه نصف العشر، ودليل المشهور فيما سقت السماء الخبر المار، وقال بعضهم: المقابل أعدل لأن المشقة فيه كالسواقي، ولا يقال أنه قياس يعود على النص بالإبطال، لأننا نقول إنما يلزم ذلك أن لو حكمنا بنصف العشر مطلقاً أما إذا قلنا به في صورة فلا.  
ومما فيه العشر ما يزرع من الدرة ثم يسقى زمناً قليلاً ثم يشرب بعروقه.

٤ وإن سقي زرع واحد بالسيح والآلة وتساوى عدد السقي أو قارب بأن لم يبلغ الثلثين فعلى حكميهما العشر في ذي السيح ونصفه في ذي الآلة، فيخرج من الجميع ثلاثة أرباع العشر، فإن لم يتساويا بأن كان أحدهما الثلثين فأكثر عدداً أو مدة والآخر الثلث عدداً أو مدة فشهر في الجواهر أن الأكثر يغلب ويعطى منه الجميع<sup>(٢)</sup>، وشهر في الإرشاد عدم التغليب ويعطى كل حكمه<sup>(٣)</sup>، وهما قولان مشهوران.

٥ ((والقطاني))<sup>(٤)</sup>، كل ما له غلاف كفول وحمص وشبههما، كلها ((جنس)) واحد، فتضم لبعضها، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاهما، ونظم القطاني ناظم العشماوية<sup>(٥)</sup> فقال:

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخل والعنب، ح ٦١٢. والبخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، ح ١٤٨٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ٥٤/٧.

(٢) في عقد الجواهر الثمينة، ٦٨/١ ب.

(٣) في الإرشاد، ٣٦.

(٤) الأصل في ذلك ما في المدونة عن مالك، ٣٤٨/١.

(٥) نظم العشماوية لا أعرفه، انظر التعليق على شرح نظم العشماوية في ١٧٤ أ ٤.

كذا القطناني وهي فول عدس وحمص ولوبيا وترمس  
بسيلة جلبان جنس كلها إلا بباب البيع أجناس لها<sup>(١)</sup>  
((والقمح والشعير والسلت)) جميعها ((جنس)) واحد يضم بعضها  
لبعض لتقارب منفعتها.

٦ ((والعلس)) جنس، ولا<sup>(٢)</sup> يضم لغيره، وهو حب طويل باليمن يشبه  
البر فلا يتوهم ضمه إليه لشبهه له، ((والدخن)) جنس أيضاً، ((والذرة))  
جنس، ((والأرز)) جنس، ((والسمسم)) وهو الجلبجلان جنس،  
((ويزر))، بكسر الموحدة أفصح من فتحها، ((الفجل)) الأحمر، يضم  
الفاء وسكون الجيم وبضمها، جنس، وأما بزر الفجل الأبيض لا زكاة فيه  
لأنه غير طعام ولا زيت فيه، ((والقرطم))، يضم القاف وكسرها مع شد  
الميم وتخفيفها فيهما، حب المصفر جنس، ((والزيتون)) جنس، وقوله:  
((أجناس)) خبر قوله: والعلس وما عطف عليه، أي كل واحد منها جنس  
وحده فلا يضم بعضها لبعض.

وأما برز الكتان بالفتح فلا زكاة فيه ولا في زيتة إذ ليس واحد منهما  
بطعام.

١ واعلم أنه لا خلاف في وجوب الزكاة في القمح والشعير والتمر  
والزبيب، وفي السلط قول أنها لا تتعلق به.

وفي القطناني/ قول بسقوط الزكاة أخذه اللخمي من القول بقصر الزكاة [١٩٩]  
على المخبوز، وأسقط ابن وهب الزكاة عن الزيتون والجلجلان وعن كل  
ما له زيت، قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح على أصل المذهب لأنه  
ليس بمقتات انتهى<sup>(٣)</sup>، والمشهور الوجوب كما مر.

(١) بحث عنها فلم أعر عليها.

(٢) في النسخة «ب» لا بدون واو.

(٣) في التوضيح، ٢١٨ أ.

ولا تجب في القضب<sup>(١)</sup> والبقول، ولا في الفواكه، ومر ما في كل ذي أصل كالرمان والتين، ابن الحاجب: وفي حب الفجل والكتان والعصفر، ثالثهما إن كثر فكالزيتون والجلجلان، وفي من لا يثمر ولا يزيب ولا يخرج زيتاً قولان انتهى<sup>(٢)</sup>.

وروى الحاكم وقال: إسناده صحيح والبيهقي وقال: رواه ثقات وهو متصل أنه ﷺ قال لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب)<sup>(٣)</sup>.

وروى الحاكم أيضاً وقال: صحيح الإسناد عن معاذ أنه ﷺ قال: (فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر، وفيما سقي بالنضح ربع العشر، وإنما ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القشاء والبطيخ والرمان والقضب فغفو عفى عنه رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

٢ ((وأخذ من كل صنف)) من أصناف الحبوب التي تضم وغيرها ((بحسبه))، فإن أخرج من صنف عن غيره مما تضم لبعضها فإن كان من الأعلى أو المساوي أجزاء، وإن كان من الأدنى عن الأعلى فلا يجزئ، فإن أخرج القمح عن الشعير أجزاء لا العكس فلا يجزئ، وكذا إذا أخرج من صنف لا يضم لغيره عن ذلك الغير كإخراج القمح عن العدس فلا يجزئ أيضاً.

(١) القضب نوع من الشجر ويطلق على كل شجر رطب يقطع مرة بعد مرة. لسان العرب، ١٠٨/٣. والمعجم الوسيط، ٧٤١.

(٢) في التوضيح ٢١٨ أ و ب.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، کتاب الزکاة، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير، ٤٠١/١. وتابعه الذهبي، والبيهقي في الزکاة، باب لا تأخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، ١٢٥/٤.

(٤) رواه الحاكم، المصدر السابق، وتابعه الذهبي على صحته.



((كالتمر نوعاً)) واحداً فيؤخذ منه جيداً كان أو وسطاً أو رديئاً ((أو نوعين)) فيؤخذ من كل منهما بحسابه على أي حال كان لعدم المشقة، ((والإلا)) يكن التمر نوعاً أو نوعين بأن كان<sup>(١)</sup> أكثر منهما ((فمن أوسطها))، أي فيؤخذ من أوسط الأنواع لا من أعلاها ولا أدناها.

قال في المدونة: إذا كان الحائط جنساً واحداً جموراً، أي وهو رديء التمر، أو غيره أخذ منه ولم يكن عليه أن يأتي بأفضل منه، وإن كان أجناساً أخذ من الوسط انتهى<sup>(٢)</sup>. وهذا هو المشهور رفقا بأرباب الحوائط<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يؤخذ من كل نوع بحسبه<sup>(٤)</sup> لأن الأصل إخراج زكاة كل مال منه، وقيل يؤخذ من الوسط مطلقاً كالماشية.

التوضيح: هذا إذا كانت الأنواع متساوية فإن كان أحدها أكثر كثرة ظاهرة فقال عيسى بن دينار: يؤخذ منه<sup>(٥)</sup>.

٣ ((وحسب)) على المالك ((قشر الأرز والعلس)) لأنهما لا يخزنان إلا به ولا يزداد في النصاب لقشرهما قياساً على قشر الفول الأسفل ونوى التمر<sup>(٦)</sup>، ويخرج العشر أو نصفه بقشره، وله أن يخرج عشر أو نصف عشر ما أزيل قشره وإن كان دون نصاب إذا كان بقشره نصاباً.

(١) النون ساقطة من كان في النسخة «ب».

(٢) في المدونة، ١/٣٤٠.

(٣) الفرق بالفقراء أولى وليس في ذلك مشقة على أرباب النخيل إذا أخذ من كل جنس بحسبه.

(٤) وهذا ما يجب التمويل عليه ولا ي تلفت إلى ما سواه وبخاصة في الأحساء لأن التمر بالأحساء بعضه قد يصل المن منه إلى ثلاثة آلاف ريال والبعض الآخر بثلاثمائة وأقل.

(٥) في التوضيح، ٢٢٢ أ.

(٦) ساقطة من النسخة «ب».

((و)) حسب أيضاً على المالك ليزكيه ((ما تصدق به)) على الفقراء أو أهده أو وهبه لأحد بعد الطيب ولم ينو بما تصدق به الزكاة، وأولى ما أكله هو، وأما ما كان قبل الطيب فنسقط عنه زكاته.

((و)) حسب ما ((استأجر)) به بعد طيبه في حصاده أو دراسه أو جذاده كان كيلاً أو جزواً أو قنا أي حزماً.

((لا))<sup>(\*)</sup> يحسب ((أكل دابة في)) حال ((درسها)) بل تسقط زكاته لمشقة التحرز منه فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش والطيور، وأما ما تأكله في حال استراحتها فيحسب كملفها.

٤ ((والوجوب ببسب الحب وطيب غيره))، أي يتعلق الوجوب في الحب ببسبه، وقيل: بإفراكه، وقيل: بحصاده واستظهر لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ويغير الحب إذا طاب بإزهاء النخل وطيب الكرم واسوداد الزيتون، وقيل: لا تجب في التمر إلا بالجذاذ، وقيل بالخرص فيما يخرص.

وترتيب هذه الأشياء في الوجود: هو أن الطيب أولاً ثم الخرص ثم الجذاذ، وأن الإفراك أولاً ثم البسب ثم الحصاد، فما أكل قبل الطيب لا زكاة فيه، وتظهر ثمرة الخلاف في انتقال الملك: كالبيع والصدقة واستحقاق النصف بالطلاق والميراث.

فلا زكاة على من انتقل له الملك قبل الوجوب إذا لم يصر له نصاب

(\*) في هامش النسخة «أ» ويخط مغاير: مطلب: لا يحسب لقاط أخذه لنفسه، وهو الذي تركه صاحبه، وهو حلال لمن أخذه، قاله أبو الحسن الخرخشي هـ. في شرح الخرخشي، ١٧٢/٢.

(١) الأنعام، الآية ١٤١.

لانتقال الملك له قبل تعلق<sup>(١)</sup> الزكاة به، فإن حصل له نصاب وجبت الزكاة، وإذا بلغت حصة بعض الورثة نصاباً ولم تبلغ حصة غيره وجبت على من بلغت حصته دون غيره.

قال في المدونة: ومن مات وقد أزهى حائطة وطاب كرمه واستغنى عن الماء وقد خرص عليه شيء منه أو لم يخرص فزكاة ذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكاة، أوصى به أم لا، بلغ حصة كل وارث ما فيه الزكاة أم لا، وإن مات قبل الإزهاء والطيب فلا شيء عليه والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة دون من لم تبلغ حصته ذلك<sup>(٢)</sup>.

١ ((والزكاة)) واجبة/ ((على البائع بعدهما))، أي اليبس والطيب، [٩٩ب] ويجوز شرطها على المبتاع.

فإن أعدم البائع وجبت على المشتري ويرجع على البائع إذا أسر.  
قال في المدونة: ومن باع زرعه بعد أن أفرك ويبس فليأت بما لزمه حياً ولا شيء على المبتاع، فإن أعدم البائع أخذ الساعي من المبتاع من الطعام إن وجدته عنده بعينه ثم يرجع المبتاع على البائع بعد ذلك من الثمن، وقال أشهب: لا شيء على المبتاع لأن البائع كان له البيع جائزاً، قال سحنون: هو عندي أصوب انتهى<sup>(٣)</sup>.

٢ ((وإنما يخرص التمر))، بالمشناة، ((والعنب)) فقط، ووقت ذلك ((إذا حل بيعهما))، بأن يزهي النخيل ويطيب العنب، ولا يخرص غيرهما على الأشهر، ومقابله إلحاق غيرهما، وصححه بعضهم في الزرع إذا لم تؤمن عليه أربابه وخيف منهم، وقال ابن عبد الحكم: إذا خيف منهم وكل عليهم أمين ولم يخرص<sup>(٤)</sup>.

(١) في النسخة «ب» تعليق.

(٢) في المدونة، ٣٤١/١.

(٣) في المدونة، ٣٤٥/١. وعبر عن أشهب بكبار أصحاب مالك.

(٤) في مواهب الجليل، ٢٨٨/٢.

وإنما اختص النخل والعنب بالخرص لأنه يمكن فيهما دون غيرهما،  
وعلته كما في المدونة<sup>(١)</sup> والموطأ<sup>(٢)</sup> التوسعة على أهلها؛ أي لأن الحاجة  
داعية إلى أكلهما رطبين، وقيل: بل لا مكان الحزر فيهما دون غيرها كما  
مر.

وعلى التعليلين اختلف في تخريص غيرهما إذا احتيج إليه،  
فيخرص على الأول دون الثاني، ويستثنى الفول الأخضر والحمص والشعير  
زمن المسغبة فيجوز خرصها<sup>(٣)</sup>، إلا الزيتون فلا يخرص قبل طيبه بل يبقى  
حتى يجف.

ولا يخرص الحائط جملة واحدة وإنما يخرص نخلة نخلة لأنه أقرب  
إلى الحزر، ويسقط من كل نخلة ما يظن أنه ينقص إذا جف، والمشهور  
أنه لا يترك لهم شيء للأكل ولا للفساد ولا لما يرميه الهواء<sup>(٤)</sup> أو يأكله  
الطير أو يعرفونه تغليبا لحق الفقراء، ومقابل المشهور لا يحسب الواقع من  
الهواء<sup>(٥)</sup> أو يأكله الطير أو يأكلونه أو يعرفونه.

ويكفي الخارص الواحد العدل العارف لأنه حاكم، وإن خرص  
جماعة واختلفوا فالأعرف منهم هو المعمول بقوله، فإن استوا في المعرفة  
أخذ جزء من قول كل بحسب عدد المختلفين، فإن كانا اثنين وقال  
أحدهما: أربعون وسقا وقال الآخر: ستون أخرج عن خمسين، وهو  
مجموع نصف ما قال كل.

وإن أصاب المخروص جائحة قبل جذاذه اعتبرت فإن بقي بعدها ما  
تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا.

(١) لم أر هذا التعليل في المدونة، ١/٣٣٩ - ٣٤٣.

(٢) في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما يخرص من ثمار النخل والأعشاب، ح ٦١٣.

(٣) في النسخة «ب» خرصهما.

(٤)(٥) في النسختين الهوى.

## [زكاة النقدين]

٣ ثم شرع في زكاة النقدين فقال:

((وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً)) شرعية وتقدم بيان الدرهم<sup>(١)</sup>، وأما الدينار فائنان وسبعون حبة من مطلق الشعير، وقوله: ((فأكثر)) إشارة إلى أنه لا وقص في العين.

ويشترى بما لا يمكن إخراج ربع العشر منه طعام أو غيره مما يمكن

(١) في ٩٨ داً، ٤ اختلف الباحثون في تحديد الدينار والدرهم. فمنهم من حدد الدرهم بـ ٢,٩٧٥ غراماً ومنهم حلده بـ ٢,٥ غراماً، أما تقديري له حيث وزنت ٥٠ حبة وخُمسي حبة من شعير المدينة فوجدته ٢,١ غراماً. فيكون الدينار = ٢,١ غراماً  $\times \frac{٧٢}{٥٠,٤} = ٣$  غرامات. ومعلوم هذا الزمن انخفاض الفضة كثيراً بالنسبة للذهب فتعمل بذلك احتياطاً، إذ هو أبرأ للغني وأحظ للفقير. فيكون النصاب =  $٢٠٠ \times ٢,١ = ٤٢٠$  غراماً. فينظر سعر الغرام الفضة في السوق فإن كان بريال مثلاً. كان النصاب =  $٤٢٠ \times ١ = ٤٢٠$  ريالاً. أما لو قدرناه بالذهب لكان النصاب =  $٢٠ \times ٣ = ٦٠$  غراماً. فلو كان سعر الغرام الذهب يوم ذاك = ٥٠ ريالاً. لكان النصاب =  $٥٠ \times ٦٠ = ٣٠٠٠$  ريال. وكل أهل بلد يعملون ذلك.

قسمه على أربعين جزءاً<sup>(١)</sup>.

((و)) في نصاب ((مجمع منهما<sup>(٢)</sup>))، أي من النوعين<sup>(٣)</sup>، كما لو ملك عشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهماً، فتجب الزكاة في ذلك ((بالجزء))، أي فكل دينار في مقابلة عشرة دارهم ولو كانت قيمة الدنانير أقل من ذلك أو عكسه، فالدينار مثل

(١) في النسختين جزواً.

(٢) في النسخة (ب) منها.

(٣) وتزكى العملات الورقية على أنها حلت محل الذهب والفضة. ودار خلاف حول ربوية الفلوس؛ فمن قال بعدم ربويتها احتج بأنها ليست ذهباً ولا فضة، واحتج بما في المدونة من رأي ابن القاسم، قال سحنون: رأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك؟ قال ابن القاسم: لا زكاة عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يُدبر فيحمل محمل العروض، قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدرهم نظرة أو يُباع الفلوس بالفلسين فقال مالك: إنني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق من الكراهية. في المدونة، ٢٩٢/١.

وقول مالك هذا بالكراهة أي بالحرمة بفسره قوله في موطن آخر، قال سحنون: رأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر بفلوس فافترقنا قيل أن نتقاض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة. في المدونة، ٣٩٦/٣. وفيها لمالك: ولو أن الناس أجازوا ما بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة، وفيها لبعض السلف أن الفلوس صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم. في المدونة، ٣٩٦/٣.

فكما تقدم يتبين لنا أن الأوراق النقدية ربوية، أما عن الزكاة ففي عينها الزكاة لعدة أمور:

الأول: أنها صارت سكة بها يتبايع الناس.

الثاني: أنها حلت محل الذهب والفضة حتى إنك لو أردت أن تشتري أو تباع بلهب لقل من يباعك.

الثالث: أن لهذه الأوراق النقدية رصيذاً من الذهب أو الفضة في مصرف دولي ويقدر رصيدها من ذلك تقوى قيمتها الشرائية وتضعف.

الرابع: أننا لو قلنا لا زكاة في عينها لتعطل ركن من أركان الإسلام، أو على أقل تقدير لبخس الفقراء حقوقهم إذ أكثر أموال الناس من هذه الورق.

الدرهم<sup>(١)</sup> وثلاثة أسباع مثله، والدرهم سبعة أعشار الدينار، ووزن الدينار مثقال، والمثقال لم يتغير في الجاهلية ولا في الإسلام، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الورق مائة وأربعون مثقالاً، ونفى الشافعي الضم<sup>(٢)</sup>، وضم أبو حنيفة بالقيمة<sup>(٣)</sup>، وحكي عن ابن لبابة<sup>(٤)</sup> أن الذهب والفضة لا يجمعان في الزكاة<sup>(٥)</sup>.

٤ ((ربع العشر)) مبتدأ خبره وفي مائتي درهم وما عطف عليه.

ويسمى درهم الزكاة درهم الكيل لأن به قدرت مكاييل الشرع من أوقية ورطل ومد وصاع.

ودنانير الشرع سبعة: دينار الجزية ودينار الزكاة ويقال لهما دينار الزاي لأنها في لفظهما وصرف كل عشرة دراهم، ودينار النكاح والدية والسرقة، ويقال لهم دينار الدم، ودينار اليمين في الجامع، ودينار الصرف، كل منها إثنا عشر درهما، ونظمها التتائي بقوله:

(١) أي في الوزن.

(٢) في المهذب، ٢/٦.

(٣) في الميسوط، ١٩٣/٢، وفيه رواية بغيرها.

(٤) ابن لبابة (١٠٠٠ - ٣٣٠) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة، أندلسي، ابن أخي الشيخ ابن لبابة محمد بن عمر، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، وله اختيارات في الفتوى والفقهاء خارجة عن المذهب. له المنتخب والوثائق. المدارك، ٨٦/٦. الديباج، ٢٠٠/٢. الأعلام، ١٣٦/٧.

وإنما عدلنا عن عمه إليه لأنه صاحب الكتب والاختيارات.

(٥) في التوضيح، ١٨٠ ب.

(٦) رد القاضي عبد الوهاب هذا القول بقوله: يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة خلافاً للشافعي لقوله عليه السلام: في الرقة ربع العشر، ولأنهما يتفقان في المعنى المقصود بهما، وكل واحد منهما يسد مسد الآخر وينوب منابه من كونه ثمناً للأشياء وقيماً للمتلقات فكان ملك أحدهما كملك الآخر... الإشراف، ١/١٧٤، ١٧٥. والحديث طرف من كتاب الصدقة لممر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه مالك في الزكاة، باب صدقة الماشية، ح ٦٠١.

ديات وصرف مع يمين وسارق نكاح زكاة جزية تم عدّها  
فصرف أخيرتها بعشر دراهم وللباق زده اثنين غاية حدّها<sup>(١)</sup>  
وبالغ بقوله: ((وإن)) كان النصاب ((لطفل)) أو مجنون لأنها من  
باب خطاب الوضع خلافاً لأبي حنيفة القائل: بعدم الزكاة في عين  
المجنون والصبي<sup>(٢)</sup>.

وأما ماشيتهما وحرثهما فالزكاة فيهما اتفاقاً.

والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعلمه، لأن التصرف في المال  
منوط به لا بمذهب أبي الطفل لأنه غير/ مخاطب بها، أي تكليفاً، فلا [١٠٠٠]  
ينافي ما تقدم، فلا يخرجها الوصي إن كان مذهبه سقوطها عن الطفل وإلا  
أخرجها إن لم يكن حاكم، أو كان مالكي فقط، أو مالكي وحنفي وخفي  
أمر الصبي عليه، وإلا رفع للمالكي، فإن لم يكن إلا حنفي أخرجها  
الوصي المالكي إن خفي أمر الصبي على الحنفي، وإلا ترك لبلوغ الصبي  
فإن قلد الحنفي سقطت عنه في ما مضى أو المالكي لزمته عن ما مضى.

وأشار لشرط وجوبها في التقدين بقوله: ((إن تم الملك))، وهو  
مركب من أمرين الملك وتمامه، فلا زكاة في مال مشترك حتى يملك كل  
نصيباً. فإن ملكه بعض الشركاء وبعضهم نقص عنه زكى المالك له لا  
غيره، كما لو كان المال ثلاثين ديناراً بين ثلاثة لكل عشرة فلا زكاة على  
واحد منهم، ولو كان بين اثنين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة زكا ذو  
العشرين لا ذو العشرة.

(١) في تنوير المقالة، ٣/ ٢٧٨.

(٢) في تحفة الفقهاء. والدليل على وجوبها ما رواه مالك أنه بلغه أن عمر بن  
الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وما رواه عن  
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في  
حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. في كتاب الزكاة، باب زكاة أموال  
اليتامى والتجارة لهم فيها، ح ٥٩٠، ٥٩١.



ولا زكاة أيضاً في مال عبد لا عليه ولا على سيده .

((و)) إن تم ((حول غير المعدن)) والركاز لأن خروج المعدن كحصاد الزرع فلا يشترط فيه حول، ولا يشترط أيضاً في الركاز .

٢ ((وتعددت)) الزكاة ((بتعدده في)) عين ((مودعة)) لمالكها تحت يد غيره وقبضها مالكها بعد أعوام على المشهور لقدرته على تنميتها، وهذا ما لم يتدائنها المودع . بالفتح . أو يدينها لغيره تعدياً أو بإذن ربها فإن تدائنها فليس على ربها زكاة إلا لعام واحد بعد قبضها .

((و)) تعددت أيضاً بتعدد الأعوام في عين ((متجر فيها بأجر)) لأنه، أي المستأجر، كالوكيل عن ربها .

٣ ((لا)) تنعدد الزكاة بتعدد الأعوام عند الغاصب في ((مغصوبة))، وإنما يزكيها مالكها إذا قبضها من الغاصب لعام واحد من يوم ملكها، أو زكَّأها وهذا في العيين .

وأما الماشية إذا ردها الغاصب بعد أعوام زكاها صاحبها لماضي الأعوام على المشهور إلا أن تكون السعاة زكتها .

والنخل المغصوبة كذلك تزكى لكل عام إن لم تكن زكيت، وردها الغاصب مع جميع ثمار ما حصل فيها سني الغصب إذا علم أن فيها كل سنة نصاباً .

### [زكاة الحلبي]

٤ ((ولا زكاة في حلبي جائز)) اتخاذه سواء كان لمرأة أو رجل، اتخذه لزوجته أو أمته أو ما أشبه ذلك مما يجوز له استعماله، أو اتخذه لنفسه كحلية سيف وخاتم فضة، لخبر الموطأ: (أن عائشة كانت تلي بنات

أخيها . أي محمد . يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج من حليهن الزكاة<sup>(١)</sup>، وفيه أيضاً: (أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة)<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: ذهب الأئمة الثلاثة وأكثر المدنيين إلى أن لا زكاة في الحلبي، وقالت طائفة كأبي حنيفة تجب فيه، وتأولوا أن عائشة وابن عمر لم يخرجوا زكاته لأنه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير، وتأولوا في الجوارى أن ابن عمر كان يرى أن العبد يملك ولا زكاة على عبد، وكان ابن عمر ينكح البنت له على ألف دينار يحليها منه بأربع مائة فلا يزكيه، واحتجوا بظاهر حديث: (في الرقة ربع العشر)<sup>(٣)</sup>، وحديث: (ليس فيما دون خمس أواق)<sup>(٤)</sup>، وحديث: (الذهب في أربعين ديناراً ديناراً)<sup>(٥)</sup>، ولم يخص حلياً من غيره، وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة، ويخصه، وقال أبو عبيد: الرقة عند العرب الورق المنقوش ذات السكة السائرة بين الناس، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب<sup>(٦)</sup> عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، ح ٥٨٨.

(٢) في المصدر السابق، ح ٥٨٩.

(٣) رواه مالك في الزكاة، باب صدقة الماشية، ح ٦٠١. والبخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم، ح ١٤٥٤.

(٤) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ح ٥٧٨. والبخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ح ١٤٤٧. ومسلم في كتاب الزكاة، فاتحة الكتاب، ٤٨/٧.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ح ١٧٩١. في الزوائد: إسناده الحديث ضعيف، ورواه الحاكم من كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن في كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب، ٣٩٥/١. ورواه مالك في الزكاة باب زكاة المروض، ح ٥٩٨ من كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله بمصر.

(٦) عمرو بن شعيب (١١٨ - ١٠٠) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي من رجال الحديث والعلم. ميزان الاعتدال، رقم ٦٣٨٣. تقريب التهذيب، رقم ٥٠٥٠. الأعلام، ٧٩/٥.

رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب أو فضة فقال: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله<sup>(١)</sup> وعن عائشة نحو هذا<sup>(٢)</sup>.

وحديث الموطأ بإسقاط الزكاة أثبت إسناداً ويستحيل أن تسمع عائشة مثل هذا الوعيد وتخالفه، ولو صح ذلك عنها علم أنه علمت النسخ. والأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيهما النماء بالتصرف انتهى<sup>(٣)</sup>.

أما المحرم ففيه الزكاة كالمروود والمكحلة لرجل أو امرأة، وخاتم

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي، ح ١٥٦٣، والترمذي نحوه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلبي، ١٣١/٣. وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي، ٣٨/٥.

(٢) رواه الحاكم في كتاب الزكاة، باب التخليط في منع الزكاة، ٣٨٩/١. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي، ح ١٥٦٥. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما.

(٣) في شرح الزرقاني على الموطأ، ١٠٢/٢، ١٠٣. وقول أبي حنيفة في المبسوط، ١٩٢/٢. ومذهب الشافعي ليس على إطلاق ما ذكر بل فيه قولان. انظر المهذب، ٣٢/٦. أما ما حكاه عن مذهب أحمد فهو على ظاهر المذهب. في المغني، ١١/٣. وقد ناقش القاضي عبد الوهاب هذه المسألة فقال: الحلبي المباح المتخذ للملبس لا زكاة فيه خلافاً لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأن المعتمر في وجوب الزكاة في الأموال هو النماء دون غيره فالزكاة تابعة له لأنها تجب بوجوده وتسقط بعلمه، يبين ذلك أن الأموال على ضربين منها من تجب الزكاة في عينه ومنها ما لا تجب الزكاة في عينه كالمروض، ثم قد ثبت أن ما لا تجب في عينه الزكاة إذا قصد به الثمن وطلب الفضل وجبت الزكاة فيه فوجب أن تكون ما في عينه الزكاة إذا عدل به عن طلب النماء يؤثر ذلك في سقوط الزكاة عنه ولا تحتاج أن تقول على وجه مباح لأن التأثير إذا ثبت لم يبق إلا ما نقوله، وهذا يمكن أن يستدل به على أنه من قياس العكس ويمكن أن يكون استدلالاً مبتدأ. الإشراف، ١٧٦/١.

الذهب للرجل ونحو الخنجر.

والمعد لعاقبة أو ليجمع صدقاً أو منويًا به التجارة أو اشتراه رجل أو صاغه لما يحدثه<sup>(١)</sup> الله له من الأولاد، وكذا ما تجعله المرأة في رأسها أو غيره من قروش الفضة أو الذهب المسكوك ففي جميع ذلك الزكاة.

/ وما صاغته المرأة أو اشترته لتلبسه ابتنتها إذا كبرت أو وجدت لا [١٠٠ب] زكاة فيه خلاف الرجل كما مر.

وإذا تكسر الحلبي فإن نوى عدم إصلاحه زكي وإن نوى إصلاحه أو لم ينو شيئاً فلا<sup>(٢)</sup>.

والمتهشم فيه الزكاة ولو نوى إصلاحه.

وذكر ابن حبيب خلافاً في المرأة إذا كان لها حلبي تلبسه ثم لم تبق تلبسه واختار هو الوجوب احتياطاً<sup>(٣)</sup>.

وإذا نوى بحلبي القنية أو الميراث التجارة وجبت فيه الزكاة بعد حول من يوم نوى.

١ ((وحسب خالص ماغش)) من ذهب أو فضة قل أو كثر وزكي إن بلغ نصاباً وإلا فلا على المشهور، وقيل: يعتبر الأكثر في جانب الوجوب لا السقوط، ويعتبر ما فيه من نحاس أو رصاص اعتبار العروض.

## [زكاة الربح]

٢ ولما كان نماء النقد ربحاً وفائدة وغلة أشار للربح بقوله:

((وضم الربح))، وهو زائد ثمن مبيع على ثمنه الأول ذهباً أو فضة،

(١) في النسخة «ب» بحدث.

(٢) في النسختين شيء.

(٣) انظر تفصيل مذهب ابن حبيب في المتقى، ١٠٨/٢.

((أصله))، ولا يستقبل به حولاً من حين ظهوره، لأن ربح المال منه وحوله حول أصله، ويزكى مع أصله ولو كان أصله أقل من نصاب، كمن عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل الحول فيزكيها عند تمام حول الأصل، فإن حصل الربح بعد الحول وكمل النصاب به زكى ساعة إذ، وصار حولها في المستقبل من يوم التمام.

وبالغ على ضم الربح لأصله فقال: ((ولو)) كان الربح ((ربح دين))، أي عين تسلفها أو عرض تسلفه للتجارة أو اشتراه لها في ذمته، ((لا عوض له عنده))، وأولى إن كان عنده عوضه، أي ما يجعل في مقابله، فإنه يضم لأصله، ومعنى ضمه هنا أنه يزكى لحول من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشتري به، ومن يوم الشراء حيث اشترى بدين، فإذا تسلف قدراً كان نصاباً أم لا واشتري به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين ديناراً مثلاً بعد حول من يوم السلف وجبت عليه الزكاة، وكذا لو اشترى بقدر ما في ذمته ثم باعها بعد حول من يوم الشراء بزيادة على ما اشترى به نصاباً فإن الزكاة تجب عليه.

قال ابن عبد البر: حول ربح المال حول أصله مذهب مالك، وقال الجمهور: الربح كالفوائد يستأنف به حول على ما وردت به السنة<sup>(١)</sup>.

## [زكاة الفائدة]

٣ ولما تكلم على الربح أتبعه بالكلام على الفائدة فقال:

((واستقبل بفائدة))، حيث كانت نصاباً في مرة أو مرات حولاً من يوم قبضه ((تجددت عن غير مال))، خرج الربح والغلة، فإن كلا منهما تجدد عن مال، ومثلها بقوله: ((كعطية)) وهبة وصدقة، وعين ورثت ولو

(١) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٩٨/٢.

وقفها الحاكم للوارث عند عدل ولو علم بها أيضاً، فلا زكاة فيها حتى يقبضها ويستقبل بها حولاً من يوم القبض خلافاً لما في الأصل من القيدين، أما الحرث الموقوف قبل بدء صلاحه والماشية الموروثة فيزكيان لحصول النماء فيهما.

((أو)) تجددت عن مال ((غير مزكى))، خرج به ما تجدد عن مال مزكى، كثمر سلع التجارة فيزكى لحول أصله، ومثل غير مزكى فقال: ((كثمن)) عرض ((مقتنى)) باعه، فيستقبل به حولاً من يوم قبضه، وسواء باعه بنقد وقبض ثمنه فوراً أو آخر قبضه ولو فراراً أو باعه بمؤجل ولو آخر قبضه فراراً، والمثال ليس للاحتراز عن شيء وإنما أدخل به نوعاً من الفائدة لم يشمله ما قبله.

٤ وإذا استفاد فائدة بعد أخرى فإما أن تكون كل منهما نصاباً أو دون النصاب، وإما أن تكون الأولى نصاباً والثانية دونه، أو بالعكس، وضابط زكاتها أن تقول: إن كانت الأولى نصاباً زكى كل مال على حوله ولم يضم إلى الآخر كانت الثانية نصاباً أو دونه، وإن كانت الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية كانت نصاباً أو دونه.

### [زكاة الغلة]

ولما أنهى الكلام على الفائدة أتبعه بالكلام على الغلة فقال:

٥ ((و)) استقبل أيضاً ((ب)) النقد ((المتجدد))، أي الناشيء، ((عن)) سلع التجارة أي المقصود بشرائها بيعها ليربح في ثمنها، حال كون الناشيء عنها ((بغير بيع)) لسلعها، أي قبل بيع رقابها، لأنها لو بيعت لكان الزائد على ثمنها الأصلي ربحاً يزكى لحول أصله، وأما ما تجدد بلا بيع فهو غلة لا ربح.

ومفهوم التجارة استقباله بالأولى بالمتجدد عن سلع القنية أو السلع المكتراة للقنية .

وأما المكتراة للتجارة فغلتها كالربح يضم لأصله كان نصاباً أو دونه، فلو ملك ديناراً أحد عشر شهراً واكترى<sup>(١)</sup> به داراً للكراء فأكراها فحصل من كرائها بعد شهر عشرون ديناراً زكى ساعة إذ .

ولو زكى عشرين ديناراً في رمضان ثم اكترى بها داراً للكراء في ذي القعدة وحصل من كرائها نصاب في ذي الحجة فالحول رمضان .

ومثل للغلة قوله: ((كغلة عبد)) مشتري للتجارة فاستغله/ بكراء، [١٠١] وصوف غير تام في غنم ولبنها وسمنها، وكراء مسكن مشتري للتجارة، لأن السلع لما كانت هي المقصودة للتجارة كان ما نشأ<sup>(٢)</sup> عنها كالفائدة فيستقبل به بخلاف المكترى للتجارة فالمقصود منه المنفعة ليتاجر بها، فكأنما زاد عن دراهم الكراء كان كامناً فيها كالربح فيضم لأصله، وكثمرة أصل مشتري للتجارة فيه فثمر عنده أو فيه ثمر غير مؤبر فإذا جده وباعه استقبل بثمره كان مما يزكى كثمرة نخل وعنب أو لا كخوخ ورمان، وسواء وجبت الزكاة في عينها أم لا .

ويستثنى من غلة المشتري للتجارة الصوف التام على ظهر الغنم المستحق للجز يوم شرائها، والثمرة المؤبرة يوم الشراء<sup>(٣)</sup>، لأصولها التي للتجارة، فإذا باع الصوف المذكور والثمرة المؤبرة زكى ثمنها لحول الثمن الذي اشترى به الأصول، لأنهما كسلعة ثانية اشتراها للتجارة إذ لهما حصة من الثمن، فإن وجبت الزكاة في عين الثمرة ثم باعها زكى الثمن لحول من يوم زكاها، بخلاف الثمرة غير المؤبرة فيستقبل بثمرها ولو وجبت الزكاة في عينها .

(١) في النسخة «ب» اكترا .

(٢) في النسختين نشى .

(٣) في النسختين الشرى .

## [زكاة الدين]

٢ ثم شرع في زكاة الدين فقال:

((ويزكى الدين)) إن كان لمحتكر ((لسنة)) واحدة ((من يوم ملك أصله)) إن لم تجب فيه زكاة، أو من يوم زكاه إن وجبت فيه زكاة، ولو أقام عند المدين أوعاماً فإن قبضه قبل مضي عام فلا يزكى إلا بعد تمامه.

ولتزكيته شروط أولها: قوله: ((إن كان أصله عيناً بيده)) أو يد وكيله فأقرضه، فإن كان أصله هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدق بها أو صداقاً بيد زوج أو عوض خلع بيد دافعه أو أرش جنابة بيد الجاني أو بيد وكيل كل فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فراراً، ولو بقيت العطية بيد معطيها أوعاماً قبل القبول والقبض فلا زكاة فيها لماضي الأعوام على واحد منهما، لا على المعطى - بالفتح - لعدم القبض ولا على المعطى - بالكسر - عند سحنون<sup>(١)</sup>، لأنه بقبول المعطى - بالفتح - تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة، ((أو)) كان أصله ((عرض تجارة)) لاحتكار، فإن كان لإدارة ففيه تفصيل يأتي، لا إن كان أصله عرض قنية أو هبة فلا زكاة في ثمنه حتى يقبضه ويستقبل بثمنه حولاً كاملاً من يوم القبض.

والثاني: قوله: ((وقبض)) دين القرض والمحتكر فلا زكاة قبل قبضه.

وثالثها: أن يقبض ((عيناً))، فإن قبض عرضاً لم تجب فيه زكاة إلا أن يفعل ذلك فراراً.

ثم بالغ على أن القبض الحكمي كالحسي بقوله: ((ولو)) كان قبضه ((بهبته)) لغير المدين زكاه الواهب بقبض الموهوب له لأنها لا تتم إلا به، ويزكيه من غيره إلا أن يقول الواهب: وهبت ما زاد على حق الفقراء

(١) انظر تعليل المسألة في التوضيح، ١٨٦ ب، ١٨٧ أ.



فيصدق، فإن وهب للمدين فلا زكاة على الواهب لأنه لم يقبضه منه وإنما هو إبراء، ولا على المدين إلا أن يكون عنده ما يجعل فيه، ((أو إحالة)) لمن له على المحيل دين، فبمجرد الحوالة . على المذهب . يزكيه، أي يخاطب المحيل بزكاته من غيره، وأما المحال فيزكيه منه بعد القبض، والمحال عليه يزكيه أيضاً إذا كان عنده ما يجعله في الدين، فقد خوطب بزكاته ثلاثة .

ورابعها: قوله: ((كامل)) المقبوض ((نصاباً بنفسه)) ولو كان أصله دون نصاب، كدينار أخذ عنه مائتي درهم، كمل في مرة أو مرات، ولو تلف ما قبضه أولاً بعد إمكان تزكيته أن لو كان نصاباً، فإذا قبض عشرين ديناراً جملة زكاهما، أو عشرة ثم عشرة زكاهما عند قبض العشرة الثانية ولو تلفت العشرة الأولى بإنفاق أو ضياع، وهو معنى قوله: ((ولو تلف المتم))، بفتح التاء، على المشهور وصححه ابن الحاجب<sup>(١)</sup>، وصحح غيره القول بالسقوط، ((أو)) كمل النصاب لا بنفسه بل ((بفائدة)) تجددت عن مال أو غيره، ((جمعهما))، أي الاقتضاء والفائدة، ((ملك وحول))، كما لو ملك عشرة دنانير وحال عليها الحول فافتضى من دينه عشرة فإنه يضمها ويزكي سواء تقدم القبض على الفائدة أو حصل معها أو بعدها، ((أو)) كمل المقبوض من الدين نصاباً ((بمعدن)) ولا يشترط فيه الحول.

((وحول)) ما دون النصاب المقتضى من الدين ((المتم)) . بفتح التاء . نصاب بقبض شيء آخر ((من)) حين ((التمام)) نصاباً، كأن اقتضى عشرة في محرم ثم عشرة في ربيع تم بها النصاب وزكى وقت قبض الثانية، فإن الحول في المستقبل من وقت قبض الثانية وهو ربيع على المشهور .

[١٠١ب]

(١) في التوضيح، ١٨٧ ب .

((ثم)) بعد قبض نصاب من دينه في مرة أو مرات زكاه أم لا بقي أم لا ((زكى المقبوض)) من دينه ((وإن قل)) ولو درهما أو دونه<sup>(١)</sup> إن أمكن إخراج ربع عشره، وإلا اشترى به طعام له ربع عشر صحيح.

## [زكاة العروض]

١ ثم شرع في الكلام على زكاة العرض فقال:

((ويزكى عرض)) أي عوضه، فيشمل قيمته في المدير حيث قوم، وثمنه<sup>(٢)</sup> حيث باع في المحتكر، بشروط:

أولها: أن يكون ((لا زكاة في عينه))، كعبيد وما كان أقل من نصاب ماشية وحرث، وكذا نصاب حرث بعد تزكيته وقت حصاده لصدق عدم زكاة عينه عليه ثانياً عام مثلاً، وخرج ما في عينه الزكاة كماشية وحرث بلغ كل نصاباً فلا يقوم ولو كان ربه مديراً، وإذا باعه بعد تزكية عينه زكى الثمن لحول التزكية، وإن باعه قبل جريان الزكاة فيه زكاه لحول الأصل.

وثانيها: قوله: ((ملك بمعاوضة مالية)) لا موهوب، أو موروث، أو مملوك بمعاوضة غير مالية، كخلع أو صداق أو جناية فيستقبل به حولاً من قبضه.

وثالثها: قوله: ((بنية تجر)) منفردة ((أو مع نية قنية))، كنية انتفاع بوطيء أو خدمة وإن وجد ربحاً باع، ((أو)) مع نية ((غلة)) كنية كرائه عند شرائه وإن وجد ربحاً باع.

((لا)) يزكى عرض ملك بمعاوضة مالية ((بنية قنية)) فقط أو نية

(١) واو دونه ساقطة من النسخة ب.

(٢) في النسخة (ب) ويثمنه.

غلة فقط، أو نية قنية وغلة، أو بلا نية لتجر ولا قنية، لأن الأصل في العروض القنية.

ورابعها: قوله: ((وكان أصله كهو)) أي يكون أصله عرضاً ملك بمعاوضة مالية، سواء كان عرض قنية أو تجارة، فإذا كان عنده<sup>(١)</sup> عرض قنية ملك بمعاوضة مالية فباعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فإنه يزكي ثمنه لحول أصله الثاني لا الأول، فإن كان أصله عرضاً ملك بلا معاوضة كهبة أو معاوضة غير مالية كخلع وصدّاق وجناية فإنه يستقبل بثمنه حولاً من قبضه<sup>(٢)</sup> ((أو)) كان أصله ((عيناً)) بيده اشتراه بها ((وإن قل)) العين المشتري بها هذا العرض عن نصاب وبيع بنصاب فأكثر.

وخامسها وسادسها: قوله: ((ويبيع بعين))، أي أن يباع، وأن يكون الذي يبيع به عيناً، فإن لم يبيع فلا زكاة فيه، وإن يبيع بغير عين بأن باع العرض بعرض فلا زكاة إلا أن يفعل ذلك فراراً.

٢ وهذه الشروط كلها في المدير والمحتكر، لكن المحتكر لا بد أن يبيع بعين وهي نصاب باع به في مرة أو مرتين أو أكثر<sup>(٣)</sup>، وبعد كمال النصاب يزكي ما يبيع به ولو قل، والمدير لا يقوم إلا إن نض له شيء ما ولو درهماً لا أقل فلا زكاة عليه، فإذا نض له درهم يخرج عن ما قومه من العرض عيناً لا عرضاً بقيمته، وسواء نض له أول الحول أو وسطه أو آخره بقي ما نض أو ذهب، وإذا لم ينض له شيء آخر الحول لم يزك، فإذا نض له شيء بعد الحول فإنه يقوم الجميع، ويكون حوله من يومئذ، ويلغي الزائد، أي يلغي الحول الأول.

٣ وقوله: ((كالدين)) معمول يزكى، أي زكاه كزكاة الدين لسنة من

(١) في النسخة «ب» عند بلون هاء.

(٢) في النسخة «ب» قبله وفي النسخة «أ» قبّطه هكذا.

(٣) في النسخة «ب» فأكثر.

أصله مع قبض ثمنه عيناً نصاباً كامل بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن وحول المتم من التمام، ولذلك ترك من شروط العرض قبض ثمنه عيناً لاستفادته من قوله: كالدين لا من قوله: بيع بعين، لأنه قد يبيعه بعين ويقبض ثمنه عرضاً فلا زكاة حتى يقبضه عيناً إلا أن يفعل ذلك فراراً.

وقوله: ((إن رصد به السوق)) شرط في زكاة عرض الاحتكار خاصة كالدين، ومعنى إن رصد به السوق أي انتظر ارتفاعه حتى يحصل له ربح خاص وبعبارة أخرى حتى يجد ربحاً جيداً، بخلاف المدير فإنه ينتظر ربحاً ما أو بيعاً بلا خسارة وإليه أشار بقوله:

٤ ((وإلا)) يرصد به السوق بل كان مديراً بأن يبيع بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره، بل ربما باع بغير ربح، خوف كساد كبراز وزيات وأرباب الحوانيت ((زكى عينه)) التي عنده من ذهب وفضة ولو حلياً.

((و)) زكى ((دينه)) أي عدد دينه ((النقد الحال المرجو)) المعد للنماء على المشهور، وقيل يزكى قيمته ولا يزكى غير المرجو، كما إذا كان على معدم أو ظالم لأنه كالمعدم خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

ولا للقرض فإذا قبضهما زكاهما لعام واحد، وظاهر المدونة تقويم القرض ففيها: والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عيناً كالحناط والبيزاز الذي يجهز الأمتعة إلى البلدان يجعل لنفسه في السنة شهراً يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكى ذلك مع ما بيده من عين وماله من دين يرتجي قضاؤه<sup>(٢)</sup>، عياض: ظاهر المدونة أن المدير يزكى جميع ديونه من قرض أو غيره، وعلى هذا حمل المسألة شيخنا القاضي أبو الوليد، وقال الباجي: لا خلاف/ في القرض أنه لا يزكى، وخزج اللخمي فيه خلافاً انتهى.

[١٠٢]

(١) الذي ظهر لي من مذهب أبي حنيفة أن الدين لا يزكى إلا بعد القبض فانظره في الميسوط، ١٩٤/٢ - ١٩٦. وتحفة الفقهاء، ٤٥٦/١ - ٤٦٢.

(٢) في المدونة، ٢٥٤/١.

١ ((وإلا)) يكن دينه نقداً بأن كان عرضاً أو نقداً موجلاً ((قومه))،  
وكيفية تقويم النقد أن يقوم بعرض ثم العرض بنقد حال، لأن الدين لا  
يقوم إلا بما يباع به، مثاله: لو كان دينه ألف درهم فيقال لو بيع هذا الدين  
بقمح لبيع بمائة أردب والمائة تساوي تسعمائة فيخرج عنها.

ويقوم الدين ((ولو)) كان ((طعام سلم))، وقيل: لا يقوم الطعام،  
لأن ذلك تقدير بيع وهو ممتنع، ورد<sup>(١)</sup> بأننا نقوم أم الولد إذا قتلت وكذلك  
الكلب وغيرهما، ((كسلعة))، أي كسلع المدير التي للتجارة فإنه يقومها  
كل عام ((ولو بارت))، أي كسدت أسواقها.

٢ وأفتى الحطاب بأن ما يأخذه الظالم من السلع مكسأً أو غيره تسقط  
زكاته<sup>(٢)</sup>.

وفي السوداني<sup>(٣)</sup> واختصار البرزلي<sup>(٤)</sup> كل ما<sup>(٥)</sup> يأخذه الظالم لا  
زكاة فيه لأنه كالجائحة انتهى، وظاهره أعياناً أو ثمنها<sup>(٦)</sup>، وقال البدر  
القرافي: أن الأثمان كالأعيان<sup>(٧)</sup>، والظاهر أنه إن أراد أن يحسب ما ذكر  
من الزكاة فلا يجزىء لمخالفته لمحل المصرف، ولأنه لو طاع بدفعها

(١) في النسخة «ب» بواوين.

(٢) انظر مواهب الجليل، ٣٢٣/٢. ونص الفتوى: إن أخذوا سلعاً فلا يلزمه أن  
يقومها، وأما إن أزم ببيع السلع وقبض ثمنها ودفعها إليهم فيلزمه أن يزكي عن  
ذلك والله أعلم.

(٣) السوداني لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التتبيكتي السوداني المتوفى  
١٠٣٢، وهو شرح على مختصر خليل.

(٤) اختصار البرزلي يقول صاحب شجرة النور: للبرزلي الحاوي في التوازل اختصره  
ثلاثة: حلولو والبوسعيدي والونشريسي، ٢٤٥. يقول صاحب الأعلام: إن جامع  
مسائل الأحكام للبرزلي قد يكون مختصراً من الفتاوي للمؤلف، ١٧٢/٥. انظر  
ترجمة البرزلي في ٨١٧. ولم أتمكن بعد من تحقيق المسألة، وهو موجود في  
دار الكتب بتونس.

(٥) في النسختين كلما.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١٥٨/٢.

(٧) في المصدر السابق.

لجائز في صرفها لم تجز، فهذا أولى لأخذه منه قهراً.

٣ ((وانتقل)) العرض ((المدار))، أي المشتري بنية الإدارة،  
((للاحتكار)) بالنية، لأن الاحتكار قريب من القنية فينتقل إليه بالنية،  
((وهما))، أي ما اشترى أولاً بنية الإدارة أو بنية الاحتكار، ينتقل كل  
منهما ((للقنية بالنية)) متعلق بانتقل، لرجوعهما للأصل.

((لا العكس)): أي لا ينتقل عرض الاحتكار للإدارة بالنية، لا عرض  
القنية للإدارة أو الاحتكار بالنية، ولو كان أولاً للتجارة ثم نوى به القنية  
فيصير كسلع القنية لا ينتقل عنها بالنية، لأن النية سبب ضعيف تنقل  
للأصل ولا تنقل عنه<sup>(١)</sup>، والأصل في العروض القنية والحكرة تشبهها لدوام  
العرض معها.

٤ ((وإن اجتمع)) عند شخص ((إدارة)) في عرض ((واحتكار)) في  
آخر ((وتساويًا، أو احتكر الأكثر)) وأدار الأقل ((فكل على  
حكمه))، يزكى المدار كل عام، والمحتكر يزكى لعام بعد بيعه، وقيل:  
يعطى الجميع حكم الإدارة مطلقاً، ((وإلا)) يتساوي بل أدير الأكثر واحتكر  
الأقل ((فالجميع للإدارة))، فيقوم الجميع كل عام ويزكيه مع ما بيده  
من العين، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن التاجر يقوم كل عام مديراً كان أو  
محتكراً<sup>(٢)</sup>.

٥ ((ولا تقوم الأواني)) التي فيها البضائع لعطار أو زيات، ولا آلات  
الحائك ونحو ذلك، ولا بقر حرث التجر وما عونه لأن الجميع قنية.

(١) بخلاف ما لو كان العرض ذهباً أو فضة ورثها فتكفي النية في تحويلها للتجارة،  
لأنه إذا نوى بهما التجارة صارتا بمنزلة العين. انظر المدونة، ٢٦٨/١.

(٢) في رحمة الأمة، باب زكاة التجارة.

## [زكاة القراض]

ثم شرع في زكاة القراض فقال:

((والقراض)): أي ماله ((الحاضر)) ببلد ربه، أو ما في حكم الحاضر؛ كعلم حاله بقاء وريحاً وخسراً وقدرأ في غيبته، ((يزكيه ربه)) أي يزكي رأس ماله وحصته من الربح كل عام ((إن أدارا))، أي العامل ورب القراض ((أو)) أدار ((العامل)) فقط، سواء كان ما بيده مساوياً لما بيد رب القراض أو أقل أو أكثر، وأما حصة العامل من الربح فستأتي. ويزكيه ربه ((من غيره)) لا منه لثلاثين ينقصه على العامل.

((وصير)) ربه بزكاته ولو سنين ((إن غاب)) العمال بحيث لا يعرف حاله حتى يعلمه أو يرجع إليه، فيزكيه لآخر الأعوام، فإن تلف قبله فلا تلزمه زكاته.

واعلم أنه يزكي لسنة الفصل ما فيها، وتسقط زكاة ما زاد قبلها، لأن رب المال لم ينتفع به؛ مثل أن يكون في سنة الفصل خمسة وعشرين وفي التي قبلها ثلاثين وفي التي قبلها أربعين، فيزكي لسنة الفصل خمسة وعشرين وفي اللتين قبلها كذلك إلا ما نقصته الزكاة، وإن نقص المال عن سنة الفصل فيزكي لكل من السنين ما فيها خاصة، كما لو كان في سنة الفصل ثلاثين وفي التي قبلها خمسة وعشرين وفي التي قبلها عشرين فيزكي لسنة الفصل ثلاثين وللتتي قبلها خمسة وعشرين وللتتي قبلها عشرين، وإن زاد ونقص قضى بالنقص على ما قبله؛ كما لو كان في سنة الفصل مائة وفي التي قبلها مائتين وفي التي قبلها مائة لم يزك إلا عن مائة لكل سنة إلا ما نقصته الزكاة.

((وإن احتكرا))، أي عامل القراض في مال القراض ورب المال فيما بيده، ((أو العامل)) وما بيده مساوياً لما بيد رب المال أو أكثر

((فكالدين))، / أي فيزكيه كزكاة الدين بعد أن يقبضه لسنة واحدة، وقيل: [١٠٢ب] يزكيه لماضي الأعوام، ابن راشد<sup>(١)</sup>: وهو الصحيح، ابن عبد السلام: وهو الأقرب<sup>(٢)</sup>، لأن العامل نائب عن رب المال في التجرة، والقولان لمالك، لكن ظاهر المذهب الذي اقتصر عليه صاحب المقدمات<sup>(٣)</sup> وغيره قصر الزكاة على عام.

وتعجل زكاة ماشية مال القراض وثمرته وزرعه مطلقاً، حضر أو غاب، أداراً أو احتكراً أو أخدهما، ولا تنتظر المفاصلة، وتحسب الزكاة على ربه من رأس ماله فلا تجبر بالربح ولا تلغى كالخسارة؛ فإذا كان رأس المال أربعين ديناراً واشترى بها العامل أربعين شاة وأخذ منه الساعي شاة تساوي ديناراً ثم باع الباقي بستين فالربح على المشهور إحدى<sup>(٤)</sup> وعشرون، ورأس<sup>(٥)</sup> المال تسعة وثلاثون، وعلى مقابلة الربح عشرون ويجبر رأس المال.

٢ ((وزكى العامل ربحه وإن قل)) بناء<sup>(٦)</sup> على أنه أجبر ((لعام))

واحد عند المفاصلة، ولو مديراً أقام بيده أعواماً، ((إن أقام)) مال القراض ((بيده)) من يوم التجريبه ((حولاً))، فلا تجب قبله، والوجوب بعد القسمة، فلو لم يقسما فلا زكاة على العامل.

ويجوز اشتراط زكاة الربح على العامل أو رب المال<sup>(٧)</sup>، ولا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل.

(١) في النسختين ابن رشد وهو تصحيح بدليل ما بعده وانظر المقدمات، ٣٢١/١، ٣٢٢. والتاج والإكليل، ٣٢٦/٢. وشرح الزرقاني على خليل، ١٦١/٢. فقد نص على أن ذلك تصحيح.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١٦١/٢.

(٣) في المقدمات الممهدة، ٣٢١/١، ٣٢٢.

(٤) في النسخة «ب» أحداً.

(٥) في النسخة «ب» رأس بدون واو.

(٦) في النسخة «ب» بنام.

(٧) وقيل بأن ذلك لا خير فيه، انظر المدونة، ٢٧٧/١، ٢٧٨.



وإن حصلت المفاصلة قبل أن يقيم بيد العامل حولاً استقبل بربحه  
حولاً من المفاصلة.

((وكانا حريين مسلمين بلا دين)) عليهما لأنهما ليسا من أهل  
الزكاة عند فقد شرط من هذه الثلاثة، واشتراطها في رب المال بناء على أن  
العامل أجير، وفي العامل بناء على أنه شريك.

((وحصة ربه))، أي مجموع منابه من رأس ماله الذي هو المراد  
بالحصة، ((بربحة))، أي معه، ((نصاب))، فلو نقص منابه عن النصاب  
لم يزك العامل وإن نابه نصاب فأكثر، ويستقبل حولاً كاملاً كالفائدة بناء  
على أنه أجير، ولا يضم العامل ما ربح إلى مال آخر فيزكي بخلاف رب  
المال فيضم منابه إن كان أقل من نصاب إلى ما عنده مما يكمل به  
النصاب، ويزكي العامل ربحه أيضاً في هذه، ففي مفهوم وحصة ربه بربحه  
نصاب تفصيل.

### [سقوط الزكاة وعدمه]

٣ ((ولا تسقط زكاة حرث))، أي حب وثمار، حرثت أم لا،  
((ومعدن وماشية بدين)) ولو تسلفه فيما أحيا به الحرث وقوي به على  
المعدن، ((أو أسر أو فقد))، ومثل المعدن الركاز إذا وجبت فيه الزكاة،  
وفي سقوط زكاة الفطر بدين أو فقد أو أسر قولان مشهوران، وربما يؤيد  
القول بعدم السقوط وجوب التسلف.

((بخلاف)) زكاة ((العين)) فتسقط بالدين أو الأسر أو الفقد، ولو  
كان الدين عرضاً أو طعاماً أو ماشية أو دين زكاة ترتبت في ذمته ولو فطرة،  
فلا يطالب بعد مجيئه من الفقد والأسر بما مضى من الأعوام ولا يزكيها

لسته، والفرق بينها وبين الضائعة<sup>(١)</sup> أن رب الضائعة<sup>(٢)</sup> عنده من التفریط ما ليس عند المفقود والمأسور.

ودخل في العين عرض التجارة لأن المزكى ثمنه أو قيمته وكلاهما عين.

وإنما سقطت زكاة العين دون الحرث والمعدن والماشية<sup>(٣)</sup> للعمل<sup>(٤)</sup>، ولأنها أموال ظاهرة وزكاتها موكولة إلى الأئمة بأخذونها قهراً، ومن شأن النفوس كراهة ما يؤخذ منها قهراً، فلو قلنا أن الدين يسقط زكاة الحرث والماشية لأعمل الناس الحيل في إسقاطها، بخلاف العين فإنها تخفى وزكاتها موكولة إلى أمانه أربابها.

واستدل بعض المفرق<sup>(٥)</sup> بينها وبين العين بما صح من أنه ﷺ كان يبيح عماله للخمر ولم يرد أنهم سألوا أرباب الحوائط هل عليكم دين أم لا، ولم يرد أيضاً أن أرباب الحوائط ادعوا أن عليهم ديناً فترك لهم ما يقابله<sup>(٦)</sup>، وهو دليل واضح<sup>(٧)</sup>.

((ولو)) كان الدين الذي عليه ((مؤجلاً))، ويعتبر عدده لاقيمته، فإذا

(١) في النسختين بالظاء.

(٢) في النسخة «أ» بدون واو العطف.

(٣) الأصل في ذلك عمل أهل المدينة واتفاق علمائها. انظر المدونة، ٢٧٤/١، ٢٧٥.

(٤) كأنها للفرق في النسختين.

(٥) راجع أحاديث باب الزكاة المتقدمة. والمصدر السابق.

(٦) ومن الأدلة على ذلك عموم آيات الزكاة في الأموال والثمار فلم تخصص من عليه دين عما سواه، والعموم محتمل للخصوص فخصص أهل العلم من ذلك من عليه دين في المال العين بإجماع الصحابة على ذلك، وبديل ما روي أن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس: يا أيها الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون الزكاة. وبقي ما سوى ذلك على العموم. في المقدمات الممهدة، ٣٣٢/١. وحديث عثمان رواه مالك في كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، ح ٥٩٥.

كانت بيده إحدى<sup>(١)</sup> وعشرون ديناراً وعليه ديناران مؤجلان فإن الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتهما ديناراً واحداً.

((أو كمهر)) لزوجة ولو مؤجلاً، فمن كان عنده عشرون ديناراً ثم حال حولها وعليه لامراته دينار فلا زكاة عليه، ودخل بالكاف دين الزوجة غير المهر ودين لا يطالب به إلا لمشاحة أو موت كدين أب أو ابن أو صديق.

((أو نفقة زوجة مطلقاً)) حكم بها أم لا، لأنها عوض عن استمتاعه بها.

وأما نفقة الولد فتسقط الزكاة عن والده إن حكم بها على الوالد بأن فرضها القاضي، فلو كان معه/ عشرون ديناراً وحل حولها وعليه نفقة شهر [١٠٣] عشرة دارهم لولده قد فرضها القاضي عليه قبل الحول بشهر مثلاً جعل النفقة فيما بيده وسقطت عنه الزكاة.

وأما نفقة الوالدين أو أحدهما فلا تسقط الزكاة إلا بشرطين: أحدهما: أن يحكم بها، والثاني: أن يتسلف الوالد ما ينفقه حتى يأخذ بدله من ولده، لأنها صارت كالدين على الولد في ذمته، فإن لم يحكم بها له ولو تسلف، أو حكم بها ولم يتسلف، لكنه تحيل في الإنفاق على نفسه لم تسقط زكاة مال الابن في الحالين، وأولى انتفاء الشرطين معاً.

وإنما كانت نفقة الوالدين أخف من نفقة الولد لأن الوالد يسامح ولده أكثر من مسامحة الولد لوالده.

وأما دين الكفارة والهدي فلا يسقط أحدهما زكاة العيين.

((إلا أن يكون عنده))، أي المدين، ((ما يباع على مفلس))،

(١) في النسختين أحد.

كعروض ودار وسلاح وثياب جمعة إن كانت لها قيمة ونحو ذلك، فلا تسقط عنه الزكاة، لأنه يجعل الدين في ذلك.

## [زكاة الوقف]

٢ ((وزكيت عين وقتت للسلف)) على معينين أو غيرهم، وتزكى بمرور حول من يوم زكاها الواقف أو ملكها، وهي أو مع ما لم يوقف نصاب، فإن تسلفها إنسان فإنها تزكى إذا قبضت لحول واحد ولو أقامت أعواماً بيد المقترض، ويزكيتها من تسلفها إن كان عنده ما يجعل في الدين، ويزكي أيضاً ربحتها إن مر لها حول عنده من يوم تسلفها.

((كبنات)) وقف ليزرع ويفرق ما يخرج منه للفقراء أو لمسجد مثلاً، وكذا حوائط وقتت لتسقى وتعالج وتفرق ثمرتها، فتزكى جملة الموقوف على ملك الواقف إن بلغ نصاباً، أو كان دونه والواقف حي وعنده ما يصيره نصاباً، سواء تولى تفرقة أم لا، وقف على معينين أو على غيرهم، فإن مات الواقف زكي الموقوف أيضاً على ملكه إذ الملك له حيث بلغ نصاباً، وإن لم ينب كل مسكين أو مسجد إلا وسق واحد، وهذا هو المذهب دون ما في الأصل من التفصيل فإنه ضعيف<sup>(١)</sup>.

فرع: من حبس ثمرة على شخصين ومات أحدهما قبل طيبها لم يورث نصيبه عنه، ويرجع لصاحبه، وإن مات بعد طيبها وارثه عنه وارثه كما في المدونة<sup>(٢)</sup>، قال الشيخ سالم: ينبغي حمل هذا على ما إذا كان

(١) اشترط خليل أن يتولى المالك تفرقة، أو حصول النصاب لكل. في المختصر، ٦٣. ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ مبارك ظاهر المدونة قال مالك: تؤدي الزكاة عن الحوائط المحسبة لله في سبيله وعن الحوائط المحسبة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم. في المدونة، ٣٤٣/١.

(٢) في المدونة، ١١٠/٦.

الحبس لا في مقابلة عمل، أي كإمامة بمسجد وتدرّس بمدرسة، فإن كان في مقابله فإنه يستحق على حسب عمله ويورث عنه<sup>(١)</sup>.

## [زكاة المعدن]

٣ ثم ذكر زكاة المعدن فقال:

((وإنما يزكى معدن عين))، أشار بأداة الحصر إلى أن الزكاة إنما تجب في معدن الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن، فإذا حصل من أحدهما أو منهما نصاب زكي، وزكاته ربع العشر كالزكاة، ويشترط فيه ما يشترط في الزكاة.

وخرج بالعين معدن النحاس والحديد والرصاص ونحوها فلا زكاة في شيء منها.

٤ ((وحكمه))، أي المعدن من حيث هو عينا كان أو غيرها كنحاس، ((للإمام)) أو نائبه في ذلك فله أن يقطعه من يعمل فيه بوجه من الاجتهاد حياة<sup>(٢)</sup> المقطع، أو مدة من الزمان، أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين.

((وفي ندرته الخمس))، الندرة القطعة الخالصة التي لا تحتاج إلى تخليص سواء وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر، بلغت نصاباً أم لا.

٥ ((كالركاز)) فيه الخمس، ويدفع خمس كل للإمام العدل ليفرقه على المساكين.

والركاز ما دفته جاهلي، ومثل المدفون غير المدفون لقوله فيها: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو ساحل البحر من تصاوير الذهب

(١) نحوه في تيسير الملك الجليل، ١٧٢/٢ و ١٣٧/٣ ب.

(٢) في النسخة «أ» وحياة بالواو.

والفضة فلواجده ويخمس<sup>(١)</sup>، والمراد بالجاهلي كافر غير ذمي.

وما شك في كونه مال جاهلي أو مسلم بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست أو عليه العلامتان فركاز.

وما عليه علامة أهل الإسلام أو أهل الذمة لقطعة يجري عليه حكمها.

ثم إن ما تقدم من أن في الركاز الخمس محله إذا لم يحتج لكبير نفقة في تخليصه من الأرض بالحفر، فإن احتاج إلى ذلك ففيه حينئذ الزكاة بشروطها، ويبطل حكم الركاز عنه، وأما كبير نفقة أو عمل في السفر إليه فلا يخرج عن الركاز بل فيه الخمس.

ثم إن باقي الركاز لمالك الأرض ولو جيشاً، فإن لم يوجد مالك الأرض سواء كان جيشاً أو معتناً فإنه يكون لوارثه، فإن لم يوجد فهو مال جهلت أربابه، فإن وجد في أرض لا مالك لها كموات أرض الإسلام أو فيافي الأرض فهو لواجده.

٦ ((وما لفظه البحر كعنبر)) ولؤلؤ وكل مال لم يتقدم عليه ملك لأحد ((فلواجده بلا تخميس))، فلو رآه جماعة فبادر إليه أحدهم فإنه يكون له كالصيد يملكه المبادر له.

وأما ما علم تقدم ملك عليه ولفظه البحر أو أخرجه غائص فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة.

التوضيح: إذا لفظ البحر مالاً وكان/ مملوكاً فقيل: هو لواجده لأنه [١٠٣ب] مستهلك، وقيل: لمالكه لأنه لم يتركه اختياراً، وكذلك يجري القولان فيما ترك بمضيعة في البر أو في البحر وعجز عنه ربه ومر تاركاً له.

قال القاضي أبو بكر: إذا ترك الحيوان أهله بمضيعة عجزاً فقام عليه

(١) لم أجده في مظانه في المدونة، ١/ ٢٩٠ - ٢٩٤، ٣٠٠.

إنسان حتى أحياء ففيه روايتان: إحداهما أنه له، قال: وهو الصحيح، لأنه لو تركه لغيره بقوله فقبضه كان له، فكذلك إذا تركه بفعلته، قال: وأما لو كان بغير اختياره كمطب البحر - أي أو للخوف من كلص - فهو لصاحبه، وعليه لجالبه كراء مؤنته، أو يدعه لجالبه كما في نظائرها.

وقال في البيان: الحيوان إذا تركه صاحبه بمضيعة فهو على ثلاثة أوجه: الأول: أن يتركه على أن له الرجوع فيه إن أخذه آخذ، والثاني: أن يتركه على أنه لمن وجده، والثالث: أن يتركه ولا نية له. فأما إن تركه على أن له الرجوع فيه إن أخذه آخذ وعاش عنده ولم يشهد على ذلك فقبيل: إنه يصدق في ذلك، وقيل: لا يصدق إلا أن يكون إرساله إياه في أمن وماء وكلاء، واختلف إذا صدق في ذلك هل بيمين أو بغير يمين؟ على اختلافهم في يمين التهمة، قال: ولا خلاف أنه إذا أرسلها في أمن وماء أن له الرجوع فيها على ما ذكرناه. وأما إذا تركه على أنه لمن أخذه فلا سبيل له إلى أخذه ممن أخذه. وأما إذا تركه ولا نية فقيل كالأولى، وقيل كالثانية.

قال في العتبية: ولا أجر للقائم على الدابة، قال في البيان: يريد إذا قام عليها لنفسه لا لصاحبها، ولو أشهد أنه إنما يقوم عليها لصاحبها إن شاء أن يأخذها ويؤدي إليه أجر قيامه لكان ذلك له، ولو لم يشهد على ذلك وادعاه لصدق، وهل بيمين أو بغير يمين؟ يجري على الخلاف في توجيه يمين التهمة، قال: وأما النفقة فلا شك في رجوعه بها، انتهى كلام التوضيح<sup>(١)</sup>.

ولسحنون من أخرج ثوباً من جب وأبى من دره إلى ربه وطرحه في الجب فطلبه ربه فلم يجده فعليه إخراجها ثانياً وإلا ضمنه، محمد: إن أخرجها فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر.

(١) في التوضيح، ٢٠٤ أ و ب. وفيه اختلاف في بعض الألفاظ.

## [فصل مصارف الزكاة]

ثم شرع في الكلام على من تصرف له الزكاة وما يتعلق بذلك فقال:

٢ ((فصل: ومصرفها))، أي الزكاة، الثمانية المذكورون في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية<sup>(١)</sup>، واللام في قوله تعالى للفقراء لبيان المصروف لا للملك، فلذلك لو أعطيت نصف أجزأ.

فالأول من الثمانية ((فقير)) له بلغة لا تكفيه لعيش عامه.

((و)) الثاني ((مسكين))، وهو من لا شيء له بالكلية لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، أي لا شيء عنده سوى التراب.

وإذا ادعى الفقير الفقر والمسكين المسكنة صدقاً إلا لرؤية، فإن ادعى أن له عيلاً وأراد الأخذ لهم فإن كان من أهل الموضع وقدر على الكشف كشف وإلا صدق، وإن كان طارئاً صدق، وإن كان معروفاً بيسار كلف بيان ذهاب ماله، وإن كانت له صنعة فيها كفاية فادعى كسادها صدق، ويكلف مدعي الدين إثباته والمعجز عنه إن كان عن مبايعة لاعن طعام أكله.

(١) التوبة، الآية ٦٠.

(٢) البلد، الآية ١٦.



((إن أسلم وتحرر، وعدم بنوة لهاشم)): أي يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلماً حراً، فلا يعطى كافر إلا أن يكون جاسوساً أو مؤلفاً، ولا يعطى عبد ولو ذا شائبة لأنه غني بسيده.

وتعطى لذي هوى خفيف كمفضل عليّ على سائر الصحابة<sup>(١)</sup>، وتجزىء لخارجي وقدري ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم لا على القول بتكفيرهم فلا تجزىء.

ويعطى منها أهل المعاصي ما يصرفونه في ضرورياتهم إن خيف عليهم الضيعة، وإن غلب على الظن أنهم ينفقونها في المعاصي لم يجز إعطاؤهم، ولا يجزىء إن وقع.

ويشترط أيضاً فيهما عدم بنوة لهاشم، ثاني أجداده ﷺ، وابنه عبد المطلب أول أجداده، واسمه شيبه، والمراد ببنوة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر وأنثى بلا واسطة، أو بواسطة غير أنثى، فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته لأنهم أولاد الغير، فتعطى لشريف الأمة.

ومحل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال

(١) مفاده أن غير المفضلة من الروافض لا يعطون منها وعلى الخصوص من سب الصحابة، قال مالك: من سب أصحاب رسول الله ﷺ فلا حق له في الفية قال الله تعالى: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ الحشر، الآية ١٠. في أحكام القرآن لابن العربي، ١٧٧٨.

وهذه الآية ذكرت من جاء بعد الصحابة والآياتان قبلها ذكرت المهاجرين ثم الأنصار، أما الآية التي بعدها ففي المناقنين.

قال ابن رشد: ومن البدع ما لا يختلف أنه كفر، كمن يقول من الروافض إن علي بن أبي طالب كان النبي ولكن جبريل أخطأ في الرسالة، وكمن يقول منهم إن الرسل تترى وأنه لا يزال في كل أمة رسولان أحدهما ناطق والثاني صامت، فكان محمد عليه السلام ناطقاً وعلي صامتاً، وأن الأئمة أنبياء يعلمون ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، فهؤلاء ومن أشبههم لا يعطون من الزكاة بإجماع لأنهم كفار. في البيان والتحصيل، ٢/٢٩٢، ٢٩٣.

فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم، وتُفيد إعطاؤهم بوصولهم إلى حال يباح لهم فيه أكل الميتة، والظاهر ضعف التقييد المذكور، وأنهم يعطون بوصف الفقر والمسكنة فقط إذا منعوا حقهم من بيت المال، وقد أفتى الشيخ الخراشي<sup>(١)</sup> رحمه الله تلميذاً له شريفاً فقيراً بجواز أخذ الزكاة مع عدم وصوله إلى الحالة المذكورة.

ويجوز دفعها لعتيق بني هاشم، ومنع منه أصبغ والأخوان<sup>(٢)</sup>، لخبر: (إن الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا)<sup>(٣)</sup>، قال أصبغ: احتججت على ابن [١٠٤] القاسم بخبر: (مولى القوم منهم)<sup>(٤)</sup>، فقال: قد جاء: (ابن أخت القوم منهم)<sup>(٥)</sup> وإنما تفسير ذلك في الحرمة والبر، واختار اللخمي المنع<sup>(٦)</sup>. وكذا تجوز لآله<sup>(٧)</sup> صدقة التطوع مع الكراهة، وما في الأصل في الخصائص<sup>(٨)</sup> من حرمتها عليهم ضعيف.

(١) لم أره في صغيره ولعله في كبيره.

(٢) الأخوان: مطرف وابن الماجشون.

(٣) هو قوله ﷺ: إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم. رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، ١٥٨/٣. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، ح ١٦٥٠. والنسائي كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، ١٠٧/٥.

(٤) في المصدر السابق، والبخاري في كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن أخت القوم منهم، ح ٦٧٦١.

(٥) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن أخت القوم منهم، ح ٦٧٦٢. ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه، ١٥١/٧.

(٦) في التوضيح، ٢٢٧ أ. وشرح الزرقاني على خليل، ١٧٦/٢.

(٧) في النسخة ب: لا تجوز له.

(٨) في مختصر خليل، ١٢١. وقال القرطبي: الذي عليه جمهور أهل العلم - وهو الصحيح - أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم. الجامع لأحكام القرآن، ١٩١/٨.

((وجاز)) إعطاء الزكاة ((ل)) شاب صحيح ((قادر على الكسب)) بصنعة ولو تركها اختياراً ولو لم يكن عليه في فعلها كلفة، وهذا هو المشهور، ومقابلة ليحيى بن عمر<sup>(١)</sup>، واستظهر لخبر: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)<sup>(٢)</sup>، أي قوي صحيح الأعضاء. اللخمي: والصحيح على خمسة أوجه: فمن له صنعة تكفيه له ولعاليه لم يعط، ولا فرق بين أن يكون غنياً بمال أو صنعة، فإن لم تكن له فيها كفاية أعطي تمام الكفاية، فإن كسدت فهو كالزمن، وإن لم تكن له صنعة ولم يجد بالموضع ما يحترف به أعطي، وإن وجد بالموضع ما يحترف به ولو<sup>(٣)</sup> تكلف ذلك فهو محل الخلاف، فيجوز له الأخذ بالقرآن ويمنع بالسنة<sup>(٤)</sup>.

((ومالك نصاب))، أي يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصاباً أو أكثر من عين أو غيرها لكنه لا يكفيه لسنته لكثرة عياله وهذا هو المشهور<sup>(٥)</sup>، وروى المغيرة<sup>(٦)</sup> عن مالك عدم إعطاء مالك النصاب<sup>(٧)</sup> لخبر: (أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم)<sup>(٨)</sup> فجعل المأخوذ منه غنياً مقابلاً للفقير الآخذ.

- (١) في مواهب الجليل، ٣٤٦/٢.
- (٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ح ١٦٣٤. والترمذي، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، ١٥٠/٣. وأحمد، ٢/١٦٤. المرة: القوة والشدة.
- (٣) في النسخة الأولى بدون الواو.
- (٤) في التوضيح ٢٢٥ أ.
- (٥) وهو لمالك في المدونة، ٢٩٥/١.
- (٦) المغيرة (١٢٤ - ١٨٦) هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، فقيه أهل المدينة بعد مالك. المدارك، ٢/٣. الانتفاء، ٥٣. الأعلام، ٢٧٧/٧.
- (٧) في البيان والتحصيل، ٣٦٢/٢، ٣٦٣.
- (٨) وهو كما في الصحيحين من حديث معاذ لأهل اليمن: فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ح ١٤٩٦. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ١٩٦/١.

قال في المدونة: قال عمر بن عبد العزيز لا بأس أن يعطى منها من له الدار والخدام والفرس<sup>(١)</sup>.

التوضيح: والظاهر أن يجوز الإعطاء للفقير الذي عنده كتب قياساً على قول عمر، وقال أبو الحسن اللخمي: واختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تحل الصدقة لغني)، فقبيل: هو من كانت له كفاية وإن كانت دون النصاب، وقيل: هو من كان له نصاب لحديث: (أمرت أن آخذ)، وقيل: المراد الكفاية؛ فمن كان له أكثر من نصاب ولا كفاية له فيه حلت له، وهو ضعيف لأنه تجب عليه الزكاة فلم يدخل في اسم الفقير، ولأنه لا يدري هل يعيش إلى أن يفرغ ما في يديه<sup>(٢)</sup>، ولا خلاف بين الأئمة<sup>(٣)</sup> فيمن كان له نصاب وهو ذو عيال ولا يكفيه لهم ما في أيديهم<sup>(٤)</sup> أن الزكاة واجبة عليه وهو في عدد الأغنياء<sup>(٥)</sup>.

٢ ((و)) جاز ((دفع أكثر منه)) أي النصاب، ((و)) جاز دفع ((كفاية سنة))، فالمدار على كفاية سنة ولو بأكثر من النصاب، فلا يعطى ما زاد على كفايتها ولو بدون نصاب، فمن له مال أو صنعة أو منفق يكفيه ما يحصل من ذلك لستته لم يعط، ومن لا شيء له أصلاً يعطى كفايتها، ومن له من ما ذكر مالاً يكفيه لجميع سنته أعطي تمام كفايتها، والمراد بالسنة إعطاؤه قدرأ يغنيه إلى وقت يعطى فيه بعد ذلك.

٣ ((ومن لزمته نفقته ملياً لا يعطى)) ولو لم يجرها عليه، لأنه قادر

(١) القول لأشهب أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز، أما مالك فله في ذلك تفصيل. وهو ألا يكون في الدار والخدام فضل في ثمنهما ممن سواهما. انظر المدونة، ٢٩٥/١، ٢٩٧.

(٢) في التوضيح، يده.

(٣) في التوضيح، الأمة.

(٤) في النسخة «أ» يديهم بدون ألف، وفي التوضيح، يده.

(٥) في التوضيح، ٢٢٥ أ.

على أخذها بالحكم، ويستثنى من هذا ما لو كان المولى لا تمكن الدعوى عليه<sup>(١)</sup>، واستظهر الحطاب أن من له من ينفق عليه وله ضروريات شرعية لا يقوم بها المنفق يعطى له منها ما يسدها<sup>(٢)</sup>.

والمرأة يغيب عنها زوجها ولا تجد مسلفاً تعطى من الزكاة ما تحتاجه، وهذا إذا كان زوجها الغائب موسراً، ولو كان معسراً أعطيت ولو وجدت مسلفاً لأنها لا منفق عليها.

ولا يعطى منها في شوار يتيمة لأنه ليس من مصرف الزكاة.

ومثل من تلزم نفقته مالياً بالأصالة كالولد من لا تلزم نفقته كالأجنبي لكن المنفق التزمها صريحاً أو بمقتضى الحال، كان من قرابته أم لا؛ فمن له من ينفق عليه تطوعاً لا يعطى إذا كان المنفق عليه في عيال المنفق.

٤ فرع: قرابة المزكي الذين لا تلزمه نفقتهم وليسوا في عياله فيهم ثلاثة

أقوال: الكراهة والجواز والاستحباب قال فيها: وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته فلا يعجبني أن يلي هو إعطاؤهم، ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كان لها أهلاً<sup>(٣)</sup>، قال اللخمي: فكرهه فيها خوف أن يحمده عليها، والإباحة رواها مطرف عنه في كتاب ابن حبيب قال: لا بأس بذلك، قال: وحضرت مالكا يعطي زكاته قرابته، والاستحباب رواه الواقدي عن مالك، قال الواقدي: قال مالك: أفضل من وضعت زكائك فيه قرابتك الذين لا تعمل<sup>(٤)</sup>، واستظهر لما روي: (صدقة وصلة)<sup>(٥)</sup>. الباجي: ولم يختلف قول مالك في الجواز إذا ولي غيره إخراج زكاته<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخة «ب» إليه.

(٢) في مواهب الجليل، ٣٤٣/٢.

(٣) في المدونة، ٢٩٧/١، ٢٩٨.

(٤) في التاج والإكليل، ٣٥٣/٢.

(٥) رواه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، ١٦٠/٣.

والنسائي في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، ٩٢/٥. وابن ماجه في الزكاة،

باب فضل الصدقة، ح ١٨٤٤.

(٦) في المتقى، ١٥٦/٢.

ويمنع إعطاء الزوجة زوجها زكاتها، وعكسه، ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو لينفقه على غيره وإلا جاز.

كإعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه فإنه جائز أيضاً، / بل ذكر السيوري أن إعطاء الولد لوالده الفقير قبل [١٠٤ب] الحكم بالنفقة عليه ولو لينفقها على نفسه يجزئه لأن نفقته إنما تجب بالقضاء<sup>(١)</sup>.

((و)) ثالث الأصناف ((عامل))، وهو من له مدخل في جمع الزكاة كالكتّاب والحاشر، وهو جامع أرباب الأموال لأخذ ما عليهم، والجابي والمفرق، وهو القاسم، لا راع وسائق وحارس، والفرق أن شأن الزكاة الاحتياج للأربعة الأول بخلاف الراعي والسائق والحارس لكونها تفرق غالباً عند أخذها.

ويشترط في العامل الحرية والإسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة ويمن تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ منه، ويشترط أيضاً الذكورية والبلوغ، والمراد بالعدالة عدالة كل أحد فيما يفعله، فعدالة المفرق في تفرقتها والجابي في جبايتها.

ويشترط أيضاً أن يكون غير هاشمي، لأنه لا يجوز استعمال أحد من آل النبي ﷺ في الزكاة.

((و)) يعطى العامل و ((إن)) كان ((غنيا)) لأنها أجرته.

ويبدأ به، ويدفع له جميعها إن كانت قدر عمله فأقل، ثم بالفقراء والمساكين على العتق لأن سد الخلة أفضل، وتقدم المؤلفة إن وجدوا

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١٨٠/٢. وفيه نظر في الإطلاق. انظر مواهب الجليل، ٣٤٣/٢. فإنه نقل كلام السيوري.

على الفقراء لأن الصون من النار مقدم على الصون من الجوع، كما يبدأ بالغازي، أي حتى على العامل إن خشي على المسلمين، ويقدم ابن السبيل إذا لحقه ضرر على الفقير لأنه في وطنه.

((ويأخذ)) العامل ((الفقير بوصفيه)) الفقر والعمل إن لم ينفه حظ<sup>(١)</sup> العمل، وكذا كل من جمع بين وصفين، ولا يأخذ منها العامل بوصف الغرم إذا كان مديناً إلا بإعطاء الإمام لأنه يقسمها فلا يحكم لنفسه، وكذا لا يأخذ منها بوصف الفقر إلا بإعطاء الإمام.

٢ ((و)) رابعها ((مؤلف)) كافر يعطى ليسلم، وقيل: مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه، وقيل: مسلم متمكن الإسلام له أتباع كفار، وحكم التأليف باق لم ينسخ<sup>(٢)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٣ ((و)) خامسها ((رقيق مؤمن)) ولو بعيب يشتري من الزكاة و ((يعتق))، ولا فرق بين أن يعتقه الإمام أو المتصدق، ويشترط أن لا يكون فيه شائبة حرية فلا يصح عتق مدبر ونحوه، ويكون ولاء العبد المعتق للمسلمين، وإن اشترط المعتق الولاء له مضى العتق، ولم يجزه عن الزكاة.

٤ ((و)) سادسها ((غارم))، وهو المدين يوفي دينه منها ولو مات على الأصح، لأن الميت أحق بالقضاء، وكان امتناعه ﷺ من الصلاة على

(١) في النسختين حض.

(٢) في المدونة: عن الشعبي قال: لم يبق من المؤلفات قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا، المدونة، ٢٩٧/١. والصحيح أن حكمهم باق لعموم الآية ولم يرد نسخ وهذا والله أعلم برجع لتقدير الإمام.

(٣) في المبسوط، ٩/٣. وتحفة الفقهاء، ٤٦٤/١.

المدين<sup>(١)</sup> قبل نزول الآية<sup>(٢)</sup> ثم صار قضاؤه على السلطان.

ويشترط في الدين أن يكون مما شأنه أن يحبس فيه، فيدخل دين الولد على والده فتدفع الزكاة للوالد ليقضي بها دين ابنه، ويدخل أيضاً الدين على المعدم فإن شأن كل منهما الحبس فيه، وعرض عن الحبس عارض الأبوة وعارض المعدم، ويخرج به دين الكفارات والزكاة لأنه لا يحبس فيهما.

ويشترط أيضاً أن لا يكون الدين في فساد كزنا وشرب خمر وقمار<sup>(٣)</sup> إلا أن يتوب أو يخاف عليه، ولا يعطى منها من كانت عنده كفاية واتسع في الإنفاق بالتدين لأجل أخذ الزكاة لأنه تحيل وقصد ذميم فيعامل بنقيضه، أما إذا كانت عنده ضرورة أي حاجة غير الاتساع فاستدان لها ناوياً أن ذلك من الزكاة فلا يمنع لأنه قصد صحيح فيوفى له به، وكذا يعطى إذا تدين للتوسعة لكن لا لقصد الزكاة.

ثم ذكر شرط دفعها له بقوله: ((إن أعطى)) المدين غرامه ((ما بيده من عين)) كعشرين وبقي عليه مثلها، وبعبارة أخرى: أي أن المدين لا يعطى شيئاً من الزكاة لوفاء ما عليه إلا بعد دفعه ما معه من العين للفرماء، فلو كان عليه أربعون ديناراً مثلاً وبيده عشرون ديناراً فإنه لا يعطى شيئاً من الزكاة إلا بعد إمضاء العشرين التي بيده للفرماء فيبقى عليه عشرون، وحينئذ يعطى ويكون غارماً.

((و)) إن أعطى ما بيده من ((فضل غيرها))، أي العين، حيث كان

(١) انظر البخاري، ح ٢٢٨٩، ٢٢٩٥. ومسلم في كتاب الفرائض، ٥٩/١١. وقال ﷺ من حديث أبي هريرة في مسلم: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته. وفي رواية أخرى له: أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ الأحزاب، الآية ٦.

(٣) أو ربا والله أعلم.



فيه فضل، كما إذا كان عليه ألفان وله دار وخادم يساويان ثلاثة آلاف ويكفيه استبدال غيرهما بألفين فيباعان ويعطى الألف في دينه ويعطى من الزكاة الألف الأخرى ويكفي الاستبدال بما يصلح للسكنى والخدمة والمركوب وإن لم يناسب حاله، فإن ساوى الفاضل دينه لم يعط بوصف الدين، قال ابن عرفة: ويصير فقيراً لا غارماً.

ومن المدين المصادر من ظالم إن فكه منه شخص بدين في ذمة المصادر - بالفتح - قياساً على دفعها لأسير فك من الكفار بدين في [١٠٥] ذمته، فكل منهما غارم بخلاف الفك بها نفسها من الكفار والظالم فلا يجزىء.

١ ((ولا يجزىء)) المزكي عن زكاته ((حَسْب)) لدينه الكائن ((على)) مدين ((عديم)) ليس عنده ما يجعله في الدين، كأن يقول له أسقطت عنك ديني من زكاة مالي، فإنه<sup>(١)</sup> هالك لا قيمة له، ولا يسقط عن المدين ما حسبه، لأنه معلق على شيء لم يحصل، وأما ما عنده ما يجعله في دينه أو بيد رب الدين رهن فيجوز حسبه عليه، لأن دينه ليس بهالك، وكذا يجوز لمن أعار رجلاً شيئاً يرهنه في دين عليه أن يعطيه من الزكاة ما يفك به ما أعاره، ولا يتهم أنه قصد نفع نفسه لأنه فعل معروفين، وكذا يجوز حسب من له على امرأة مائة دينار مؤجلة فله أن يتزوجها ويحسبها عليها من مهرها.

ولا يجوز دفع الزكاة لمدين عديم ثم أخذها منه في دينه إذا تواطأ على ذلك، أو أخذها عقب دفعها بلا تراخ لحملها حينئذ على التواطؤ، وإن دفعها له ثم أخذها منه في دينه من غير تواطؤ ففيه تردد، وإن أخذ غيرها بعد دفعها له أو دفعها ولم يأخذ شيئاً أو أخذ دينه ثم دفعها جاز.

(١) في النسخة «أه كأنها كأنه».

٢ ((و)) سابعها ((مجاهد)) حر مسلم مكلف ذكر قادر وجب عليه الجهاد، ((وألته ولو غنياً)): أي ويعطى المجاهد، فقيراً كان أو غنياً، أي المتلبس بالجهاد، ويحصل التلبس بالشروع فيه أو في السفر، ما يشترى به آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك، ولا بد أن لا يكون هاشمياً.

ويعطى الجاسوس<sup>(١)</sup> من الزكاة ولو كافراً، لأنه ساع في مصالح المسلمين، وهو شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات العدو وأخبارهم ويعلمنا بذلك لتكون على بصيرة<sup>(٢)</sup>.

٣ ((و)) ثامنها ((غريب)) مسلم حر غير هاشمي ((محتاج لما يوصله)) لبلده تغرب ((في غير معصية))، فإن تغرب لمعصية لم يعط منها ما يوصله ولو خيف عليه الموت في بقاته، إلا أن يتوب فيعطى منها، وهذا كله حكم العاصي بسفره، وأما فيه فينبغي إعطاؤه كما في التيمم والقصر ويشترط في أخذ الزكاة أن لا يجد مسلفاً وهو ملي ببلده، فإن وجد مسلفاً وهو ملي لم يجز له أخذها، ويصدق في دعواه أنه غريب بلا يمين.

وإن جلس نزعته منه إن كانت باقية، فإن ذهبت لم يرجع عليه بها، وتنزع من الغازي إذا أخذها ثم جلس ولم يفرز، وكذا الغارم إذا استغنى قبل دفعها في دينه تنزع منه على المعتمد.

(١) تقدم ذكره في ١٠٣ ب ٢، وأعاد هنا لمناسبة المحل.

(٢) في النسختين بصيراً.

# [ ما لا تصرف الزكاة فيها وما لا يجزيء منها وأحكام أخرى تتعلق بالندب والكراهة ]

٤ ولما فرغ من الكلام على بيان مصرف الزكاة شرع في بيان ما لا يجوز صرفها فيه من مصالح المسلمين فقال:

## [ ما لا تصرف فيه ]

((لا)) تصرف الزكاة في ((ك)) بناء ((سور، و)) شراء أو عمل ((مركب))، ولا تصرف أيضاً لفقيره وقاض وإمام ومؤذن حيث أجري رزقهم من بيت المال وإلا أعطوها، وكذا لا تصرف الزكاة في عمارة المساجد، أو بناء القناطر، أو تكفين الموتى<sup>(١)</sup>، أو فك الأسرى<sup>(٢)</sup>، أو غير ذلك من المصالح، ومحل ذلك بيت المال.

(١) قال مالك في المدونة: ليس للأموال ولا لبنيان المساجد شيء، ٢٩٩/١، ٣٠٠.

(٢) انظر مواهب الجليل، ٣٥٠/٢. فقد أجاز ذلك ابن حبيب.

والذي يقتضيه النظر جواز دفعها لفقير له كتب يحتاج إليها كما مر<sup>(١)</sup>، قال البرزلي: كان شيخنا<sup>(٢)</sup> يقول: إذا كانت فيه قابلية يأخذها ولو كثرت كتبه جداً، وإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة<sup>(٣)</sup>.

## [ندب إيثار المضطر لا عموم الأصناف]

هـ ((ونذب)) لمتولي تفرقة الزكاة إماماً أو مالكاً ((إيثار المضطر)) على غيره من البلدان، والأصناف على بعضها، بأن يزداد في إعطائه، ويقدم على غيره، كالمسكين يقدم على الفقير.

((لا)) يندب ((عموم الأصناف)) الثمانية، فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم، ويجوز أيضاً دفعها لشخص واحد من صنف لأن اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٤)</sup> لبيان المصرف والاستحقاق، أي إنما الصدقات مستحقة للفقراء إلخ، ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء بالفعل لا للملك كما مر، أما إن لم يوجد إلا صنف واحد أو شخص منه أجزاء إعطاؤه إجماعاً ولا يجب تعميم آحاد الأصناف إجماعاً لعدم الإمكان، ثم محل عدم ندب عموم الأصناف إن لم يقصد رعي خلاف/ الشافعي القائل بوجوب تعميم الأصناف<sup>(٥)</sup>، فإن قصده [١٠٥ب] ندبت مراعاته كما ذكره غير واحد<sup>(٦)</sup>.

(١) في ١٠٤ أ.

(٢) لعله يشير إلى ابن عرفة لأنه لازمه أربعين سنة.

(٣) في مواهب الجليل، ٣٤٦/٢، ٣٤٧.

(٤) التوبة، الآية ٦٠.

(٥) في المهدب، ١٨٥/٦.

(٦) في حاشية العدوي على الخرشي، ٢٢٠/٢. وشرح الزرقاني على خليل، ٢/

١٨٠. وذكر الخرشي أن أصبح استحباب وملهب الشافعي لتلا يندرس العلم ولما فيه من الجمع بين المصالح.

## [الاستنابه في دفعها]

١ ((و)) ندب ((الاستنابه)) في تفرقة الزكاة، وكره له توليها خوف قصد الرياء أو المحمدة، فإن جزم بعدم ذلك القصد ولم يخف الوقوع فيه جاز له توليه.

((ووجبت)) الاستنابه في تفرقة الزكاة ((إن جهل)) أحكامها ومصرفها ((أو قصد كالرياء)) من حب محمدة، أو إعجاب، أو من على الفقراء، أو مباحاة، أو تفخماً وتعاضماً بإخراجها، ونحو ذلك.

## [من آدابها]

٢ ومن آدابها دفعها باليمين، ودعاء الآخذ لها من نحو فقير وعامل وإمام لدافمها، وأوجه دلود<sup>(١)</sup>.

وفي قواعد عياض: من آداب الزكاة: سترها عن أمين الناس، وقد قيل: الإظهار في الفرائض أفضل<sup>(٢)</sup>، زروق: إلا أن يكون الغالب تركها فيستحب الإظهار للاقتداء به<sup>(٣)</sup>، ونقل بعضهم عن ابن عباس خلاف ما تقدم، فقال: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذا في جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها، ثم قال البعض المذكور: وأما الصدقة الواجبة فإظهارها أفضل ليقنتدي به

(١) قال النووي: وأوجه أهل الظاهر وبعض أصحابنا، في شرح مسلم، ١٨٥/٧.

(٢) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ٦٢.

(٣) في مواهب الجليل، ٣٥٣/٢.

(٤) البقرة، الآية ٢٧١.

غيره، ولثلا يعتقد فيه عدم الزكاة انتهى<sup>(١)</sup>، قلت: وهذا هو الظاهر.

## [ما يتعلق بالنائب]

((وكره للنائب)) حين توليه ((تخصيص)) أو إيثار ((قريب المستنيب)) وهو رب المال، وأما تخصيص النائب قريب نفسه فممنوع، وأما إعطاء قريب النائب أو المستنيب مثل غيره فيجوز إذا كانوا من أهلها<sup>(٢)</sup>، ويجوز أيضاً للنائب أن يأخذ منها لنفسه بالمعروف إن كان من أهلها.

## [إخراج الذهب عن الفضة]

٣ ((وجاز)) في الزكاة ((إخراج ذهب عن ورق)) لزمه زكاته ((وعكسه)) من غير أولوية لأحدهما على الآخر، وأما إخراج الفلوس عن أحد التقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة ويكون الإخراج مقدراً بصرف الوقت، فإذا وجب عليه دينار فأراد أن يخرج عنه فضة فليخرج صرفه في ذلك الوقت سواء زاد على الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم دينار أو نقص، وتجب مراعاة السكة فإذا وجب عليه دينار مثلاً في أربعين ديناراً مسكوكة فإن أخرج ديناراً مسكوكاً فواضح، وإن أراد أن يخرج عنه ورقاً أخرج صرفه مع قيمة السكة، ولا يجزىء أن يخرج عنه وزن الدينار من ذهب غير مسكوك أو قيمته من الفضة، أي قيمة وزنه غير مسكوك.

(١) قال القرطبي: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٣٢. وفيه تفصيل حسن. وأحكام القرآن، ابن العربي، ١/٢٣٦.

(٢) تقدم بشيء من التفصيل في ١٠٤ أ ٤.

## [حرمة كسر المسكوك]

٤ ((ولا يجوز))، أي يحرم، ((كسر مسكوك)) ذهب أو فضة ليخرج قدر ما عليه من نصف دينار أو قرش لأنه فساد ولأنه مظنة الضرر بالناس وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(١)</sup>: إن كسر الدينار من الفساد، ((إلا)) أن يجعله ((حلياً)) لمن يجوز له كزوجته فيجوز كسره.

## [النية عند عزل الزكاة]

٥ ((ووجب)) على مزك عن نفسه أو ولي يزكي عن صبي أو مجنون ((نية)) عند عزلها أو إخراجها للفقير، وإن لم يعلمه أو يعلم بأنها زكاة، وقيل: يشترط إعلامه أو علمه بها، وقيل: يكره إعلامه بأنها من الزكاة أو من حق، لأن فيه جرحاً للقلوب، فإن أخرجت من غير نية لم تجز، سند: ينوي إخراج ما وجب عليه في ماله أو زكاة ماله، فلو تلفت بعد عزلها بنية الزكاة أجزاء، وإذا عزلها ناوياً لم يحتج لنية عند دفعها<sup>(٢)</sup>، ولو نوى عنده أيضاً كان أكمل، وإن لم يعزلها أو عزلها غير ناو وجبت النية عند تسليمها للمستحق.

ولا تجوز سرقة من مال من لا يزكي بقدر ما عليه لفقد النية، ولكن ينبغي الجواز إذا علم من شخص أنه لا يخرجها بحال وليس ثم حاكم يكرهه على إخراجها، لأن براءته منها على قول خير من بقائها بذمته على كل حال، وإذا نوى رب مال بما يسرق منه الزكاة لم تفد هذه النية، لأن شرطهما أن تكون عند عزلها أو دفعها كما مر.

(١) البقرة، الآية ٢٠٥.

(٢) في مواهب الجليل، ٣٥٧/٢.

## [الفورية في تفريقها في موضع الوجوب وحكم نقلها]

٦ ((و)) وجب ((تفرقتها)) أي الزكاة ((فوراً))، ولا يجوز تأخير الإخراج عن الحول إلا إن كان يوماً ونحوه كما يأتي، ((بموضع الوجوب))، وهو موضع المالك في العين والحرث والماشية إن لم يكن ساع، وإلا فالعبرة بموضع الوجوب وهو الموضع الذي جبي فيه المال وفيه المستحقون، ((أو قربه))، وهو ما دون مسافة القصر، سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه أو أعدم، فإن كان على مسافة القصر لم يجز نقلها إليه، ولا تجزىء إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق، وكذا تجزىء إذا كان الذي في الموضع المنقول إليه أعدم، أي أشد حاجة ممن في موضع الوجوب، فإن كان مساوياً أجزأ أيضاً، وإن كان الذي في موضع الوجوب/ أعدم لم يجز النقل إلى غيره، [١٠٦] ولا يجزىء ((إلا لأعدم فأكثرها له))، أي فإن كان غير موضع الوجوب أو قربه، وهو ما كان على مسافة قصر فأكثر، أعدم، أي أشد حاجة من موضع الوجوب، أو قربه، وجب نقل أكثرها له، الأقرب فالأقرب بعد صرف أقلها في محلها.

وإذا وجب النقل وجب أن يكري عليه ((بأجرة من الفيء))، وهو بيت المال في معشر أو ماشية، ((وإلا)) يكن فيء أو كان ولا أمكن نقلها منه بأن تعذر الوصول إلى بيت المال ((بيعت)) الآن في بلد الوجوب، ((و)) إذا بيعت فيه ((اشترى)) بثمنها ((مثلها)) في الموضع الذي تنقل إليه إن أمكن وإلا فرق الثمن عليهم، ثم إن كان الشراء خيراً تعين، وإن كان الشراء وتفریق الثمن سواء خيراً؛ إن شاء شري مثلها وإن شاء فرق ثمنها، وأما العين فتفرق بأعيانها.

ومن نقل الزكاة إلى بلد بوجه جائز وتلفت قبل وصولها للمستحقين لم يضمن.



وكذا إذا عدم المستحق للزكاة ببلدها فإنه يجب نقلها بأجرة من  
القيء وإلا بيعت واشتري مثلها، لكنها تنقل كلها في هذه المسألة.

ويجب على الإمام أو المزكي أن يقدم المال المنقول للزكاة قبل  
الحول ليصل الموضع الذي يفرق فيه عند الحول، وهذا في العين  
والماشية، وأما الحرث فإنه لا ينقل إلا بعد تصفيته.

### [دفعها لجائر]

((ولا تجزىء)) الزكاة عن المزكي ((إن طاع بدفعها)) حرثاً أو  
ماشية أو عينا ((لجائر)) في صرفها وجار بالفعل، أو أخذها هو لنفسه  
لأنه من التعاون على الظلم، والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن، نعم  
إن طاع بدفعها له ولكنه صرفها لمستحقها أجزاء، وكذا تجزىء إذا طاع  
بدفعها لجائر في أخذها، كأخذه أكثر من الواجب، ولكنه بصرفها في  
مصرفها.

ومفهوم طاع أنه لو أكرهه الجائر على دفعها له أو دفع قيمتها أجزاء  
وهو كذلك.

وكل ما يأخذه الظالم من أرباب الأموال من عين أو حرث أو ماشية  
أو عرض باسم الزكاة يجزىء عن الزكاة، وكل ما يأخذه لا باسم الزكاة لا  
يجزىء عنه وإن نواه رب المال عنها، نعم يكون المأخوذ جائحة تسقط  
زكاته فقط، فإذا كان حرثة عشرة أوسق مثلاً فأخذ الظالم منه وسقين بغير  
اسم الزكاة سقطت عنه زكاتها فقط، ووجب عليه زكاة الثمانية الباقية.

ولو حال الظالم بين رب الزرع وزرعه ولم يخلصه منه إلا بمال من  
غير الحرث كعين أو عرض لم يسقط عنه من زكاته شيء إذا كان الظالم  
طالباً ملاً بغير اسم الزكاة، وأما باسمها؛ كأن يقول أعطوني زكاة حرثكم  
هذا أو أكثر من الزكاة عيناً أو عرضاً، فإنه يجزىء عن الزكاة ما أخذه إذا

كان قدر الزكاة أو أكثر، فإن كإن أقل وجب إخراج الباقي.

٢ ((أو)) طاع ((بقيمة))، أي يدفعها، ((كعروض))<sup>(١)</sup> دفعها عن عين أو حرث أو ماشية فإنها لا تجزىء، وكذا لا يجزىء حرث أو أنعام عن عين، ولا حرث عن أنعام، أو عكسه، وأما دفع عين عن حرث أو ماشية فيجزىء مع الكراهة كما ذكره بقوله: ((وكره)) إخراج ((عين عن حرث أو ماشية وأجزأت))، فتأمل تلك الصور التسع المتعلقة بدفع القيمة.

### [تقديم الزكاة وتأخيرها]

٣ ((ولا تقدم))، أي لا يجوز ولا يجزىء إخراج الزكاة إذا تقدم قبل الحول، ((إلا)) أن يكون التقديم على الحول ((ب)) زمن يسير ((كشهر في)) زكاة ((عين))، ويدخل فيها عرض تجارة ودين عين لمدير، لا محتكر فلا يقدم، ((وماشية)) لا ساعي لها، بخلاف ما لها ساع فكالحرث لا تجزىء، فإن ضاع المقدم على الحول من عين وماشية اعتبر الباقي، فيزكيه إن كان نصاباً لا دونه، وأدخلت الكاف نحو الشهر كما في رواية عيسى<sup>(٢)</sup>.

٤ ((وضمن)) الزكاة رب المال ((إن أخرها))، أي أخر إخراجها، ((عن الحول)) حتى تلفت ((إن أمكن الأداء))، بأن حضر المال ووجد المستحق وأمكن الوصول إليه، والضمان يجزي في الحرث والماشية التي لا ساعي لها وفي العين، والتأخير يكون بما زاد على يوم ونحوه فإن كان

(١) في النسخة «ب» بالخط الأسود، وفي النسخة «أ» بالخط الأسود معاد عليه بالأحمر وهي مثبتة بالمتن.

(٢) انظر البيان والتحصيل، ٣٦٦/٢. ففيه هذا القول وغيره.

التأخير يوماً ونحوه لم يضمن، إلا أن يقصر في حفظها فيضمن ولو بتأخير قليل، أمكن الأداء أم لا.

((أو أدخل)) بيته ((عشره)) مفرداً أو في جملة زرعه بعد حصده وذروه فضاء ((مفرداً)) بأن أمكنه الأداء قبل إدخاله أو لا يمكنه وقصر في حفظه حتى تلف، ((لا)) إن أدخله ((محصناً)) بأن لم يمكن الأداء وتلف بغير تقصير في حفظه فلا ضمان، وإن لم يعلم كيفية إدخاله بيته هل هي على جملة التحصين أم لا فهل يصدق في دعواه لأنه الغالب في حال البيت أو لا لأن الأصل بقاء الضمان؟ في ذلك تردد.

### [أخذها من التركة والقتال على أخذها]

• ((وأخذت)) الزكاة ((من تركة الميت)) على تفصيل يأتي في باب الوصية.

((و)) أخذت ((كرها)) من غير المطيع بدفعها ((وإن بقتال))، أي وأخذت كرها من الممتنع عناداً أو تأويلاً وإن بقتال، سند: وإن لم يظهر للممتنع مال وهو معروف بالمال فللإمام سجنه حتى يظهر ماله، لأنه من حق الفقراء والإمام ناظر فيه، فإن أظهر بعض المال واتهم بإخفاء غيره فلا يحلف، قال مالك: أخطأ من يحلف الناس من السعاة وليصدقوا بغير يمين<sup>(١)</sup>.

((وَأَدَب)) الممتنع، والظاهر/ أنه إن قتل أو قتل فحكمه كالباغية [١٠٦ب] لصدق حدها عليه.

(١) في شرح الخرشي، ٢/٢٢٦.

## [وجوب دفعها للإمام العادل في صرفها]

١ ((ووجب)) على المزكي ((دفعها)) أي الزكاة ((للإمام العدل)) في صرفها وإن جار في غيره<sup>(١)</sup>، ماشية كانت أو حرثاً أو عينا، والمراد بالعدل المحقق عدالته فلا يجوز الإفتاء بأن العدل يأخذ الزكاة حيث شك في عدالته، كما يفيد كلام الأبياري<sup>(٢)</sup>، شيخ ابن الحاجب، فإنه أفتى حين طلب الإمام من الرعية المعونة: أنه لا سبيل لذلك لأن عدالته مشكوك فيها، والمفتون بأن عمر قد اقتضاها يبعثون من قبورهم إلى النار بلا زبانية انتهى<sup>(٣)</sup>، أي لأنه لم يصل له أحد في العدالة ولإيهام كون المشكوك في عدالته عدلاً.

## [زكاة المسافر والغائب]

٢ ((وزكى مسافر ما معه)) من المال إذا حال حوله ((و)) زكى ((ما غاب)) عنه غير قراض أو بضاعة أو مودع بل ببيته، ولا يؤخر الإخراج إلى أن يرجع اعتباراً بموضع المالك، قال مالك: وهو أحب إلي، وقال أيضاً: يؤخر اعتباراً بموضع المال<sup>(٤)</sup>.

(١) في هذا نظر إذ الحكم الجواز إذا جار في غيرها انظر قوله بجواز دفعها له في ١٠٦ أ ١. وانظر حاشية البناني مع الزرقاني، ١٨٤/٢.

(٢) في النسختين الأبيالي وصوابه الأبياري (٥٥٧ - ٦١٨) هو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي، أحد أئمة الإسلام المحققين فقيه محدث، رحل الناس إليه، أصولي، وفضله بعضهم على الفخر الرازي في الأصول، له سفينة النجاة على نسق الأحياء وبعضهم يفضل عليه لإتقانه، وله تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعلقة لأبي إسحاق التونسي. الديباج، ١٢١/٢. الفكر السامي، ٢٣٠/٢. شجرة النور، رقم ٥٢٠.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١٨٤/٢، ١٨٥.

(٤) كلا القولين في المدونة، ولكن الأول مشروط بما إذا لم يحتج إلى المال في سفره ووجد مسلماً، والثاني: إذا احتاج ولم يجد مسلماً، ٢٨٦/١. وقد ذكرهما المصنف فيما يأتي.

ويتفرع على الخلاف في اعتبار المالك أو المال؛ لو مات شخص لا وارث له إلا السلطان ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر فالذي في أجوبة ابن رشد<sup>(١)</sup> ماله للذي مات في بلده<sup>(٢)</sup>.

ثم الخلاف في زكاة الغائب مقيد بقيدتين: أحدهما خاص أشار له بقوله ((إن لم يكن مخرج عنه)) من وكيل أو إمام يخرج عما ببلده وإلا فلا لثلا يزكي مرتين، ويخرج عما معه فقط، والثاني عام أشار له بقوله: ((ولا ضرورة)) عليه من نفقة ونحوها فيما يخرجها مما معه عن الغائب، بل وكذا الحاضر، فإن اضطر أي احتاج آخر لبلده إلا أن يجد من يسلفه في الموضوع الذي هو فيه، فإنه يلزمه أن يخرج الزكاة من غير تأخير لوطنه، وقوله: إن لم يكن مخرج راجع لقوله: وما غاب، وقوله: ولا ضرورة راجع لما غاب وما حضر، وأما ما دفعه قراضاً أو بضاعة أو ودیعة فيجري كل على حكمه المتقدم.

(١) أجوبة ابن رشد أو الفتاوي أو النوازل كلها واحدة لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠، وقد طبع محققاً في ثلاث مجلدات عام ١٤٠٧. ورغم كثرة فهارسها المفيدة إلا أنه من الصعب الانتفاع بالفتاوي لعدم فهرسة موضوعية لمسائلها.

(٢) نص ابن رشد: أن عامل الموضوع الذي فيه استيطان المتوفى أحق بقبض ميراثه مات فيه أوفى غيره، كان ماله فيه أوفى غيره من البلاد. في فتاوي ابن رشد، ٨٤٧. ونفس الجواب نقله الونشريسي في المعيار، ٢٣٠/٩ و ٣٩٣/١٠.

## [فصل صدقة الفطر]

٣ ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر، وأركانها أربعة: المخرج بكسر الراء، والمخرج بالفتح، والوقت المخرج فيه، والشخص المدفوعة إليه، ويأتي بيان الكل فقال:

((فصل يجب على المكلف)) وجوباً ثابتاً ((بالسنة صاع)) من جميع الأنواع: أي إخراج صاع، وهو أربعة أمداد كل مد ملء اليدين المتوسطتين<sup>(١)</sup>، لقادر عليه عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بسبب من الأسباب الآتية، روى مالك في الموطأ عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان)<sup>(٢)</sup>، وروى الترمذي: (بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم)<sup>(٣)</sup>.

- (١) المد يقارب ٦٠٠ غرام، انظر تعليقنا في أول زكاة الحرت في ٩٨ أ ٤.
- (٢) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب مكيمة زكاة الفطر، ح ٦٣٣. والبخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح ١٥٠٤. ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ٥٧/٧.
- (٣) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، ١٨١/٣. وقال هذا حديث حسن غريب.

وما ذكره من الوجوب بالسنة هو المشهور، وقيل وجوبها بالقرآن،  
وعليه فقيل: من عموم آيات الزكاة، وقيل: بدليل خاص وهو قوله  
تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾<sup>(١)</sup> أي من أخرج زكاة الفطر، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ  
رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(٢)</sup>، أي صلاة العيد.

والمشهور كما قال اللخمي: أن معنى تزكى تطهر بالإيمان، وإنما  
يقال فيمن يزكي: زكى أي أدى الزكاة<sup>(٣)</sup>، ومعنى صلى أي أتى بالصلوات  
الخمسة.

وفرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان.

٤ ((أو جزؤه)) في حق من لم يجد غيره عنه أو عن من تلزمه نفقته،  
قال سند: من قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب<sup>(٤)</sup> لخبر:  
(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم)<sup>(٥)</sup>، ((فضل))، صفة صاع  
ومعطوفة، أي فضل ما ذكر من الصاع وجزئه ((عن قوته))، أي  
المكلف، ((وقوت عياله)) يوم الفطر، خلافاً لقول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>: إنما  
تجب على مالك نصاب خارج عن مسكنه وأثاثه، ((ولو)) قدر على ذلك  
الفاضل ((بتسلف)) يرجو القدرة على وفائه على المذهب، وقال محمد:  
لا يجب التسلف لأنه ربما تعذر عليه القضاء فيبقى في ذمته وذلك أعظم

(١) الأعلى، الآية ١٤.

(٢) الأعلى، الآية ١٥.

(٣) في مواهب الجليل، ٣٦٥/٢.

(٤) في التاج والإكليل، ٣٦٤/٢.

(٥) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح ٧٢٨٨.  
ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة، ١٠٠/٩. ولفظهما: (إذا  
أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).

(٦) في المبسوط، ١٠٢/٣، ١١١. وتحفة الفقهاء، ٥١١/١.

وانظر عارضة الأحوذني، ١٨٢/٣، ١٨٣. لترى قوة دليله رحمه الله، والصواب  
ما ذهب إليه الجمهور من وجوبها على الفقير إن فضل عن قوته وعياله ذلك =

الضرر<sup>(١)</sup>، وإذا وجب تسلفها فأحرى أن لا تسقط بالدين.

٥ ((بأول ليلة العيد)) على أحد القولين المشهورين، والمشهور الآخر بالفجر، أي ويتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من أهلها بأول ليلة العيد، وهو غروب الشمس من آخر ليلة من رمضان، ولا يمتد بعده أصلاً، فمن ليس من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو صار من أهلها بعد، فمن مات أو بيع أو طلقت بائناً أو أعتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنه، أي الميت وعن البائع والمعتق اتفاقاً، وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقاً، وفيما بينهما القولان، فتجب في تركة الميت وعلى المالك والبائع والمعتق على الأول، وعلى المشتري والمعتق والمطلقة، وتسقط عن الميت على الثاني، وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقاً، وبعد الفجر سقطت اتفاقاً، وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الأول.

١ ((من أغلب القوت))، أي قوت أهل البلد في جميع العام من غير نظر إلى قوت المخرج، وأغلب القوت ثمانية ونظماً بعضهم بقوله/ : [١٠٧]

قمع شعير وزبيب سلت تمر مع الأرز ودخن ذرة<sup>(٢)</sup>  
وأما باقي المعشرات غير الثمانية فلا تخرج منه، ومثل هذه الثمانية الأقط فعلم أن جميع أصنافها تسعة<sup>(٣)</sup>.

= اليوم، واستدل القاضي عبد الوهاب بقوله في الحديث: صاع من بر على كل صغير وكبير وأنتى، حر وعبد، غني أو فقير، فأما الغني فإنه يزكيه وأما الفقير فيرد عليه أكثر مما أعطي. ولأنه من أهل الطهارة يملك قدر الفطرة فضلاً عن الكفاية، ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر فيه النصاب كجزء الصيد وفدية الأذى. في الإشراف على مسائل الخلاف، ١/١٨٨. والحديث رواه أبو داود في الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمع، ح ١٦١٩.

(١) في مواهب الجليل، ٣٦٦/٢، ٣٦٧.

(٢) في حاشية ابن الحاج على ميارة، ٦٤/٢.

(٣) ذكرها مالك في المدونة، ٣٥٧/١.



ولها خمس صور: أحدها وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية فيخير في الإخراج من أيها، الصورة الثانية: وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الإخراج منه، الصورة الثالثة: وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها أي كلبن مثلاً فيجب منها تخييراً إن تعدد، ولا ينظر لما كان غالباً قبل تركها، وواحد إن انفرد ولو اقتتيت نادراً، الصورة الرابعة: فقد جميعها مع اقتيات غيرها فمن ما غلب، الصورة الخامسة: فقد جميعها مع اقتيات غيرها متعدداً من غير غلبة شيء منه فيخير في واحد منه.

هذا بيان ما تجب منه وأما الأفضل منها فالقمح مطلقاً في حق كل شخص وفي كل بلد.

ولا يجوز إخراج قيمتها عيناً ولا عرضاً<sup>(١)</sup>.

٢ ((عنه))، أي يجب عليه إخراج صاع عن نفسه، ((و)) صاع ((عن)) كل مسلم يمونه<sup>(٢)</sup>، أي تلزمه مؤنته شرعاً ((ب)) سبب ((قربة))؛ فيخرج الأب عن ابنه وإن لم يعلمه بها إن صغر، فإن بلغ فلا بد من إعلامه لأنه لا بد في الزكاة من النية وإعلامه قائم مقامها.

((أو)) بسبب ((زوجية))، أي ويجب عليه الإخراج عن زوجته التي دخل بها، أو دعي إلى الدخول، فقيرة كانت أو غنية، أو مطلقة رجعية لا بائناً ولو حاملاً، ويلزمه أن يخرج أيضاً زكاة الفطر عن زوجة أبيه الفقير، لأن الذي يجب على الشخص الإنفاق عليه أبواه، وأولاده الذكور حتى يحتلموا قادرين على الكسب، والإناث حتى يدخل بهن الأزواج.

ويجب عليه أيضاً أن يخرج عن خادم زوجته، وخادم أبيه وأمه، وخادم زوجة أبيه، إن كان كل رقيقاً لا بأجرة وإن لزمه النفقة، وهذه من

(١) لما سئل مالك عن المروض؟ قال: ليس كذلك أمر النبي ﷺ، وذكر أقاويل عن التابعين والصحابة تدل على أن المعطى قوتاً، وهو نص الأحاديث، والمال حكمه حكم المروض والله أعلم. انظر المدونة، ١/٣٥٨.

المسائل التي تجب فيها النفقة ولا تجب فيها زكاة الفطر، كمن يمونه المزكي بالتزام من ربيبة، أو أجنبي، أو بحمل كحامل بائن يمونها لأجل حملها، أو بأجرة كمن جعل أجرته طعامه فلا يلزمه فطرة من ذكر، ولا يلزمه أيضاً فطرة من ينفق عليه تطوعاً.

((أو رق))، أي يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن إمانه وعبيده، ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة؛ كالمدبر، ولا بين الذكور والإناث، كانوا للقنية أو للتجارة، كانت قيمتهم نصاباً أو دونه، أصحاء أو مرضى، ويخرج عن الأبق إن رجي، وعن المبيع بخيار، وأما العبد المشترك فزكاته على قدر الحصص فيه، فيخرج كل واحد من المشتركين على قدر حصته، والذي بعضه حر وبعضه رقيق يجب على صاحب الجزء الرقيق أن يخرج عن ذلك الجزء، وأما الجزء الحر فلا شيء فيه.

٣ ((ونذب)) للمكلف ((إخراجها)) أي زكاة الفطر يوم العيد ((بعد)) طلوع ((الفجر وقبل الصلاة))<sup>(١)</sup>، أي وقبل صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى المصلى، فإن لم يخرجها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروها، وما مر من قولنا: ولو بعد الغدو إلى المصلى أي وقبل طلوع الشمس، فإن لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها [فيه]<sup>(٢)</sup> كإخراجها في تحصيله، وقوله: وقبل الصلاة أي قبل طلوع الشمس.

٤ ((و)) نذب للمكلف أن يخرج زكاته ((من قوته الأحسن)) من غالب قوت البلد، فإذا كان غالب القوت الشعير وهو يقتات القمح نذب أن

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمر بها - زكاة الفطر - أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ح ١٥٠٣. ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة. ٦٣/٧. والأمر للنذب بدليل أحاديث أخر وردت في تقديمها بيوم أو يومين. انظر شرح الزرقاني على الموطأ، ١٥١/٢.

(٢) في النسختين «في».

يخرجها<sup>(١)</sup> من قوته، لا الأحسن من قوته إذا اختلف، ومن كان قوته أدنى من قوت أهل البلد لعسر أخرج منه لقوله تعالى: ﴿لَا يَكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وأما إن كان لشح فيمنع، وإن كان لا لعسر ولا لشح فقولان.

((و)) نذب ((غربلة القمح)) الذي يخرج عن زكاة الفطر، إلا أن يكون القمح غلثاً يزيد غلثه على الثلث فتجب غربلته، ولا يجزىء المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعي<sup>(٣)</sup>.

٥ ((و)) نذب ((عدم زيادة)) على صاع بل تكره الزيادة عليه، لأن التحديد به من الشارع، فالزيادة عليه بدعة، كالزيادة في التسبيح أدبار الصلوات على ثلاث وثلاثين، وهذا إذا تحقق الزيادة لأنه استظهار على الشارع، وأما مع الشك فلا، قيل لمالك: يؤدي بالمد الأكبر؟ قال: لا، بل بمد النبي ﷺ، فإن أراد خيراً فعلى حدة، قال القرافي: سداً للذريعة تغير المقادير الشرعية<sup>(٤)</sup>.

٦ فرع: لا يجوز إخراجها من الرطب ولا يجزىء لأنه إن أخرج صاعاً منه نقص إذا يبس أو بتقدير يبسه إن أكل، وإن أخرج زائداً على الصاع فيكون قدره بتقدير يبسه مجهولاً.

٧ ((و)) نذب ((إخراج المسافر)) في حالة يخرج عنه أهله فيها، بأن أوصاهم بالإخراج عنه، أو كانت العادة أنهم يخرجونها عنه، وإلا وجب عليه الإخراج، ((وجاز إخراج أهله)) أي المسافر ((عنه إن وثق

(١) في النسخة «أ» يخرج.

(٢) الطلاق، الآية ٧.

(٣) قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: لا يجزىء الحب المسوس ولا المعيب بلا خلاف ثم قال: قال أصحابنا: ويجزىء الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا لونه، وهذا لا خلاف فيه. في المجموع، ١٣٢/٦.

(٤) في التاج والإكليل، ٣٧٣/٢. وفيه تغيير ببيانين.

بهم)) وترك عندهم ما يخرجون منه وأوصاهم أو كانت عادتهم، فإن لم يوصهم/ ولم تكن عادتهم فلا تجزىء لفقد النية، وكذا يجوز إخراجه هو [١٠٧أ] عن أهله، والمعتبر في القسمين أغلب قوت المخرج عنه، فإن لم يوجد عند المخرج أو لم يعلم به آخر الإخراج<sup>(١)</sup>.

١ ((و)) جاز ((دفع صاع)) واحد ((للمساكين)) متعددين، ((و)) جاز أيضاً ((دفع أصع)) متعددة ((للمسكين واحد))، وليست الفطرة ككفارة اليمين والظهار والصيام.

((و)) جاز ((إخراجه))، أي المكلف، فطرته ((قبله))، أي قبل زمن الوجوب، ((بكالسيومين)) والثلاثة، ولو قدمها قبل وجوبها فضاعت عنده أو عند الإمام لم تجزئه، ولو أخرجها بعد وجوبها فضاعت قبل وصولها للمساكين أجزأت.

((ولا تسقط))، أي لا يسقط طلبها وجوباً، بمضي زمنها إذا كان موسراً فيه، سند: ولا يأنم ما دام يوم الفطر باقياً فإن أخرها عنه أثم مع القدرة<sup>(٢)</sup>.

ثم شرع في بيان من تدفع له فقال:

٢ ((وإنما تدفع)) زكاة الفطر ((لححر)) غير هاشمي ((مسلم فقير))، ولو ملك نصاباً لا يكفيه لعامة على المشهور، وقال اللخمي: لا أعلمهم يختلفون في أنه لا يعطى زكاة الفطر من يملك نصاباً، واعتمده بعضهم<sup>(٣)</sup>، وتدفع للمساكين بالأولى، فإن لم يوجد ببلدها نقلت لأقرب بلد فيها فقراء ومساكين أو أحدهما بأجرة من غيرها لئلا ينقص الصاع، وأفاد

(١) أي إلى ما قبل طلوع الشمس لا بعدها.

(٢) في مواهب الجليل، ٣٧٣/٢.

(٣) في مواهب الجليل، ٣٧٦/٢. وشرح الزرقاني على خليل، ١٩٠/٢.

الحصر أنها لا تدفع لمن يليها، ولا لمن يحرسها، ولا لبقية الأصناف الثمانية، ولا لجاب.

وليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها، ولا بأخذها كرها ولا يقاتل عليها أهل البلد، بخلاف الأذان ونظر في الفرق بينهما ولعله شهرة الأذان وتكرره وتوقف معرفة الوقت عليه، وروى محمد كل من منع فريضة عجز المسلمون عن أخذها منه وجب جهاده<sup>(١)</sup>.

ويجوز دفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم.

ومن أسير بعد خروج وقتها لم يقضها.

٣ خاتمة: قال مالك في الموطأ: تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد أو ذكر أو أنثى من المسلمين<sup>(٢)</sup>. قال شارحه الزرقاني: فعمومه شامل لأهل البادية وهذا نص من الإمام بصحة الاحتجاج<sup>(٣)</sup> بالعموم وبهذا قال الجمهور، وقال الليث والزهري<sup>(٤)</sup> وربيعه: ليس على أهل البادية زكاة فطر، إنما هو على أهل القرى انتهى<sup>(٥)</sup>.


(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/١٩٠.

(٢) في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر، ح ٦٣٢.


(٣) في النسخة أ، الاحتجاج.

(٤) هو ابن شهاب. انظر ترجمته في ٨٥ أ ٢.

(٥) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/١٤٧.



**باب  
الصيام**





## [باب الصيام]

٤ ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة، اللتين لم يقعا في القرآن إلا مقرونتين<sup>(١)</sup>، شرع في الكلام على الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الصوم فقال:

### [ثبوت رمضان]

((باب: يثبت)) أي يتحقق ويوجد، ((رمضان))، وليس المراد خصوصية ثبوته عند القاضي، ((بكمال شعبان)) ثلاثين، وكذا ما قبله إن

(١) هذا هو الغالب ومواطن ذلك: البقرة: ٣، ٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧، ٢٧٧. والنساء: ٧٧، ١٦٢. والمائدة: ١٢، ٥٥. والأنفال: ٣. والتوبة: ٥، ١١، ١٨، ٧١، ٥٤. والرعد: ٢٢. وإبراهيم، ٣١. ومريم: ٣١، ٥٥. والأنبياء، ٧٣. والحج ٣٥، ٤١، ٧٨. والمؤمنون، ٢، ٤. والشورى، ٣٧، ٥٦. والنمل، ٣. والروم ٣١، ٣٨، ٣٩. ولقمان، ٤. والأحزاب، ٣٣. وفاطر، ١٨، ٢٩. والشورى، ٣٨. والمجادلة، ١٣. والممارج، ٢٢، ٢٥. والمزمل، ٢٠. والبيئة، ٥. وهي ٤٤ آية.

وورد ذكر الصلاة في مواطن لم يذكر فيها الزكاة وهي: البقرة، ٢٣٨، والأنعام، ٧٢، ٩٢. والأعراف، ١٠٠، ويونس، ٨٧. وهود، ١١٤. وإبراهيم، ٣٧، ٤٠. والإسراء، ٧٨. ومريم، ٥٩. وطه، ١٤، ١٣٢. والعنكبوت، ٤٥. ولقمان، ١٧. والجمعة، ١٩. وهي ١٥ آية.

والزكاة ورد ذكرها مفردة في موطنين هما: الأعراف، ١٥٦. وفصلت ٧.

غم ولو شهوراً، لخبر: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين)، رواه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup>، وخبر: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان)، رواه الإمام أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>، وخبر الموطأ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة . أي عدة شعبان . ثلاثين)<sup>(٣)</sup>. قال شارحه: وهذا أتى به الإمام مبيناً ومفسراً لقوله في الروایتين قبله: فاقدروا له، وخير ما فسر الوارد بالوارد انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال الباجي في قوله ﷺ: فإن غم عليكم فاقدروا له: تقديره إتمام الذي أنت فيه ثلاثين<sup>(٥)</sup>، والتقدير يأتي بمعنى التمام أي كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾<sup>(٦)</sup>، أي تماماً، وتفسير فاقدروا له بمعنى قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً به قال الأئمة الثلاثة والجمهور، كما في شرح الموطأ للزرقاني، وقالت طائفة معناه قدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم<sup>(٧)</sup>.

ولو توالى الغيم شهوراً متعددة قال في الطراز عن مالك: يكملون

- (١) رواه البخاري في الصيام، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، ح ١٩٠٩. ومسلم في الصيام، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال، ٧/١٩٣. والنسائي في الصوم، صيام يوم الشك، ١٥٤/٤.
- (٢) رواه أحمد، ٢٢٦/١. والنسائي في الصيام، صيام يوم الشك، ١٥٣/٤.
- (٣) في كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال، ح ٦٤١.
- (٤) في شرح الزرقاني على الموطأ، ١٥٥/٢.
- (٥) في المتقى، ٣٨/٢.
- (٦) الطلاق، الآية ٣.
- (٧) في شرح الزرقاني للموطأ، ١٥٤/٢. ومذهب أبي حنيفة في تحفة الفقهاء، ١/٥٢٨. والشافعي في شرح مسلم للنووي، ١٨٩/٧. أما مذهب أحمد فإنه أصبح ما روي عنه ومشهور مذهبه وجوب صيام ليلة الثلاثين إن كان غيماً. في المغنى، ٨٩/٣.

عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعاً للحديث ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه<sup>(١)</sup>.

• ((أو برؤية عدلين)) هلاله، فلا يصام برؤية عدل ولا عدل وامرأة ولا عدل وامرأتين، لخبر: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأنموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)، رواه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>.

ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم، وعرفة، وعاشوراء، ونصف شعبان، وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي، كحلول دين أو إكمال عدة، وأما إن أريد بالهلال علم التاريخ فإنه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة لأنه خبر.

ويثبت بالعدلين في الغيم والبلد الصغير وفي الصحو وفي المصر الكبير خلافاً لسحنون<sup>(٣)</sup>.

ورأيت في شرح العيين الحنفي للكنز ما نص منه وشرحه: وإلا، أي وإن لم يكن في السماء علة مثل الغيم، فجمع، أي فيشترط جمع عظيم يقع العلم بخبرهم، فقبل أهل المحلة، وعن أبي يوسف<sup>(٤)</sup> خمسون رجلاً كالقسامة، وعن خلف بن أيوب<sup>(٥)</sup>: خمسمائة ببلخ

- 
- (١) في شرح الزرقاني على خليل، ١٩١/٢.  
(٢) رواه أحمد، ٣٢١/٤. والنسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.. إلخ، ١٣٣/٤.  
(٣) في مواهب الجليل، ٣٨٣/٢.  
(٤) أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، كوفي ثم بغدادي، إمام علامة مجتهد أكبر أصحاب أبي حنيفة. له الخراج والمبسوط في الفقه الحنفي ورواية الموطأ عن مالك. البداية والنهاية، ٢٠٥/١٠. مفتاح السعادة، ٢١١/٢. معجم المؤلفين لكحالة، ٢٤٠/١٣.  
(٥) خلف بن أيوب (٢٢٠ - ٣٠٠) أبو سعيد خلف بن أيوب العامري البلخي الحنفي، فقيه تولى الإفتاء ببلخ وخراسان، له الاختيارات في الفقه. هدية العارفين، ٣٤٨/١. إيضاح المكنون، ٤٨/١. معجم المؤلفين، ١٠٤/٤.

[قليل] لأن<sup>(١)</sup> المطالع متحدة والموانع مرتفعة والأبصار صحيحة، فلا [١٠٨] يجوز أن يختص برؤيته البعض القليل، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: وإذا سبرت مذاهب العلماء وجدت منهم من يثبت رمضان بالشاهد الواحد كالشافعي<sup>(٣)</sup> في الصحو والمصر الكبير، ومنهم من لا يثبته إلا بالجمع الكثير على اختلاف لهم في تفسيره كالحنفية<sup>(٤)</sup>، ومنهم من لا يثبته إلا بعدلين وهو مشهور مذهب مالك، فإنه يبين لك أن ثبوته بالعدلين هو الأمر الوسط، وخير الأمور أوسطها، وهذا شأن مذهب مالك رحمه الله ورضي عنه في كثير من الأحكام فإنه لا يزال وسطاً.

قال بعض: وكل من أخبره عدلان أو سمعهما يخبران برؤيته فصدقهما وجب عليه الصوم، ولا يشترط الحكم برؤية العدلين إلا في النقل عنهما.

٢ فرع: إذا شهد عدلان برؤية رمضان فمضى ثلاثون يوماً بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد بطلت شهادتهما لتبين كذبهما، وقال مالك: هما شاهدا سوء<sup>(٥)</sup>.

٣ ((أو)) برؤية ((مستفيضة))، أي أن رمضان يجب صومه ويتحقق دخوله بالرؤية المستفيضة، وهي المنتشرة الحاصلة من خبر من يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، وإن كان فيهم العبيد والنساء والصبيان، بحيث يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه حتى لا يحتاجوا إلى تعديل، وخرج بالرؤية المستفيضة الخبر المستفيض بأن يقولوا: سمعنا إن الهلال

(١) الزيادة من رمز الحقائق في شعر كنز الدقائق.

(٢) في رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، ٨٣/١.

(٣) وله قوله آخر أنه لا يثبت إلا بعدلين، انظر المجموع، ٢٧٥/٦ - ٢٧٧. ومغني المحتاج، ٤٢٠/١، ٤٢١.

(٤) هذا شرط الصحو أما لو غيمت فإنهم يقبلون الشاهد الواحد العدل. في تحفة الفقهاء، ٥٢٨/١، ٥٢٩.

(٥) في التاج والإكليل، ٣٨٣/٢.

رئي، فلا يثبت به، وإنما يثبت بالرؤية المستفيضة كما مر، لأن الخبر إذا شاع قد يكون أصله عن واحد أو لا أصل له.

فرع: يثبت رمضان أيضاً برؤية المنائر موقدة حيث كانت لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعي، ومثلها سماع المدافع كما بمصر فإنها لا تضرب عند الغروب إلا لثبوت الشهر<sup>(١)</sup>.

٤ ((وعم)) الخطاب الصوم سائر البلاد ((إن نُقل)) ثبوته عن أهل بلد ((بهما))، أي بالعدلين، أو المستفيضة ((عنهما))، أي عن الحكم برؤية العدلين، أو عن رؤية المستفيضة.

التوضيح: للنقل أربع صور: استفاضة عن استفاضة، فيلزم من بلغهم الصوم والقضاء، وشهادة عن استفاضة، فكذلك، واستفاضة عن شهادة، وشهادة عن شهادة، والحكم فيهما واحد انتهى المراد منه<sup>(٢)</sup>.

وإذا نقل عن الشهود، أو الخبر المتشتر، عم سائر البلاد ولو بعدت جداً وأما النقل عن حكم فقال ابن عرفة: اجمعوا لى عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان انتهى<sup>(٣)</sup>.

ثم إذا نقل عن رؤية العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنان، وإن كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم أو عند الجماعة المستفيضة فيكتفى ولو بواحد ولو بمحل يعتني فيه بأمر الهلال.

فرع: لو رأى شخص النبي ﷺ في المنام فأخبره بالصوم لم يلزم الرائي ولا غيره صوم إجماعاً، لاختلال ضبط النائم، لا للشك في رؤيته ﷺ، وكذا لو رآه وأخبره أنه طلق زوجته فإنها لا تحرم عليه إجماعاً أيضاً.

(١) وكل بلد على حسب عاداتهم في ذلك.

(٢) في التوضيح، ٢٣٣ «ب»

(٣) في مواهب الجليل، ٣٨٤/٢.

٥ ((لا)) يثبت الصوم ولا الفطر برؤية ((منفرد)) ولو خليفة أو قاضياً أو مثل عمر بن عبد العزيز، وذكره وإن استغنى عنه بمفهوم عدلين ليرتب عليه قوله: ((إلا)) في حق ((من لا اعتناء لهم بأمره))، أي بأمر الهلال من أهل المنفرد وغيرهم، فيثبت برؤيته ولو عبداً أو امرأة، حيث تثبت العدالة، ووثقت أنفس غير المعتمنين بخبر كل برؤيته، ولم يكن ثم من يرصد الهلال من جهة<sup>(١)</sup> الحاكم وإلا لم يعمل برؤيته.

٦ ((ولا)) يثبت رمضان ((بمنجم))<sup>(٢)</sup>، أي بقوله لا في حق نفسه ولا في حق غيره، فإذا قال المنجم مثلاً: الشهر ناقص أو تام، لا يحل الإلتفات إلى قوله، ولا إلى حسابه، وقع في القلب صدقه أم لا.

والمنجم: هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، والحاسب: هو الذي يحسب سير الشمس والقمر.

ويحرم تحريماً شديداً تصديق المنجم لخبر: (من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

والكاهن: هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلية مثل أن يقول: المطر في هذه السنة المستقبلية كثير أو قليل، أو يقع فيها مرض عام ونحو ذلك.

(١) صورتها جمته في النسختين.

(٢) لمزيد من التفصيل في رد العمل بكلام المنجمين انظر مواهب الجليل، ٢٨٧/٢ - ٢٨٩.

(٣) رواه أحمد، ٤٢٩/٢. والحاكم في الإيمان. باب التشديد في إتيان الكاهن وتصديقه، ٨/١. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ولفظ المنجم ليس في أحمد ولا المستدرک. ولكن لها شواهد منها قوله ﷺ: من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد. ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ح ٨٥٠٠. وقوله ﷺ: من اقتبس باباً من النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر، المنجم كاهن، والكاهن ساحر، والساحر كافر رواه زرین، ذكره صاحب المشكاة، في كتاب الطب والرقى، باب الكهانة، ح ٤٦٠٤.

والعرف ويقال له العريف: هو الذي يخبر عن الأمور الماضية مثل أن يقول: سبب مرض فلان كيت وكيت، أو يدعي معرفة السارق أو موضع المسروق أو الضال ونحو ذلك.

ويقتل المنجم إن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة، أي أن هذه الرياح أو المطر مثلاً من النجم الفلاني، ويقتل بلا استتابة إن أسر ذلك، فإن أظهر وبرهن عليه فمرتد يستتاب فإن لم يتب قتل، فإن لم يعتقد تأثير النجوم واعتقد أن الفاعل هو الله لكن جعلها الله أمانة على ما يحدث في العالم، فقال ابن رشد: هو مؤمن عاص يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه، ويحرم تصديقه لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> وللخبر المار<sup>(٢)</sup>، وقال المازري: هو غير عاص إذا أسند ذلك لعادة أجراها الله تعالى، كما يؤخذ من خبر: (إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت<sup>(٣)</sup> فتلك عين غديقة<sup>(٤)</sup>).

١ ((و)) يجب ((على عدل)) رأى الهلال ((أو)) فاسق/ ((مرجو)) [١٠٨ب] عند الناس قبول شهادته لجهلهم حاله ولو علم جرحة نفسه، فيشبه أن تقبل شهادته أو يأتي من يزيه، ((رفع رؤيته))، أي يجب على العدل والفاسق المستور إذا رأى أحدهما الهلال أن يذهب إلى الحاكم ويشهد عنده، لعل أن يرفع غيره فتكمل الشهادة، فيثبت الحكم الشرعي. وأما من حاله منكشف وفسقه ظاهر فذكره بقوله: ((ونذب)) الرفع ((لغيرهما))، أي لغير العدل والمرجو وهو ظاهر الفسق، وإنما ندب رفعه وإن كان لا يثبت به حكم رجاء أن يتابعه غيره من العدول أو المستورين.

(١) النمل، الآية ٦٥.

(٢) في المقدمات الممهدة، ٤١٨/٣.

(٣) في النسخ ١٥ نشأت وفي الموطأ أنشأت.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ١٩٤/٢. والحديث رواه مالك في الصلاة،

والاستمطار بالنجوم، ح ٤٥٣.

ثم إنه يجب على من رأى الهلال من عدل وفاسق مستور وفاسق منكشف أن يصوموا بلا خلاف، فإن أفطروا وجب عليهم القضاء والكفارة، وكذا إن أفطر من لا اعتناء لهم بأمر الهلال بعد أن أخبرهم العدل المنفرد برؤيته، لأن العدل في حقهم بمنزلة عدلين في حق غيرهم، فإن أفطروا وجب عليهم القضاء والكفارة.

٢ ((ومن انفرد بشوال))، أي برؤيته، ((أفطر بالنية)) وجوباً، لأنه يوم عيد، وصوم يوم العيد حرام، ((فقط)) لا بشيء من المفطرات كالأكل والشرب سواء خاف أن يطلع عليه الناس أم لا، وإنما وجب عليه الكف عن تعاطي شيء من المفطرات لما فيه من تعريض نفسه للعقوبة وتمزيق عرضه إذ قد يطلع عليه، فإذا أفطر بالنية وترك غيرها من المفطرات فقد صان نفسه وعرضه وبرئت ذمته من تحريم صوم يوم العيد<sup>(١)</sup>.

فرع: من شهد عنده عدل بأنه رأى هلال شوال لم يجز له الفطر ولو بمحل لا يُعتنى فيه بأمر الهلال ولو وقع في قلبه تصديقه، لأنه لم يقل أحد بثبوت شوال بعدل واحد بل لا بد فيه من عدلين حتى عند من يثبت رمضان بشاهد واحد.

٣ ((ولا يلزم)) الصوم ((بحكم)) كالشافعي ((المخالف)) لمالك في كونه لا يثبت إلا بعدلين وهذا المخالف يثبته ((بشاهد)) لنص القراني في فروقه<sup>(٢)</sup> في الفرق الرابع والعشرين بعد المائتين على أنه لا يلزم المالكي الصوم بحكم الحاكم، قال: لأن ذلك فتوى وليس بحكم، قال: وكذلك

(١) ولأن في ذلك سداً للذريعة من أن يفطر أهل الأهواء مخالفين مدعين الرؤية أو نحوهم من الفساق وغير المأمونين. انظر الموطأ، ما جاء في رؤية الهلال للصوم، ح ٦٤٢. وانظر التاج والإكليل، ٣٨٩/٢.

(٢) الفروق واسمه أنوار البروق في أنواع الفروق أو الأنوار والأنواء أو الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وقد يقال: القواعد لأن كل فرق بين قاعدتين، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقراني، مصري المتوفى ٦٨٤. قال =



إذا قال الحاكم: يثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة، وبنى ذلك على قاعدة: وهي أن العبادات كلها لا يدخلها حكم بل الفتيا فقط، وليس للحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة وإنما يدخل الحكم في مصالح الدنيا، وتردد فيه ابن عطاء الله، وقال سند: لو حكم الحاكم بالصوم بالواحد لم يخالف، قال: وفيه نظر لأنه فتوى لا حكم، وقال ابن راشد: إذا حكم الحاكم بالصوم بشهادة شاهد لم يسع أحداً مخالفته لأن حكمه وافق محل الاجتهاد انتهى<sup>(١)</sup>.

٤ ((وإن ثبت)) الصوم ((نهاراً)) بوجه من الوجوه السابقة ((أمسك)) كل أحد عن أكل وغيره وجوباً لحرمة الزمن، ويقضي ولو بَيَّت النية لعدم جزمها، ((وإلا)) يمسك ((كفر))، أي وجبت عليه الكفارة ((إن انتهك)) الحرمة بعلمه بالحكم، فإن لم ينتهك؛ كفطره متأولاً أنه لما كان صومه لا يجزئه يجوز له الفطر فلا كفارة عليه، وكذا إن أفطر ذاهلاً عن الحرمة والتأويل لأنه ناس.

فرع: إذا رُئي الهلال نهاراً ثم لم ير بعد الغروب لغيم أو غيره فلا يضر عدم رؤيته ليلاً.

فرع آخر: إذا رأى الهلال الناس في النهار فإنه يكون لليلة المقبلة لا لليلة الماضية، ولا فرق في رؤيته قبل الزوال أو بعده، فيستمر على الفطر إن وقع ذلك في آخر شعبان، وعلى الصوم إن وقع في آخر رمضان<sup>(٢)</sup>.

ابن فرحون: ألف كتاباً مفيدة انعمد على كماله لسان الإجماع وتشتفت بسماعها الأسماع منها كتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه. اللباج، ٢٣٧/١. وقد طبع مع بعض حواشيه وشروحه في مجلدين كبار.

(١) في الفروق، ٤٨/٤ وما بعدها. ومواهب الجليل، ٣٩١/٢.

(٢) هذا هو المشهور وأدلته كثيرة من أقوال الصحابة والتابعين ومالك في المدونة، ١٩٥/١٩٤/١. ومقابله إن رُئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان ويفطرون إن وقع ذلك في رمضان ويصلون العيد، رواه ابن حبيب عن مالك، وقال به هو وغيره. في مواهب الجليل، ٣٩٢/٢.

## [يوم الشك]

• ((وإن غيمت)) السماء ((ولم ير)) الهلال ليلة ثلاثين ((فصبيحته))، أي الغيم عند مالك رحمه الله ((يوم الشك)) الذي قال فيه عمار بن ياسر: (من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم) رواه أصحاب السنن<sup>(١)</sup> وعلقه البخاري جزماً<sup>(٢)</sup>، قال في فتح الباري: هو موقوف لفظاً مرفوع حكماً<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي يوم الشك صبيحة ثلاثين إذا كانت صحوا حيث رآه من لا يثبت به كعبد وامرأة أو شاع لا صبيحة الغيم<sup>(٤)</sup>، ومال إليه ابن عبد السلام<sup>(٥)</sup> من علمائنا، وعلى هذا فصبيحة يوم الغيم من شعبان من غير شك عملاً بالاستصحاب، وعدم الرؤية لا تؤثر شكاً، فحصل أن صبيحة الغيم يوم الشك عند مالك، وأما صبيحة الصحو الذي شاع معه أن الهلال رثي ولم يشهد برؤيته أحد أو شهد بها من لا تقبل شهادته فهو من شعبان، وعند الشافعي العكس.

((فلا يجوز))، أي يكره على الأرجح من قولين، والثاني حرمة وهو

- (١) رواه أبو داود في الصيام باب كراهية صوم يوم الشك، ح ٢٣٣٤. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الشك، ٢٠٢/٣. قال: وهو حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. والنسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك، ١٥٣/٤.
- وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، ح ١٦٤٥. ورواه الحاكم في الصوم باب من صام يوم الشك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ٤٢٤/١.
- (٢) في كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا. فتح الباري، ٢٥٥/٨.
- (٣) في فتح الباري، ٢٥٦/٨.
- (٤) في المنهاج، ٤٣٣/١، ٤٣٤.
- (٥) في مواهب الجليل، ٣٩٣/٢.

ظاهر خبر عمار المار، ((صومه احتياطاً)) أو على الجزم بأنه من رمضان، ولا يجزئه صومه إن صادف أنه من رمضان ((ويجوز)) صومه ((تطوعاً))<sup>(١)</sup>، أي يجوز الإقدام على صومه فلا ينافي نذبه، ((وقضاء)) ويجزىء إن لم يثبت كونه من رمضان، وإلا فلا، ومصعب الجواز على الإقدام على صومه كما في الذي قبله، فلا ينافي أنه يجب، ((ونذراً)) بأن نذره من دون/ قصد الاحتياط، أو صادف؛ كندر صوم يوم الخميس أو [١٠٩]

يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك، ولا قضاء عليه إن تبين أنه من رمضان لأن النذر المعين لا يقضى إذا فات لعذر.

١ فرغ: يجوز صوم النصف الثاني من شعبان على انفراده ولا يرد حديث: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)<sup>(٢)</sup> لقول القاضي عياض: النهي محمول على تحري التقديم تعظيماً للشهر، فقد أشار إلى ذلك بقوله إلا رجل إلخ.

((وعادة))، كمن عادته بصوم يوماً ويفطر يوماً، أو يصوم كل خميس فوافقت عادته يوم الشك فيجوز له الصوم.

٢ ((ونذب)) للمكلف ((إمساكه)) عن الفطر يوم الشك زمناً بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه ((ليتحقق)) الأمر فيه بارتفاع النهار وخبر القادمين من المسافرين ونحوهم، فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك والقضاء، فإن لم يثبت أنه من رمضان أفطر، فقوله: إمساكه أي إمساك أول يوم الشك بدليل قوله: ليتحقق، فإن التحقق يحصل بالبعث.

(١) وهو عمل أهل المدينة كما نقله مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب صيام يوم الذي يشك فيه، ٦٩٤.

(٢) رواه البخاري في الصيام، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ح ١٩١٤. ومسلم في الصيام، باب النهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين، ١٩٤/٨.

## [من أفطر لعذر ثم زال]

٣ ((لا)) يستحب الإمساك ((لمن أفطر لعذر مع علمه برمضان)) كمضطر للفطر<sup>(١)</sup> من ظمأ فشرب لأجله، وحائض ونفساء ومرضع ومريض وصبي ومجنون ومنغى عليه، ((ثم زال)) عذره بأكل المضطر وشربه، وطهارة الحائض والنفساء، وموت ولد المرضعة وقوة المريض، وبلوغ الصبي، وإفاقة المجنون والمنغى عليه<sup>(٢)</sup>، فإن هؤلاء يتمادون على الفطر ولو بالجماع، وخرج بقوله: مع علمه برمضان من أبيح له الفطر لا مع علمه برمضان كمن أكل ناسياً فتذكر أو في يوم الشك ثبت فيجب الإمساك.

((فلقادم)) أي فيسبب ذلك يباح لمن قدم نهاراً من سفر يبيح الفطر وقد بيته فيه، ((وطاء زوجة)) أو أمة ((طهرت)) من حیضها ذلك اليوم واغتسلت<sup>(٣)</sup> أو كانت صغيرة لم تبيت الصوم أو مجنونة أو قادمة مثله.

(١) هل يقاس على ذلك من لديهم أعمال شاقة كموظفي مصانع الحديد وما شابهها في البلاد الحارة، فيجوز لهم الفطر أم لا؟ وهل يمسون بعد شرب الماء، وهو قول ابن حبيب، أم لا؟

نقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعه فيمطش فيفطر فقال: لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنهم من الفرائض، وشدد في ذلك، قال ابن محرز: يحتمل أن يكون إنما شدد في ذلك لمن كان في كفاية من عيشه. في التاج والإكليل، ٣٩٥/٢.

وانظر كلام المؤلف الشيخ مبارك عن ذلك، ونقله من البرزلي في ١١٣ أ ٣. انظر المنتقى، الباجي، ٥١/٢، ٥٢. ففيه تأكيد ذلك في حق المسافر والمريض والحائض، وذكر الخلاف في المضطر لعطش. وانظر مزيداً من التفصيل في مواهب الجليل، ٣٩٥/٢.

(٢) هو قول مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان، ح ٦٦٥.

## [مندوبات الصيام]

٤ ((و)) نذب ((كف لسان)) من غير محرم، وأما عنه فيجب في الفطر ويتأكد وجوبه في الصوم، وإنما ذكر نذب كف الصائم لسانه عن الإكثار من الكلام المباح وإن كان غير الصائم يندب له ذلك أيضاً لئلا يتوهم وجوبه في حق الصائم.

٥ فائدة: قال التادلي<sup>(١)</sup>: الكذب على أقسام واجب لإنقاذ نفس مسلم أو ماله، وحرام لغير منفعة شرعية، ومندوب إذا كان فيه إرهاب للكفار، ومكروه للزوجة تطيباً لنفسها، ومباح للإصلاح بين الناس، وتعقبه ابن ناجي بتجوز السنة الكذب<sup>(٢)</sup> فيه، وقال قوم: كل الكذب قبيح<sup>(٣)</sup>، سئل مالك عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطيباً للقلب؟ فقال: لا خير في الكذب.

٦ ((و)) نذب ((تعجيل فطر)) بعد تحقق الغروب، بغروب جميع قرص الشمس لمن ينظره، ودخول الظلمة وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص الشمس، ويكره تأخير الفطر إذا كان على وجه التشديد، وأما تأخيره لأمر عرض أو اختياراً مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره.

ويندب كون الفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات فحسوات من ماء، وما كان من الحلويات فهو في معنى التمر، ومن كان بمكة فالمستحب في حقه أن يفطر على ماء

(١) في التسخين التادلي بذال معجمة وصوابه التادلي بدال مهملة (٥١١ - ٥٩٧) هو القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد التادلي الفاسي، إمام عالم عمدة، له رسائل. النيل، ١٣٧. شجرة النور، رقم ٥١١. الأعلام، ١٢٤/٤.

(٢) في شرح الرسالة لابن ناجي، ٣٤٤/٢. وتعقب ابن ناجي هو للزوجة فانظره.

(٣) قال الزرقاني: بل هو شر كله، في شرح الموطأ، ٤٠٨/٤. انظر تفصيل الكذب في البيان والتحصيل، ١٥١/١٧، ١٥٢.

زمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن، وإنما ندب الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات لأنه يرد ما زاغ من البصر بالصوم، ومحل ندب تقديم الفطر على الصلاة حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف وإلا قدمت الصلاة لأن وقت المغرب مضيق.

والأصل في تعجيل الفطر خبر: (لا زال الناس بخير ما عجلوا الفطر)، رواه مالك والبخاري ومسلم الترمذي<sup>(١)</sup>، وخبر: (قال الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً)، رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وخبر: (أني ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء)، رواه أبو يعلى<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة وابن حبان<sup>(٤)</sup>، وخبر: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور)،

(١) رواه مالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، ح ٦٤٥. والبخاري في الصيام، باب تعجيل الإفطار، ح ١٩٥٧. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ٢٠٨/٧. والترمذي في الصيام، باب تعجيل الإفطار، ٢١٨/٣.

(٢) رواه أحمد، ٣٢٩/٢. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ٣/٢١٩. وابن خزيمة في الصيام، باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار، ح ٢٠٦٢.

(٣) أبو يعلى (٢١٠ - ٣٠٧) هو أحمد بن علي بن المشي التميمي الموصلية، حافظ محدث ثقة مشهور، له معجم الصحابة ومسندان. الرسالة المستطرفة، ٧١. هدية العارفين ٥٧/١. الأعلام، ١٧١/١.

(٤) هكذا يرويه المنذري عنهم في الترغيب والترهيب، في الصيام، باب الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور، ١٤٠/٢. وهو في صحيح ابن خزيمة في الصوم، باب استحباب الفطر قبل صلاة المغرب، ح ٢٠٦٣.

وقد روى مالك أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان. الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، ح ٦٤٧. قال الباجي: كانا إذا تيقنا غروب الشمس بشرعان في صلاة المغرب لأنه لا خلاف أن تعجيلها مشروع، وليس هذا بتأخير للفطر، لأن التأخير إنما كره ممن أخره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة. المنقذ، ٤٢/٢.

رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وخبر: (عجلوا الإفطار وأخروا السحور)، رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>.

وأما نذب الإفطار على ما تقدم فالأصل فيه خبر أحمد وأبو داود والترمذي: (كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حساً<sup>(٣)</sup> حسوات من ماء<sup>(٤)</sup>).

وما أحسن قول الشيخ المقري<sup>(٥)</sup>:

فطور التمر سنه رسول الله سننه  
ينال الأجر عبداً يحلي منه سنه<sup>(٦)</sup>  
وكذا قول القرطبية<sup>(٧)</sup>.

من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء أو بالتمر<sup>(٨)</sup>  
والمراد من السنة المذكورة في النظمين وفي قول الرسالة أيضاً: من

(١) رواه أحمد، ١٤٧/٥، ١٧٢.

(٢) في الجامع الصغير للسيوطي، ح ٥٣٩٧. وقال: صحيح.

(٣) في المخطوطة حسي.

(٤) رواه أحمد، ١٦٤/٣. وأبو داود في الصوم، باب ما يفطر عليه، ح ٢٣٥٦. والترمذي في الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، ٢١٦/٣.

(٥) الشيخ المقري (١٠٠٠ - ١٠٤١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري نزيل فاس ثم رحل للمشرق واستقر في القاهرة، الإمام المشهور العلامة المتفنن الحافظ المتكلم العارف بالسير وأحوال الرجال المحقق الورع طار صيته في المشرقين، له نفع الطيب وإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة وحاشية على مختصر خليل وغير ذلك. هدية العارفين، ١/١٥٧. شجرة النور، رقم ١١٦٢. الأعلام، ١/٢٣٧.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١٩٦/٢.

(٧) القرطبية لسابق الدين أبي بكر يحيى بن عمر الأزدي القرطبي الداري، المتوفى ٥٦٧، وتعرف باسم أرجوزة الولدان أو المقدمة أو التذكرة أو المنظومة القرطبية، وهي منظومة في العبادات على الفقه المالكي وقد شرحها زروق. وطبعت في القاهرة.

(٨) في القرطبية، ١٣. وفيها وسنن بدلاً من «من سنن».

السنة تعجيل الفطر<sup>(١)</sup> الطريقة لا السنة المصطلح عليها حتى ينافي أن التعجيل مندوب.

٧ ويستحب الدعاء عند الفطر فإن للصائم دعوات مستجابة، قيل: هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه، ومن أحسن ما يدعى به الوارد، ومنه خبر أبي داود: (كان ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت)<sup>(٢)</sup>، وخبر ابن السني: (كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم)<sup>(٣)</sup>، وروى ابن السني أيضاً والبيهقي في الشعب: (كان إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت)<sup>(٤)</sup>، وروى أبو داود والحاكم أنه ﷺ (كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى)<sup>(٥)</sup>، وروى/ الإمام أحمد والبيهقي: (كان ﷺ إذا أفطر عند قوم [١٠٩ب] قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة)<sup>(٦)</sup>، وفي رواية الطبراني (وصلت عليكم الملائكة)<sup>(٧)</sup>.

ومن الوارد عند الفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي.

- (١) من الرسالة، ٣١١/١.
- (٢) رواه أبو داود في الصوم، باب ما يقول عند الإفطار، ح ٢٣٥٨.
- (٣) رواه ابن السني في باب ما يقول إذا أفطر، ح ٤٨١.
- (٤) رواه ابن السني، باب ما يقول إذا أفطر، ح ٤٨٠. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للبيهقي في الشعب، ح ٦٥٩١. وقال: ضعيف.
- (٥) رواه أبو داود في الصوم، باب القول عند الإفطار، ح ٢٣٥٧. والحاكم في الصوم، الدعوة عند الإفطار، ٤٢٢/١. وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري.
- (٦) رواه أحمد، ١٣٨/٣. والبيهقي في الصيام، باب ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده، ٢٣٩/٤.
- (٧) في الجامع الصغير وعزاه للطبراني، ح ٦٥٩٣. وقال: حسن.



١ ((و)) نذب ((تأخير سحور)) مع عدم الشك في الفجر، ووقت السحور يدخل من نصف الليل الأخير، وكلما تأخر كان أفضل، وقد صح: (أن بين سحوره ﷺ والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية)<sup>(١)</sup>، ويفهم من نذب تأخير السحور نذب السحور نفسه، وهو كذلك، للأخبار الكثيرة الشهيرة في الأمر به وفي فضله كخبير: (تسحروا فإن في السحور بركة)، رواه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(٢)</sup>، وخبير: (السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)، رواه، أحمد<sup>(٣)</sup>، وخبير: (هو الغذاء المبارك) يعني السحور، رواه ابن حبان<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك.

٢ ((و)) نذب ((صوم بسفر)) وإن علم أنه يدخل بيته أول النهار، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

- (١) في البخاري في الصوم، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر، ح ١٩٢١.
- (٢) رواه البخاري في الصوم، باب الحث على السحور، ح ١٩٢٢. ومسلم في الصيام باب فصل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ٢٠٦/٧. والترمذي في الصوم باب ما جاء في فصل السحور، ٢٢٧/٤.
- (٣) رواه أحمد، ١٢/٣، ٤٤.
- (٤) رواه السيوطي في الجامع الكبير عن أحمد وابن حبان، ٨٦٣/١. بلفظ: هلموا إلى الغذاء المبارك.
- (٥) البقرة، الآية ١٨٤. وقال الباجي: إذا ثبت صحة الصوم في السفر فإنه أفضل لمن قوي عليه، وقال عبد الملك بن الماجشون: الفطر أفضل، والدليل على ما تقول قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وجه قول مالك أن الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة إلى إيراتها لما ربما طرأ من الموانع والأشغال، والفرق بينه وبين القصر في السفر أن الذمة تبرأ بما يؤتى به من القصر وفي مسألتنا الذمة مشغلة بالصوم. في المنتقى، ٤٨/٢، ٤٩.
- وقال القاضي عبد الوهاب: ولأن الصوم عزيمة والفطر رخصة، والعزيمة أفضل من الرخصة ما لم تُعد بضرر. في الإشراف، ٢٠٧/١.
- وقد تكلم ابن حجر العسقلاني على باب قول النبي ﷺ لمن ضلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، كلاماً طويلاً نفيساً ينبغي الرجوع إليه، منه قوله: فالحاصل: أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن =

٣ ((و)) نذب صوم يوم ((عرفة)) لما صح في مسلم وغيره: (أنه يكفر السنة الماضية والباقية)<sup>(١)</sup>، وفي السنن: (صيام يوم عرفة إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله)<sup>(٢)</sup>.

ثم إن استحباب صومه لغير الحاج، وأما الحاج فإنه يستحب له فطره ليتقوى على الدعاء والوقوف ولأنه فعله ﷺ<sup>(٣)</sup>، ويكره للحاج صومه للنهي عن صوم يوم عرفة بعرفة<sup>(٤)</sup>.

٤ ((و)) نذب صيام ((عشر ذي الحجة))<sup>(٥)</sup> لما صح من قوله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء)، رواه البخاري وغيره<sup>(٦)</sup>، وروى الترمذي وابن ماجه: (ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر)<sup>(٧)</sup>.

= شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع. في فتح الباري، ٧/٩ - ١١.

(١) رواه مسلم في الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة ويوم عاشوراء، ٥١/٨. وأحمد، ٢٩٧/٥.

(٢) رواه مسلم في المصدر السابق، ٥٠/٨. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم عرفة، ٢٨٢/٣. وأبو داود في الصوم، باب صوم الدهر، ح ٢٤٢٥. وابن ماجه في الصوم، صيام يوم عاشوراء، ح ١٧٣٠.

(٣) انظر عارضة الأحوذى، ٢٨٨/٣.

(٤) رواه أبو داود في الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، ح ٢٤٤٥.

(٥) والمعنى التسعة الأول منها. انظر مواهب الجليل، ٤٠٢/٢.

(٦) رواه البخاري في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ح ٩٦٩. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام التشريق، ٢٨٩/٣. واللفظ له. وأحمد، ٣٤٦/١. وأبو داود في الصوم، باب صوم العشر، ح ٢٤٣٨.

(٧) رواه الترمذي في الصيام، باب ما جاء في العمل في أيام العشرة، ٢٨٩/٣. وابن ماجه في الصيام، باب صيام العشر، ح ١٧٢٧.

٥ ((و)) نذب صوم يوم ((عاشوراء))، وهو اليوم العاشر من المحرم لما في مسلم: (أنه ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية)<sup>(١)</sup>.

ولبعضهم:

صيام عاشوراء أتى نذبه في سنة محكمة قاضية  
قال النبي المصطفى إنه يكفر ذنب السنة الماضية<sup>(٢)</sup>

ويستحب فيه أيضاً التوسعة على الأهل والأقارب والجيران من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها، وإلا كره لا سيما لمن يقتدى به، وقد روى البيهقي: (من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته)<sup>(٣)</sup>.

وما أحسن قول ابن حبيب:

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا  
أوسع بمالك في العاشور إن له  
قال الرسول صلاة الله تشمله  
من بات في ليلة العاشور ذا سعة  
واذكره لازلت في الأخيار مذكورا  
فضلاً وجدناه في الآثار مسطوراً  
قولاً وجدنا عليه الحق والنورا  
يكون في عيشه للحول مسرورا<sup>(٤)</sup>

٦ ((و)) نذب صوم يوم ((تاسوعا))، وهو اليوم التاسع من المحرم لقوله ﷺ: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)، رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وروى أحمد:

(١) رواه مسلم في الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء، ٥١/٨.

(٢) في التاج والإكليل، ٤٠٣/٢. وهما للخطيب أبي عبد الله بن رشيد.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن البيهقي في الشعب والطبراني في الأوسط، ح ٩٠٧٥. وقال: صحيح.

(٤) في التاج والإكليل، ٤٠٣/٢. بتقديم الثالث على الثاني، ومسطوراً بدلاً من مأثوراً، ويكن بعيشته في الحول بدل ما ذكر.

(٥) رواه مسلم في الصوم باب صوم يوم عاشوراء، ١٣/٨.

(صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً)<sup>(١)</sup>.

وفي صغير الخرخشي<sup>(٢)</sup> ما نصه: واعلم أن جملة الخصال التي تفعل يوم عاشوراء اثنتا عشرة خصلة: الصلاة، أي التقرب إلى الله بصلاة النوافل من غير حد، والصوم، والصدقة، والاكتمال، والاختسال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح رأس يتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة، وصلوة الرحم، لكن لم يثبت مما ورد من ذلك إلا الصوم والتوسعة، وما بقي من الخصال المذكورة مطعون فيها، أي مطعون فيما ورد فيها، انتهى بتصرف وزيادة<sup>(٣)</sup>.

٧ ثم قال الخرخشي: وبقي من الأيام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا زكريا فاستجيب له، وسابع عشر رجب فيه بعث النبي محمد ﷺ، وخامس عشر ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة، ونصف شعبان لنسخ الآجال، والخميس والاثنين لعرض الأعمال فيهما، وعد عياض من المرغب فيه صوم العشر الأول من المحرم، وكره بعض صوم يوم المولد لأنه من أعياد المسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد، ٢٤١/١.

(٢) صغير الخرخشي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي المتوفى ١١٠١. وهو أحد شرحه على مختصر خليل، وعلى الرغم من علمه وتفردته فإن شرحه لا يسلمان من ملاحظة لذلك وضع الشيخ علي العدوي حاشيته على صغير الخرخشي. وقد طبع مع حاشية العدوي في أربع مجلدات كبار. وقد وقع تصحيحاً أو هماً في الأعلام للزركلي حيث ذكر أن المطبوع هو الشرح الكبير، ويرد ذلك ما ذكره الخرخشي والعدوي في عدة مواطن من الشرح المذكور، ٢/١ و ٨ و ٣٩ و ٥٥ و ٨٤.

(٣) في شرح الخرخشي، ٢٤١/٢. ومجمل هذه الخصال ورد من الشارع نديها على الدوام إنما الظن والله أعلم تخصيصها بذلك اليوم، وقد نقلها نثراً ونظماً وتكلم على بعضها الحطاب في مواهب الجليل، ٢/٤٠٥، ٤٠٦.

(٤) في المصدر السابق.

٨ ((و)) ندب صوم شهر الله ((المحرم)) لقوله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)، رواه مسلم والأربعة<sup>(١)</sup>.

٩ ((و)) ندب صوم شهر<sup>(٢)</sup> ((رجب))، لكونه من الأشهر الحرم، ولخبر البيهقي: (إن في الجنة نهراً يقال له رجب أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوم من رجب سقاه الله من ذلك النهر<sup>(٣)</sup>)، وروى الخلال: (صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة ستين، والثالث كفارة سنة، ثم كل يوم شهر<sup>(٤)</sup>).

واعلم أن استحباب صوم رجب كله متفق عليه، والنهي عن صيامه كله ضعيف، وهو أفضل الأشهر الحرم بعد المحرم، واعلم أيضاً أنه ورد فيه أخبار كثيرة جداً وكلها<sup>(٥)</sup> مطعون فيها بالوضع/ والضعف الشديد، [١١٠] فهي لا تحل قراءتها ولا كتابتها إلا مع بيان حالها، وأمثلة ما فيه من الأحاديث الحديثان الماران، وقد ألف الحافظ ابن حجر تليفاً سماه تبیین العجب مما ورد في رجب<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم في الصوم، باب فضل صوم المحرم، ٥٥/٨. وأحمد، ٣٠٣/٢، ٣٢٩. وأبو داود في الصوم، باب في صوم المحرم، ح ٢٤٢٩. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة، ٢٢٧/٢. والنسائي في قيام الليل، باب فضل صلاة الليل، ٢٠٦/٣. وابن ماجه في الصوم، باب صيام الأشهر الحرم، ح ١٧٤٢.

(٢) صوم شهر ساقطة من النسخة «ب».

(٣) قال ابن الجوزي في الملل المتناهية: لا يصح وفيه مجاهيل، ح ٩١٢. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: الخبر باطل، رقم ٨٧٩٧. وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن البيهقي في شعبه، ح ٢٣٢٦. وقال: ضعيف.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ح ٥٠٥١. وقال بضعفه، وقال المناوي: ضعيف جداً.

(٥) في النسخة «ب» كلها بدون واو.

(٦) الاسم كما في المطبوع تبیین العجب بما ورد في فضل رجب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المصري المتوفى ٨٥٢. طبع مع رسالة أخرى لابن حجر بتحقيق إبراهيم آل عصر عام ١٤٠٨ في بيروت.

١ ((و)) نذب صوم ((شعبان))، لما صح من أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله<sup>(١)</sup>، ولخبر الترمذي: (سئل ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان، الحديث)<sup>(٢)</sup>.

٢ ((و)) نذب ((تعجيل القضاء)) لكل صوم ترتب في الذمة، موسع في قضائه، رمضان أو غيره، مبادرة للطاعة، وتعجيلاً لبراءة الذمة، ((و)) نذب ((متابعته))، أي القضاء، لأن في تفريقه خلاف ما نذب إليه من المبادرة إلى فعله، ومثل نذب متابعة القضاء كل صوم لم يلزم تنابعه كصيام كفارة اليمين ثلاثة أيام وصيام الجزاء والتمتعة، وأما ما يلزم تنابعه فيجب تنابع قضاءه، قال مالك: ما ذكر الله من صيام الشهر فمتتابع<sup>(٣)</sup>، أي أن الله قيده بالتتابع في بعضه نحو: ﴿صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي بعض أطلقه نحو: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٣ ((و)) نذب ((فدية))، وهي مد عن كل يوم، ((لهم))، وهو الشيخ الكبير، ((وعطش))، بكسر الطاء، إذا كان لا يقدر واحد منهما على صوم في زمن من الأزمنة لما يناله من شدة العطش، فإن قدر عليه في زمن دون زمن آخر للزمن الذي يقدر على الصوم فيه، ولا فدية عليه لا وجوباً ولا ندباً، وضمف بنية الصحيح وشيوخته كالمرض لا إطعام عليه.

٤ ((و)) نذب ((صوم ثلاثة من كل شهر)) غير معينة، للأخبار الصحيحة الكثيرة في الأمر بصومها، وأنها صوم الدهر وإفطاره، أي أن ثواب صومها كثواب صوم الدهر جميعه وإفطاره، أي لعدم الكلفة في

(١) رواه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان، ح ١٩٧٠.

(٢) رواه الترمذي في الزكاة، باب ماجاء في فضل الصدقة، ٦٧/٣. وقال: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي.

(٣) في المدونة، ٢١٢/١، ٢١٣.

(٤) النساء، الآية ٩٢. والمجادلة، الآية ٤.

(٥) البقرة، الآية ١٨٥.

صومها غالباً، وقد ثبت أنه ﷺ لا يبالي من أي الشهر صام<sup>(١)</sup>، وكان مالك يصوم أول يوم من الشهر وحادي عشرة وحادي عشره<sup>(٢)</sup>.

٥ ((و)) نذب صوم ((الاثنين والخميس)) زيادة على ثلاثة من كل شهر، للأخبار الصحيحة الدالة على نذب صومهما<sup>(٣)</sup>.

٦ ((و)) نذب صوم ((سته من شوال)) لما في صحيح مسلم من أنها تعدل صيام الدهر<sup>(٤)</sup> ويحصل النذب بصومها بأوله أو وسطه أو آخره، متفرقة أو متتابعة، نعم يكره لمن يقتدى به فقط أن يصومها متصلة بيوم العيد متتابعة مظهراً لها معتقداً سنة اتصالها، فإن انتفى واحد من هذه الأربعة لم يكره صومها في حقه أيضاً، وإنما كره للمقتدى به بشروطه صومها مع ورود<sup>(٥)</sup> الترغيب فيها خوف اعتقاد وجوبها، أو اعتقاد بعض الجهال أنها ملحقه بربضان<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ٤٨/٨. والترمذي في الصيام، ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٢٩٣/٣. وأبو داود في الصيام. باب من قال لا يبالي من أي الشهر، ح ٢٤٥٣. وقال ابن العربي في العارضة: وثلاثة أيام من كل شهر صحيح وتعيينها لم يصح والبعض منها أشهر والله أعلم، ٢٩٣/٣.

(٢) نقله الزرقاني عن التتائي، في شرح الزرقاني على خليل، ١٩٩/٢. ولعل ما في البيان والتحصيل أصوب، من أنها أول يوم من الشهر ويوم عشرة ويوم عشرين، وفيه أن مالكا لما سئل عن صوم الثالث عشر وتاليه قال: ليس هذا ببلدنا، وإني أكره أن يتمد صيامها، قال ابن رشد: وقد كتب مالك إلى هارون الرشيد في رسالته يحضه على صيام الأيام الغر - الثالث عشر وتاليه - ويذكر الحديث فيها، فإنما كره في هذه الرواية صيامها مخافة أن يكثر العمل بذلك لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له من الواجبات. البيان والتحصيل، ٣٢٢/٢. وقال ابن العربي: وتعيينها - الثلاثة أيام - لم يصح والبعض فيها أشهر والله أعلم، العارضة، ٢٩٣/٣.

(٣) انظر جامع الأصول، ٣٢٢/٦.

(٤) رواه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال، ٥٦/٨.

(٥) في النسخة «ب» ورد.

(٦) قال مطرف: إنما كره مالك صيام ستة من شوال لذي الجهل لا من رغب في =

٨ فرج<sup>(١)</sup>: استحب أكثر أهل العلم خارج المذهب صيام الأيام البيض - ثالث عشر الشهر وتاليه، وُصفت لياليها بذلك لبياضها بالقمر، وروي عن مالك رحمه الله أنه كان يصومها وأنه حض هارون الرشيد على صيامها<sup>(٢)</sup>، وقد ورد فيها أخبار مرغبة في صومها<sup>(٣)</sup>، لكن مشهور المذهب أنه يكره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها وفراراً من التحديد، وهذا إذا قصدنا بعينها، أما إن صامها على سبيل الاتفاق فلا كراهة.

٩ ((و)) نذب صوم ((الدهر)) إن لم يضعفه عن عمل بر، واعلم أنه لم يذهب أحد إلى جوازه جوازاً مستوياً وإنما الخلاف بين الأئمة في كراهته ونذبه<sup>(٤)</sup>.

= صيامها لما جاء فيها من الفضل، وقال المازري عن بعض الشيوخ: لعل الحديث لم يبلغ مالكا، قال اللخمي: لاستحباب صومها، في التاج والإكليل، ٤١٥/٢. وقال ابن العربي في شرح الحديث: كان من شوال أو غيره، وربما كان من غيره أفضل، أو من وسطه أفضل من أوله، وهذا بين، وهو أحوى للشريعة، وأذهب للبدعة، ورأى ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر ولست أراه، ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به لأن أهل الكتاب يمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم، المعارضة، ٢٩١/٣ - ٢٩٣. وقد ذكر أن الناس يقولون فيها تشييع رمضان لذلك شدد نكيره على ذلك، ونقل العدوي عن القرافي قوله: إنما قال الشارع من شوال للتخفيف باعتبار الصوم لا باعتبار حكمها بذلك الوقت، فلا جرم إن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي عن فضل الصيام فيه أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، بل فعلها في القعدة حسن أيضاً، والحاصل أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة، في حاشية العدوي على الخرشبي، ٢٤٣/٢. وإن أردت التوسع فعليك بالرجوع للفروق الخامس والمائة من فروق القرافي.

(١) ينبغي تقديمه في ١١٠ أ.

(٢) في البيان والتحصيل، ٣٢٢/٢.

(٣) انظر جامع الأصول، ٣٢٥/٦.

(٤) قال في الأصل: وجاز صيام الدهر، وقال المواق: قال مالك وابن القاسم: لا بأس بصيام الدهر وقد سرده قوم صالحون إلا الأيام التي مُنِعَ صومها، وقال ابن حبيب: حسن لمن قوي عليه، فحملوا النهي على ذي مشقة أو تعميم فيما منع. في التاج والإكليل، ٤٤٣/٢.



## [مكروهات الصيام]

١٠ ((وكره مقدمة جماع كقبلة)) وفكر، أي يكره للشباب والشيخ، الرجل والمرأة أن يقبل زوجته أو أمته أو يباشر أو يلاعب أو ينظر أو يفكر وهو صائم، وهذا ((إن علمت السلامة))، أي إذا علم من نفسه السلامة من مذي ومني وإنعاظ<sup>(\*)</sup>، ((وإلا)) تعلم السلامة من ذلك؛ بأن<sup>(١)</sup> علم عدمها أو شك ((حرمت))، ولا شيء عليه إن لم يحصل شيء مما تقدم، فإن حصل وجب القضاء والكفارة في المنى، والقضاء فقط في المذي، ولا شيء في الإنعاظ على الأصح، ومقابله قول ابن القاسم عليه فيه القضاء<sup>(٢)</sup>.

١١ ((و)) كره ((ذوق كملح)) لطعام لينظر اعتداله ولو لصانعه، وعسل وخل ونحوهما، ومضغ علك، وهو ما يملك من تمر وحلو لصبى مثلاً، ومضغ لبان، ولم يتحلل من الجميع شيء، ((و)) إذا فعل شيئاً مما مر ((وجب مجه)) فإن أمسكه بفيه حتى ابتلع منه شيئاً وجب عليه القضاء والكفارة، فإن أمسكه ولم يبتلع منه شيئاً حتى دخل عليه وقت الغروب فلا شيء عليه، وهل يائمه لأنه مظنة وصول شيء منه إلى حلقه أم لا؟ فيه نظر.

.....  
 (\*) في النسخة "ب" تعليق في الهامش نصه: أي لأن الإنعاظ وسيلة إلى خروج المنى والمذي.

= ويؤيد ذلك أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت. رواه مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ٢٣٧/٧. ورواه البخاري، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر، ح ١٩٤٢، ١٩٤٣. ولقوله ﷺ: من صام الدهر ضيق عليه جهنم. قال الهيثمي: رواه أحمد واليزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. في مجمع الزوائد، ١٩٣/٣.

(١) في النسخة "ب" فإن.

(٢) في المدونة، ١/١٩٥ - ١٩٩، والمنتقى، ٢/٤٥ - ٤٨.

١٢ ((و)) كره ((مداواة<sup>(١)</sup> حفر))، بفتح الفاء وسكونها، وهو فساد أصول الأسنان، ((نهاراً))، ولا شيء عليه إن سلم من ابتلاع شيء من الدواء، وإلا قضى في الغلبة، وكفر في العمدة، ((إلا لخوف ضرر)) في تأخيرها للليل بحدوث مرض أو زيادته أو تألم به فلا يكره، بل يجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى، وإلا جاز، ومثله غيره، ومفهوم نهاراً جواز مداواته ليلاً.

١٣ ((و)) كره ((حجامة مريض))<sup>(٢)</sup> يخشى ضعف نفسه إن شك في السلامة، فإن علمها جازت، فإن علم عدمها حرمت، واحترز بقوله: ((فقط)) عن الصحيح فلا تكره له إن شك في السلامة وأولى إن علمها، فإن علم عدمها حرمت، ثم محل المنع إن لم يخش بتأخيرها هلاكاً أو شديد أذى وإلا وجب فعلها وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة عليه حيثئذ. .  
والفصادة مثل الحجامة، فتركه للمريض دون الصحيح.

١ ((و)) كره ((صوم رابع النحر)) إلا لنادره، كمن نذر صيام كل [١١٠] ب

(١) في النسختين مداوة.

(٢) ولا قضاء عليه، أما حديث: أفطر الحاجم والمحجوم فإنه معارض بأحاديث أصح منه وأصرح من أنه ﷺ احتجم وهو صائم، وكذلك ثبت عن جمع من الصحابة، وكذلك قوله ﷺ: ثلاث لا يفطر منهن الصائم: القيء والحجامة والحلم، لذلك يمكن حمل الحديث الأول على أنها تعرضا للإفطار بسبب ضعف المحجوم واحتمال دخول الدم لحلق الحاجم، ويمكن حمله على أنه نسخ بما بعده لذلك تبقى الكراهة لاحتمال الضعف، وكذلك فالحجامة إخراج دم لا يوجب غسلًا فهو كالزحف أو أي جرح آخر. انظر المدونة، ١/١٩٨. وتخریج أحاديث المدونة، الطاهر الدرديري، ٦٧٢، ٦٧٦. وفتح الباري، ٨/٣٢١ - ٣٢٧. والإشراف على مسائل الخلاف، ١/٢٠٦. والمتقى، ٥٦/٢ - ٥٧.

والحديث الأول رواه البخاري في الطب، باب أية ساعة يحتجم، ح ٥٦٩٤. أما احتجم جمع من الصحابة فهو في الموطأ، في الصيام، ما جاء في حجامة الصائم، ح ٦٦٨ - ٦٧٠. والحديث الثاني رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم يذره القيء، ٣/٢٤٢. وانظر كلام ابن العربي عليه. كما رواه غير الترمذي.

خميس فوافقه، أو نذره معيناً كعلي صوم رابع النحر إعمالاً للنذر ما أمكن.

٢ ((و)) كره ((تطوع)) بعبادة من صوم أو صلاة أو غيرهما ((قبل)) براءة الذمة من واجب عليه من تلك العبادة من ((نذر)) غير معين ((و)) قبل ((قضاء)) لما عليه منها لارتهان الذمة بذلك فيسعى في براءتها، فإن فعل صح تطوعه لعدم تعين الزمن لشيء منها، ثم يأتي بما عليه، وخرج بغير المُعَيَّن فلا يجوز في زمنه غيره<sup>(١)</sup>، ولا كراهة في التطوع قبله لعدم اشتغال الذمة به قبل زمنه.

٣ ((و)) كره ((لضييف صوم بلا إذن)) من رب المنزل لورود النهي<sup>(٢)</sup>.

ويكره أيضاً الوصال بأن يصوم يومين أو أكثر بلا تعاطي مفطر بين كل يوم والذي بعده.

٤ ((و)) كره للصائم ((دخول على كزوجة))، أدخلت الكاف أمة الفراش، ((و)) كره ((نظر إليها))<sup>(٣)</sup>، ولعل المراد<sup>(٤)</sup> بالدخول الخلوة التي تحتل أن تثير شيئاً من الشهوة، وكذا النظر الذي يخشى منه شيء.

٥ ((و)) كره للصائم<sup>(٥)</sup> ((فضول قول وعمل))، أي تكلم بما لا مصلحة فيه دينية كذكر أو دنوية كبيع وشراء على الوجه الشرعي، وكره

(١) في نسخة «ب» غير بدون هاء.

(٢) روى الترمذي في ذلك حديثان قال عن الأول منكر والثاني ضعيف، قال ابن العربي: منكر السند صحيح المعنى، في الصيام، باب ما جاء فيمن نزل بقوم، ٣١٣/٣.

(٣) قال مالك: وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وإنهم لينجنون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون. المدونة، ١٩٩/١.

(٤) في النسخة «ب» المراد بدون دال.

(٥) ساقطه من النسخة «ب».

أيضاً عمل لا مصلحة فيه بل عبثاً أو لتطبيب النفس كالزيارة للتفرج أو لتقصير النهار.

٦ ((و)) كره ((إكثار نوم نهاراً)) من غير سهر بالليل بل لثلا يجد ألم الصوم، والمراد بالسهر الذي يباح له النوم السهر الشرعي، مثل من يستيقظ وقد بقي في الليل ثلث أو ربع فيشتغل بالتهجد والتعبد فيؤثر فيه السهر بالنهار، فهذا يباح بل يندب له النوم الذي يُذهب عنه أثر السهر لا النوم المفرط فيكره، أما من يسهر لغير ذلك، بل في هذيان القول والتمتع بالشهوات المباحة أو دراسة القرآن العظيم من غير أدب بل تخلط القراءة بالكلام المباح والمكروه والمحرم وربما آل الأمر إلى أن شخصاً يقرأ وآخرون يضحكون، فهذا السهر لا شك في النهي عنه تحريماً إذا كان فيه الاشتغال بمحرم، أو كراهة إذا كان الاشتغال بمكروه، فإن<sup>(١)</sup> كان لعمل دنيوي كخياطة مثلاً فهذا عكس الوضع الشرعي لأن الله سبحانه جعل الليل سكناً<sup>(٢)</sup>، وجعل النهار نشوراً<sup>(٣)</sup>.

ولعل الكثير أو كثيرين في هذه الأزمان التي قل فيها بل ندر أهل الخير والتعاون عليه يقضي ليالي ذلك الشهر الشريف في الهذيان الذي ما على غير إثم منه محمول.

ثم هذه المسائل التي زدناها على الأصل من قولنا: ولضيف إلخ ذكرها القاضي عياض<sup>(٤)</sup> وابن جزري<sup>(٥)(٦)</sup> رحمهما الله، وأوردها بعض

(١) في النسخة «ب» فإذا.

(٢) آيات خمس دالة على ذلك وهي: يونس، ٦٧. والنمل، ٨٦. والقصص، ٧٢، ٧٣. وغافر، ٦١.

(٣) الفرقان، الآية ٤٧.

(٤) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ٥٥.

(٥) في القوانين الفقهية، ١٢٠.

(٦) ابن جزري (٦٩٣ - ٧٤١) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزري الكلبي الغرناطي إمام حافظ عمدة متفنن، له مصنفات كثيرة في كثير من العلوم منها =

شراح المختصر وأقرها، فاستفدها، سلك الله بنا وبك وبأحبابنا مسالك عباده الصالحين.

## [شروط صحة الصيام]

٧ ((وشروط صحته)) أي الصوم ((مطلقاً)) فرضاً أو غيره خمسة مختصة وعامة، الأول منها عام وهو قوله: ((نية مبيئة))، وكيفية النية أن ينوي صوم غد مثلاً عن أداء ما افترض الله عليه من صيام رمضان أو قضاؤه إيماناً، أي بأن الله افترضه، واحتساباً، أي إخلاصاً لوجهه الكريم، فإن سهى عن ذلك صح صومه ولكن لا يحصل الثوب إلا لمن قصد بالصوم التقرب إلى الله بأداء ما افترض عليه، وإن كان الصيام نفلاً نوى التقرب إليه سبحانه بصوم غد مثلاً.

وينبغي للشخص إذا نوى أن يبتهل إلى الله ويسأله أن يعينه على صومه ويجعله صوماً على أحب الوجوه إليه سبحانه.

وأول وقت النية غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وكذا تصح إذا قارنته، أما إن تأخرت عن طلوع الفجر فلا تكفي، وكان الأصل فيها أن تكون قبيل طلوع الفجر لكن لما كانت مراقبة تلك الساعة فيها مشقة وسع الشرع فيها فجعلها ممتدة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup> فله الحمد الكثير الطيب المبارك.

ولا يضر ما حدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع.

= التسهيل لعلوم التنزيل، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهية. الديباج ٢/٢٧٤. شجرة النور، رقم ٧٤٦. الأعلام، ٥/٣٢٥.

(١) الحج، الآية ٧٨.

ولا بد أن تكون النية جازمة لا تردد فيها، فلا تصح نية صوم غد إن كان من رمضان، ولا يضر التردد بعد ثبوت الشهر بالشهادة أو الاستصحاب<sup>(١)</sup>.

ولا بد أيضاً أن لا يحدث ما يقطعها قبل طلوع الفجر، فإن حدث ما يقطعها قبله كحيض ثم زال وجبت إعادتها.

وتكفي النية الواحدة لما يجب تتابعه، كصوم رمضان، وكفارته، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، والنذر المتتابع؛ كمن نذر صوم شهر بعينه، لأن كل عبادة يجب تتابعها تكفي فيها<sup>(٢)</sup> النية الواحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج، وحيث كفت نية فيما يجب تتابعه ندب التبييت كل ليلة. أما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين وفدية الأذى فلا تكفي في ذلك النية الواحدة، ولا بد من التبييت كل ليلة.

وأما من يسرد الصوم دائماً أو نذر صياماً معيناً جميع عمره كالاثنتين أو الخميس دائماً فلا بد لهما من التبييت كل ليلة<sup>(٣)</sup>.

١ ((و)) ثاني شروط الصحة خاص، وهو ((نقاء)) من دم حيض أو نفاس ((ووجب)) على الحائض الصوم/ ((إن طهرت))، أي رأته [١١١] علامة الطهر، ((قبل)) طلوع ((الفجر)) وإن بلحظة، أي وإن كان مقدار سبقه للفجر لحظة ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر، بل ولو لم تغتسل أصلاً، لأن الطهارة ليست شرطاً في الصوم، إنما الشرط النقاء، أي انقطاع دم الحيض والنفاس.

(١) أي في كون رمضان ثلاثين يوماً، إذ أن يوم الثلاثين من رمضان وإن غيم ليلته لأن الاستصحاب هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير ذلك من رؤية أو غيرها والله أعلم.

(٢) في النسخة «ب» فيه.

(٣) وهو خلاف قول مالك كما نقله الباجي، أما وجه قول الشيخ مبارك فهو أن له أن يفطر.

فإن شكت هل رأت الظهر قبله أو بعده وجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده، سواء شكت حال النية أو طراً الشك، وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بقضاء ما شكت فيه فإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الظهر فلا يجب عليها صلاتها، والفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الظهر مشكوك فيه، وأما في الصوم فإنه مانع من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء.

٢ ((و)) الثالث شرط صحة ووجوب، وهو ((عقل))، فلا يصح الصوم من مجنون، ولا يجب عليه، وإذا زال الجنون وجب عليه قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة كعشر.

وكذلك من أغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فإنه يجب عليه القضاء وكذلك لو أغمي عليه جل اليوم ولو سلم له وقت النية فإنه يقضي، وأما لو أغمي عليه أقل اليوم وهو مادون الجمل فيشمل النصف، فإن لم يسلم أوله بأن طلع عليه الفجر مغمى عليه قضى أيضاً ولو قدم النية ليلاً، إما بخصوص اليوم أو باندراجها في نية الشهر، لأنها بطلت بإغمائه قبل الفجر بمقدار إيقاعها، أما إن سلم من الإغماء وقت النية ولو كان قبلها مغمى عليه ولو أغمي عليه بعدها نصف اليوم فلا قضاء.

وأما النائم يوماً أو يومين أو أكثر مع تبييته الصوم فلا قضاء عليه والفرق بينه وبين المغمى عليه أنه لو نبه لانتبه.

٣ ((و)) الرابع من شروط الصحة فقط، ((ترك جماع))، أي مغيب حشفة أو قدرها من بالغ لا من غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة إذا لم يوجد منها مني أو مذي، ((و)) ترك ((إخراج مني)) يقظة لا خروجه من نائم، ((و)) ترك إخراج ((مذي)) عن فكر أو نظر ولو غير مستدام، لا خروج مني أو مذي مستنكح وأما الإنعاط فقد مر أن الأصح فيه عدم القضاء.

((و)) ترك إخراج ((قيء)) فإن استدعاه عمداً وجب عليه القضاء،  
فإن خرج غلبة فلا قضاء عليه إلا أن يرجع منه شيء فالقضاء، وأما  
المستدعي إذا رجع منه شيء ففيه القضاء والكفارة.

٤ ((و)) الشرط الخامس ((عدم إيصال متحلل))، وهو كل ما ينماح  
من منفذ عال أو سافل غير ما بين الأسنان، فإن ابتلع في النهار ما بقي بين  
أسنانه من طعام لم يجب عليه قضاء<sup>(١)</sup>، وإن كان متعمداً لأنه أخذه في  
وقت يجوز له، ((أو غيره))، أي غير المتحلل كدرهم<sup>(٢)</sup> ((لمعدة))  
وهي ما انخسف من الصدر إلى السرة، أي وعدم إيصال متحلل أو غيره  
لمعدته، ((أو حلق))، معطوف على معدة، ((وإن)) وصل المتحلل  
للحلق ((من أنف أو أذن أو عين))، أي لا فرق فيما يصل بين أن  
يكون قد وصل من منفذ واسع كالقلم أو غيره واسع كالأنف والأذن والعين،  
فإذا استنشق البخور صانعه أو غيره أو استنشق بخار قدر يحصل به غذاء  
للجوف، لأن ریح الطعام له جسم يقوي الدماغ فيحصل له ما يحصل  
للاكل، فعليه القضاء إن وصل لحلقه وإلا فلا قضاء، وأما ما لا يحصل به  
غذاء للجوف كدخان حطب فلا قضاء في وصوله لحلقه.

وأما الدخان الذي يشرب فهو مفطر، إذ هو متكيف ويصل إلى  
الحلق بل إلى الجوف أحياناً ومقصود.

فرع: من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى صومه.

٥ فرع: إذا اكتحل نهاراً فإن تحقق عدم وصوله لحلقه فلا قضاء عليه،  
وإن تحقق وصوله وجب عليه القضاء، وهذا إذا فعله نهاراً، فإن فعله ليلاً

(١) قاله مالك في المدونة، ١٩٩/١.

(٢) قال اللخمي: اختلف في الصائم يبتلع الدرهم والحصى فقال ابن الماجشون: له  
حكم الطعام، عليه في السهو القضاء وفي العمد القضاء والكفارة، وقال ابن  
القاسم: لا قضاء عليه إلا أن يكون معتمداً فيقضي لنتهونه بصومه. التاج  
والإكليل، ٤٢٤/٢.



فلا شيء عليه في هبوط ذلك نهائياً للحلق لأنه غاص في أعماق البدن.  
 والمعروف وجوب القضاء على من دهن رأسه نهائياً فوجد طعم ذلك  
 بحلقه، ومثله من جعل الحناء برأسه نهائياً فاستطعمها بحلقه فعليه القضاء.  
 أبو الحسن: إن تحقق أنه يصل لحلقه لم يكن له أن يفعل، وإن  
 شك كره وليتمادى وعليه القضاء، وهذا أصل في كل ما يعمل في الرأس  
 من حناء أو دهن، الشيخ: ويختبر نفسه في غير الصوم انتهى<sup>(١)</sup>.  
 ومن نبش أذنه بكمود فلا شيء عليه ولو أخرج خرفها لأنه لم يصل  
 به شيء للحلق.

وأما المشموم ففي المعيار عن أبي القاسم<sup>(٢)</sup> العبباني<sup>(٣)</sup> أنه قال: لا  
 أعلم من يقول فيه<sup>(٤)</sup> بالإفطار<sup>(٥)</sup>، وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم،  
 وفي التلقين: يجب الإمساك عن المشموم<sup>(٦)</sup>.

٦ فرع: المشهور أن الحقنة فيها القضاء، وأما حكمها ففي المدونة  
 كراهتها<sup>(٧)</sup>، وهل هي على بابها أو على التحريم لأنها شعبة من عمل قوم  
 لوط؟ خلاف، وظاهرها النهي ولو من ضرورة.

(١) في حاشية المدوي على الخروشي، ٢/٢٤٩.

(٢) أبو القاسم (٧٦٨ - ٨٥٤) هو قاضي الجماعة أبو الفضل أو أبو القاسم قاسم بن  
 سعيد العبباني التلمساني المغربي، المفتي الفقيه المتفتن. شيخ الإسلام وأحد  
 المحققين الأعلام، الحافظ المجتهد، له اختيارات خارجة عن المذهب وله تعلقة  
 على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة عن التصوف، وشرح منتهى السؤل  
 والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب. نبيل الابتهاج، ٢٢٣. شجرة  
 النور، رقم ٩٢٥. معجم المؤلفين، ٨/١٠١.

(٣) ساقطة من النسخة «ب»، وغير واضحة في النسخة «أ»، وهي من المعيار، وفيه  
 قاسم العبباني.

(٤) في النسخة «أ» في فيه.

(٥) في المعيار، ١/٤٢٨.

(٦) في التلقين، ٢١ ب.

(٧) وهو لمالك في المدونة، ١/١٩٧.

وقال في التوضيح: فائدة: قال ابن حبيب في كتاب له في الطب: كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم ابن [عتيبه]<sup>(٢)(١)</sup> وربيعه/ وابن هرمز<sup>(٣)</sup> يكرهون الحقنة إلا من ضرورة [١١١ب] غالبية، وكانوا يقولون: لا تعرفها العرب وهي من فعل المعجم، وهي ضرب من عمل قوم لوط، قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أنه كرهها، وذكر أن عمر بن الخطاب كرهها، وقال: هي شعبة من عمل قوم لوط، قال عبد الملك<sup>(٤)</sup>: وسمعت ابن الماجشون يكرهها، ويقول: كان علماؤنا يكرهونها، قال ابن حبيب: وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعاليج بالحقن إلا من ضرورة غالبية لا يوجد عن التعاليج بها مندوحة انتهى، وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة؟ فقال: ليس بها بأس، الأبهري: إنما قال ذلك لأنها ضرب من الدواء، وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي ﷺ التداوي وأذن فيه، فقال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله، فتداؤوا عباد الله)<sup>(٥)</sup> انتهى، الشيخ خليل: وظاهره معارضة القول الأول، ويمكن تأويله على

(١) في النسختين عيبنة وهو تصحيف كما ذكره الشيخ محمد أحمد بن عبد القادر الشنقيطي.

(٢) الحكم بن عتيبة (٤٦ - ١١٥) هو أبو عبد الله، من موالى كندة، كوفي، الإمام التابعي المشهور، كان ثقة، فقيهاً، عالماً، عالياً، ربيعاً، كثير الحديث، الطبقات الكبرى، ٣٣١/٦. طبقات الفقهاء، ٨٢.

(٣) ابن هرمز اثنان أحدهما أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المتوفى ١١٧، وهو من محدثي ومقرئي التابعين والثاني هو:

ابن هرمز (١٠٠ - ١٤٨) أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز، أحد الفقهاء المشهورين في المدينة، وكلاهما من شيوخ مالك ولكن أيهما أستاذه الخاص؟ على كل إطلاقة هنا في مجال الفقه فهو عبد الله. انظر مالك لأبي زهرة، ٨٨. الإمام مالك للشكعة، ١٩. طبقات الفقهاء، ٦٦.

(٤) عبد الملك أي ابن حبيب.

(٥) رواه أحمد، ٢٧٨/٤. والترمذي في الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ١٩٢/٨. وقال: حسن صحيح. وروى البخاري طرفاً منه في الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، ح ٥٦٧٨.

حالة الاضطرار إليها فيتفق النقلان، انتهى كلام التوضيح بحروفة<sup>(١)</sup>.

١ ((أو)) وصل لحلقة من أثر ماء ((غالب من مضمضة)) بغير اختياره، ((أو)) من ماء مجتمع في فيه من ((سواك))<sup>(٢)</sup>، أي من رطوبته ولو لم يمكنه طرحه وهذا خاص بالفرض، وقوله: أو غالب إلخ دفع به ما قد يتوهم من اغتفار ما سبق للحلق منهما لطلب الشرع لهما.

### [القضاء]

٢ ((وقضى)) من أفطر ((في الفرض مطلقاً)) أي عمداً أو جهلاً أو إكراهاً أو نسياناً<sup>(٣)</sup>، كان الفطر حراماً أو واجباً؛ كمن أفطر خوف هلاك أو شديد أذى، وجبت فيه الكفارة أم لا، كان الفرض أصالة أو نذراً بدليل قوله: إلا المعين.

(١) في التوضيح، ٢٣٩ أ، ب. وفيه النقل الأول بدل القول الأول.

(٢) انظر التعليق على السواك في ١١٢ ب ١.

(٣) وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم إن الناسي لا قضاء عليه واستدلوا بحديث: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه، رواه البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ح ١٩٣٣. ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ٣٥/٨. قال ابن العربي: تطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها فرأى في مطلعها أن عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل فلا يوجد من الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممثلاً ولا قاضياً ما عليه، ثم قال: فأما الحديث فمساقه لرفع الحرج، وسكوت النبي ﷺ عن القضاء لا يوجب سقوطه، المعارضة، ٣/٢٤٧. ٢٤٨. وقال القاضي عبد الوهاب بعد أن استدل بأية الصيام: وهذا لم يتمه وقد حرم الإمساك فأشبهه العامد، ولأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً على وجه فلا يصح مع سهوه، أصله ترك النية، ودليلنا على وجوب القضاء أنه مكلف حصل منه أكل في رمضان كالعامد، ولأنه أكل من صوم معترض لا يسقط بالمرض كالمريض، ولأن القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى، الإشراف، ٢٠٢/١.

ثم إن كان عامداً فيفترق الجواب في إمساك بقية ذلك اليوم، فإن كان معيناً كرمضان والنذر المعين وما أشبه ذلك مما ليس مضموناً في الذمة وجب عليه إمساك بقية اليوم، وإن كان مضموناً لم يجب عليه إمساك بقيته.

وإن كان غير عامد فإن كان في رمضان أمسك، وإن كان في قضاؤه خير بين الفطر والإمساك وهو الأحسن.

وإن كان كالظهار وقتل النفس مما يجب تتابعه فأفطر أول يوم استحب له الإمساك بقيته ثم يستأنف العدة، وإن أفطر أثناءه فمن قال الفطر يسقط حكم الماضي فله أن يفطر.

وإن كان كجزاء الصيد وفدية الأذى وكفارة الأيمان مما لا يجب تتابعه فهو مخير بين الإمساك وعدمه.

٣ فرع: من صب في حلقه وهو نائم ماء وجب عليه القضاء ولا كفارة على الصاب وإنما عليه الأدب، ومن جامع نائمة ولم تشعر به فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها.

---

= وما يؤيد قول الجمهور بعدم القضاء قوله ﷺ: من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الصيام، باب من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، ١/ ٤٧٠. وقال صحيح على شرط مسلم، والذهبي على شرط مسلم. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة على الأكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه، ح ١٩٩٠. وقال الأعظمي إسناده حسن للمخلاف المعروف في محمد ابن عمرو. وروى الدارقطني أحاديث في هذا الباب أكثرها فيه ضعف، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، ١٧٨/٢، ١٧٩. فمما تقدم ثبت عدم صحة الحديث في عدم القضاء لمحمد بن عمرو وقال بعض الحفاظ: فيقدم في صحته الشذوذ فإن هذه الزيادة ليست عند غيره، قال ابن العربي في حديث الدارقطني: لبيته صح فإنما تتبعه ونقول به إلا على أصل مالك في أن خير الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقبل في ذلك ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتاً فلا يعمل به. العارضة، ٣/ ٢٤٨.

٤ ((كأكله شاكاً في الفجر))، وأولى في الغروب فالقضاء مع الحرمة ولا كفارة، ومحل القضاء ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد الغروب فلا قضاء.

٥ فرع: يجوز أن يقتدي من لم ينظر الفجر أو الغروب بمن ينظرهما إذا كان عدلاً عارفاً، وإلا يكن عدلاً عارفاً وجب عليه الاحتياط بتأخير الفطر وتقديم السحور، ومن كان بحضر يؤذن مؤذنه عند الفجر في وجوب كفه بأذانه وهو يرى أن الفجر ما طلع روايتان، وكذا إذا رأى أن الشمس قد غربت والمؤذن العدل العارف لم يؤذن في جواز فطره وعدمه حتى يؤذن المؤذن روايتان أيضاً، وإن سمع المؤذن وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف ويسأل المؤذن فيعمل على قوله، فإن لم يكن المؤذن عدلاً عارفاً فليقض، وإن كان في قضاء رمضان فليقض، ويباح له الفطر ذلك اليوم أو التمادي<sup>(١)</sup>.

وابتلاع دم خرج من سنه غلبة لغو، وإن ابتلعه قادراً على طرحه أفطر، وهذا ما لم يكثر عليه، أما من كثر عليه الدم من علة دائمة فلا شيء عليه ولو ابتلعه.

٦ واستثنى من قوله: وقضى في الفرض قوله: ((إلا)) النذر ((المعين)) كمن نذر صوم التسعة الأول من ذي الحجة إذا أفطرها كلها أو بعضها ((لمرض أو حيض)) أو نفاس أو إغماء أو جنون فلا قضاء عليه لقوات زمنه، فإن زال عذره وقد بقي منها يوم أو أكثر صامه.

((لا نسيان)) أي لا إن أفطر في النذر المعين ناسياً فيجب عليه القضاء مع إمساك بقية يومه، والفرق بين النسيان وبين المرض أن الناسي معه ضرب من التفريط، وكذا إن أفطر بسبب سفر قصر وجب عليه القضاء لأن رخصة السفر خاصة برمضان.

(١) في النسخة «ب» والتمادي بالعطف.

وخرج بالنذر المعين النذر المضمون، كندر صيام يوم أو أكثر غير معين إذا أفطر فيه لمرض فإنه يجب عليه فعله بعد زوال المانع لعدم تعيين وقته، وهذا داخل<sup>(١)</sup> فيما قبل الإستثناء، ولا يجب فيه إمساك بقية اليوم.

٧ ((و)) قضى ((في النفل ب)) الفطر ((العمد))، ولو لسفر طراً عليه أو تطوع به فيه لا بالفطر ناسياً أو مكرهاً، ((الحرام)) لا لشدة جوع أو عطش أو خوف تجدد مرض أو زيادته أو أمر والديه أو شيخه أو سيده إذا تطوع بغير إذنه، فلا يجب فيما ذكر قضاء ولا كف أيضاً، بخلاف العمد الحرام فيجب فيه القضاء كما قال والكف أيضاً<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: علم أن الفطر في النفل سهواً لا يوجب فيه خلافاً، وعليه فمن حلف بالطلاق ليصوم غداً وصامه ثم أفطر فيه سهواً فلا حث عليه.

ثم بالغ على حرمة الفطر في النفل ووجوب القضاء بقوله: ((ولو)) أفطر فيه لأجل حلف شخص عليه ((بطلاق بت)) لكل العصمة أو بتمامها مما تحرم به قبل زوج أو عتق ليفطرن ((إلا لوجه))، كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتقها ويخشى أن لا يتركها إن حث.

وشبه بذلك/ قوله: ((كوالد))، أب أو أم، أي كأمرهما بالفطر [١٨١٢] فأفطر، والمراد بهما دنية لا الجد والجدة، ((و)) أمر ((شيخ)) للطريقة أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه قاله ابن غلاب<sup>(٣)</sup>، ابن ناجي: وظاهر المذهب أنه لا ينزل منزلة الأب شيخه المعلم للمعلم، أي الشرعي، وألحقه به بعض من لقيته انتهى<sup>(٤)</sup>.

وتعبيره بالوجه إشارة لما في الرواية من أن أمر من ذكر له بالفطر بشرط

(١) في النسخة «ب» دخل بدون ألف.

(٢) ستأتي قريباً مناقشة الأدلة في ذلك.

(٣) في التاج والإكليل، ٤٣٠/٢.

(٤) في شرح الرسالة لابن ناجي، ٢٩٦/١.

أن يكون على وجه الحنان والشفقة والراقة عليه من الصوم لإدامته، ومثل الوالد السيد في عبده، ((وإن لم يحلفا))، ولا قضاء عليه لأن الفطر مباح له.

فائدة: قال الشيخ خليل في التوضيح قدس الله روحه: فرع: ومن الواضحة قال ابن حبيب: ولا ينبغي للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيرها، وقد سئل عن ذلك ابن عمر؟ فقال: ذلك الذي يلعب بصيامه، وسئل عن ذلك مالك فشد القول فيه، ولقد قال لي مطرف في الصائم في غير رمضان يحل بالرجل في منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده قال: لا يقبل ذلك وليعزم على نفسه أن لا يفعل، وإن حلف عليه بالطلاق أو بالمشي أو بعق رقبة حنثه ولم يفطر إلا أن يكون لذلك وجه، وكذلك لو حلف عليه بالله حنثه ولم يفطر، وكفر الحالف عن يمينه لأن الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيت له أن لا يفطر وأن يكفر، إلا الوالد والوالدة فإني أحب له أن يطيعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرقة منهما عليه لإدامة الصوم وما أشبه ذلك، قال لي مطرف: وقد سمعت مالكا يقول فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر قال مالك: وقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاتهم بالفطر ففعلوا ذلك وأفطروا انتهى، ابن غلاب: وحرمة شيخه كحرمة الوالدين لعقده على نفسه أو لا يخالفه وأن لا يفعل شيئا إلا بأمره فصارت طاعته فرضاً لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup> انتهى.

فإن قيل: فلم لم تجيزوا للمتطوع الفطر ابتداء؟ وما جوابكم عن حديث أم هانئ: (أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله أما إنني كنت صائمة؟ فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)<sup>(٢)</sup>؟ قيل: إنما لم

(١) المائدة، الآية ١.

(٢) رواه أحمد، ٣٤١/٦. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع. وقال: في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ٢٩٦/٣. والحاكم في المستدرک، في كتاب الصوم، باب صوم التطوع. وقال الذهبي: صحيح وما عارض هذا لم يصح، ٤٣٩/١.

يجز ذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ولما في الموطأ وغيره: (أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه، فدخل رسول الله ﷺ فقالت حفصة: يا رسول الله أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرتنا عليه؟ فقال: اقضيا مكانه يوم آخر)<sup>(٣)</sup>، ولو كان الفطر جائزاً لم يلزمهما القضاء، ولأن العمل على ما قلنا، ألا ترى إلى قول ابن عمر: ذلك الذي يلعب بصيامه، وأما الجواب عن الحديث فقد قال الترمذي: إن في سنده مقالاً، ولو صح فهو مرجوح بما ذكرناه، انتهى كلام سيدي خليل<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد ورد: (أخوف ما أخاف على أمتي الشهوة الخفية، قالوا: وما الشهوة الخفية يا رسول الله؟ قال: يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة فيفطر)<sup>(٥)</sup>، هذا أو كما قال ﷺ، وقد دخل بعض الفقهاء على بعض المشايخ وهو يأكل فقال له الشيخ: كل، فقال: إني صائم، فقال: كل وأعلمك فائدة، فأكل، ثم قال: علمني، فأخذ بأذنه ثم قال: إذا عقدت مع الله عقداً فلا تحله.

(١) المائة، الآية ١.

(٢) محمد، الآية ٣٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، ح ٦٨٨. وأبو داود في الصوم، باب من رأى عليه القضاء، ح ٢٤٥٧. والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، قال: وذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، ٢٧١/٣.

(٤) في التوضيح، ٢٤٣ ب، ٢٤٤ أ.

(٥) رواه أحمد، ١٢٤/٤.



## [ ما يوجب الكفارة ]

٢ ثم شرع في بيان ما يوجب الكفارة لأنها لا تجب في كل ما يجب فيه القضاء بل في بعضه فقال:

((وتجب)) على المكلف ((الكفارة)) الكبرى ((إن تعمد)) مختاراً، فلا كفارة على ناس، ولا على غير مختار كملكه، ((بلا تأويل قريب))، بل أفطر متتهكاً للحرمة، فالتأويل تأويلاً قريباً لا كفارة عليه، ومثل التأويل القريب الجهل بحرمة الفطر، كحديث عهد بإسلام ظن أن صومه لا يحرم جماعاً<sup>(١)</sup> وجامع فلا كفارة عليه، وأما جهل وجوب الكفارة مع العلم بالحرمة فلا يسقطها عنه، وأما جهل رمضان فتسقط عنه الكفارة اتفاقاً، كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم.

ومن أفطر بتأويل وجاء مستفتياً صدق فيما يدعيه من أنه لم يفعل ذلك جراءة، وإن ظهر عليه نُظِر فيما يدعيه فإن كان مثله يجهله صدق، وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق وألزم الكفارة.

وقوله ((في رمضان فقط)) متعلق بتعمد، فلا كفارة في غيره من قضاؤه، أو كفارة، أو ظهار، أو نحوها.

وقوله: ((جماعاً)) مفعول تعمد، أي جماعاً يوجب الغسل، فلا كفارة على مفطر فيه ناسياً كما مر.

((أو)) تعمد ((رفع نية نهاراً))، وأولى ليلاً حيث طلع عليه الفجر رافعاً لها، وهذا إذا رفع رافعاً مطلقاً أو معلقاً على أكل وشرب وحصل نهاراً، لا في معلق عليه ولم يوجد فلا كفارة ولا قضاء، وصورة الرفع المعلق: أن ينوي أنه إن وجد طعاماً أو ماء مثلاً أكل وشرب وإن لم يجد فهو باق على صومه<sup>(٢)</sup>،

(١) في النسخة «ب» إجماعاً بألف.

(٢) قاله العدوي في حاشية العزية، ٢٤٥. وعزاه للخمي. وفيه عندي نظر لأن النية في الصوم ترتفع بلا فعل كالصلاة ومعلق الفطر على وجود الأكل كمن دخل الصيام متلاعياً بصيامه وعبادته غير جازم على صومه والله أعلم.

وأما من عزم على الأكل أو الشرب أو الجماع عزمًا جازمًا غير معلق ثم لم يجد ما عزم عليه من أكل ونحوه أو حيل بينه وبينه فعليه القضاء والكفارة.

١ ((أو)) تعمد ((أكل)) مما يقع/ به الإفطار ولو حصة أو درهمًا أو [١١٢ب] فلقطة طعام تلتقط من الأرض، ((أو)) تعمد ((شربًا بضم فقط)) فلا كفارة في أكل أو شرب بغيره، كأنف وأذن وغيره<sup>(١)</sup>، ((وإن)) وصل للجوف شيء من ذلك ((ب)) سبب ((استياك))<sup>(٢)</sup> نهاراً عمداً ((بكجوزاء))، من كل رطب مغير للريق، وابتلع ذلك ولو غلبة، ومثل بالجوزاء لكونها أشد من غيرها حتى أن من تعمد استياكه بها ليلاً وابتلعها نهاراً عمداً عليه القضاء فقط، وكذا عليه القضاء فقط إذا ابتلعها نسياناً ولو استعملها نهاراً عمداً، والجوزاء هي القشر المتخذ من أصول الجوز وتحلل منه كثير يصل إلى الجوف مع الريق.

٢ ((أو)) تعمد ((إخراج مني)) بغير جماع فعليه القضاء والكفارة إن كان إخراجه بتقبيل لغير وداع أو رحمة، وإن كان التقبيل في غير الفم، أو خرج المنى بغير إنعاط أو مباشرة أو لمس، أو خرج بإدامة فكر أو نظر حيث كان عادته الإنزال من إدامتهما، أو الإنزال تارة دون أخرى، وإن كان عادته عدم الإنزال بهما فأمنى من إدامتهما فلا كفارة عليه، ولو أمنى بمجرد

(١) قال أبو مصعب إن الشريعة علقت الكفارة بوصول شيء إلى المعدة مع القصد والعمد. التاج والإكليل، ٤٣٤/٢.

(٢) روى الترمذي وغيره: أن رسول الله ﷺ روى ما لا يحصى يتسوك وهو صائم، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك للصائم، ٢٥٥/٣. قال أبو عيسى: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال ابن العربي: حديث حسن صحيح الإسناد. وذكر البخاري هذا الحديث في التراجع، كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم، وقال ابن العربي: قال علماؤنا: لم يصح في سواك الصائم حديث نفيًا ولا إثباتًا إلا أن النبي ﷺ حض عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقاً، ثم ذكر أن النبي ﷺ إنما مدح الخلوف نهيًا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيًا للصائم عن السواك، وقال مالك: لا بأس به أول النهار وآخره، وكره الرطب منه. انظر المدونة، ٢٠١/١.

الفكر دون إدامة فعلية القضاء فقط، وكذا إذا أمني بتعمد نظرة واحدة<sup>(١)</sup> للذة من غير متابعة فلا كفارة عليه على المعتمد، وعليه القضاء، إلا أن يكثر منه بمجرد حتى يصير مستنكحاً فلا قضاء عليه للمشقة، ومن أمني بقبلة وداع أو رحمة فلا كفارة عليه وعليه القضاء.

## [أنواع الكفارة]

٣ ثم شرع في بيان الكفارة فقال:

((وهي))، أي الكفارة، ((إطعام))، أي إعطاء وتمليك، ((ستين مسكيناً)) أو فقيراً ((لكل مد)) بمده ﷺ، فلا يجزئ غداء وعشاء، ولا إطعام أقل من ستين كثلثين لكل مدان، ولا أكثر كمائة وعشرين لكل نصف مد.

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد كالأكل مثلاً في اليوم الواحد سواء كان الموجب الثاني من جنس الأول أم لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالموجب الأول.

((وهو))، أي الإطعام، ((الأفضل)) من باقي أنواع الكفارة<sup>(٢)</sup> لأنه

(١) في النسخة «ب» واحد بدون هاء.

(٢) قال خليل: واحتج من قال بالترتيب بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال النبي ﷺ: هل تجد رقبة فتعتقها؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: لا. قال: هل تستطيع إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فأتى النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: تصدق به. الحديث، فاحتج القائل بالتحخير بما في الموطأ قال: أمره النبي ﷺ بعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكيناً، مع أنه أقرب إلى البراءة الأصلية. وعلى كل منهما اعتراض، أما على الأول فلأن قوله هل تجد، وهل تجد يدل على الترتيب، وأما على الثاني فلاحتمال أن يكون أو للتفصيل، دلت الرواية الأخرى على أن المراد الترتيب، والأصح المشهور فإن قوله: هل تستطيع =

أشد نفعاً ولو لأهل الغناء الواسع على المذهب<sup>(١)</sup>.

وبحث فيه القرافي بأنها إنما شرعت للزجر والملوك، أي وأهل الغناء الواسع، لا تنزجر بالإطعام ولا بالعتق بل بالصوم فهذا من النظر بالمصلحة التي لا تأباها القواعد<sup>(٢)</sup>، وفي التوضيح: وقد أفتى الفقيه أبو إبراهيم<sup>(٣)</sup> من استفتاه في ذلك من أهل الغناء الواسع بالصيام لما علم من حاله أنه أشق من العتق والإطعام وأنه أردع له عن انتهاك حرمة الصوم<sup>(٤)</sup>.

((أو صيام شهرين متتابعين)) بنية الكفارة فيهما.

((أو عتق رقبة))، ويشترط فيها ما يشترط في رقبة كفارة الظهار، من تحريرها للكفارة وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها.

= ليس فيه دليل على الترتيب لا بالنص ولا بالظاهر وقاله عياض، التوضيح، ٢٤٨ ب.

وقال الباجي: ودليلنا من جهة القياس: أن هذه فدية يدخلها الإطعام وتختص بإدخال نقص في العبادة فكانت على التخيير كفدية الأذى أو جزاء الصيد، المنتقى، ٥٤/٢. والحديث الأول رواه البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، ح ١٩٣٦. ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى، ٢٢٤/٧. والحديث الثاني رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، ح ٦٦٦. ورواه مسلم مثله، ٦٣٧/٧.

(١) قال مالك: الطعام لا نعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام، المدونة، ٢١٨/١. وحملوه على الأفضل، انظر التوضيح، ٢٤٨ ب، وتعليقنا قبله.

(٢) في مواهب الجليل، ٤٣٥/٢، ٤٣٦.

(٣) وهم كثير حيث قالوا إنه إسحاق بن يحيى الأعرج المتوفى ٦٨٣ وليس هو المقصود إذ إن الباجي المتوفى ٤٧٤ ينقل عنه.

فأبو إبراهيم (٢٧٧ - ٣٥٢) هو إسحاق بن مسرة التجيبي القرطبي، كان خيراً فاضلاً، من أهل العلم والفهم والعقل، مع زهد متين ودين قويم حافظ لمذهب مالك، صدرأ في الفتوى، مقدماً على غيره، وكان بعيداً عن السلطان مع تعظيمه له. له التصانح مشهور، ومعالم الطهارة، والصلاة. المدارك، ١٢٦/٦. الديباج، ٢٩٦/١. شجرة النور، رقم ١٩٩.

(٤) في التوضيح، ٢٤٨ أ، والمنتقى، ٥٤/٢.

والتخيير بين الثلاثة في حق الحر الرشيد البالغ، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إن قدر عليه وإلا بقيت الكفارة في ذمته إلا أن يأذن له السيد في الإطعام، والسفيه يأمره وليه بالصوم فإن عجز أو أبى كفر عنه بالأقل من العتق والإطعام، عبد الحق: ويحتمل بقاؤها في ذمته إن أبى الصوم وهو أبين، وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة.

### [من وطئ امرأة كفر عنها]

٤ ((ومن وطئ)) زوجة أو أمة أو أجنبية ((مكرهة)) كفر عن نفسه بلا خلاف، و ((كفر)) على المشهور كفارة أخرى ((عنها)) وجوباً نيابة عنها، وإن لم تأذن له أو منعه لأن الشرع كلفه بها.

ثم إذا كفر عن نفسه كفر بواحد من الثلاثة، وعن زوجته أو أجنبية كفر بثنين الإطعام أو العتق، وعن أمته كفر بالإطعام، وأما الصوم فلا يكفر به عن واحدة منهن لأنه لا يقبل النيابة، إذ هو من العبادات البدنية، وكذا لا يكفر بالعتق عن الأمة لأنه لا يصح منها إذ لا ولاء لها فلا يقبل النيابة، وإن أعتق عن الزوجة أو الأجنبية فالولاء لها.

وتتعدد الكفارة بتعدد الموطوءات، فإذا أكره زوجته ثم أكره زوجته الأخرى ثم أكره أمته ثم أكره أجنبية مثلاً وجبت عليه أربع كفارات عنهن وكفارة عن نفسه.

وأما إذا اتحدت المكرهة كزوجته ووطأها في ذلك اليوم ثلاث مرات مثلاً فليس عليه إلا كفارة واحدة عنها وكفارة عن نفسه، نعم إن تعددت أيام الإكراه كأن يكرهها ثلاثة أيام مثلاً تعددت عليه الكفارة بتعدد الأيام.

ولو أكره رجلان امرأة ووطأها فالكفارة عنها على الأول دون الثاني لأنه لم يفسد صومها وإنما أفسده الأول فوجب الكفارة عليه خاصة.

وخرج بالمكرهة المطيعة فإن كفارتها على نفسها إذا كانت زوجة أو

أجنبية وأما الأمة فيكفر عنها ولو طاوعته إلا أن تطلبه، وبحث في التوضيح أن تزينها كطلبها<sup>(١)</sup>.

## [التأويل القريب]

° ولما قدم أن شرط الكفارة العمدة بلا تأويل قريب ذكر محترز ذلك بذكر ستة أشياء فقال:

((لا)) يجب عليه كفارة ((إن أفطر)) بأكل أو شرب أو جماع ((ناسياً)) ثم أفطر عامداً ظاناً الإباحة لفساد صومه ومتأولاً جواز الفطر ثانياً عمداً.

((أو)) كان جنباً أو حائضاً طهرت قبل الفجر و ((لم يغتسل)) الجنب والحائض ((إلا بعد الفجر)) فاعتقد أن صوم ذلك لا يلزمه فأفطر عامداً فلا كفارة عليه.

((أو قدم)) من سفر قصر ((ليلاً)) فظن عدم لزوم الصوم صبيحته فأفطر/ فلا كفارة عليه.

[١١٣]

((أو سافر دون)) مسافة ((القصر)) فظن إباحة الفطر فبيته وأصبح فيه مفطراً فلا كفارة عليه، وأما من أصبح في الحضر صائماً فسافر دون القصر فأفطر فالظاهر أنه يجري على الخلاف فيمن سافراً تقصراً فيه الصلاة فأفطر لذلك، بل هذا أحرى بوجود الكفارة.

((أو أكل يوم الشك بعد ثبوته)) ظاناً الإباحة فلا كفارة عليه.

(١) في التوضيح، ٢٤٧.

((أو احتجم)) أو حجم فظن إباحة الفطر لخبر: (أفطر الحاجم والمحجوم)<sup>(١)</sup>، فلا كفارة عليه عند ابن القاسم<sup>(٢)</sup> وهو المعتمد إذ هو من التأويل القريب.

((فظنوا)) أي الستة المتقدمون ((الإباحة))، فإن لم يظنوها بل علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوا فيها كفروا وكانوا آثمين، وأما إن توهموها فقد ظنوا الإباحة.

### [التأويل البعيد]

١ وأما من أفطر لتأويل بعيد فلا ينفعه تأويله، كمن رأى هلال رمضان فشهد به عند حاكم ولم يقبل فظن الإباحة برده فأفطر، أو تسحر قرب الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عامداً، أو كان عادته أن تأتيه الحمى نهاراً فأصبح مفطراً ثم أتته في يومه ذلك، أو تحرت امرأة أنها تحيض غداً فأصبحت مفطرة ثم حاضت، أو اغتاب شخص آخر نهار رمضان فظن إباحة الفطر معتقداً أن الغيبة قد أبطلت صومه فأفطر، فإن هؤلاء كلهم عليهم القضاء والكفارة.

### [بعض المعفوات]

٢ ((ولا قضاء في غالب قيء))<sup>(٣)</sup>، أي خرج غلبة قل أو كثر فليس

(١) رواه أبو داود في الصوم، باب ما جاء في الصائم يحتجم، ح ٢٣٦٧، ٢٣٦٩ - ٢٣٧١. والترمذي في الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، وقال: حديث حسن صحيح، ٣/٣٠٣. وابن ماجه، في الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ح ١٦٧٩ - ١٦٨١.

(٢) وهو خلاف قول خليل بأنه من التأويل البعيد. انظر بحث المسألة في مواهب الجليل، ٢/٤٣٩.

(٣) انظر الكلام عليه في ١١١ أ ٣. وهو قول مالك في المدونة، ١/٢٠٠.

المراد بالغالب الكثير.

((أو)) غالب ((ذباب)) وبموض للمشقة، وسواء دخل الذباب في<sup>(١)</sup> حلقة وخرج أو لم يخرج، وإنما اغتفر لأن الإمتناع منه لا يمكن ولأنه يشبه ريق الفم.

((أو))، أي ولا قضاء في دخول، ((غبار طريق)) لحلقة وإن لم يكثر الغبار.

((أو))، أي ولا قضاء في دخول غبار، ((كدقيق)) ومكيل حب أو جيس أو دباغ أو كتان ونحو ذلك ((لصانعه))، ويدخل فيه من يكيه ويطحنه ويرفعه من محل لآخر، وكمن يمسك ظرف ما يوضع فيه حيث احتيج له.

٣ فائدة: يجوز للحصادين في زمن الصيف الخروج للحصاد إذا وقع الصيام فيه وحصلت الضرورة للفطر بأن شق عليهم الصوم لشدة العطش، قال البرزلي رحمه الله: يقع السؤال إذا وقع الصيام في زمن الصيف هل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر؟ وكانت الفتيا عندنا بجوازه، أي الفطر، إن كان الأجير محتاجاً لصنعتة لمعاشه ماله منها بد وإلا كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال، وكذا غزل النساء الكتان وترقيق الخيط بأفواههن انتهى<sup>(٢)</sup>.

٤ ثم إنه يجب تبينيت الصوم على الأجير وصاحب الزرع ولا يجوز لواحد منهما تبينيت الفطر ولا الفطر قبل حصول المشقة، بل إنما يباح لهما الفطر عند حصولها، فليسا كالمسافر.

(١) في ساقطة من النسخة «أ».

(٢) في مواهب الجليل، ٤٤١/٢.



ومن ابتلع خيطاً من كتان أو حرير فعليه القضاء إن لم تكن صنعته  
فهو كغبار الدقيق لصانعه.

٥ ((و)) لا قضاء بخروج ((مني ومذي)) شخص ((مستنكح)) بأن  
يكثر مجيئه بمجرد نظر أو فكر من غير تتابع، فإن قل مجيئه أو ساوى هو  
وعدمه فغير مستنكح.

ولا قضاء في نزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر ولو لم  
يتمضمض من المأكول<sup>(١)</sup>، ولو جامع ونزع قبل الفجر ثم خرج مني أو  
مذي بعده فلا قضاء عليه إن لم يحدث على فكر مستدام بعده وإلا  
فالكفارة في الأول والقضاء في الثاني.

٦ ((و)) لا قضاء في ابتلاع ((بلغم)) ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله  
إلى طرف اللسان أو اللهوات كان من الصدر أو من الرأس، ولا شيء عليه  
في ابتلاع ريقه، نعم إن جمعه ثم ابتلعه ففي القضاء قولان جزم بعضهم  
بالقضاء وبعضهم بعدمه<sup>(٢)</sup>.

((وجاز مضمضة لعطش)) وحر ولغيرهما مما تطلب فيه أخرى،  
ولغير موجب تكره.

٧ ((و)) جاز ((إصباح بجنابة)) ولو مع العلم بها لكنه خلاف الأولى.

## [الفطر في السفر]

٨ ((و)) جاز تبييت ((فطر)) لمسافر في رمضان وإن كان صومه

(١) لست أدري إلى مدى هذه الدقة المتناهية في حساب الوقت، والأحوط أن من  
شك في ذلك وهي مواطن شك فعليه القضاء كما في المدونة: وكان مالك يكره  
للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر، أما في رمضان فإنه يرى عليه القضاء.  
المدونة، ١٩٢/١، ١٩٣.

(٢) انظر التفصيل في ذلك في التاج والإكليل، ٤٢٦/٢.

أفضل<sup>(١)</sup>، وإنما يجوز الفطر بثلاثة شروط:

أشار لأحدهما بقوله: ((يسفر قصر))، أربعة برد فأكثر، سواء دخل عليه رمضان وهو مسافر أو حاضر ثم سافر، ولا فرق بين البر والبحر، وأشعر قوله: بسفر قصر بأنه مباح.

ولثانيها بقوله: ((شرع فيه)) بالفعل ((قبل الفجر))، ولا تكفي النية في ذلك، بل لا بد من الفعل كما قررنا.

ولثالثها بقوله: ((ولم ينوه)) أي الصوم ((فيه)) أي في السفر.

((وإلا)) بأن فقد أحد هذه الشروط ((قضى)) ولو كان صومه الذي أفطر فيه في سفره تطوعاً.

((ولا كفارة)) عليه ((إلا أن ينويه))، أي يبيت الصوم برمضان ((بسفر)) ثم يفطر فيه، فتجب عليه الكفارة بفطره تأول أم لا.

### [الفطر للمريض والحامل والمرضع]

٩ ((و)) جاز الفطر ((بمرض)) موجود ((خاف)) بقول طبيب أمين أو بتجربة نفسه ((زيادته)) ولو حكماً، كحصول تألم أعمى بضرمان بعينه<sup>(٢)</sup>، ولا يحصل به زيادة عمى، ((أو)) ((خاف)) ((تماميه))، أي المرض، أو حدوث علة أخرى، أو حصل للمريض بصومه شدة وتعب لا إن خاف حصولهما.

١٠ ((ووجب)) الفطر على مريض أو صحيح ((إن خاف)) على نفسه بصيامه ((شديد أذى))، أي أذى شديداً، وأولى إن خاف هلاكاً، وإنما

(١) انظر ١٠٩ ب ٢، وهو قول مالك في المدونة، ٢٠١/١.

(٢) في النسخة «ب» بعينه.

وجب عليه الفطر لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، وعبر بالخوف لأنه لا يشترط التحقق.

ثم شبه في الحكمين السابقين للمريض الجواز والوجوب فقال:

١١ ((كحامل)) خافت على ولدها هلاكاً أو شديد أذى فيجب عليها الفطر، وإن خافت حدوث علة أو مرض جاز لها الفطر.

((أو مريض لم يمكنها))، أي المريض، ((استحجار))، لعدم مال، أو مرضعة، أو لم يقبل الولد غيرها، ((أو غيره))، أي غير الاستحجار [١١٣ب] بأن يوجد من يرضعه مجاناً، فإنها يجب عليها الفطر إذا خافت على ولدها هلاكاً أو شديد أذى.

والى الشرطين الموجبين للفطر<sup>(١)</sup> أشار بقوله: ((خافتا)) من الصوم ((على ولديهما)) أحد الأمرين السابقين فيجوز فطرهما لخوف ضرر يسير، ويجب له لخوف هلاك أو شديد أذى على الولد، وأما خوفهما على أنفسهما فداخل في عموم قوله: وبمرض لأن الحمل مرض، والرضاع في حكمه. وأما الفطر بمجرد الجهد من غير خوف فقد صرح اللخمي بجوازه لهما<sup>(٢)</sup>.

والمشهور أن الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع.

تنبيه: إذا شمت الحامل شيئاً وخشيت إن لم تأكل منه سريعاً ألفت ما في بطنها وجب عليها المبادرة إلى أكله.

## [القضاء]

١ ((و)) وجب على من أفطر رمضان أو بعضه ((القضاء)) على التراخي

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في التاج والإكليل، ٤٤٧/٢، ٤٤٨.

((بالعدد))، سواء قضى بالهلال أم لا لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخِرَ﴾<sup>(١)</sup>. فمن أفطره كاملاً وهو ثلاثون وقضاه بالهلال فكان المقضي فيه تسعة وعشرين صام يوماً آخر.

ولا يصح القضاء إلا بزمن مباح صومه لا في يومي العيد لحرمة صيامهما إجماعاً ولا في أيام التشريق الثلاثة على المشهور، وإن جاز صوم ثاني النحر وثالثه للمتمتع<sup>(٢)</sup> الذي لا يجد هدياً، والرابع للمتمتع والناذر ومن كان في صوم متتابع، ولا في شهر نذره بعينه.

### [تأديب المفطر عمداً]

٢ ((و)) وجب ((تأديب المفطر)) بنفل أو برمضان ((عمداً)) بضرب أو سجن أو هما بما يظهر أنه رادع له ولغيره، وعليه أيضاً الكفارة لتجتمع عليه<sup>(٣)</sup> عقوبة البدن والمال.

ولو أفطر بما يوجب حد الزنا وشرب الخمر حد وأدب والكفارة عليه، وإن كان حده الرجم قدم الأدب عليه، وما ذكر<sup>(٤)</sup> من تأديبه هو الذي تجب به الفتوى، وذهب ابن حبيب إلى أن الفطر في رمضان عمداً ردة نعوذ بالله منها<sup>(٥)</sup>.

ومن أتى مستفتياً تائباً ولم يظهر عليه فلا عقوبة عليه على المعتمد، وقيل: يعاقب قياساً على شاهد الزور إذا أتى تائباً.

(١) البقرة، الآية ١٨٤، ١٨٥.

(٢) في النسخة «ب» للمتمتع.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

(٤) في النسخة «ب» ذكره.

(٥) في التوضيح، ٢٤٩ أ.

## [المفطر في القضاء]

٣ ((و)) وجب ((إطعام)) قدر ((مد))، أي مده ﴿ص﴾، ((على مفطر)) ولو عبداً أو سفيهاً ((في قضاء رمضان))، كان التفريط حقيقة أو حكماً كناسي القضاء، ((إلى مثله))، أي حتى جاء رمضان آخر، ولا يتكرر بتكرر المثل، فلو كان<sup>(١)</sup> فرط في قضاء يوم حتى مضى ثلاث رمضان لم يجب عليه إلا مد واحد، ((عن كل يوم لمسكين))، فلو أطعم غنياً لم يجزه، ولا يجزئه أن يعطيه مدين عن يومين، وإذا دفع زائداً عن مد لمسكين لم يعتد بالزائد.

وشرط إطعام المفطر ((إن أمكن قضاؤه))، أي قضاء ما عليه، ((بشعبان)) أي في آخر أيام شعبان، فإن لم يمكنه فليس بمفطر، فمن عليه خمسة أيام مثلاً من رمضان ثم ترك قضاءها إلى أن بقي من شعبان خمسة أيام ثم لما بقي منه ذلك مرض أو حاضت إلى أن دخل عليه رمضان فلا إطعام عليه، لأنه لما لم يمكنه القضاء في آخر شعبان لم يكن مفطراً.

ويندب كون الإطعام مع القضاء في العام الثاني، فكل ما أخذ يقضي يوماً أخرج مداً، أو بعده، أي بعد مضي كل يوم، أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الأمداد، فإن أطعم بعد دخوله وقبل القضاء خالف الندب وأجزأ.

## [ما يحرم صومه]

٤ ((وحرم صوم)) يومي ((العیدین)) إجماعاً، ((و)) حرم صوم ((تالبي النحر))، أي ثانيه وثالثه إلا لمتنع لا يجد هدياً كما مر<sup>(٢)</sup>.

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في ١١٣ ب وسيأتي في ١٢٥ ب عند قوله: وهي صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى.

° ((و)) حرم ((تطوع)) امرأة ((ذات زوج))، وكذا سرية، وأم ولد، لا أمة خدمة، أو عبد، إلا أن يضعفا به عن العمل، ((بلا إذن)) من الزوج وأولى إن استأذنته فممنوع، ومثل تطوعها ما أوجبه على نفسها أو وجب عليها لكفارة أو فدية أو جزاء صيد.

ودخل في التطوع صلاة النافلة والفريضة مع سعة الوقت فإذا أحرمت بها فله قطعها ومجامعتها، ونظر فيه الباجي لأنها تريد براءة ذمتها والصلاة بسيرة<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنه لو طلبها فقالت: إني صائمة تطوعاً فله إفطارها.


ومحل منعها مما مر إذا كان الزوج يحتاج لها أما لو علمت أو ظنت أنه لا يحتاج لها صامت بغير إذنه، فإن جهلت حاله فالأقرب الجواز لأنه الأصل.

وفهم من قوله: تطوع أنها لا تستأذن في قضاء رمضان زوجاً أو سيدياً وهو كذلك، وليس له أن يجبر الزوجة على تأخير القضاء لشعبان.

ثم إنه إنما يفطرها إذا تطوعت بغير إذنه بالجماع فقط لا بالأكل والشرب.

(١) في مواهب الجليل، ٢/٢١٩.

باب  
الاعتكاف





## [باب الاعتكاف]

٦ ثم شرع في الكلام على الاعتكاف الذي من حكمة مشروعيته تصفية  
مرآة العقل، والنسبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات في العبادات،  
وحبس النفس عن الشهوات، وكف اللسان عما لا ينبغي فقال:

((باب، الاعتكاف)) لغة لزوم الشيء خيراً كان أو شراً، وشرعاً

العكوف على الخير.

وعرفه ابن عرفة بقوله: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم  
على دوامه يوم وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعيته الممنوع  
فيه<sup>(١)</sup>، فخرج بقوله: مباح مسجد البيت، وبقوله: لقربة ملازمته لا لقربة،  
وبقوله: قاصرة أي كالصلاة والتلاوة المتعدية كالتدريس لأنها لا تكون في  
الاعتكاف، وقوله: معزوم صفة للزوم، لأن اللزوم بمعنى الإقامة وهي أعم  
من أن تكون/بنية العزم على الدوام أم لا، وقوله: سوى وقت إلخ فيه نظر [١١٤]  
فإن خروجه للجمعة يبطل اعتكافه، وقوله: أو لمعيته الممنوع فيه أي الذي  
يتعين عليه فيه الخروج ويضطر إليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول  
والجنابة إذا احتلم، فيجب الخروج من المسجد للغسل، والمرض ونحوه  
حتى يزول المانع، ويخرج لشراء طعامه الضروري.

(١) في شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ملزمة ٤، وجه ٨، وفيه أو ليلة وهو  
خطأ مطبعي بين.

١ ((مستحب)) استحباباً متاكداً، ((وأقله))، أي أقل زمن الاعتكاف، ((يوم وليلة)) فلا يصح أقل من ذلك.

((وأكملة عشرة)) أيام، ويكره ما زاد عليها، وفي كراهة ما دونها قولان، وما ذكره في أقله وأكملة أحد قولين، والقول الثاني أقله عشرة أيام، وأكملة شهر، ويكره ما زاد عليه.

### [شروطه]

٢ ((وشروطه))، أي شروط صحته لمسلم مميز، فالكافر لا يصح اعتكافه لأنه ليس من أهل القرب، وكذا المجنون والصبي، ويصح اعتكاف رقيق وصبي مميز بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا يحد بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

((صوم))<sup>(١)</sup>، سواء كان الصوم واجباً كرمضان، أو أوجبه الشخص على نفسه كنذر وكفارة، أو تطوعاً، ولو نذر الاعتكاف لم يجب له صوم يخصه بل يجوز أن يفعل في رمضان وغيره، وقيل: لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان، ولا يصح الاعتكاف من دون صوم على المشهور.

((ومسجد))، أي ومن شروط صحته أن يكون بمسجد مباح لجميع الناس، فلا يصح الاعتكاف في غير مسجد، ولا في مساجد البيوت، ولو لامرأة.

ثم إذا نوى اعتكاف مدة أيام لا تمر عليه<sup>(٢)</sup> فيها الجمعة، كما لو نذر أو نوى من غير نذر اعتكاف أربعة أيام أولهن السبت، صح في

(١) انظر الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، ح ٧٠٣ وعزاه للعمل ولجمع من الصحابة والتابعين، انظر شرح الزرقاني.

(٢) في النسخة «ب» عليها.

[أي] (١) مسجد كان، وإن نوى مدة تجب عليه فيها الجمعة كعشرة أيام  
تعين عليه أن يعتكف في المسجد الجامع، فإن لم يعتكف فيه وجب عليه  
الخروج للجمعة، وبطل اعتكافه، ووجب عليه قضاؤه.

٣ ((وعدم كوطء))، أي ومن شروط صحة الاعتكاف عدم الوطء،  
ومثله القبلة، واللمس، والمباشرة بشهوة، كما أدخلته الكاف، ومعنى  
الشهوة أنه (٢) قصد لذة أو وجدها، فإن فعل شيئاً من ذلك بطل اعتكافه،  
أما إذا لم يقصد لذة ولا وجدها كمن قبل صغيرة لا تشتهي، أو زوجة  
لوداع أو رحمة، من غير قصد ولا وجدان فلا يبطل اعتكافه.

ويبطله وطء المكروهة والنائمة بخلاف الاحتلام، وقوله: وعدم كوطء  
أي مباح ليلاً، فإن كان غير مباح أو نهاراً فهو أفحش وأبلغ في البطلان.

٤ قال التتائي: فائدة: هذه إحدى المسائل التي حكم القبلة فيها حكم  
الوطء ومن قبل فأنزل فسد حجه، ومن عقد في العدة وقبل حرمت عليه،  
ومن خير زوجته فلم تختبر حتى قبلها أي بطل خيارها، ومن اشترى أمة  
بالخيار وقبلها زمن خياره فهو رضى، ونظمتها فقلت.

خمس تساوي الوطء فيها قبلة	فاظفر بحفظ الخمس ترقى (٣) إلى العلا
حج عكوف كالنكاح بعدة	وكذاك تخيير فكن متأملاً
أمة الخيار زواله في قبلة	فيعد راض بعدها بين الملا

### [مبطلاته]

٥ ((وبطل)) (٤) الاعتكاف ((بالخروج))، أي بخروجه من المسجد،  
سواء دخل على أن يخرج أو لا، كان الخروج واجباً أم لا.

(١) ساقطة من النسختين ولا بد منها.

(٢) في النسخة «ب» إن.

(٣) في النسخة «ب» ترقى.

(٤) انظر قبله عند قوله: وعدم كوطء.

ومن الخروج الواجب مرض أبويه، فيجب عليه الخروج لعبادتها أو عيادة أحدهما، ويبطل اعتكافه لأن خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك عنها، فهو خروج عارض كالخروج لتخليص الغرماء، ويخرج وجوباً أيضاً لجنائز أحد أبويه خوفاً من عقوق الحي، لا في جنازتهما معاً لأنه لا عقوق فيه<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج لأداء شهادة وإن تعينت عليه، ولكن يؤديها وهو في المسجد، بأن يأتيه القاضي لسماعها أو تنقل عنه، وإن لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة أو مرض للضرورة، وكذا إذا كان عليه دين يؤديه في المسجد ولا يخرج.

٦ ((و)) بطل الاعتكاف ((بإبطاله صومه))، أي بفعله شيئاً يبطل به صومه، كالردة أعاذنا الله منها لأنها تحبط جميع الأعمال، ولا يجب استثنائه إذا تاب، وكالفطر عمداً فيبطل اعتكافه ويجب استثنائه.

أما لو بطل صومه بما ليس بسببه كأكله ناسياً أو غيره مما عدى الوطء ومقدماته كحيض أو نفاس أو مرض لم يبطل ويقضي متصلاً، كان الصوم نذراً معيناً أو مبهماً أو واجباً غيرهما، فإن كان تطوعاً فني قضائه وعدمه قولان، وإنما أبطل الوطء ومقدماته عمداً أو سهواً لكونهما من محظورات الاعتكاف بخلاف الأكل والشرب فلا يبطله إلا عمدتهما، لا السهو لأنهما ليسا من المحظورات لإباحتهما ليلاً.

٧ ((و)) بطل الاعتكاف ((بكبيرة)) فعلها المعتكف ليلاً أو نهاراً، كقذف، وغيبة على أحد قولين، والقول الثاني عدمه، ويستثنى من الكبائر السكر بحرام ليلاً وأولى نهاراً، فإذا سكر المعتكف بطل صومه اتفاقاً، وخرج بالكبيرة الصغيرة فإنها لا تبطل الاعتكاف إلا أن تبطل الصوم، فإن

(١) قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرها، الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف، ح ٧٠٧.

أبطلته كالنظر لأجنبية وإلا حتى أمدى فيبطل اعتكافه لأنه داخل فيمن  
أبطل صومه، وسيأتي أنه يخرج لقضاء حاجة الإنسان، واختلف إذا فعلها  
في المسجد هل فعله صغيرة فلا يبطل اعتكافه أو كبيرة فيبطل.

## [ ما يجوز للمعتكف ]

٨ ((وجاز)) للمعتكف ((إقراء القرآن))، أي قراءته على غيره أو  
سماعه على غيره لا على وجه التعليم أو التعلم وإلا كره، ومصعب<sup>(١)</sup>  
الجواز على الإقدام على سماعه من غيره وإن كانت القراءة في نفسها  
مستحبة.

((و)) جاز ((سلامه))، أي المعتكف، ((على من بقربه))، صحيح  
أو مريض، من غير سعي ولا قيام لأجله ولا انتقال عن مجلسه/، والمراد [١١٤ب]  
بسلامه سؤاله عن حاله لا قوله: السلام عليكم فقط فإن هذا غير متوهم،  
وأيضاً هو داخل في الذكر.

١ ((و)) جاز ((تطيبه)) بأي شيء من أنواع الطيب نهائراً هذا هو  
المتوهم وأولى ليلاً، وإنما جاز له ذلك نهائراً دون الصائم غير المعتكف  
فيكره له لأنه ربما قرب بسببه النساء بخلاف المعتكف فإنه بعيد من  
النساء، والمسجد مانع له.

٢ ((و)) جاز له ((انتظار غسل ثوبه)) عند من يغسله له، ((و)) جاز  
له انتظار ((تجفيفه))، أي تجفيف ثوبه إذا لم يكن له غيره، ولا وجد  
من يستنيه في ذلك وإلا كره.

ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويزوج موليته بمجلسه وإلا كره، ولا  
يفسد اعتكافه إذا قام من مجلسه لموضع آخر لأنه بالمسجد.

(١) في النسخة (ب) ويصعب.

ويجوز له إذا خرج لحاجة الإنسان أو غسل جنابة أو جمعة أو عيد  
لحر أصابه، وكل ما كان من باب الحاجة ورفع المضرة وما لا بد منه أن  
يقلم ظفره ويقص شاربه وينتف إبطه ويحلق عانته، ولا يفعل ذلك في  
المسجد، بل إذا خرج لما مر.

ولا يخرج للحمام إذا احتلم إلا أن لا يستطيع الماء البارد، ولا  
أمكنه الطهر بيته فليذهب إليه.

ولا يجوز حلق رأسه إذا خرج لأنه يشغله، فإن أمكنه إخراج رأسه  
لمن يحلقه جاز لترجيل عائشة رأسه ﷺ في حجرتها وهو في المسجد<sup>(١)</sup>.

### [مندوبات الاعتكاف]

٣ ((ونذب)) للمعتكف ((إعداد ثوب))، أي أن يعد ثوباً آخر يأخذه  
إذا أصابته نجاسة من جنابة أو من غيرها.

((و)) نذب ((مكته)) في المسجد ((ليلة)) العيد إذا اتصل اعتكافه به  
فيمضي من معتكفه لمصلي العيد ثم منه لبيته كفعله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ونذب لمن أراد أن يعتكف أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من  
الليلة التي يريد أن يتديء فيها اعتكافه<sup>(٣)</sup>، فإن دخل قبل الفجر صح بناء  
على أن أقل الاعتكاف يوم، وأما على أن أقله يوم وليلة فلا بد أن يدخل  
قبل الغروب، وهذا في اعتكاف غير مندور، وأما المندور فيلزم الناذر

(١) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، ح ٧٠٠. والبخاري  
في الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، ح ٢٠٢٨. ومسلم في  
الحيض جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ٢٠٨/٣.

(٢) لم أعر عليه ولكن في الموطأ ما يدل على أن ذلك هو السنة، ح ٧٠٥.

(٣) وهو قول مالك في الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، ح ٧٠٢.  
انظر الأقوال في ذلك في المتقى، الباجي، ٨٠/٢.

الدخول قبل الغروب للزوم الليلي به .

((و)) نذب مكث المعتكف ((بآخر المسجد)) لأجل إخفاء العبادة،  
ولبعده عن من يشغله بالحديث .

٤ ((و)) نذب الاعتكاف ((بالعشر الأواخر من رمضان)) اقتداء به ﷺ  
وتحريراً لليلة القدر فقد: (اعتكف ﷺ العشر الأول من رمضان فاتاه جبريل  
فقال: إن الذي تريد (أو تطلب) أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاتاه جبريل  
فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأواخر)<sup>(١)</sup> .

وأصح ما قيل في ليلة القدر من أربعين قولاً أنها في وتر من العشر  
الأواخر، وأنها تنتقل؛ فقد تكون في عام ليلة إحدى وعشرين، وفي آخر  
ليلة سبع وعشرين مثلاً، وهكذا، وقيل إنها تنتقل في رمضان كله، وقيل  
في العام كله، وقيل أنها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل عنها .

وأخفاها الله تبارك وتعالى ليجتهد العاملون في طلبها في جميع  
الزمن، كما أخفى الولي في عباده المؤمنين ليظن بالجميع خيراً، وكذا  
أخفى ساعة الجمعة ليستغرق اليوم جميعه في العبادة والدعاء لتحريرها .

## [مكروهات الاعتكاف]

٥ ثم شرع في مكروهات الاعتكاف فقال:

((وكره)) للمعتكف ((اعتكافه غير مكفي))، وله حينئذ الخروج  
لشراء طعام ونحوه، ولا يقف مع أحد يحدثه، ولا لقضاء دين أو طلبه،  
ولا يمكث بعد قضاء حاجته، ويخرج وعليه حرمة الاعتكاف كحرمة الصلاة  
عند خروج راعف فيها لغسل الدم، ونذب شراؤه من أقرب الأسواق  
للمسجد وإن فعل شيئاً مما مر فسد اعتكافه .

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب السجود على الأنف، ح ٨١٣ .

((و)) كره للمعتكف ((أكله خارج المسجد))، بأن يأكل بفنائه أو رحبته الخارجة عنه، فإن أكل خارجاً عن ذلك بطل اعتكافه، وفي المدونة: لا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد وفي رحابه، وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بنائه<sup>(١)</sup>.

((و)) كره له ((دخوله منزله)) القريب وبه أهله، وإلا بطل في الأول، ولم يكره في الثاني، وإن لغائط، فإن دخل أسفل القريب وأهله في العلوي لم يكره.

((و)) كره ((اشتغاله بكتدريس))، أي بأن يعلم غيره علماً غير عيني أو يتعلم هو علماً غير عيني أيضاً، ولا يكره العيني متعلماً أو معلماً فإن قيل: الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فلم كره هنا واستحبت هي والذكر والقرآن؟ قيل: لأنه يحصل بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء والتفكير في آلاء الله ما شرع الاعتكاف له من رياضة النفس، وتهذيبها، وتخلصها من صفاتها المدمومة غالباً، وذلك لا يحصل بالاشتغال بالتعلم والتعليم.

ودخل بالكاف الكتابة ولو مصحفاً ما لم تكن لمعاشه.

ومحل الكراهة إن كثر ما ذكر من التعلم والتعليم والكتابة بأن يشغله عما ندب له فيه وإلا فلا.

وإذا كره التعليم ونحوه مما فيه الثواب ويتعدى نفعه للغير فغيره من الصنائع الدنيوية والكلام المباح ونحوهما أولى.

وكذا يكره أن يعود مريضاً في المسجد بعيداً عن موضعه فإن كان قريباً منه فلا بأس.

وكره صلته على جنازة<sup>(٢)</sup> ولو جاراً، أو صالحاً، ولو قربت منه

(١) في المدونة، ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) في المخطوطة جنازته، وانظر حكم الصلاة على الجنازة في المسجد في ٢١٩٥.



وانتهى زحامها إليه، إلا أن يتعين عليه الصلاة عليها.

ولو خرج لشيء من ذلك فسد اعتكافه.

وكره صعوده لتأذين بمنار أو سطح، أما تأذينه بصحن المسجد فلا

كراهة فيه، وكره له أن يقيم الصلاة لأنه يمشي إلى الإمام، وأما ترتيبه [١١٥]

للإمامة فالمشهور جوازه بل استحبابه.

## [الجوار]

تتمة: لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر إقامته على جل الناس شرع في بابه ما تيسر إقامته وهو جوار المسجد، فإنه من نوافل الخير بلا خلاف بين الأئمة.


قال في المدخل: وينوي الآتي للمسجد الاعتكاف عند من يراه، والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف أياماً معلومة، وأموراً معلومة انتهى<sup>(١)</sup>، ثم إنه لا خلاف بين الأمة في أن الجلوس في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى بالجلوس فيه مع مراعاة الأدب الشرعي ولو زمنياً يسيراً فيه الثواب الكثير الجزيل، وإنما الاختلاف في كيفية النية والتسمية، فمذهب مالك رحمه الله ينوي الجوار ولا ينوي الاعتكاف لأنه يشترط فيه الصوم وأمور أخرى، ومذهب الشافعي رحمه الله ينوي الاعتكاف لأنه لا يشترط له صوماً<sup>(٢)</sup>.

فيندب لمن دخل المسجد أن ينوي المجاورة فيه ما دام فيه تقرباً إلى الله تعالى، ومما يدل على عظيم ثواب الجلوس في المسجد ما مر في آخر باب الجنائز<sup>(٣)</sup> من أن بعض السلف ذهب إلى أن الجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنائز مطلقاً ومذهب مالك التفصيل المتقدم.


(١) في المدخل، ٤٠/١.

(٢) في المنهاج، ٤٥١/١.

(٣) في ٩٦ ب ٦.



# باب الحج



## [باب الحج]

٢ ولما أنهى الكلام على دعائم الإسلام الثلاث وهي الصلاة والزكاة والصوم شرع في الكلام على الدعامة الرابعة وهي الحج الذي قال الله فيه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وقال فيه أيضاً: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فأضافه سبحانه وتعالى وأضاف العمرة إليه تبارك وتقدس ولم يصف بقية العبادات لأنهما مما يكثر الرياء فيهما جداً، ويدل على ذلك الاستقراء، حتى أن كثيراً من الحجاج لا يزال يذكر حجه ويتمدح به كقوله: أنفقت في الحج كذا وكذا، ورأيت عام حججت كذا وكذا، وربما حلف بالبيت الذي لزم أركانه وما أشبه ذلك، فلهذا أضافه الله سبحانه والعمرة إليه.

فيتعين على مرید الحج أن يخلص النية لله تعالى، ويبتهل إليه في أن يرزقه حج بيته على أكمل الوجوه وأحبها إليه سبحانه وتعالى، وقد صح: (وإنما لكل امرئ ما نوى)<sup>(٣)</sup>، فمن قصد بالحج الفرجة، وأن يرى بلاداً وعباداً، فهذا عن الثواب بمعزل، ومن قصد به<sup>(٤)</sup> الفخر والتمدح

(١) آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) البقرة، الآية ١٩٦.

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، ح ٦٦٨٩. ومسلم في الإمامة، باب إنما الأعمال بالنية، ٥٣/١٣.

(٤) في النسخة «أ» «بمر» قبل «به».

فحجه<sup>(١)</sup> زاده إلى النار إلا أن يعفو الله سبحانه وتعالى، ومن قصد به أمراً مباحاً كالتيجارة مثلاً فمن أهل العلم من قال: لا ثواب له وتمسك بحديث: (أنا أغنى الشركاء)<sup>(٢)</sup> ومنهم من قال: إن كان باعث المباح أقوى فلا ثواب له، وإن كان باعث قصد التقرب إلى الله بحج بيته أقوى فيثاب، لكن دون ثواب من تمحض قصده للتقرب إلى الله سبحانه به، ومنهم من قال: يثاب بقدر نيته لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣ فالواجب على مرید الحج أن يقصده امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى وتقرباً إليه بحج بيته، والله درُّ القائل:

ولا اعنيامك إجمالاً وإحداجا	ما الحج سيرك تأديباً وإداجا
تجريدك الحج لا تقضي به حاجا	الحج أن تقصد البيت الحرام على
ردع الهوى هادياً والحق منهاجا	وتمتطي كأهل الإنصاف متخذاً
من مد كفاً إلى جدواك محتاجا	وأن تواسي ما أوتيت منقدرة
وإن خلا الحج منها كان أخداجا	فهذه إن حوتها حجة كملت
وما جنوا ولقوا كذا وإزعاجا	حسب المرانين غبنا أنهم غرسوا
والجموا عرضهم من عاب أوهاجا	وأنهم حرّموا أجراً ومحمدة
وجه المهيمن ولاجاً وخراجا	أخي فابغ بما تبديه من قرب
إن أخلص العبد في الطاعات أوداجا	فليس تخفى على الرحمن خافية

### [حكم الحج والعمرة]

٤ وبدأ من مسائل الحج والعمرة بحكهما فقال:

((باب الحج فرض)) بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحد وجوبه

(١) في النسخة (أ) في فحجه.

(٢) رواه مسلم في الزهد، باب تحريم الزيادة، ١١٥/١٨.

(٣) البقرة، الآية ٢٨٦.

أو شكُّ فهو كافر إجماعاً، ومن أقرَّ بوجوبه وامتنع من فعله فهو فاسق عاص لله ولرسوله بالإجماع، إلا أن ابن حبيب من علمائنا ذهب إلى أن تاركه المقر بوجوبه مع القدرة عليه يكفر، وهذا مذهبه رحمه الله فيمن ترك الصلاة، أو لم يَزَكْ، أو أفطر يوماً من رمضان، فمذهبه أن من لم يأت بشيء من الدعائم الأربع مع القدرة عليه يكفر<sup>(١)</sup>، وسبقه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم إلى كفر تارك الصلاة.

٥ ((فوراً)) أي يجب عليه أن يحج أول عام قدر فيه على الحج، فإن أخره إلى عام قابل عصى وإن ظن السلامة، وإن حج بعد عام القدرة فهو أداء، وحكي عليه الإجماع، وقال ابن القصار قضاء<sup>(٢)</sup>، وما اقتصر عليه هو القول الراجح، والقول الثاني أن الوجوب على التراخي إلا أن يخاف الفوات فيتفق على الفورية، ويختلف الفوات باختلاف الناس، قوة وضعفاً، وكثرة مرض وقلته، وأمن طريق وخوفه، ووجود مال وعدمه.

٦ ((والعمرة سنة)) مؤكدة أكد من الوتر، ولم أر من تعرض لها هل هي على الفور أو على التراخي.

((مرة)) متعلق بالحج والعمرة، وأما في غير المرة الأولى للحج ففرض كفاية كما يأتي في باب الجهاد<sup>(٣)</sup>، وأما المرة الثانية في العمرة فسنة كفاية إن قصد بها القيام عن الناس وإلا فتندب كل عام، وسيأتي أنه يكره تكرارها في العام الواحد.

### [على من يجب الحج]

١ ((وإنما يجب)) الحج ((على الحر))،/ فلا يجب على عبد ومن [١١٥ب] فيه بقية رق كمكاتب، ولا يقع منه فرضاً ولو نواه، وتجب عليه حجة

(١) في البيان والتحصيل، ٣٩٥/١٦.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٣٠/٢.

(٣) في ١٤٨ ١١.

الإسلام إذا عتق، نعم يصح منه الحج ويقع مندوباً.

((المكلف))، فلا يجب على صبي وإن راهق، ومجنون، ومعتوه، وهو ضعيف العقل، ولا يقع منهم فرضاً ولو نووه، نعم يصح منهم كالرقيق المتقدم، وعلى الصبي الحج إذا بلغ، وعلى المجنون والمعتوه إذا عقلا.

((المستطيع)) أي الذي يمكنه الوصول راجلاً أو ركباً بشراء أو كراء إمكاناً من غير مشقة عظيمة، ولا عبء بمطلق المشقة، فإن السفر لا يخلو عنها، ولو تكلف غير المستطيع الحج أو تكلفه المستطيع مع المشقة أجزاءً عنهما، ووقع فرضاً.

٢ ((مع أمن)) غالباً ((على نفس)) من قتل أو أسر من عدو أو سباع.

((و)) مع أمن على ((مال)) من لص، وهو في الأصل السارق، لكن المراد به هنا المحارب، أما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج، فإن لم يأمن على المال لم يجب عليه الحج، ((إلا لأخذ ظالم)) لص أو عشار ((لا ينكث))، أي لا يعود إلى الأخذ ثانياً، ((ما قل))، أي شيئاً قليلاً لا يجحف بالمأخوذ منه بالنسبة إلى حاله، وهذا ما عليه الأكثر، ويحتمل أن يكون المأخوذ قليلاً في نفسه، فأخذ الكثير لا يجب معه الحج ولو لم يجحف وعزي هذا للخمي<sup>(١)</sup>، فإن علم أنه ينكث أو جهل حاله سقط الحج بلا خلاف.

واحترز بقوله: ظالم عن أخذ الدال على الطريق أجره من المسافرين فإنه جائز، وليس فيه تفصيل الظالم، وتكون على عدد رؤوس المسافرين دون أمتعتهم؛ إذ من معه أمتعة ودواب ولو كثرت كالمجرد منها في الانتفاع به، والظاهر اعتبار عدد رؤوس التابعين والمتبوعين لا المتبوعين فقط، وإذا جرى عرف بشيء عمل به لأنه كالشرط.

واحترز أيضاً بقوله: ظالم عما يأخذه الجند ونحوهم على حفظ

(١) في مواهب الجليل، ٢/٤٩٥.



المارة من موضع لآخر، وفي الطريق، فإنه جائز، ويلزم الحج حينئذ كما أفتى به ابن عرفة<sup>(١)</sup>، والجواز بثلاثة شروط: أن لا يجحف وإلا سقط الحج، وأن يمشوا هم أو خدمهم مع المارة وإلا حرم عليهم الأخذ لأنه أخذ على الجاه، ولكن لا يسقط بذلك الحج، الشرط الثالث: أن لا يكون لهم من بيت المال قدر يكفيهم في مقابلة حفظ المارة وإلا كانوا كالظالم، ثم إذا أخذوا على حفظ المارة بالشروط المذكورة فعلى عدد الرؤوس وقدر الأمتعة والدواب لاستواء الجميع في النفع<sup>(٢)</sup>، بالحفظ من سارق ونحوه.

٣ فرع: يجب الحج على من لا زاد معه ولا راحلة إذا كان له حرفة تقوم به ولا تزري به، ويعلم أو يظن عدم كسادها، وقدر على المشي، وكذا يجب على الأعمى القادر على المشي إذا وجد قائداً ولو بأجرة لأنه به كالبصير، وكان له مال يوصله، وكذا يجب الحج على من لم يجد إلا ما يباع على المفلس من ربع<sup>(٣)</sup> وماشية، وثياب ولو لجمعة إن كثرت قيمتها، وخادمه، وكتب العلم ولو محتاجاً إليها، ومصحفاً، وفي آلة الصانع قولان.

وكذلك يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده إلا مقدار ما يحج به فقط ولا يراعى ما يؤول أمره وأمر أهله وأولاده إليه في المستقبل لأن ذلك أمره<sup>(٤)</sup> إلى الله، بل يجب عليه وإن صار بعد الحج فقيراً لا يملك شيئاً، أو ترك ولده للصدقة بأن يحسن إليه الناس، ولو خشي تطليق زوجته عليه في غيبته<sup>(٥)</sup> إلا أن يخشى العنت من فراقها فيها

(١) في النسختين كما أفتى به جمع ابن عرفة ولم أر له وجهاً.

(٢) في النسخة «ب» المنفعة.

(٣) الربع هي الدار.

(٤) في النسختين أمر.

(٥) في هذه المسائل نظر. انظر قوله الآتي: أو عطية، فإذا كان لا يعرض نفسه للمنة من أجل الحج فهل يعرض أولاده ونفسه لمحنة أعظم وهي الفقر والتمرض للمنة صباح مساء. وغير ذلك من المضار مع العلم بأن نفقة الولد واجبة والحج واجب وكلاهما حق لله تعالى. فوجب تقديم النفقة لأن فيها حق لله وحق للأدمي. هذا على القول بوجوب الحج على الفور، أما على التراخي فالأمر أوضح والله أعلم.

أو في غيرها، أو يخشى هلاكاً عليه أو على ولده وأهله بعده، فلا يجب عليه.

٤ فرع: إذا كان أعزب ومعه من المال ما يحج به أو يتزوج به فإنه يحج به، ويأثم إن تزوج، ولا يفسخ، وهذا ما لم يخش العنت وإلا قدم الزواج على الحج.

٥ ولما ذكر الاستطاعة وكان منها الاستطاعة بالدين والعطية والسؤال احترز عن ذلك بقوله: ((ولا يجب)) الحج باستطاعة ((بدين)) ولو لولد، حيث لم يكن عنده ما يقضيه به ولا جهة يوفي منها<sup>(١)</sup>، أو كان ولا يمكنه الوصول إليه لبعده، وإلا وجب عليه الحج به.

((أو عطية))، أي لا يجب الحج على من أعطي عطية من غير سؤال لأجل الحج ولو لم يحج لم يعط، لأن فيها منة، بل ولا يستحب له، وأما إن أعطي عطية مطلقة لا لأجل الحج وقبل فإنه يجب عليه، وكذا إذا قبل العطية التي للحج فإنه يجب عليه الحج، ومحل عدم لزوم الحج بالعطية إذا لم يكن المعطي ابناً، فإن كان المعطي الابن فقطع سند بلزوم ذلك للوالد<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعي قال: لأن الولد من كسبه لا منة عليه في ذلك<sup>(٣)</sup>، وجزم القرطبي في تفسير سورة آل عمران وابن العربي عن مالك وأبي حنيفة بأن الأب لا يلزمه قبول عطية ابنه لأن فيه سقوط حرمة الأبوة، إذ قد يقال قد جزاه وقد وفاه<sup>(٤)</sup>، وما قاله سند أظهر ولابن رشد ما

(١) انظر الحاشية السابقة برقم ٥.

(٢) في مواهب الجليل، ٥٠٦/٢.

(٣) ذكر ذلك ابن العربي والقرطبي، والذي في معنى المحتاج أو الوالد لا يجب عليه قبول مال من ابنه ليستأجر من يحج عنه في الأصح لما في قبول المال من المنة، والقول الثاني يجب قبوله كذلك الطاعة من الابن في الحج عن الأب، ١/٤٦٩.

(٤) في أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٢٩٠. والجامع لأحكام القرآن، ٤/١٥٢، ١٥٣. ونحفة الفقهاء، ١/٥٨٧.

يوافقه<sup>(١)</sup>، وأما عطية الوالد فلا يلزم الولد قبولها.

((أي سؤال))، أي لا يجب الحج على من لا زاد معه لكن إذا سأل في السفر أعطي كان السؤال عادته في الحضر أم لا.

((ويعتبر)) في الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول لمكة وجود ((ما يرد به)) إلى أقرب مكان يمكنه التمتع فيه بما لا يزري به من الحرف ((إن خشى)) في بقائه بمكة ((ضياًعاً))، أي هلاكاً، أو شديد أذى، أو لا يجد ما يتمتع به إلا بما يزري به.

((والبحر)) في وجوب ركوبه لمن تعين طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة ((كالبئر إلا أن يغلب)) على الظن ((عطبه)) في نفس أو مال، ويرجع في ذلك لقول أهل الخبرة بهذا الشأن، فما قالوا يغلب [١١٦] العطب فيه امتنع ركوبه، ومالاً فلا، ونص الداودي على أنه من ركب عند سقوط الثريا برىء من الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: ما فائدة قوله: إلا أن يغلب عطبه مع قوله سابقاً مع أمن على نفس ومال؟ قيل: فائدته بيان أن ما تساوي السلامة فيه مع العطب ليس خارجاً عن قوله: وأمن على نفس ومال بل هو من جملة ما يدل عليه، قال بعض: وفي الحقيقة ليس هذا خاصاً بالبحر.

وإذا غلب العطب حرم ركوبه إذا كان الخوف على النفس أو الدين.

((أو)) إلا أن ((يضيق ركن صلاة)) كقيام ((لكميد))، دوخة أو ضيق، أو كان لا يستطيع السجود فيه إلا على ظهر أخيه، ومثل ركنها الإخلال بشرط من شروطها؛ كاستبراء، أو نجاسة، أو عورة، أو قبلة، أو إخراج عن وقت، ويقضي العالم بالميد ما خرج وقته في غيبة عقله ولا يقضي غيره لعذره، ويؤمر بالرجوع في الوجه الممنوع من أي موضع أمكنه.

(١) في البيان والتحصيل، ٣٢٨/٥.

(٢) في مواهب الجليل، ٥١٢/٢. ومعناه أن البحر في الغالب يضطرب عند ذلك لكثرة الرياح وهذا والله أعلم في المراكب الشراعية.

٢ تنبيه: يكثر في هذه الأزمان التي شاهدناها تضييع الصلاة كلها؛ فمن الناس من لا يصلي كسلاً وهذا حكمه معلوم<sup>(١)</sup>، ومنهم من هو حريص عليها ولكن لا تمكنه، وذلك أن أمراء الحاج لا يعتنون بأمر الصلاة، فقد يسيرون النهار كله لا سيما أيام الشتاء، فلا يمكن غالب الناس أن يصلي وهم يسيرون، وقد ينزلون قبيل<sup>(٢)</sup> الزوال نزولاً خفيفاً لا يمكن المكلف فيه أن يذهب إلى الخلاء ثم يستبرئ ثم يتوضأ ثم يصلي، بل منهم من يمكنه ذلك وهو القليل، ومنهم من لا يمكنه وهم<sup>(٣)</sup> الكثير لا سيما الضعفاء من الرجال والنساء، فالمتدين منهم يصلي الظهر والعصر بعد المغرب قضاء فلا شك في تحريم السفر على هذا الوجه الذي ذكرنا، وربما يقال للأمير في أمر الصلاة فلا يلتفت إلى القائل ولا يكثرث به بل هو في مصلحة نفسه الأمانة بالسوء، فربما أقام بهم اليوم واليومين والثلاثة في موضع واحد ليأخذ منهم مالا بحجة داحضة عليه، فيها من الله غضب وعذاب شديد، وربما واصل بهم السير الثلاثة والأربعة الأيام بحيث لا ينزل بالنهار أصلاً أو ينزل نزولاً خفيفاً كما مر، وقد قال بعض علمائنا:

وأما عماد الدين وهي صلاتنا فلا يلتفت ركب إليها لسائل<sup>(٤)</sup>

فإننا لله وإننا إليه راجعون على مصيبة الدين، ثبتنا الله وأحببنا بالقول الثابت في الدنيا والآخرة، وجعلنا من المخلصين له في الدين.

## [الحج للمرأة]

٣ ((والمراة)) حكمها في وجوب الحج ومتعلقاته ((كالرجل)) لدخولها

(١) في ٣٧ ب ١.

(٢) في النسخة «ب» قبل.

(٣) في النسخة «ب» وهو.

(٤) لميارة وذكره في شرحه الدر الثمين، ١/١٩٥.

في الناس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup>،  
 ((إلا في بعيد مشي)) فليست مثله ويكره لها ذلك، والقريب مثل مكة  
 وما حولها مما لا يكون مسافة قصر، وقال اللخمي: مثل مكة من المدينة  
 انتهى<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنه يختلف باختلاف النساء، فنساء البادية لسن كنساء  
 الحاضرة، وأيضاً فنساء كل منهما تختلف بالقوة والضعف.

((و)) إلا في ((ركوب بحر))، فيكره لها ((إلا أن تخصَّصَ  
 بمكان))، فلا يكره، بل يجب عليها الحج حينئذ، ومثل اختصاصها  
 بمكان في السفينة اتساعها بحيث لا تخالط الرجال عند حاجة الإنسان.

((و)) إلا في ((زيادة محرم)) من نسب أو صهر أو رضاع، وكراهة  
 مالك سفرها مع ربيبتها<sup>(٣)</sup> إما لفساد الزمان، وإما لخوف ضيعتها لما بينهما  
 من العداوة، واستظهره في التوضيح<sup>(٤)</sup>.

ولا يشترط في المحرم البلوغ<sup>(٥)</sup> بل يكفي التمييز ووجود الكفاية،  
 والكافل كالأب.

((أو)) إلا مع ((زوج)) لها، كما ورد ذلك في الأخبار الصحيحة  
 التي منها: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا  
 ومعها ذو محرم)، وروي (نصف يوم)، و(يومين)، و(ثلاثة)، و(ليلة)،  
 و(بريداً)، وروي: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)<sup>(٦)</sup>.

واختلاف التحديد ورد على اختلاف السائلين بأن سئل: هل تسافر

(١) آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) في مواهب الجليل، ٥١٩/٢.

(٣) في البيان والتحصيل، ٢٩٧/٤.

(٤) في التوضيح، ٢٥٩ ب.

(٥) في النسخة «ب» والبلوغ بواو.

(٦) كل هذه الروايات في مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج  
 وغيره، ١٠٢/٩ - ١٠٩، إلا رواية نصف يوم فقال النووي: البريد نصف يوم،  
 وهي لأبي داود، في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، ح ١٧٢٥.

امرأة مسيرة يوم بغير محرم؟ فقال: لا تسافر يوماً بغير محرم، وكذا باقي روايات التقييد فلا مفهوم لها، فالمراد ما يسمى سفراً لحرمة خلوة الأجنبي بها.

والمراد بزيادة محرم أو زوج زيادتهما على ما تقدم في بيان معنى الاستطاعة، والواو في زيادة بمعنى مع.

واختلف في عندها هل هو محرم مطلقاً فتسافر معه؟ ورجحه ابن القطان<sup>(١)</sup> أو لا مطلقاً؟ واستظهره ابن الفرات<sup>(٢)</sup>، أو إن كان وغدا فتسافر معه وإلا فلا؟ وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار<sup>(٣)</sup>، واستظهر<sup>(٤)</sup> بعض أنه في هذا الزمان ليس بمحرم مطلقاً.

تنبية: لو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج إلا بأجرة لزمتهما إن قدرت عليها.

تتمة: الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم أو الزوج في الفرض إذا كانت المرأة مأمونة هي<sup>(٥)</sup> على نفسها، فيجب عليها الحج معها ولا تحج معها في النفل والفرض يشمل كل فرض كالنذر، والقضاء، والحنث،

(١) ابن القطان (١٠٠٠ - ٦٢٨) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي قرطبي الأصل من أهل فاس، استقضى وتوفي بسجلماسة، الإمام الأصولي الفقيه الحافظ المحدث العالم بالرجال له النزاع في القياس وشرح أحكام عبد الحق الإشبيلي، والنظر في أحكام النظر، وبيان الوهم والإيهام في الحديث صحح فيه بعض الأحاديث. النيل، ٢٠٠. شجرة النور، رقم ٥٨٠. معجم المؤلفين، ٢١٣/٧.

(٢) ابن الفرات (١٠٠٠ - ٧٩٤) هو صدر الدين عبد الخالق بن علي بن الحسين فقيه نحوي اشتهر بالفضل، قيل: إنه كان حنفياً ثم اشتغل على خليل في الفقه وشرح مختصره، وله تفسير عصمة الإنسان في النحو. توشيح الديباج، رقم ١١١. الديباج، ١٨٧. معجم المؤلفين، ١١٠/٥.

(٣) في مواهب الجليل، ٥٢٢/٢.

(٤) في النسخة «ب» واستظهره بها.

(٥) ساقطة من النسخة «ب».

والرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت للحج فمات زوجها أو طلقها، وهل يشترط أن تكون الرفقة المأمونة فيها رجال ونساء أو لا يشترط بل يكفي انفراد الرجال المأمونين أو انفراد النساء المأمونات؟ قولان.

## [الحج بالمال الحرام]

١ ((وصح)) الحج فرضاً أو نفلاً ((ب)) المال ((الحرام))، كمغصوب، وريباً، ونحوهما، فيسقط عنه الفرض، ولا يثاب عليه كما أفاده بقوله: ((وعصى))، أي صار عاصياً لربه عز وجل بحجه ذاك، / فقد ثبت في [١١٦ب] صحيح مسلم: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ - أَيِ الْحَلَالَاتِ - وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأتى يستجاب لذلك)<sup>(٣)</sup>، وقد ورد ما لفظه أو معناه: (من حج بحرام فقال: لبيك اللهم لبيك قال الله له: لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك، زادك حرام وراحتك حرام إلى آخر ما ورد)<sup>(٤)</sup>، ولذلك قيل إن الحج بالحرام لا يصح، ولا يسقط به الفرض، وهو مذهب أحمد رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>، ولبعضهم:

(١) المؤمنون، الآية ٥١.

(٢) البقرة، الآية ١٧٢.

(٣) رواه مسلم في الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، ١٠٠/٧.

(٤) رواه بالتضعيف المنلري في الترغيب والترهيب، باب الترغيب في النفقة في الحج والعمرة، ١٨٠/٢. وعزاه للطبراني في الأوسط والأصبهاني.

(٥) في مواهب الجليل، ٥٢٨/٢. وفي الفتاوى لابن تيمية أن الأشهر عن أحمد عدم صحته ورواية أخرى عنه بالصحة في الفتاوى، ٨٩/٢١.

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير  
لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور<sup>(١)</sup>

٢ فائدة: رأيت في الديباج<sup>(٢)</sup> في ترجمة سحنون مانصه كان رحمه الله يقول: ترك الحرام أفضل من جميع عبادات<sup>(٣)</sup> الله عز وجل، وقال: ترك دائق مما حرم الله أفضل من سبعين ألف حجة تتبعها سبعون ألف عمرة متقبلة مبرورة متقبلة، وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله بزادها وسلاحها، وأفضل من سبعين ألف بدنة يهديها إلى بيت الله العتيق، وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل، فبلغ كلامه هذا عبد الجبار بن خالد<sup>(٤)</sup> فقال: نعم وأفضل من ملء الأرض إلى عنان السماء ذهباً وفضة كسبت وأنفقت في سبيل الله لا يراد بها إلا وجه الله عز وجل انتهى<sup>(٥)</sup> والدائق سدس درهم.

وقد ورد أنه يؤخذ به يوم القيامة ثواب سبعمائة صلاة مقبولة<sup>(٦)</sup>،  
حال الله بيننا وأحبابنا وبين الحرام وبفضه إلينا وورقنا من الحلال الطيب  
المبارك.

- (١) في مواهب الجليل، ٢/٥٢٩. وقيل أنهما لأحمد بن حنبل رحمه الله.
- (٢) الديباج المذقّب (المذهب) في علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المتوفى ٧٩٩. لخص فيه المدارك لعياض وزاد عليه، فجاء جملة من ترجم لهم ٦٢٥ علماً، طبع مراراً منها مع نيل الابتهاج في مجلد كبير، وحقق مفرداً وطبع في مجلدين صغار في القاهرة.
- (٣) في النسختين عبادة وما في الديباج أصوب.
- (٤) عبد الجبار بن خالد (١٩٤ - ٢٨١) هو أبو حفص عبد الجبار بن خالد بن عمران السرتي الفقيه الفاضل العالم العامل الصالح الورع، وكان ذا نظر تام ورياسة في العلم، وذا حكمة. قال فيه شيخه سحنون: تقي في بطن أمة. المدارك، ٤/٣٨٤. شجرة النور، رقم ٨٥. الأعلام، ٣/٢٧٤.
- (٥) في الديباج المذهب، ٢/٣٨.
- (٦) لم أتمكن من الوقوف عليه بعد.



٣ فائدة: أخرى: رأى القطب القسطلاني<sup>(١)</sup> النبي ﷺ في المنام فعلمه هذا الدعاء وهو: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارزقنا من الحلال الطيب المبارك ما تصون به وجوهنا عن التعرض لأحد من خلقك، واجعل لنا اللهم إليه طريقاً سهلاً من غير نصب ولا منة ولا تبعه، وجنبنا اللهم الحرام حيث كان وأين كان وعند من كان، وحل بيننا وبين أهله واصرف عنا قلوبهم واقبض عنا أيديهم حتى لا نتقلب إلا فيما يرضيك ولا نستعين بنعمتك إلا على ما تحب يا أرحم الراحمين.

### [الحج عن الغير]

٤ ثم شرع في الكلام على الحج عن الغير فقال:

((ومنع استنابة)) شخص ((صحيح في)) حج ((فرض وإلا)) بأن كانت منه في نفل أو من عاجز غير مرجو، أو في عمرة مطلقاً، سواء كان المستناب صحيحاً أو عاجزاً اعتمر أم لا، ((كره)).

والإجارة فيه صحيحة، وفي استنابة الصحيح فاسدة.

ومحل الكراهة إن كانت الاستنابة بأجرة وأما بغيرها فلا كراهة.

وكره للمستطيع أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لخبر: (حج عن نفسك ثم عن شبرمة)<sup>(٢)</sup>.

(١) القطب القسطلاني (٦١٤ - ٦٨٦هـ) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القيسي التوزري ولد بمصر ونشأ بمكة وطلب منها للقاهرة ليتولى مشيخة دار الحديث الكاملية، كان شيخاً عالماً بالحديث ورجاله، زاهداً عابداً كريم النفس، له الإنصاح في الأسانيد واقتداء العاقل باقتداء العاقل في التصوف ومراصد الصلوات في مقاصد الصلاة وغيرها. طبقات الشافعية، ١٨/٥. فوات الوفيات، ٣/٣١٠. الأعلام، ٥/٣٢٣.

(٢) رواه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ح ١٨١١. وابن ماجه =

وإن تطوع مستطيع عن شخص بعد سقوط الفرض عن ذلك المتطوع  
 جاز ولا كراهة<sup>(١)</sup> فيه حيث كان بغير أجر كما مر: فإذا حج ولد مثلاً عن  
 أبيه، أو صديق عن صديقه، أو أجنبي عن غيره، بعد أن حجوا الفرض  
 عن أنفسهم جاز إذا كان تطوعاً بغير أجر.

وإنما يكره الحج عن الغير إذا كان بأجرة كما نص عليه بقوله:  
((كإجارة نفسه))، أي يكره للشخص على المشهور أن يحج عن غيره  
 بأجرة قال مالك رحمه الله: لأن يؤجر نفسه في عمل اللبن والحطب، وروي  
 وسوق الإبل، أحب إلي من أن يعمل لله عملاً بأجر، وهذه دار الهجرة لم  
 يبلغنا أن أحداً منذ زمان رسول الله ﷺ حج عن أحد ولا أذن فيه<sup>(٢)</sup>.

وكما يكره أن يؤجر نفسه في الحج يكره في كل عمل لله سبحانه  
 وتعالى؛ فيكره أن يؤجر نفسه في قراءة قرآن أو ذكر يهدي ثوابهما لميت  
 أو حي، إذا كان العمل غير متعين، أما المتعين البدني كالصلاة والصوم  
 فلا تصح الإجارة فيهما ولا يجوز لأحد أن يصوم أو يصلي عن أحد.

ومقابل المشهور أنه تجوز الإجارة في القرب التي لا تتعين على  
 البدن كالحج وقراءة القرآن ونحوهما لأنه من باب التعاون على البر، وهو  
 مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>، فلا خلاف في مذهبه أن أخذ الأجرة على الحج حلال  
 وأنه من أطيب المكاسب.

= في المناسك، باب الحج عن الميت، ح ٢٩٠٣. والبيهقي في السنن، في كتاب  
 الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، ٣٣٦/٤. وقال: هذا إسناد صحيح  
 ليس في هذا الباب أصح منه.

(١) في النسخة «أ» بخط الشيخ محمد ما نصه: (انظر قول الجد قدس الله سره:  
 جازوا لا كراهة مع ما في بن) يشير رحمه الله بين إلى البناني في حاشيته على  
 الزرقاني ففيها: ولا فرق في النيابة بين أن تكون بأجرة أو تطوعاً، وأطال في  
 ذلك، ٢٤٤/٢.

(٢) في شرح الخرخشي، ٢٩٦/٢. وقال ابن القاسم: مالك يكره الإجارة في الحج  
 فكيف لا يكره الإجارة في الصلاة، المدونه، ٤٢٠/٤.

(٣) في المجموع، ٨/١٥.

٥ ((وثُقِّدَت الوصية به))، أي بالحج، وتكون كغيرها من الوصايا ((من الثلث))، لا من رأس المال، ونفذت مع كراهتها مراعاة للخلاف، ولو أوصى بمال وحج ولم يسع الثلث إلا أحدهما نفذت الوصية بالمال، قال ابن رشد: وهو الصحيح من المذهب فإن لم يوص لم يلزم<sup>(١)</sup>.

ويندب لمتطوع عن ميت من قريب أو أجنبي أن يتطوع عنه بغير الحج: كصدقة، ودعاء، وهدي، وعتق، لقبول هذه للنيابة ولوصولها للميت من غير خلاف.

٦ ((ولا يسقط فرض من حج عنه)) حياً أو ميتاً لأن الحج من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصوم والصلاة، وصحت النيابة فيه مع الكراهة، ونفذت الوصية به مراعاة لما فيه من شائبة المال، ففيه شائبتان فمن حيث كونه عبادة بدنية لا يسقط الفرض بفعل النائب، ومن حيث كونه يصرف فيه مال صح عقد الإجارة عليه كنيابة إمام لصلاة شخصاً يصلي عنه فالنيابة لا يسقط الفرض عن الأصلي، وصحت النيابة مراعاة للمال وملازمة المحل الذي صلى فيه.

١ ((وله))، أي للموصي إذا أوصى أن يستأجر عنه/ من ماله، ((أجر))، [١١٧] أي ثواب، ((النفقة)) المدفوعة للأجير، ((و)) له أيضاً أجر ((الدعاء))، أي دعاء الأجير، ومثله دعاء المتطوع بالحج عن الميت ولو كان الدعاء لنفس الأجير أو المتطوع بدنيوي فيحصل لمن حج عنه ثواب خضوعه لله كما يدل عليه خبر: (الدعاء مخ العبادة)<sup>(٢)</sup> وأما متعلقه وهو مطلوب الداعي فهو له.

٢ ((ويلزم الأجير))، أي أجير الحج، ((الحج بنفسه)) إن<sup>(٣)</sup> عتين،

(١) انظر البيان والتحصيل، ٤٧/٤، ٤٨. ففيه زيادة تفصيل.

(٢) رواه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء. وقال: غريب، ١٢/٢٦٦.

(٣) في النسخة «أ» أنه.

كاستأجرتك لتحتج بنفسك عن فلان، أو قامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه، ولا يجوز له استئجار غيره، ولا يقوم وارثه مقامه إن مات، وكذا إن لم يعين ولم تقم قرينة كاستأجرتك فقط ولم يقل بنفسك، قال في المدونة: ومن حج عن ميت فالنية تجزئه وإن لم يقل لبك عن فلان<sup>(١)</sup>، قال سند: مقصوده أن ينعقد عن الغير بمجرد النية<sup>(٢)</sup>.

((لا)) يلزم للأجير ((الإشهاد)) عند الإحرام أنه أحرم عن فلان، ((إلا لعرف)) عند الناس بالإشهاد، أو يشترط، فليزمه الإشهاد عند الإحرام، ولا يصدق في دعواه، ولو كان أميناً، ولو حلف، ولا يستحق أجره ولو قبضها.

((ودفع)) القدر ((المسمى)) بالعدد؛ كمائة دينار، أو بالجزء المعين كسدس مالي أو ثلثه، ((لمعين)) بالشخص أو بالوصف، ((لا يرث)) الموصي بالفعل؛ أجنبياً كان أو أخاً مع وجود ابن، ((وإن زاد)) المسمى ((على أجرته))، أي أجره مثله، ومفهوم قوله: لا يرث أنه إذا كان يرث لا يدفع له المسمى الزائد على أجره مثله، ((إن فهم)) من حال الموصي ((إعطاؤه)) أي المسمى ((له))، أي المعين الذي لا يرث، فلو لم يفهم إعطاؤه فإنما يعطى أجر مثله، ولا يزداد عليه، فإن أبي فلا شيء له ويرجع المسمى ميراثاً.

وإن عين شخصاً غير وارث ليحج عنه ولم يسم له قدرأ معلوماً فإن رضي بأجرة مثله فلا كلام، وإن لم يرض زيد عليها مثل ثلثها إن كان الثلث يحمل ذلك، فإن رضي به فلا كلام، وإلا ترخص به قليلاً لعله يرضى ثم بعد الترخيص يرجع ميراثاً كله إن كان الموصي غير ضرورة، أي لم يحج، وإلا أوجر غيره.

(١) في المدونة، ٤٩٦/١.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٤٧/٢.

٣ ((وله))، أي للأجير من الأجرة كان العقد متعلقاً بعينه، أو بدمته، وأبى وارثه من الإتمام فيما إذا كان بدمته، ((بالحساب)) فيما سار وفيما بقي ((إن مات)) أثناء سفره، قبل الإحرام أو بعده، فيعطى بقدر ما سار، بحسب صعوبة المسافة وسهولتها، وأمنها وخوفها، لا بحسب مجرد مسافتها؛ فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبة وعكسه؛ فيقال: بكم يحج مثله في زمن الإجارة من موضع الاستئجار؟ فإن قيل: بعشرة، قيل: وكم يحج مثله من مكان الموت؟ فإن قيل: بثمانية رد أربعة أخماس الأجرة إن كان قبضها، بقيت أو تلفت، بسببه أو بغيره، وأخذ وارثه خمسا إن لم يكن قبضا.

((أوصد))، عطف على مات، أي وله بالحساب إن صد بمرض أو عدو حتى فاته الحج، ومثله خطأ العدد، ((و)) له ((البقاء)) على إحرامه إن كان قد أحرم، والبقاء على عقد الإجارة إن لم يكن أحرم، ((لقابل))، أي لعام قابل فالخيار له دون مستأجره إلا أن يخشى<sup>(١)</sup> فوات الحج أو لم يشق صبره فيتعين البقاء، إلا أن يتراضيا على الفسخ.

٤ ((وحج)) الأجير وجوباً ((على ما فهم)) من حال الموصي بقريئة من ركوب محمل، ومقتب، وجمال، وغيرها، وإن لم تكن قريئة بشيء فينبغي له أن لا يركب إلا ما كان يركب المستأجر عنه.

((وأثم)) الأجير ((إن وفي دينه)) بالأجرة ((ومشى))، أي فعل الأمرين فلم يطلع عليه إلا بعد مشيه، فإن أطلع عليه قبله وبعد وفاء دينه نزع المال من أرباب الديون لأنه قد تبين أنه للغير، وتصدق به ونحوه كوفاء دينه، قال في التوضيح: قال مالك في الموازية<sup>(٢)</sup>: لا ينبغي لأجير أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركب لأنه كذلك أراد. أي الموصي. ولا يقضي بها - أي الأجرة - دينه ويسأل الناس، وهذه

(١) في النسخة «ب» إلا أن يخش.

(٢) في التوضيح، السليمانية.

خيانة، وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله، والعادة اليوم خلاف ذلك :  
وأنه يصنع به ما أحب، ويحج ماشياً وكيف تيسر انتهى، وكان شيخنا<sup>(١)</sup>  
رحمه الله يقول: ومثل<sup>(٢)</sup> هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم  
يدفع منها شيئاً قليلاً لمن ينوب عنه، فأرى الذي أبقاه لنفسه حراماً لأنه  
اتخذ عبادة الله متجراً ولم يوف بقصد صاحبها؛ إذ مراده التوسعة ليأتي  
الأجير بذلك منشرح الصدر، قال رحمه الله: وأما من اضطر إلى شيء من  
الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو عبد الله المنوفي شيخ خليل.

(٢) في التوضيح، ومن بدل ومثل.

(٣) في التوضيح، ٢٦٢ أ.

## [أركان الحج والعمرة]

° ((وأركانهما))، أي الحج والعمرة، أربعة، ثلاثة يشتركان فيها، وهي الإحرام والطواف والسعي، والرابع يختص بالحج وهو الوقوف بعرفة.

### [الإحرام]

وأول الأركان: ((الإحرام))، وهو النية وينعقد بها وإن خالفها لفظه، ولا بد معها من قول كالتلبية، أو فعل كالتوجه إلى الطريق.

ويندب الاقتصار فيها على القلب وترك التلفظ بما أراد من حج أو عمرة أو هما، فينوي بقلبه الحج مثلاً والإحرام به، أي الدخول في حرمت الحج، امتثالاً لأمر الله تعالى ثم يلبي.

وتذنب ترك التلفظ هو المعروف من المذهب، وعن مالك كراهة التلفظ<sup>(١)</sup>، وعن ابن وهب التسمية أحب<sup>(٢)</sup> إليّ: بأن يقول لبيك وأحرمت بعمرة أو حجة، أو بعمرة وحجة.

وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي: قيل: التلفظ أولى للخروج من

(١) في المدونة، ١/٣٦٠، ٣٦١.

(٢) في التوضيح، ٢٦٦ أ.

الخلافة لأن أبا حنيفة يقول إن لم ينطق لم ينمقد<sup>(١)</sup>، قلت: فالأحوط أن يقول: / نويت الحج عن فرض حجة الإسلام، وأحرمت به امتثالاً لأمر الله [١١٧ب] تعالى، وابتغاء وجهه الكريم، لبيك إلخ، وكذا يقول في العمرة، وكذا في العمرة والحج إذا أراد القرآن.

١ ((ووقته))، أي وقت الإحرام، ((للحج)) إفراداً أو قراناً ((من)) أول ليلة من ((شوال))، ويمتد ((لفجر))، أي لطلوع فجر، ((يوم النحر))، والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول الحجة على المعتمد، وقيل: يوم التروية، واعلم أن للحج وقتاً يصح فيه ويجوز من غير كراهة وهو ما مر، ووقتاً ينمقد فيه لكنه يكره وهو جميع العام.

((و)) وقته ((للعمره))، أي لإحرامها، ((أبدأ))، أي في أي وقت من السنة، إلا لمحرم بحج مفرداً أو قراناً فيمنع إحرامه بها، ويفسد، ولا يلزمه قضاؤها.

٢ ((ومكانه))، أي الإحرام، ((له))، أي الحج، ((للمقيم)) بمكة، سواء كان من أهلها، أو مقيماً بها وأراد الحج، ((مكة))، يحرم حيث شاء منها، ((ونذب المسجد)) الحرام، أي ندب للمقيم بمكة أن يحرم من جوف المسجد؛ في موضع صلاته، ويلبّي وهو جالس، ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه، ولا أن يتقدم إلى جهة البيت.

ويندب لمن أراد من أهل الآفاق أن يحرم بالحج وهو مقيم بمكة أن يخرج إلى ميقاته ليحرم منه حيث كان في سعة من الوقت.

((و)) الميقات المكاني ((لها))؛ أي العمرة؛ ((وللقران))؛ أي للقران بين العمرة والحج، ((الحل)) لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، لأنه لو أحرم بالقران من مكة لم يجمع في إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة إلى العمرة، لأن خروجه لمعرفة إنما هو للحج فقط

(١) مذهب أبي حنيفة في المبسوط، ٦٤/٤.



بخلاف إحرامه بالحج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة وهي في الحل؛ فقد جمع في إحرامه بالحج من مكة بين الحل والحرم، والمراد بالحل ما جاوز الحرم.

والأولى أن يحرم بالعمرة من الجعرانة، موضع بين مكة والطائف، بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً لاعتنائه ﷺ منها في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين<sup>(١)</sup>، وقد قيل: إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي، ثم يلي الجعرانة في الفضل للإحرام بالعمرة التنعيم، ويعرف بمسجد عائشة لإحرامها بالعمرة منه<sup>(٢)</sup>، ويسمى اليوم العمرة.

وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين من الحل على سبيل الأولى، بل جميع الحل في الإحرام به سواء.

### [المواقيت المكانية]

٣ ومن أراد الإحرام بحج أو عمرة من أهل الآفاق فميقاته فيهما ما ذكره بقوله: ((و)) مكانه ((لهما))، أي للحج والعمرة، ((للآفاقي))، وهو من لم يكن مقيماً بمكة وما في حكمها، ((ذو الحليفة))<sup>(٣)</sup> للمدني ومن وراءه، وكان بها مسجد يسمى مسجد الشجرة وقد خرب، وبها بئر يتسميه العوام بئر علي<sup>(٤)</sup>، وذو الحليفة يسمى اليوم الحسي، وهو أبعد المواقيت من مكة، على عشر أو تسع مراحل منها، ومن المدينة على ستة أميال أو سبعة.

ولهذا الميقات خصوصية شرف؛ وهي أن المحرم منه يحرم من حرم

(١) رواه البخاري في العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ح ١٧٧٨. ومسلم في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، ٢٣٤/٨.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب عمرة التنعيم، ح ١٧٨٤.

(٣) حول تحديد الأماكن انظر الخرائط المرفقة، آخر باب الحج.

(٤) ذو الحليفة يسمى اليوم آبار علي.

ويحل بحرم؛ فقيه شرف الابتداء والانتهاء.

((والجحفة)) لأهل المغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس، وكذا الروم والتكرور، وهي قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها<sup>(١)</sup>، فنقلت وخربت واستوحشت حتى كادت لا يأتيها أحد ولا يمر بها طير إلا حم، والناس من زمان قديم يحرمون من رابع، قرية معمورة، وهي أول الميقات، ومن أعمال الجحفة، ومتصلة بها، واتفق الناس على الإحرام منها.

((ويلملم)) لأهل اليمن، ويماني تهامة، على مرحلتين من مكة، ويسمى اليوم السعدية.

((وقرن))، ويقال قرن المنازل، لأهل نجد ويسمى اليوم الضريبة.

((وذاة عرق))، ويسمى اليوم المغاسل، على مرحلتين من مكة، وهي ميقات أهل العراق وفارس وخراسان والشرق ومن ورائهم.

((و)) مكانه لهما ((مسكن دونها))<sup>(٢)</sup>، أي أن من<sup>(٣)</sup> مسكنه أقرب لمكة من هذه المواقيت كقديد، وعسفان، فمسكنه أو مسجده ميقاته.

((وحيث حاذى واحداً أو مر))، أي أن مكان الإحرام ذو الحليفة إلى آخره، والمكان الذي حاذى فيه واحداً من هذه المواقيت أو مر به، ولا يلزمه أن يذهب إلى الميقات إلا أن يكون منزله قريباً منه فالأولى له أن يأتي الميقات فيحرم منه.

(١) رواه مالك في الموطأ، في الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة، ح ١٧١٤. والبخاري في فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، ح ٧٨٨٩. ومسلم في الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، ١٥٠/٩.

(٢) في النسخة (ب) دونهما.

(٣) في النسخة (أ) من مكررة.

٤ ((ولو)) حاذى الميقات ((ببحر))<sup>(١)</sup> فإنه يحرم إذا حاذاه، ولا يؤخر إلى البر، وهذا مقيد ببحر القلزم<sup>(٢)</sup> وهو من ناحية مصر، فإذا حاذى الجحفة وجب عليه الإحرام، فإن ترك الإحرام منه إلى البر لزمه هدي، وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن، فلا يلزمه الإحرام فيه بمحاذاته الميقات لأن<sup>(٣)</sup> فيه خوفاً وخطراً من أن ترده الريح بخلاف الأول، ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البر في هذا.

٥ ثم/ استثنى من لزوم الإحرام لمن مر بميقات أو حاذاه من ميقاته الجحفة ومر بذى الحليفة فقال: ((إلا كمصري)) وشامي ومغربي ((يمر بذى الحليفة)) مريداً المرور بالجحفة أو محاذاتها ((فهو))، أي إحرامه، من ذى الحليفة، ((أولى))، أي أفضل، لا واجب، لأن ميقاته، أمامه، وإنما كان أولى لأنه ميقاته ﷺ، وتجاوز له مجاوزته للجحفة هذا مذهبنا وأوجب الجمهور<sup>(٤)</sup> الإحرام من ذى الحليفة مطلقاً لعموم: (ولمن أتى عليهن)<sup>(٥)</sup>، وهذا بشرط أن يمر بالجحفة وإلا لم يجز له مجاوزتها من غير إحرام.

## [الطواف]

[١١٨]

١ ثم ذكر الركن الثاني/ فقال:

((ثم الطواف لهما))، أي ركن لكل من الحج والعمرة، وأفاد بتم أنه بعد الإحرام.

(١) ومثله الإحرام بالجوف في الطائفة.

(٢) هو القسم الشمالي من البحر الأحمر.

(٣) نون لأن ساقطة من النسخة «ب».

(٤) في شرح مسلم للنووي، ٨/٨٣. قال: وهذا لا خلاف فيه، ورد عليه الأبى قائلاً لعله يعني عندهم، وأما عندنا بأن ذلك لمن ليس ميقاته بين يديه كاليماني إلخ. في إكمال الإكمال، ٣/٢٩٨.

(٥) رواه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ح ١٥٢٤. ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج، ٨/٨٣.

وللطواف شروط أفادها بقوله: ((سبعاً))، أي سبعة أطواف، والعدد شرط باتفاق، كعدد ركعات الصلاة، وسواء الواجب وغيره، ومقتضى شرط العدد في الطواف والسعي أن كلا منهما يبطل بالزيادة عمداً ولو قل؛ كبعض شوط، وبزيادة مثله عليه سهواً، أو جهلاً، إذ الجاهل هنا كالناسي، وإن ترك شيئاً من السبعة يقينا أو شكاً ولو بعض شوط لم يجزه.

ولم ينب عنه دم في الطواف الركني، ويجب رجوعه له ولو من بلده، أو أبعد منه.

ولو شك هل طاف شوطاً أو شوطين مثلاً بنى على الأقل لأن الشك في النقص كتحققه، والمراد بالشك مطلق التردد؛ فيشمل الوهم كما في الصلاة لشبهه به، وليس كالوضوء الذي يلغى فيه الوهم، ومحل بنائه على الأقل إذا لم يكن مستكحاً، ويعمل بأخبار غيره ولو واحداً ليس معه في الطواف.

((وابتداً)) الطواف وجوباً ((من الحجر)) الأسود، فإن ابتداً من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم<sup>(١)</sup>، وإن ابتداً من بين الباب والحجر الأسود بالشيء اليسير أتم إليه وأجزأه ولا دم إن لم يتعمد ذلك، وإلا أجزأ أيضاً وعليه دم.

٢ ((بالتطهيرين))، أي بشرط التطهيرين مع الذكر والقدرة في طهارة الخبث للشوب والبدن، فلو طاف بنجاسة متعمداً لم يصح طوافه<sup>(٢)</sup>، وأما طهارة

(١) في ذلك تفصيل، قال الخطاب: وعن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن بدأ في طوافه بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك فتماذى من اليماني إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي، وإن خرج من مكة وتباعد أجزأه أن يبعث بهدي ولا يرجع، وقاله أصبغ، وإن كان يتعمد فليبتدىء إلا فيما لا تراخي في مثله فليئين. في مواهب الجليل، ٦٤/٣. وفيه زيادة تفصيل.

(٢) لو ذكر النجاسة وهو يطوف قطع وأزالها وبني إن قرب. انظر ١٠ ب ٤.

الحدث فشرط مطلقاً فإن طاف محدثاً أهدأ، وإن رجع لبلده قبل الإعادة رجع من بلده محرماً وطاف .

فإن شك في أثنائه ثم بان الطهر لم يعد كما في الصلاة<sup>(١)</sup> .

ولو أحدث في أثنائه بطل ولا يبني على ما مضى من الأشواط سواء كان حدثه غلبة أو سهواً أو عمداً، كان الطواف واجباً أو تطوعاً، وتوضأ واستأنف في الواجب، كالتفل إن تعمد فيه الحدث وإلا لم يطلب بإعادته، وأولى في البطلان طوافه ابتداء محدثاً عمداً، أو نسياناً، أو جهلاً .

((و)) بشرط ((الستر)) فيه لخبر: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام)<sup>(٢)</sup> .

((و)) بشرط ((جعل البيت عن يساره))، فلو نكس وجعله عن يمينه لم يصح طوافه .

ولا بد أن يمشي مستقيماً فلو مشى القهقري لم يصح .

٣ ((و)) بشرط ((خروج كل البدن عن الشاذروان))، بكسر الذال المعجمة أحسن من فتحها، فلو طاف وبعض بدنه مسامت له طاف وبعضه داخل البيت، فلا يصح طوافه، وجعل جماعة التنبيه على هذا من التنبيهات المهمة، وتعبهم القباب في شرح قواعد عياض بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن أن يغيب عنهم ذلك وكيف لم ينبهوا عليه مع تكرار الحج في كل عام، إن هذا لبعيد<sup>(٣)</sup> .

(١) في ٣٣ ٣١ .

(٢) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ١٨٢/٤ . والنسائي في الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، ٢٢٢/٥ . والحاكم واللفظ له بعدة طرق وعدة روايات موقوفاً في بعضها وهو كما قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، في المناسك، إن الطواف مثل الصلاة، ٤٥٩/١ . وفي كتاب التفسير، باب الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، ٢٦٧/٢ .

(٣) في شرح قواعد عياض للقباب، ٢١٩/٢ أ . وهي مسألة لا أصل لها ولا سند، انظر تعليقتنا في آخر الورقة الآتية .

((و)) بشرط خروج كل البدن عن ((سته أذرع)) تلي البيت ((من) الحجر))؛ بسكون الجيم، لأنها من البيت اختصرت من بناء أصله وسمي حجراً لاستدارته، وهو محوط مدور على نصف دائرة خارج عن جهة الكعبة في جهة الشام، جعله إبراهيم عليه السلام عريشاً من أراك تقتحمه الغنم، وكان زرباً، أي موضعاً لغنم إسماعيل عليه السلام، ثم إن قريشاً أدخلت فيه أذرعاً من الكعبة، والتحديد بستة أذرع للرخمي<sup>(١)</sup>، ولكن ظاهر قول المدونة: ولا يعتمد بما طاف داخل الحجر<sup>(٢)</sup> أنه لا بد من الخروج من جميع الحجر لأن ذلك شامل للسته أذرع وما زاد عليها، وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا، ويدل له طوافه ﷺ من رواه<sup>(٣)</sup> وقوله: (خذوا عني مناسككم)<sup>(٤)</sup>.

((و)) بشرط ((نصب المقبل)) للحجر الأسود ((قامته)) بعد تقبيله له، أي يعتدل قائماً على قدميه ثم يطوف، لأنه لو طاف مطأطأً ورأسه أو يده في هواء الشاذروان أو وطئه برجله لم يصح طوافه، وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بذلك قاله ابن المعلى<sup>(٥)</sup> في منسكه<sup>(٦)</sup>.

(١) في التاج والإكليل، ٧٤/١. وأصلها أحاديث صحيحة. انظر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة، وبنائها، ومسلم في الحج، باب نفض الكعبة وبنائها، ح ٤٠١ - ٤٠٣.

(٢) في المدونة، ٤٠٦/١.

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي في الحج، باب موضع الطواف، ٩٠/٥.

(٤) رواه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، ٤٤/٨.

(٥) ابن المعلى (١٠٠٠ - بعد ٦٠٠) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، إمام فقيه محقق، عالم عامل، تقي ورع صالح، يتبرك الناس بدعائه، له مناسك مشهورة انتفع بها الناس. نيل الابتهاج، ٢٣٠.

(٦) انظر مواهب الجليل، ٧٤/٣، ٧٥. تجد ضعف قول ابن المعلى. وانظر قول القباب قبله بأسطر، وقضية الشاذروان لم يقل بها أحد قبل سند بن عنان وهي: مما أدخله ابن شاس للمذهب نقلاً عن الشافعية حيث أنه وضع كتابه الجواهر الثمينة على نسق الوجيز للفرزالي فاقتبس منه طريقته وأدخل بعض المسائل من الشافعية فيه، ثم نقلها عنه ابن الحاجب في مختصره الفرعي فتبعهما خليل في مختصره حتى صارت مسلمة في المذهب، والصحيح أنه ليس لها أصل. انظر مواهب الجليل: ٧٠/٣ - ٧٥.

ونازعه غيره في قوله: يرجعون بلا حج.

٤ ((و)) بشرط كون الطواف ((داخِل المسجد)) فلا يجزىء خارجه، ويستحب للرجل دنوه من البيت كالصف الأول، والسنة للمرأة أن تطوف خلف الرجال كالصلاة.

٥ ((و)) بشرط كونه ((ولاء))، وابتداء الطواف إن قطعه لصلاة على جنازة أو لشفقة نسيها، ويمنع القطع ابتداء ولو قل الفصل، وكذا يبتدئه إن نسي بعضه وفرغ سعيه أو انتقض وضوؤه.

وإذا أقيمت عليه الفريضة وهو يطوف قطع الطواف كانت عصراً أو غيرها، وإذا سلم منها أتمه قبل تنفله، فإن تنفل ابتداءً، والقطع واجب لكن ظاهر قول ابن الحاجب: فله أن يقطع التخخير، قال في التوضيح: وكلامهم يقتضي وجوب القطع، لأن الطواف بالبيت صلاة ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي غير صلاة الإمام إذا كان يصلي المكتوبة، وكذلك علل صاحب البيان وهو مقتضى العتبية، وأشار ابن عبد السلام إلى أن ظاهر نصوصهم وجوب القطع انتهى باختصار<sup>(١)</sup>.

والمراد بالطواف الركني، وأولى الواجب والنفل، وإذا قطعه لزمه الدخول مع الإمام الراتب بأي محل، على رأي، أو بمقام إبراهيم على آخر، إن لم يكن صلاها أصلاً، أو صلاها منفرداً ببيته، أو بالمسجد الحرام، أو جماعة بغيره، ومثل الفريضة المقامة فريضة حاضرة تذكرها وخشي خروج وقتها لو أتم الطواف الفرض/.

١ ويندب لمن وجب عليه القطع كمال الشوط؛ بأن ينتهي فيه إلى [١١٨] الحجر الأسود قبل قطعه للصلاة لتحصل<sup>(٢)</sup> البداية بعد الصلاة من أول الشوط، فإن لم يكمله فيدخل من الموضع الذي خرج منه؛ قلت: ولعل

(١) في المصدر السابق.

(٢) في النسخة (ب) لتحصيل.

استحباب كمال الشوط إذا لم يخف فوات الركعة الأولى، بأن كان يتمه في حال اعتدال الصفوف، وأما إن خشي فواتها قطع حيثما كان.

فرع: لا ينبغي أن يدخل في الطواف إن خشي إقامة الصلاة قبل فراغه، ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي فوات ركعتي الفجر.

## [السعي]

وأشار للركن الثالث بقوله:

٢ ((ثم السعي)) لكل من الحج والعمرة ما لم يكن قارناً<sup>(١)</sup> ((سبعاً))، وهذا العدد بشرط تردده ((بين الصفا والمروة، وبدأ)) وجوباً ((به))، أي الصفا، ((وختم بها))، أي المروة، فإن بدأ منها لم يحسب الشوط الأول وأتى ببدله، فإن لم يأت به حتى طال بطل سعيه، ((وعدّ البدء شوطاً والعود)) شوطاً<sup>(٢)</sup> ((آخر))، فيحصل أربع وقفات على الصفا، وأربع على المروة.

((وصحته))، أي السعي، ((بتقدم طواف)) عليه، كان واجباً كطواف القدوم للمفرد والقارن، أو ركناً كطواف الإفاضة والعمرة، أو تطوعاً، فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي.

ثم إن وقع بعد طواف فرض أو واجب نوى وجوبه صح صححة تامة، وإن وقع بعد طواف تطوع أو واجب لم ينو وجوبه، ولا يتأتى ذلك إلا لبعض الجهلة في طواف القدوم، فإنه لا يسمى بعده، فإن سعى أعاده بعد طواف ينوي وجوبه وهو طواف القدوم، فإن فات طواف القدوم بأن وقف بعرفة سعى بعد الإفاضة، وإلا أعاد ما دام بمكة أو

(١) ليس على إطلاقه بل إن أردف الحج على العمرة بالحرم وإلا فعليه الطواف فيرتب عليه السعي. انظر تفصيل المسألة في مواهب الجليل، ٨٣/٣.

(٢) في النسختين شوط.



قريباً منها، فإن تباعد عنها لزمه دم.

ومن شروط السعي الموالاة، ويفتقر التفريق اليسير، ولا ينبغي، فإن كثر التفريق بطل وابتدأه، وكذا يشترط الموالاة بينه وبين الطواف على أحد قولين، والثاني أنها سنة.

## [الوقوف بعرفة]

٣ ثم ذكر ركناً رابعاً مختصاً بالحج دون العمرة فقال:

((وللحج حضور جزء عرفة))، أي في أي موضع منها لخبر: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة)<sup>(١)</sup>، لكن المستحب أن يقف مع الناس ويكره البعد عنهم، والأفضل أن يقف في محل وقوفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة<sup>(٢)</sup>، وهو وسط عرفة، ((ساعة))، أي قطعة من الزمان اعتبارية لا فلكية، فالمراد جزء من ليلة النحر، وإليه أشار بقوله: ((ليلة النحر))، وتدخل بالغروب، وهذا أي الوقوف بعد الغروب هو الركن الذي لا يصح الحج بدونه عندنا.

وأما الوقوف نهاراً فواجب يجبر بالدم لتركه عمداً لغير عذر لا لعذر كمراهق، ويدخل وقته من الزوال ويكفي أي جزء منه.

وأشعر قوله: حضور جزء بأن الوقوف الذي هو الطمأنينة غير شرط بل يكفي المرور<sup>(٣)</sup> والجلوس إذا نوى الوقوف، وأول وقت الوقوف وقت الزوال وآخره طلوع الفجر يوم العاشر.

٤ تنبيه: لو غم الهلال ليلة الثلاثين من القعدة فأكمل الناس العدة

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، ح ٨٩٤.

(٢) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ١٨٥/٨.

(٣) أكثر أهل المذهب على أن المرور مجز في الركن غير مجز في الواجب.

ووقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة معتقدين أنه التاسع ثم تبين بعد ذلك أنه العاشر أجزاءهم، ويمضون على عملهم، ويتأخر النحر، وعمل الحج كله كحال من لم يخط، وأما إن وقفوا في اليوم الثامن فإنه لا يجزئهم، وقيل بالإجزاء فيهما، وقيل بعدمه فيهما، وغلط المنفرد لا يجزئ مطلقاً.

والفرق بين الإجزاء للواقفين بالعاشر وبين الواقفين بالثامن أن الذين وقفوا بالعاشر وهو يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه ﷺ من إكمال العدة<sup>(١)</sup> بخلاف الذين<sup>(٢)</sup> أخطأوا قبل ووقفوا بالثامن، فإن وقوفهم إما باجتهادهم وإما بشهادة من شهد بالباطل.

٥ فائدة: سئل السيوري عن من شك في هلال الحجة هل يقف يومين؟. فأجاب: لا ينبغي عندي أن يقف يومين احتياطاً لأن الأهلة مواقيت، ولو غم شهر لم يغم ما قبله ففيه الاجتهاد بما يجب من السنة، وأجاب اللخمي: المذهب أنه لا يوقف إلا يوم واحد خاصة يطرح يوم الشك ويعتد بما سواه إلا أن يكون يوم فيحْتَاط عند ابن عمر وابن حنبل.

٦ ((وصلى ولو فات))، يعني أن الحاج إذا كان مراهقاً مكياً أو آفاقياً إذا قرب من مكة وعليه عشاء ليلته وإن ذهب إلى عرفة لا يدرك منها ركعة قبل الفجر وإن ترك الذهاب إلى عرفة أدرك ركعة قبل الفجر صلى الركعة قبل الفجر لتقع العشاء أداء ولو فات الوقوف على المشهور، واختار اللخمي تقديم الوقوف<sup>(٣)</sup> لأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف/ الضررين، وقال في الذخيرة: قاعدة المضيق في الشرع مقدم على ما وسع [١١٩] في تأخيره، وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم على ما غيابه

(١) أي إشارة لحديث فإن غم عليكم فأكملوا العدة، تقدم تخريجه في ١٠٧ ب ٤.

(٢) في النسخة «ب» الذ، بدون ياء ونون.

(٣) في التوضيح، ٢٨٦ ب.

بالعمر كالكفارات، وما رتب على تاركه القتل مقدم<sup>(١)</sup> على ما ليس كذلك فتقدم الصلاة على الحج إجماعاً، غير أن فضل الصلاة قد عورض هنا<sup>(٢)</sup> بالدخول في الحج وما في فواته في المشاق فأمكن أن يلاحظ ذلك<sup>(٣)</sup>.

## [واجبات الحج والعمرة]

ولما فرغ من الأركان التي لا يصح الحج والعمرة بدونها شرع في بيان الواجبات التي تنجبر بالدم على ما يأتي فقال:

## [الإحرام من الميقات]

((والواجبات)) للحج والعمرة ((الإحرام)) بما يريد المكلف من حج مفرد، أو تمتع، أو قران، أو عمرة، ((من الميقات)) الذي يأتي عليه لأن دخولها حلالاً من خصائصه ﷺ.

ومحل وجوب الإحرام إن أراد مكة لنسك أو تجارة أو لأنها بلده ولا عاد إليها عن قرب بل عن بعد؛ بأن زاد على مسافة القصر، فإن جاوزه من غير إحرام أثم ولا دم عليه بتركه ضرورة<sup>(٤)</sup> أم لا، وهذا إن لم يقصد نسكاً وقت مجاوزته من حج أو عمرة، أما إن قصد أحدهما وتمعدى الميقات جاهلاً به أو عالماً ولم يحرم منه رجوع وجوباً للميقات وأحرم وإن قارب مكة، بل يرجع وإن دخلها، ولا دم عليه إذا رجع قبل إحرامه، لأنه لما رجع إليه وأحرم فكأنه أحرم منه ابتداء، رجع عن قرب أو بعد، جهل أن مجاوزته حلالاً ممنوعة أو علم ذلك، إلا أن يخاف برجوعه فوت حج أو

(١) ليست في مواهب الجليل.

(٢) في المواهب ههنا.

(٣) في مواهب الجليل، ٩٨/٣، وقد نقل الأقوال في هذه المسألة وسطها فانظره.

(٤) رجل ضرورة إذا لم يحج، في الصحاح، ٧١١.

رفقة لا يجد غيرها، فإن خاف شيئاً من ذلك أحرم من مكانه وعليه هدي، لأن محظورات الإحرام تستباح بالأعذار وتجبر بالهدي.

وخرج بقولنا: إن أراد مكة إلخ المتسبيون يترددون بالفاكهة والحطب ونحوهما فإنهم لا إحرام عليهم ولا دم، وكذا من عاد لمكة من قرب بعد أن خرج منها لا يريد العود لأمر عاقه عن السفر، أو يريد العود ورجع من مكان قريب؛ مسافة قصر فأقل، ولم يقم فيه كثيراً، ولو لغير عائق، فدخل مكة بلا إحرام فلا دم عليه، وكذا من خاف سلطاناً أو جوراً يلحقه خارجها، وكذا دخولها لقتال جائز، وهذا إذا رجع بسبب من هذه الأسباب وهو لا يريد نسكاً، وإلا تعين عليه الإحرام من موضع إرادته إن كان دون ميقات كعسفان، فإن آخر عن موضعه فالدم؛ كمن جاوز الميقات لا يريد نسكاً ثم أراد دخولها بأحد النسكين فإنه يلزمه الإحرام من موضع إرادته وإن جاوزه فالدم.

## [أنواع الحج]

٢ (و) من الواجبات ((الإفراد))، وهو أن يحرم بالحج مفرداً، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة، وهذا أحد أوجه الإحرام الثلاثة التي هي الحج والعمرة والقران، فالحج هو ما مر من الإحرام به مفرداً، والعمرة هو أن يحرم بها مفردة ثم إذا أحرم بالحج بعد أن حل منها في عامه صار متمتعاً، ووجب عليه هدي إن لم يكن مكياً أو ما في حكمه من أهل القرى التي قرب مكة، وهذا إذا<sup>(١)</sup> أحرم بها في أشهر الحج، أو قبل أشهره وأوقع ركناً منها فيها، أما إن لم يحج من عامه أو أحرم بها وحل منها قبل أشهر الحج فليس بتمتع<sup>(٢)</sup>، ولا دم عليه.

(١) في النسخة «ب» إذ.

(٢) وكذا إن رجع لبلده أو لمسافة تقرب منها.

والقران له كفتان: الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معاً بنية واحدة ويقدم العمرة في نيته، فينوي العمرة والحج والإحرام بهما لله تعالى ثم يلي، الكيفية الثانية أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيرتدف، ويصير قارناً، ويلزمه الهدي، ثم في إرداف الحج صور جواز، وكراهة مع صحة، وكراهة لا مع صحة، انظرها في الأصل<sup>(١)</sup> وشروحه<sup>(٢)</sup>.

وإذا قرن اندرجت العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها.  
وشرط هدي القران أن لا يكون القارن مكياً أو نحوه كما مر في التمتع.

والأصل في دم التمتع والقران قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

### [واجبات الطواف والسعي]

٣ ((و)) من الواجبات ((طواف القدوم قبل عرفة))، وشرط وجوبه أن يحرم من الحل، وأن لا يراهق، وأن لا يردف الحج على العمرة بالحرم، فإن أحرم من الحرم أو أردف عليه الحج على العمرة أو راهق، أي ضاق الزمان عليه بحيث يخشى فوات الخروج لعرفة إذا اشتغل بطواف القدوم، فلا طواف قدوم على من ذكر.

((و)) من الواجبات ((تقديم السعي)) قبل الخروج إلى عرفة ((بعده))، أي بعد طواف القدوم إن وجب<sup>(٤)</sup>، فإن لم يجب عليه سقط

(١) في مختصر خليل، ٨٠.

(٢) شرح الخرشبي، ٣٠٧/٢ - ٣١١. ومواهب الجليل مع التاج والإكليل، ٤٦/٣ - ٥٥. وشرح الزرقاني على خليل، ٢٥٦/٢ - ٢٥٩.

(٣) البقرة، الآية ١٩٦.

(٤) في النسخة «ب» إن وجب عليه.

عنه تقديم السعي، وسعى بعد طواف الإفاضة، ولا دم عليه، ويترك الطواف والسعي حيثذ.

٤ ((و)) من الواجبات ((المشي فيه))، أي السعي، فمن سعى راكباً من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريباً، وإن تباعد وطال فعليه هدي.

((و)) من الواجبات المشي ((في الطواف)) الواجب، وأولى الطواف الركني، فلو ركب أو حمل وهو قادر على المشي أعاد إن كان بمكة ماشياً، ولو مع البعد، ولا يجزئه دم، فإن رجع لبلده لزمه دم، وأما الطواف المندوب فلا دم على من ركب فيه أو حمل، وأما العاجز فلا شيء عليه إذا ركب أو حمل، إلا أن يقدر بعد ذلك فالأحب أن يعيد.

٥ ((و)) من الواجبات ((ركعتاه)) أي الطواف الواجب، والطواف الفرض أولى، وأما طواف التطوع ففي ركعتيه السنية والوجوب على حد سواء، ووجه وجوبهما على القول به مع ندب الطواف أنهما لما كانتا تابعتين له فكأنهما من تمتته، وبالشروع فيه وجب عليه إتمامه، والتابع يعطى حكم المتبوع.

فإن ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فعلهما مطلقاً، وأهدى إن كانتا من فرض فقط، فإن لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما فقط من فرض أو نفل إن لم تنتقض طهارته، وإلا أعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه، وأعاد السعي إن تعمد النقض، وإلا أعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه وأعاد السعي.

ويكره جمع أسابيع وصلاة ركعتين لها، أو لكل أسبوع ركعتان، ويقطع الثاني إن شرع فيه قبل ركعتي الأول، فإن أتمه صلى لكل سبعة أشواط ركعتين.

٦ تنمة: التطوع الذي يجب إتمامه سبعة: الحج والعمرة والطواف والصلاة والصوم والاعتكاف والائتمام، ولا ثامن لها، وقولهم التطوع يجب

إتمامه محمول على هذه السبعة، وقد نصوا على أن الشروع في تجديد  
الوضوء وغيره من القرب كقراءة القرآن وبناء المساجد وغيرها لا يجب  
إتمامها بالشروع فيها، ونظم ذلك ابن عرفة فقال:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة      عكوف طواف وإتمام تحتما  
وفي غيرها كالوقف والطهر خيترن      فمن شاء فليقطع ومن شاء تمماً<sup>(١)</sup>  
ويعني بالوقف بناء الأوقاف كالمساجد، والقناطر، والسقايات،  
والآبار، وغير ذلك.

### [التلبية]

٧ ((و)) من الواجبات ((التلبية))، فإن تركها فعليه هدي، وقيل: هي  
ركن لا يصح الحج بدونها.

ومعنى التلبية الإجابة، أي أجبتك إجابة بعد إجابة وذلك أن الله  
تعالى قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه إجابة واحدة، والثانية  
إجابة قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾<sup>(٣)</sup>، فإن إبراهيم ﷺ لما أذن  
بالحج أجابه الناس وهم في أصلاب آبائهم، فمن أجابه مرة حج مرة ومن  
زاد زاد، فالمعنى أجبتك/ في هذا كما أجبتك في ذلك. وأول من لبى [١١٩ب]  
الملائكة وكذلك أول من طاف بالبيت.

ويلبى الأعجمي بلسانه إن لم يجد من يعلمه العربية، وتلبى  
الحائض والجنب كذكر الله، ومن لا يتكلم لا يلبى عنه.  
وأقلها مرة، وانظر هل يكفي عنها التكبير لمن لا يقدر على حفظها  
أم لا؟.

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٢٧٥.

(٢) الإعراف، الآية ١٧٢.

(٣) الحج، الآية ٢٧.

((و)) من الواجبات ((اتصالها بالإحرام))، أي مقارنتها له؛ فإن فصلها طويلاً لزمه هدي، فإن قل الفصل فلا دم.

### [الوقوف بعرفة]

١ ((و)) من<sup>(١)</sup> الواجبات ((الوقوف بعرفة))، أي بأي جزء من أجزائها، ((نهاراً))، أي بعد زوال تاسع الحجة لغروبه، والواجب الوقوف ساعة اعتبارية لا فلكية، ويجب على من وقف أن لا يخرج من عرفة قبل غروب الشمس؛ فإن وقف بها نهاراً وخرج منها قبل غروب الشمس بطل حجه ولو لضرورة<sup>(٢)</sup>؛ لأن الوقوف الركني عندنا هو الوقوف بعرفة جزء من ليلة النحر، نعم لو دفع من عرفة قبل الغروب ولم يخرج منها حتى غربت أجزاءه ذلك<sup>(٣)</sup>، لكن الأفضل أن لا يدفع حتى يتحقق غروب الشمس، فإن حصل غيم احتاط حتى يتحقق الغروب.

والحاصل بإيضاح أنَّ الأكمل أن يقف بعد أن تزول الشمس ويصلي<sup>(٤)</sup> بنمرة، المسمى اليوم بمسجد إبراهيم كما يأتي<sup>(٥)</sup>، وأن لا يدفع من عرفة حتى يتحقق غروب الشمس، فإذا وقف ذلك جمع في وقوفه بين الليل والنهار، فوقوف النهار واجب، ووقوف الليل ركن، فإن لم يقف نهاراً لعذر فلا دم عليه وإن تركه من غير عذر فعليه هدي.

### [الغزول بمزدلفة]

٢ ((و)) من الواجبات ((النزول بالمزدلفة)) ليلة النحر بقدر حط

(١) ساقطة من النسخة «أ».

(٢) أي ما لم يعد للوقوف ليلاً.

(٣) وعليه دم لعدم الطمأنينة كما قدمنا.

(٤) في النسخة «أ» ويصلي الظهر.

(٥) في ١٢٣ أ.



الرحال، سواء حطت بالفعل أم لا، ولا يكفي في النزول إناخة البعير، وهذا إن لم يحصل لبث، أما إن حصل كفى؛ كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم من أنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطن الأحجار وينامون ساعة وشقادفهم<sup>(١)</sup> على الدواب، نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان.

ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه.

والمبيت بها أي القدر الزائد على الواجب مستحب كما يأتي<sup>(٢)</sup>.

### [واجبات يوم النحر]

٣ ((و)) منها ((تقديم)) رمي جمرة ((العقبة على)) طواف ((الإفاضة))، فإن أفاض قبل رميها لزمه هدي.

٤ ((و)) من الواجبات ((الحلق))، ويبدأ فيه من الشق الأيمن للمحلق، ولا بد من حلق جميع الرأس، فبعضه كالعدم، ((أو التقصير)) إن لم يكن بالشعر عقص أو ظفر أو تلبيد وإلا لم يجزه، ووجب الحلق حيثنذ، والحلق للرجال أفضل من التقصير.

والتقصير واجب على النساء، وإليه الإشارة بقوله: ((وهو سنة المرأة)) ولو بنت تسع سنين، وإنما وجب التقصير على النساء لأن الحلق مثله، إلا إن كان برأسها أذى، فإن حلقت من غير عذر أجزأها وأساءت.

وقوله: وهو سنة المرأة أي هو المشروع لها، وما مر من وجوبه على النساء هو المستفاد من قول اللخمي: لا يجوز لها أن تحلق لأنه

(١) الشُّقْدُفُ مركب، من القاموس المحيط، ١٦٠/٣.

(٢) في ١٢٣ ب.

مثلة<sup>(١)</sup>، وقيل: يكره لها الحلق.

وصفة التقصير أن تأخذ من جميع شعرها قدر الأنملة، أو أزيد، أو أنقص بيسير، وليس فيه تحديد.

ويأخذ الرجل من قرب أصله من جميع شعره، فإذا أخذ من أطرافه خطأ وأجزاء، وجواز التقصير للرجل إذا كان إبقاء شعره لغير غرض قبيح، وإلا وجب حلقه حتى في غير النسك، ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة.

واعلم أن الحلق يكون بعد رمي العقبة وجوباً. فإن قدمه عليها فعليه الدم، كما لو ترك الحلق عامداً أو جاهلاً أو ناسياً حتى رجع إلى بلده ولو قربت، ولو فعله بذئ الحجة، ومثل تأخيرها لبلده تأخيرها طويلاً بأن يحلق بعد أيام من الثلاثة.

## [الرمي]

((و)) من الواجبات ((الرمي))، أي رمي الجمار الثلاث، فيرمي العقبة وهي التي تلي مكة يوم النحر حين وصوله، وليس عليه يوم النحر رمي لغير العقبة، ويرمي ثاني النحر وثالثه إن تعجل، ورابعة إن لم يتعجل، الثلاث الجمرات كل يوم يرمي كل واحدة بسبع حصيات<sup>(\*)</sup> بادئاً بالتالي تلي مسجد مني، ثم الوسطى التي بالسوق، ويختم بالعقبة فيرتبهن هكذا كما يأتي، وجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل، وتسعة وأربعون للمتعجل.

(\*) تعليق في الهامش في النسخة «ب» فقط ما نصه: التثائي: قال ابن عطاء: عن بعض أصحابنا يقول مع كل حصاة أي إذا رماها: الله أكبر في طاعة الرحمن وغضب الشيطان، ووقت أدائها يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب، والأفضل في أدائها من طلوع الشمس إلى الزوال وما بعده لأهل الأعدار كالمريض والناسي ونحو ذلك انتهى.

(١) في مواهب الجليل، ١٢٩/٣.

ووقت أداء الرمي كل يوم من أيام منى<sup>(١)</sup> من الزوال للغروب، والمختار للإصفرار ومنه إلى الغروب ضروري، وما بعد وقت الأداء قضاء، ويفوت الرمي كله بغروب الرابع، ولذا قالوا: لا قضاء للرابع لانقضاء أيام التشريق.

٦ وشروط صحة الرمي أربعة: كونه بحجر أي ما يسمى حجراً من حصى أو برام<sup>(٢)</sup> أو رخام، وذلك الحصى فوق الفستق في القدر ودون البندق، ولا يجزىء الصغير جداً كالحمصة لأنه كالعدم، ويكره الكبير لمخالفته<sup>(٣)</sup> السنة، ويجزىء لأن فيه الواجب وزيادة.

والثاني من الشروط: رميه، فلا يكفي وضعه، أو دحرجته، والمراد رمي كل حصة بانفرادها؛ فإن رمي السبع في مرة واحدة اعتد بواحدة. ويكره الرمي بالمتنجس، ويندب إعادته بظاهر.

ولا بد أن يكون الرمي على الجمرة، وهي البناء وما تحته من موضع الحصى، وإن كان المطلوب الرمي على الثاني، أي أن المطلوب أن لا يرمي في البناء، بل يرمي أسفله بموضع الحصى،/ فإن رمي فيه ووقع [١٢٠] المرمي من بطن الوادي أجزاءه، فإن رمي فيه ووقف في شقوق البناء ففي إجزائه تردد.

واعلم أن الجمرة اسم لموضع الرمي، سميت بذلك باسم ما يرمى فيها، والجمار الحجارة، وأما البناء القائم الموجود اليوم فإنه علامة على موضعها.

(١) أيام الحج المسماة أربعة: الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر إلى الثالث عشر أيام التشريق، وتسمى أيام منى.

(٢) البرام قال في الصحاح: البرام جمع برمة وهي القدر، ١٨٧٠. وقال في لسان العرب: المبرم الذي يقتلع حجارة البرام من الجبل ويقطعها ويسويها وينحتها، ٢٠٣/١.

(٣) في النسخة «ب» لمخالفته.

والثالث من شروط الرمي فيما بعد يوم النحر الترتيب، بأن يبدأ بالتي تلي مسجد منى ويثني بالوسطى ويختم بالعقبة، فإن نكس ولو سهواً لم يجزه، ويعيد ما حضر وقته.

الرابع من شروط الرمي كون الرمي باليد؛ فلا يصح بقوس أو رجل أو فم.

ويلزم دم واحد إذا ترك حصاة واحدة، أو ترك الجميع أو آخر شيئاً منها إلى الليل<sup>(١)</sup> إلا إذا كان أخرج الدم ثم ترك حصاة أو أكثر فعليه دم ثاني.

تنبيه: اعلم أن جمرة العقبة تختص بأربعة أمور، أحدها: أنه لا يرمي في اليوم الأول الذي هو يوم النحر، إلا هي، والثاني: صحة رميها بعد طلوع الشمس قبل الزوال في يوم النحر بخلاف رمي غيرها، أو رميها هي بعد يوم النحر فلا يصح إلا بعد الزوال، الثالث: أنها لا يوقف بعد

(١) هذا هو مشهور المذهب وهو قول مالك في الموطأ، في رمي الجمار، ح ٩٤٤. ولكنه في موطن آخر قال يحيى: سئل مالك عن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال: ليبرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً، فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه هدي واجب، في الرخصة في رمي الجمار، ح ٩٤٨. وفيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً.

وروى ابن المواز عن أشهب في المريض يصح في أيام التشريق فيرمي ما رمى عنه ولا دم عليه. في المنتقى، ٤٩/٣.

والمريض والناسي سواء بل ربما الناسي عنده نوع تقريط والله أعلم. قال ابن عبد البر: ومن نسي رمي يوم من أيام منى أو أخره إلى الليل رمي ليلاً، ولا شيء عليه، هذا قول مالك في موطئه، وقد زوي عنه أن عليه دماً وليس بشيء لأنه لم يختلف قوله أنه لو رماه من الغد لم يكن عليه شيء. في الكافي، ٣٥٥/١.

فالذي يعايش حج هذه الأزمنة ويرى شدة الزحام لا بد له من الأخذ بذلك الرأي، فهو رخصة لا بد معها من العذر. والله أعلم.

رميها للدعاء بخلاف غيرها، الرابع: رميها من أسفلها.

٢ تنبيه ثاني: اعلم أن للحج تحللين أصغر وأكبر، فالأصغر<sup>(١)</sup> رمي جمرة العقبة، فإذا رماها حل له غير النساء والصيد، ويكره مس الطيب، ومثل رميها بالفعل فوات وقت أدائها؛ وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لأن ليالي التشريق كلها قضاء، ويفوت القضاء كله بغروب شمس الرابع كما مر، والتحلل الأكبر<sup>(٢)</sup> طواف الإفاضة<sup>(٣)</sup>، فإذا طافه حل له به كل ما كان محرماً على المحرم.

### [المبيت بمنى]

٣ ((و)) من الواجبات ((البيات بمنى)) ثلاثة أيام بلياليها إن لم يتعجل، أو يومين إن تعجل، فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم ولو لضرورة.

ويستثنى رعاة الإبل فإنهم يرخص لهم بعد رمي جمرة العقبة أن ينصرفوا إلى الرعي، ثم يجب عليهم أن يأتوا بمنى في اليوم الثالث من أيام النحر فيرموا فيه لليومين؛ اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه، والثالث الذي حضر فيه، ثم إن شأؤوا أقاموا لرمي ثالث أيام الرمي، وإن شأؤوا تعجلوا، فيسقط عنهم رمي الثالث من أيام الرمي، ورعاة إبل الحاج أو غيره ورعاة غير الإبل سواء.

(١) انظر التحلل الأصغر في ١٢٣ ب ٤.

(٢) انظر التحلل الأكبر في ١٢٣ ب ٧.

(٣) إن كان قدم السعي وكان رمى العقبة أو خرج وقتها وإلا فلا، وعليه لو جامع هدي. انظر الشرح الصغير، ٦٠/٢. وشرح الزرقاني على خليل، ٣٠٦/٢. والتاج والإكليل، ١٦٧/٣.

وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك  
اليوم الأول من أيام الرمي، فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهاراً ويعودون  
لمكة وليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوماً بل في تأخير المبيت.  
تنبيه: يجوز للرعاة أن يأتوا ليلاً فيرمون ما فاتهم رميه نهاراً.

## [سنن الحج]

٤ ولما فرغ من بيان واجبات الحج شرع في بيان سننه فقال:

((والسنن)) التي يثاب فاعلها ولا شيء على تاركها ((الغسل للإحرام))، أي لكل إحرام بحج أو عمرة أو بهما، أو مطلق كإحرام زيد، للرجل والمرأة والكبير والصغير، والحائض والنفساء، ويشترط أن يكون الغسل متصلاً بالإحرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح، فلوا اغتسل أول النهار وأحرم عشيته لم يُجزَّه، ولا دم على تارك الغسل عمداً أو نسياناً أو جهلاً.

٥ ((و)) من السنن ((لبس إزار ورداء ونعلين))، أي لبس إزار يتزر به في وسطه يشده على لحمه، ولا يربط بعضه ببعض، ولا بحزام عليه، فإن فعل افتدى، ولبس رداء يجعله على كتفيه، ويجوز الإزار والرداء الملفقان من فلتتين أو أكثر المخيطان، ولبس نعلين، وهما الحذوة والمداس، ولا يجوز من النعال ماله حارك يستر بعض القدم كنعال التكرور، وينبغي تقييد عدم الجواز بما إذا كان ساترها عريضاً كسير القبقاب، فإن رق جاز.

ثم معنى هذه السنة أن هذه الصفة الخاصة من سنن الإحرام، وأما التجرد فواجب<sup>(١)</sup>، فإن فعل غير هذه الصفة كالتحاف برداء، أو كساء،

(١) نه عليه هنا وكان ينبغي ذكره مع الواجبات.

وترك الإزار، والنعلين، أجزاءه، وخالف السنة.

٦ ((و)) من السنن لمريد الإحرام بعد ما تقدم ((تقليد هدي))<sup>(١)</sup> إن كان مما يقلد؛ كإبل وبقر، لا غنم، ((ثم إشعاره))<sup>(٢)</sup> إن كان مما يشعر، وأما التجليل فمستحب كما يأتي<sup>(٣)</sup>.

٧ ((ثم)) من سنن الإحرام ((ركعتان)).

والترتيب بين هذه الأفعال، أي تقديم التقليد على الإشعار، وتقديمهما على الركوع، سنة.

ثم محل سنبة ركعتي الإحرام إن كان وقت جواز وإلا انتظره بالإحرام، إلا الخائف، والمراهق فيحرم ولكن لا يركعهما حينئذ، وكذا غير الخائف والمراهق لا يركعهما بوقت نهي حال إحرامه به.

ويحصل أصل السنة بالإحرام عقب الفريضة، والمستحب أن يكون إثر نافلة ليكون للإحرام صلاة تخصه.

ثم الركعتان سنة ثالثة بالنسبة إلى من لم يقلد ولم يشعر، وأما بالنسبة لمن قلد وأشعر فهي السنة الرابعة.

٨ ((و)) من السنن، على ما اقتصر عليه غير واحد، ((تجديد التلبية لتغير حال))؛ كقيام وقعود، ونزول وركوب، وصعود وهبوط وملاقة رفاق، وسماع ملب، وخلف صلاة ولو نافلة، وإقبال الليل والنهار، وعند الأسحار وقيل: التجديد مستحب، واعتمده غير واحد أيضاً، وقيل: واجب.

٩ ((و)) من السنن للرجل ((توسط في)) علو ((صوته)) وانخفاضه؛ [١٢٠ب]

(١)(٢) سيأتي تعريفهما في ١٢٧ أ ٢. وأعادهما هناك لتعلق الكلام على الهدي، وقدمهما هنا لبيان السنن المتعلقة بالإحرام وما قاربه.

(٣) في ١٢٧ أ ٣.



فلا يعقر حلقه بالتلبية، ولا يخفضها بحيث لا يسمع من يليه، وأما المرأة فتسمع نفسها لأن صوتها عورة، ((و)) من السنن توسط ((فيها))، أي في التلبية بين الكثيرة والقلّة، قال مالك: قد جعل الله لكل شيء قدراً<sup>(١)</sup>، واعتمد بعض ندب التوسط في الصوت وفي التلبية.

ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة على المشهور، أو يبتدىء الطواف على المشهور الآخر، ثم يقطع التلبية حتى يفرغ من الطواف والسعي، ثم يعاودها ثم لا يزال يلبي بعد معاودتها حتى تزول الشمس ويصل مصلى عرفة، وهو الذي يقال له مسجد إبراهيم، ومسجد عرنة بالنون، ومسجد نمرة، فهي أسماء لمسمى واحد، وهو الذي على يمين الذهاب إلى عرفة.

ثم اعلم أنه من أحرم من مكة من أهلها أو مقيم بها ولا يكون إلا بحج مفرد يلبي بالمسجد في ابتداء أمره.

ومن اعتمر في الميقات أو فاته الحج وتحلل منه بفعل عمرة لبي للحرم لا إلى رؤية البيوت، ومن اعتمر من كالتنعيم لبي للبيوت.

٢ ((و)) من السنن ((تقبيل الحجر)) الأسود الشريف ((أول الطواف)) بعد أن ينوي ما أراد، فينوي أن يطوف بهذا البيت الكريم سبعاً عن طواف القدوم، أو عن طواف ركن العمرة، أو عن طواف الإفاضة، أو تطوعاً تقريباً إلى الله تعالى، وينبغي أن يكون حال النية قريباً من الحجر جاعلاً له على يمينه، ثم تقبيله بضمه فإن لم يقدر لزحام لمسه بيده إن قدر، ثم إن عجز عن مسه بها مسه بعود ثم يضع اليد أو العود على فيه من غير تقبيل، قال في المدونة: وليزاحم على استلام الحجر ما لم يكن أذى، ولا بأس باستلامه بغير طواف انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) في التاج والإكليل، ١٠٦/٣. والتوضيح، ٢٧٦ أ.

(٢) في المدونة، ٣٦٤/١. ولم أر فيها الجملة الثانية لا في هذا الموضع ولا في ١/٣٩٦. ولكن خليل عزاها للمدونة كذلك، في التوضيح، ٢٨١ أ. وقال الخرشي: ولكن ليس ذلك من عمل الناس، شرح الخرشي على خليل، ٣٢٦/٢.

وفي كتاب محمد يقبل اليد أو العود، قال اللخمي: وهو حسن<sup>(١)</sup>  
لما خرجه مسلم عن أبي الطفيل قال: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف  
بالبیت ركباً، ويستلم الركن بمحجن، ويقبل المحجن)<sup>(٢)</sup>.

وأنكر مالك وضع الخدين عليه<sup>(٣)</sup>، وروي عن ابن عباس (أنه سجد  
عليه وقبله ثلاث مرات)<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن حبيب عن ابن عمر وقال: من فعله  
في خاصة نفسه فذلك له، وتأول إنكار مالك على خيفة اعتقاد وجوبه<sup>(٥)</sup>.

ثم إن تعذر كبرٌ فقط ومضى بغير إشارة إليه بيده ولا رفع لها على  
مذهب المدونة<sup>(٦)</sup>، واختار عياض في قواعد التكبير مع الإشارة<sup>(٧)</sup>، ويكبر  
بعد تقبيله بفيه أو وضع يده أو العود.

ثم ما مر من المراتب كما يجري في الشوط الأول يجري فيما عداه.  
وإذا جمع بين التكبير والاستلام كبر بعد التقبيل على ظاهر المدونة  
أو قبله على ظاهر ابن فرحون<sup>(٨)</sup>، والمراد بالاستلام التقبيل أو اللمس باليد  
أو العود.

٣ اختلف في الصوت مع التقبيل بالكراهة والإباحة، وقال أبو عمران:  
وعدم الصوت ضيق، وأشار إلى أنه لا فرق بين الصوت وغيره<sup>(٩)</sup>.

- (١) في التوضيح، ٢٨١ ب.
- (٢) رواه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعد واستلام الحجر بمحجن  
ونحوه. ٢٠/٩.
- (٣) في المدونة، ٣٩٧/١. وقال: هذه بدعة.
- (٤) رواه الحاكم عن ابن عباس وعمر بن الخطاب والرسول ﷺ في المناسك، باب  
استلام الحجر وتقبيله والبكاء، ٤٥٥/١. وليس فيه ثلاثاً. وقال: هذا حديث  
صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٥) في التوضيح، ٢٨١ ب، وليس فيه له.
- (٦) في المدونة، ٣٦٤/١.
- (٧) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ٧٧.
- (٨) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٧٣/٢.
- (٩) في التاج والإكليل، ١٠٨/٣.

ولما دارت هذه المسألة بحلقة بعض عظماء علماء المذهب بدر  
بعض المحبين المشتاقين فأشد:

وقالوا إذا قبلت وجنة من تهوى      فلا تسمعن صوتاً ولا تعلن النجوى  
فقلت ومن يملك شفاها مشوقة      إذا ظفرت يوماً بغايتها القصوى  
وهل ينفع التقبيل إلا مصوّتا      وهل يبرد الأحساسوى الجهر بالشكوى<sup>(١)</sup>

أقول لله دره ثم لله دره على هذا<sup>(٢)</sup> الارتجال الذي لا يصدر مثله إلا  
من كمل الرجال.

وقد ذكرتني هذه الحكاية حكاية أخرى؛ وهي أنه دار في حلقة  
الشيخ أبي الحسن اللخمي مسألة اشتراط الأمن في طريق الحج على  
النفس والمال، وأنه لا يجب الحج مع الخوف على شيء منهما، وكان  
خلف الحلقة بعض المحبين المشتاقين فأطلع رأسه من بين رجلين فقال  
مخاطباً للشيخ: يا سيدي الشيخ!

قالوا تواق رجال الحي إن لهم      عيناً إذا نامت العينان لم تنم  
فقلت إن كان في قتلي مرادهم      فما غلت قطرة منهم بسفك دمي  
والله لو علمت روعي بمن هويت      مشت على رأسها فضلاً عن القدم

فاستحسن الشيخ ذلك منه على طريقة أهل الإشارات<sup>(٣)</sup>.

٤ روى ابن خزيمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الحجر  
الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين،

(١) في ملء المية، ١٢٦. وهل يشفى بدل ينفع في البيت الأخير.

وقد قلت مديلاً البيتين الأولين وراداً على الثالث:

سوى من بأمر الشرع ألزم نفسه      وجاهد في الله جهداً على البلوى  
يذوق هناك الشهد حلوا بقلبه      فتسمو له روح ويسلو عن الشكوى

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

(٣) في مواهب الجليل، ٤٩٧/٢، ٤٩٨. مع اختلاف في بعض العبارات.

يبحث يوم القيامة مثل أحد، يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا<sup>(١)</sup> وروى الحاكم وغيره (أنه ﷺ استقبل الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات<sup>(٢)</sup>).

٥ ((و)) من السنن ((استلام)) الركن ((اليمني)) أوله أيضاً بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور.

٦ ((و)) من السنن العامة للطواف ((الدعاء)) فيه، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ، وكل ذلك بلا حد، قال في شرح العمدة: والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو بغير ذلك من الأذكار، ولا يقرأ القرآن<sup>(٣)</sup>، وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه ﷺ قرأ في الطواف، فإن فعل فليسر القراءة لثلاث يشغل غيره عن الذكر انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبيب: يقول عند استلام الحجر: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك<sup>(٥)</sup> واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، قال: وإن قلت لا إله إلا الله<sup>(٦)</sup> والله أكبر فحسن، قال: ومما يستحب في الطواف أن يقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما لديك عظمت رغبتني،

(١) رواه ابن خزيمة في المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحجر الأسود إنما سوده خطايا المشركين، ح ٢٧٣٤.

(٢) رواه ابن ماجه في المناسك، باب استلام الحجر، ح ٢٩٤٥. والحاكم في المناسك، باب استلام الحجر وتقبيله والبكاء، ٤٥٤/١. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) ليست في مواهب الجليل.

(٤) في مواهب الجليل، ١٠٩/٣. ومن هذا يفهم غلط ما يفعله بعض العوام والمطوفون من رفع الأصوات في الدعاء أثناء الطواف.

(٥) تقديم وتأخير مع ما قبلها كما في التوضيح.

(٦) إلا الله ساقطة من النسخة «ب».

فاقبل مسألتي وأقل عثرتي<sup>(١)</sup>.

وفي رسالة الحسن رحمه الله إلى أهل مكة<sup>(٢)</sup> أنّ الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً؛ في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، [وفي البيت]، وعند زمزم، وعلى الصفا، والمروة، وفي المسمي، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث<sup>(٣)</sup>.

١ ((و)) من السنن المختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة، وهو للحاج طواف القدوم، / وللعمرة طوافها الركني، ((رمل رجل)) طاف عن [١٢١] نفسه أو عن رجل آخر، لا عن امرأة فلا يسن له الرمل اعتباراً بالمنوب عنه، وهي لا يسن لها ولو نابت عن رجل اعتباراً بفعلها، ((في الثلاثة)) الأَطواف، ((الأول))، فلا رمل فيما بقي منها ولو لتاركه عمداً أو نسياناً؛ كتارك سورة من الأوليين لا يقرأها من الآخرين.

ويسن ولو كان الطائف مريضاً أو صبيّاً حمل على دابة أو غيرها، فيرمل الحامل، أو يحرك الدابة.

والرمل أن يثب في مشيه وثبا خفيفاً يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد.

٢ ((و)) من السنن ((للمسمي تقبيل الحجر)) الأسود بعد فراغه من الطواف وركعتيه، ثم يمر بزمزم فيشرب منها، ويدعو بما أحب، ثم يخرج

(١) في التوضيح، ٢٨١ ب. وقد أنكر مالك ما ذكر عند الاستلام ولا يرى إلا التكبير عند الاستلام. في المدونة، ٣٩٧/١.

(٢) رسالة الحسن لأهل مكة هي رسالة في فضل مكة للحسن البصري المتوفى ١١٠هـ توجد نسخة منها بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمها ١٣٨٨١.

(٣) في الأذكار، ٢٠٨. وفيه وفي المبيت ويكمل بها العدد المذكور ولم أعرف معناها إلا أن تكون وفي البيت أي داخل الكعبة والله أعلم، وهو ما في منسك الشيخ خليل، ٧١. وذكر أنه الحسن البصري، وكذلك في المجموع، ٢٦١/٨.

من أي باب شاء، والمستحب أن يخرج من باب الصفا لقربه<sup>(١)</sup>.

((و)) من السنن ((رقيته))، أي الرجل، ((عليهما))، أي الصفا والمرورة، كلما وصل إلى أحدهما، لا عليهما مرة فقط، ولا على أحدهما، فإنه بعض سنة.

ويستحب أن يصعد أعلاههما بحيث يرى الكعبة، وأما المرأة فإن خلا موضع الرقي من الرجال أو من مزاحمتهم سن لها، وإلا وقفت أسفلهما، ابن فرحون: السنة القيام عليهما إلا من عذر، فإن جلس في أعلا الصفا فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

((و)) من السنن للسمي ((إسراع)) للرجال فقط، سعياً شديداً جيداً، ((بين)) الميلين ((الأخضرين))، أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي، والثاني بعده قبالة باب العباس، والإسراع في الأطواف السبعة كلها في الذهاب من الصفا إلى المرورة، وفي الرجوع من المرورة إلى الصفا، خلافاً لمن قال<sup>(٣)</sup> بعدم الإسراع في رجوعه من المرورة إلى الصفا فإنه مستغرب، ولو ترك الإسراع في الأشواط كلها فلا شيء عليه.

٣ ((و)) من السنن للسمي ((الدعاء)) على الصفا والمرورة بلا حد، وقد صح: (أنه ﷺ رقي على الصفا حتى رأى البيت واستقبله وكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده ولا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل للمرورة ففعل عليها كالصفا)، خرجه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup>، ويدعو بما أراد من خير الدنيا والآخرة.

(١) أما الآن فدخل المسمى في الحرم.

(٢) في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ٥٤.

(٣) يشير بذلك للشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على خليل، ٢/٢٧٤. وقد رده البناني.

(٤) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨/١٧٧. وأبو داود في المناسك،

باب صفة حجة النبي ﷺ، ح ١٩٠٥.

٤ ((و)) منها ((جمع)) الظهرين تقديماً بـ ((عرفة)) وقصرهما.

((و)) منها جمع العشائين تأخيراً بـ ((مزدلفة)) وقصرهما، وتسمى جمعاً لاجتماع الناس أو لاجتماع آدم وحواء، أو لجمع الصلاة بها، إن وقف مع الإمام، فإن لم يقف أصلاً أو وقف وحده لم يجمع بها ولا بغيرها، ويصلي كل صلاة لوقتها، ولا يشتغل قبل الصلاة بشيء، ولو شيئاً خفيفاً كحط الرحل.

قال في المدونة: ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس ولم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير سير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة، فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها لأن النبي ﷺ قال: (الصلاة أمامك)<sup>(١)</sup>، قيل لمالك: فإن أتى المزدلفة قبل الشفق؟ قال: هذا مما لا أظنه يكون ولو كان ما أحببت له أن يصلي حتى يغيب الشفق<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب صلاة المزدلفة، ح ٩٢٥. ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، ٢٢/٨.

(٢) في المدونة، ٤١٦/١، ٤١٧.

## [مندوبات الحج]

ولما فرغ من السنن شرع في بيان المندوبات فقال:

### [مندوبات السفر قبل الحج]

((والمندوبات)) كثيرة، منها إذا استقر عزمه على السفر ينبغي له أن يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويشق بدينه ومعرفته، وما أقله في هذا الزمان المبارك، فإن لم يجد من هو بهذه الصفة استكفى بالاستخارة، ويقدم الاستشارة على الاستخارة.

ودلائل الاستشارة كثيرة قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الخبر: (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار)<sup>(٣)</sup>.

ثم إن المشاورة والاستخارة ليس هما في نفس الحج، فإنه خير بلا شك، وإنما هما في هل يذهب إلى الحج في هذه السنة أو في غيرها؟ في

(١) آل عمران، الآية ١٥٩،

(٢) الشورى، الآية ٣٨.

(٣) في الجامع الصغير عن الطبراني في الأوسط، ح ٧٨٩٥. وقال: حسن.



هذا الوقت أو في غيره؟، من هذا الطريق أو من غيره؟، مع هذه الرفقة أم مع غيرها؟، برأ أم بحرأ؟، ولذا لا يقول في دعائه: اللهم إن كنت تعلم<sup>(١)</sup> أن الحج خير لي لأنه خير كما مر<sup>(٢)</sup> بل يقول: اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج هذه السنة، أو في هذا الوقت، أو مع هذه الرفقة، أو من الطريق الفلاني، خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي إلخ.

وإذا استخار مضى بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره ويترجح عنده، فإن لم يترجح عنده فالمرجو من كرم الله تعالى أن لا يكون بعد الاستخارة إلا الخير.

وواجب عليه أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي، ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضاءه<sup>(٣)</sup>.

٦ ومنها أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به، ويشهد على وصيته.

ومنها أن يستحل من كل من بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة كالجيران.

ومنها أن يسترضي والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره، كصالحه بلده، ويسأل منهم الدعاء، فإن الله تعالى جاعل له في دعائهم خيراً.

(١) اكتفى عن ذكره لأن الغالب حفظه ونصه عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا المن القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته). رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، ح ١١٦٢.

(٢) في ١١٥ ٢١.

(٣) ويستأذن ممن لم يستطع قضاءه والله أعلم، وانظر ١٢٩ ب ٢.

وليجتهد ويحرص على تعلم ما يحتاج إليه في سفره من أحكام التيمم، وقصر الصلاة، وجمعها، وجميع ما يحتاج إليه في سفره؛ فإن كان أميراً على الحاج وجب عليه تعلم ما يحتاج إليه الأمير، وإن كان دليلاً تعلم ما يجب على الدليل، وإن كان عسكرياً تعلم ما يجب عليه، وإن كان جمالاً<sup>(١)</sup> تعلم ما يجب على الجمال، وإن كان متصيداً في سفره تعلم أحكام الصيد.

وواجب عليه أن يتعلم مناسك الحج، أو يصطحب معه كتاباً بذلك، ولو تعلمها واصطحب كتاباً كان أفضل.

ومنها أن لا يشارك في الزاد أحداً، فإن شارك فليلتزم الإيثار على نفسه<sup>(٢)</sup>.

ومنها الانبساط في النفقة وإطعام الطعام وسقي الماء، وما قدر عليه [١٢١ب] من أفعال البر للفقراء والمساكين، فإن النفقة تضاعف في الحج فكلما كثرت كثرت الثواب.

ومنها إخلاص النية لقصد الحج وحده، ولا يضم معه قصد تجارة أو نحوها، فإن قصد الحج ونحو التجارة فاختلف هل يثاب، أم لا، أو يفضل؟ فإن كان باعث الحج أقوى أثيب وإلا فلا كما مر<sup>(٣)</sup>، وعلى كل حال فثواب من قصد الحج وحده. أتم وأكمل.

ومنها صلاة ركعتين عند إرادته الخروج من منزله لخبر الطبراني: (ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد

(١) ويقوم مقامه في هذا الزمن مالك السيارة ونحوه.

(٢) وهذا من دقائق الفقه التي قلما يتفطن لها، فإن من شارك غيره قلما يسلم من أن يأكل من مال غيره؛ فيكون أدخل في نفقة حجه نفقة لا يعلمها ولا تحل له، ولكن بالإيثار يحصل المقصود فله دره ما أحرصه على دقائق الأمور.

(٣) كما مر سابقاً من النسخة «ب» وهو يشير بذلك لأول الباب في ١١٥ أ ٢.

سفرًا<sup>(١)</sup>، ويقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد، وإذا سلّم قرأ آية الكرسي، فقد جاء (أن من قرأها قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه)<sup>(٢)</sup>، وإذا فرغ من قراءتها دعى بإخلاص ورقة، ومن أحسن ما يقول: اللهم بك أستعين وعليك أتوكل، اللهم ذلل لي صعوبة أمري، وهو عليّ مشقة سفري، وارزقني من الخير أكثر مما أطلبه، واصرف عني كل شر، رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إنني أستحفظك واستودعك نفسي، وديني، وأهلي، ومالي، وأحبابي، وكل ما أنعمت عليّ وعليهم به من آخرة ودنيا، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم.

٤ ومنها أن لا يصحب معه كلباً ولا جرساً، وأن لا يصحب رفقة فيها ذلك، فإن لم يجد إلا رفقة فيها ذلك قال: اللهم إنني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك.

وواجب عليه أن لا يصحب رفقة يتهاونون بالصلاة بتركها، أو بإخراج شيء منها عن وقته المرخص فيه في السفر ولو صلاة واحدة، فإن علم ذلك منهم حرم عليه صحبتهم، فإن لم يجد إلا من هذا حاله صار معلوماً لا يجب عليه الحج، فإن لم يعلم ذلك منهم أولاً وعلم أثناء الطريق وجب عليه الرجوع إلى بلده، فإن لم يمكنه الرجوع كفاه إن شاء الله أن يتبرأ مما فعلوا ويصلي هو على ما أمكنه، حتى لو لم يمكنه إلا الصلاة على ظهر الدابة فعل، وقد شاهدت ركياً من الحجاج فوق الثلاثمائة أو دونها ولا يصلي منهم إلا دون العشرة<sup>(٣)</sup>.

٥ ومنها ((الركوب)) لأنه فعله ﷺ<sup>(٤)</sup>، ولما فيه من مضاعفة النفقة،

(١) ذكره النووي عن الطبراني في الأذكار، ٢٣٠. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات، باب الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي، ٨١/٢.

(٢) في الأذكار، ٢٣٠. ولم يعزه.

(٣) أي لا يصلونها لوقتها وبشرطها لما يتهاونون به في السفر من تأخير وغيره.

(٤) انظر البخاري في الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، ح ١٤٥٣. ومسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ١٧٠/٨.

ولأنه أقرب للشكر، ويركب في سائر المناسك حتى الوقوف بعرفة، ورمي جمرة العقبة، وما ورد من الترغيب في مشي الحاج من (أن له بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة<sup>(١)</sup>)، (وأن الملائكة تصافح الركاب وتعتنق المشاة<sup>(٢)</sup>)، مزية لا تقتضي الأفضلية.

ويندب إذا وضع رجله في الركاب أن يقول: (بسم الله، فإذا استوى على ظهرها قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا - إلى - لَمُنْقَلِبُونَ<sup>(٣)</sup>» ثم يقول: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم الله أكبر، ثلاثاً، ثم سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت<sup>(٤)</sup>).

وينبغي له إذا علا ثنية أن يقول: (الله أكبر، اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال<sup>(٥)</sup>)، (وإذا هبط سبح<sup>(٦)</sup>)، وإذا نزل منزلاً قال: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق<sup>(٧)</sup>).

((و)) من المندوبيات ((مقتب))، وهو الرجل الصغير على قدر السنام، فهو أفضل من نحو المحمل، ويندب عدم تزيينه تواضعاً لله تعالى، فقد حج ﷺ على رجل رث وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم<sup>(٨)</sup>.

- (١) رواه الحاكم في المستدرک في المناسک، باب فضيلة الحج ماشياً، ٤٦١/١. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.
- (٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير، وقال: ضعيف، ح ٢١٢٤.
- (٣) الزخرف، الآية ١٣، ١٤.
- (٤) رواه أبو داود في الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، ٢٦٠٢. والترمذي في أبواب الدعاء، باب ما يقول إذا ركب الناقة، ٦/١٣.
- (٥) رواه ابن السني، باب ما يقول إذا علا شرفاً من الأرض، ح ٥٢٣.
- (٦) رواه ابن السني، باب ما يقول إذا صعد في عقبة، ح ٥١٧.
- (٧) رواه مالك في الموطأ في باب ما يؤثر من الكلام في السفر، ح ١٨٩٦. ومسلم في الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، ٣١/١٧.
- (٨) رواه ابن ماجه في المناسک، باب الحج على الرجل، ح ٢٨٩٠.

## [المندوبات حال الإحرام]

٦ ((و)) منها ((إزالة الشعث)) لمريد الإحرام؛ بتقليم أظفاره، وقص شاربه، وحلق عانته، ونتف أبطه، والأفضل إبقاء شعر رأسه طلباً للشعث في الحج، ويلبده بعضه على بعض.

((و)) منها ((قراءة الكافرون))، أي سورة قل يا أيها الكافرون، ((و)) قراءة سورة ((الإخلاص))، أي قل هو الله أحد، ((في ركعتي الإحرام، و)) في ركعتي ((الطواف))؛ واجباً كان أم لا، أي فهما مندوبان.

((و)) منها ((الإحرام أول الميقات))، لأنه من المبادرة إلى الطاعة إلا ذو الحليفة فإن الأفضل الإحرام من مسجدها.

((و)) منها ((ترك اللفظ به))، أي بالإحرام، والاختصار على النية، وعن ابن وهب: التسمية أحب إليّ بأن يقول لبيك وأحرمت بحج مثلاً، وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي: قيل التلطف أولى للخروج من الخلاف لأن أبا حنيفة يقول: إن لم ينطق لم ينعقد<sup>(١)</sup>.

((و)) منها ((تقديم غسل الإحرام بالمدينة للحليفي))، أي أن من يلزمه الإحرام من ذي الحليفة أو يستحب له يندب له أن يقدم غسله في المدينة، ثم يمضي فوراً إليها لباساً لثيابه إلى أن يصلها، فإذا أراد الإحرام منها نزع ثيابه وتجرد منها اقتداء بالنبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧ ((و)) منها ((الغسل لدخول)) غير حائض ونفساء ((مكة))، فهو

(١) تقدم ما يتعلق بالتلفظ كله في ١١٧ أ ٥. وتم عزو الأقوال هناك، وأعادها هنا لأن الحديث عن المندوبات.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک في المناسك، باب أن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، ٤٤٧/١. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

مندوب لا سنة خلافاً لبعض<sup>(١)</sup>، ((و)) منها كونه ((بطوي)) إن مر بها،  
وإلا فمن مقدار ما بينها وبين مكة.

٨ ((و)) منها ((إحرام الراكب)) بعد الفراغ من ركعتي الإحرام ((إذا  
استوى)) على دابته، ولا يتوقف على مشيها على المشهور، ((و)) إحرام  
((الماشي إذا مشى))، ولو أحرم الراكب قبل أن يستوي والماشي قبل  
مشيه كفاه ذلك، وكان خلاف الأولى.

١ ((و)) منها ((اقتصار على التلبية الواردة)) عن النبي ﷺ وهي:  
[١٢٢] (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك / إن الحمد والنعمة لك والملك لا  
شريك لك<sup>(٢)</sup>)، ويستحب وقفة لطيفة على والملك، قال مالك: والاعتصار  
عليها أفضل، وعنه كراهة الزيادة، وعنه إباحتها<sup>(٣)</sup>، والزيادة جاءت عن  
عمر وهي: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك، مرهوباً منك  
ومرغوباً إليك<sup>(٤)</sup>، وزاد ابنه: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير كله  
بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل<sup>(٥)</sup>.

## [مندوبات دخول مكة والمسجد الحرام]

٢ ((و)) منها ((دخول مكة نهاراً))، أي ضحى، قال سيدي زروق:

(١) هو التثائي، في شرح الزرقاني على خليل، ٢٧١/٢. وذكر الحطاب من قال  
بذلك غيره فانظره في مواهب الجليل، ١٠٣/٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج العمل في الإهلال، ح ٧٤٥. والبخاري في  
الحج، باب التلبية، ح ١٥٤٩. ومسلم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها،  
٨٧/٨.

(٣) في التوضيح، ٢٦٦ ب.

(٤) في التوضيح، ٢٦٦، أ وأورد مسلم أخرى لعمر في الحج، باب التلبية وصفتها  
ووقتها، ٨٩/٨.

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، العمل في الإهلال، ح ٧٤٥. ومسلم في  
الحج، باب صفة التلبية وصفتها ووقتها، ٨٨/٨.

يستحب للآتي مكة أربع: نزوله بلذي طوى، وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا، ويسمى الزاهر، واغتساله فيه، ونزوله مكة من الثنية العليا، ومبئته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى<sup>(١)</sup>.

((و)) منها دخول مكة ((من كداء)) لمن أتى من طريق المدينة كان من أهلها أم لا، قال الفاكهاني - واعتمده بعضهم<sup>(٢)</sup> -: المشهور أنه يندب لكل حاج أن يدخل من كداء وإن لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه الكعبة، ولأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم<sup>(٣)</sup> فقيل له: ﴿أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾<sup>(٤)</sup> الآية، ألا ترى أنه قال يأتوك ولم يقل يأتوني<sup>(٥)</sup>.

وكداء هي الثنية، أي الطريق الصغرى، التي بأعلى مكة، يهبط منها إلى الأبطح، والمقبرة تحتها، بعضها عن يسارك، وبعضها عن يمينك وأنت نازل منها، فإذا نزلت أخذت كما كنت إلى المسجد.

((و)) منها دخول ((المسجد)) الحرام ((من باب السلام))، المعروف في الزمن القديم بباب بني شيبه، وإن لم يكن في طريق الداخل.

((و)) منها ((خروج مدني)) أراد سفرأ من مكة ((من كُدَي))، وهي الثنية التي بأسفل مكة لخروجه ﷺ إلى المدينة منها<sup>(٦)</sup>، ويعرف

(١) في مواهب الجليل، ١١٣/٣. وفي شرح الزرقاني على خليل، ٢٧٦/٢. وشرح الخرخشي على خليل، ٣٢٩/٢.

(٢) لعله يشير للزرقاني حيث نقله، وسكت عنه البناني، وانظر نقل الحطاب لبعض كلام الفاكهاني. في مواهب الجليل، ١١٣/٣.

(٣) إبراهيم، الآية ٣٧.

(٤) الحج، الآية ٢٧.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٧٦/٢.

(٦) رواه البخاري، في الحج، باب من أين يخرج من مكة، ح ١٥٧٦ - ١٥٨١. ومسلم في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية، ٣/٩.

قديماً بباب بني سهم، واليوم بباب العمرة.

٣ ((و)) منها ((الرمل بالإفاضة)) في الأشواط الثلاثة الأول ((لمن لم يطف القدم)) لضيق الوقت عن فعله لخشية فوات وقوف عرفة، أو نسيانه، أو نعمد تركه، أما لو طاف للقدم وترك الرمل نسياناً أو عمداً فلا يرمل بالإفاضة، ((أو محرم)) بحج أو عمرة أو بهما ((من)) طرف مجاور للحرم ((كالتنعيم)) أو الجعرانة، فيندب له الرمل، وتقدم<sup>(١)</sup> سنية الرمل في من طاف<sup>(٢)</sup> القدم لمن أحرم من الميقات، والكلام الآن فيمن لم يحرم من الميقات وإنما أحرم من موضع بين المواقيت والحرم من مكى أو آفاقي.

٤ ((و)) منها ((إيقاع ركعتي الطواف)) الواجب وغيره ((بالمقام))، أي خلف مقام سيدنا إبراهيم، أي البناء الذي على المقام، فإن المقام هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام لبناء البيت، وكان إسماعيل يناوله الحجارة، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(٣)</sup>، فصلى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت، وفي رواية (أنه قرأ في الركعتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد)<sup>(٤)</sup>.

٥ ((و)) منها ((دعاء)) بلا حد بعد ركعتي الطواف ((بالملتزم))، وهو ما بين الباب والحجر الأسود ويسمى المتعوذ أيضاً، والمدعى، والحطيم لأنه يدعى فيه على الظالم فيتحطم، ويعتنقه حال الدعاء وازعماً صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطاً كفيه، النووي: ومن الدعوات المأثورة فيه: اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك ويكافىء مزيدك، أحمدك بجميع

(١) في ١٢١ أ.

(٢) في النسخة «أ» طواف والمقصود طاف طواف القدم.

(٣) البقرة، الآية ١٢٥.

(٤) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ١٧٠/٨ - ١٦٧.



محامدك، ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمك، ما علمت منها وما لم أعلم، وعلى كل حال، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللهم أعذني من الشيطان الرجيم وأعذني من كل شر<sup>(١)</sup>، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، اللهم اجعلني من أكرم<sup>(٢)</sup> وفدك عليك، وألزمي سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين، ثم يدعو بما أحب<sup>(٣)</sup>.

٦ ((و)) منها ((استلام الحجر)) الأسود، أي تقبيله، على ما مر<sup>(٤)</sup>، في كل شوط غير الأول.

((و)) منها استلام ((اليمني)) باليد ((بعد)) الشوط ((الأول)) في كل طواف واجب وغيره، واستلامهما في الشوط الأول سنة كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي.

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (وُكِلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا: آمِينَ)<sup>(٦)</sup>، وفي الصحيحين عن ابن عمر: (ما تركنا استلام هذين الركنين اليمني والحجر في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما)<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأذكار: سوء.

(٢) في الأذكار أكثرهم. وهو تصحيف.

(٣) في الأذكار، ٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) في ١٢٠ ب ٢. أي من التفصيل في الصوت واليد ونحو ذلك.

(٥) في ١٢٠ ب ٢ و ٥.

(٦) رواه ابن ماجه في المناسك، باب فضل الطواف، ح ٢٩٥٧.

(٧) رواه البخاري في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، ح ١٦٠٦. ومسلم في

الحج، باب استحباب الركنين، ١٥/٩.

٧ ((و)) منها ((دخول البيت))، أي الكعبة شرفها الله تعالى، اقتداء بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ليلاً أو نهاراً، والصلاة فيه، والدعاء بعدها، والابتهاال إلى الله، وليشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة، ويستحضر عظمة الموضوع الذي هو<sup>(٢)</sup> فيه، ويخشع ما أمكنه من الخشوع، ويبكي ما أمكنه من البكاء والتبائي، ويتأدب ما أمكنه من الأدب، ولا يرفع رأسه إلى السقف الشريف، ولا يلتفت، أو يلاحظ يمينا/ أو شمالاً، ولا يتأمل كيفية [١٢٢ب] بنيانها وأساطينها، بل يشتغل بما هو فيه من الثناء على الله سبحانه والاستغفار مما مضى من ذنوبه، والدعاء بخيرات الدنيا والآخرة، وندب دخوله للرجال والنساء<sup>(\*)</sup>، ثم مقتضى كون ستة أذرع من الحجر<sup>(٣)</sup> من البيت إذ من دخل في ذلك المقدار قد أتى بهذا المستحب.

((و)) منها ((كثرة النظر إليه))، أي البيت، لمن بالمسجد.

(\*) تعليق في هامش النسختين ما نصه: قال الطبري في مناسكه ومن لم يتيسر له دخول الكعبة إما لمنعه في ذلك، أو لغيبه من يفتحها، أو لخوف ضرر شدة زحام أو غيره فليكتف بدخول الحجر، وليصل فيه، دون سبعة أذرع مما يلي البيت فيه ففي الصحيح أن ذلك من البيت، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أردت دخول الكعبة ليلاً في حجة الوداع فأرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة ليفتح لي فحضر والمفتاح معه فقال: والله يا رسول الله ما فتحتها بليل قط لا في جاهلية ولا في إسلام وإن أمرتني أن أفتحها فتحتها، فقال له رسول الله ﷺ: لا تفعل، وأخذ بيدي وأدخلني الحجر، وقال: إذا أردت دخول البيت فصلي في الحجر فإنه قطعة من البيت انتهى، أما كونه دون سبعة أذرع من البيت ففي البخاري ومسلم وقد تقدم ذلك في ١١٨ أ ٣ أما حديث عائشة فرواه أحمد، ٦٧/٦. وأبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر ٢٠٢٨. والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، ٤/١٠٥. والنسائي في كتاب الحج باب الصلاة في الحجر، ٥/٢١٤، ٢١٩.

(١) في البخاري، المناسك، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء وما بعده، ح ١٥٩٨ وما بعده.

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

(٣) قبل ستة وقيل سبعة وقد تقدم ذكر ذلك في ١١٨ أ ٣.

١ ((و)) منها كثرة ((الطواف)) للغرباء، فهو أفضل في حقهم من الصلاة لخبر: (ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة، للطائفين ستين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين)، رواه البيهقي<sup>(١)</sup>، وخبر (من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها)، رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>، وخبر (من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)، رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

٢ ((و)) منها كثرة ((شرب ماء زمزم)) والتضلع منه، روى الإمام أحمد وابن ماجه مرفوعاً: (ماء زمزم لما شرب له)<sup>(٤)</sup>، وروى البزار: (زمزم طعام طعم وشفاء سقم)<sup>(٥)</sup> وروى الحاكم: (ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمأك قطعه الله، وهو هزمة جبريل وسقيا إسماعيل)<sup>(٦)</sup>، وروي أيضاً أن ابن عباس كان إذا شرب ماء زمزم قال: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) في الترضيب والترهيب في الحج، باب من طاف بالبيت خمسين مرة، ١٩٢/٢. وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن.
- (٢) في مجموع الزوائد في الحج، باب فيمن طاف ولم يبلغ، ٢٤٥/٣. وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.
- (٣) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل الطواف، ٩٨/٤. وقال: حديث غريب.
- (٤) رواه أحمد، ٣٥٧/٣. وابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم، ح ٣٠٦٢.
- (٥) وفي مجمع الزوائد في الحج، باب في زمزم، ٢٨٦/٣. وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.
- (٦) رواه الحاكم في المستدرک في المناسك، باب ماء زمزم لما شرب به، ٤٧٣/١. وليس فيه وهو هزمة جبريل وسقيا إسماعيل وهي في الجامع الصغير للسيوطي، ح ٧٧٦٠. وقال صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٧) رواه الحاكم في المصدر السابق.

النووي: قال العلماء يستحب لمن شربه للمغفرة والشفاء<sup>(١)</sup> من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه: اللهم إنَّه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ماء زمزم لما شرب به، اللهم وإني أشربه لتغفر لي، أو<sup>(٢)</sup> لتفعل بي كذا وكذا فاغفر لي وافعل، وقال: وقد شربه رجال لمطالب جليلة فتالوها انتهى<sup>(٣)</sup>.

وتعليق الندب بكثرته ربما يفهم منه أنه شرب قليل منه غير مندوب وإنما المندوب التضلع منه كما مر لخبر الحاكم وغيره: (آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء<sup>(٤)</sup> زمزم)<sup>(٥)</sup>، والتضلع كثرة الشرب منه حتى يروى<sup>(٦)</sup>.

(و) منها ((نقله)) من مكة لغيرها من بلاد الإسلام، ويستحب أن ينزود منه إلى بلده لخبر الترمذي: (أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أنه ﷺ كان يحمله)<sup>(٧)</sup>، وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس: أنه كان ﷺ إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم)<sup>(٨)</sup>.

٣ (و) منها ((عدم الطواف))، أي تركه، ((وقت النهي))<sup>(٩)</sup> عن

- (١) في الأذكار: أو للشفاء.
- (٢) في الأذكار: بالواو.
- (٣) في الأذكار، ٢١٥. والمعبرة الأخيرة ليست فيه.
- (٤) ساقطه من النسخة «أ».
- (٥) رواه ابن ماجه في المناسك، باب الشرب من ماء زمزم، ح ٣٠٦١. والبيهقي في الحج، باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم، ١٤٧/٥. والحاكم في المناسك، باب الشرب من ماء زمزم، ٤٧٢/١. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٦) انظر مواهب الجليل، ١١٦/٣. ففيه قصص وعبر في شرب ماء زمزم.
- (٧) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في زمزم، ١٨٣/٤.
- (٨) في الجامع الصغير عن الحلية لأبي نعيم، ح ٦٥٥٣. وقال: ضعيف.
- (٩) بقيت مسألة مهمة وهي اختلاط الرجال والنساء في الطواف وقد تساهل فيها الناس وهي من المكروهات إن لم يؤد للفتنة وإلا فتحرم وممن نص على الكراهة ابن راشد في اللباب، ٥٤. وابن فرحون في منسكه، ٢٤٨. ووالد صاحب المسائل =

الصلاة، وذلك بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تصلي المغرب، قال في الموازية: من جاء مكة وعلم أنه لا يدرك الطواف إلا بعد العصر أحب إلي أن يقيم بلدي طوى حتى يمسي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه، فإن دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس انتهى<sup>(١)</sup>. ويندب أو يؤخر دخول مكة حتى تطلع الشمس كما قال مالك<sup>(٢)</sup> فإن دخل قبلها أمسك لطلوعها، فإن طاف في وقت تكره فيه النافلة أحر ركعتيه لوقت الإباحة فيصليهما حينئذ، واستظهر ابن رشد تقديمهما على المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوته فضيلة أول وقته لخفتها<sup>(٣)</sup>، وما لابن رشد خلاف المشهور، والمشهور، أنه لا يصليهما إلا بعد صلاة المغرب لا قبلها، ويندب تقديمهما على النفل بعد المغرب، أو بعد ارتفاع الشمس، وهذا إن بقي على طهارته وإلا أعاد الطواف فرضاً كان أو نفلاً كما مر<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ عبد الباقي: ويعلم مما هنا أن الطواف ولو واجباً كصلاة

= الملقوطة كما نقله الحطاب في شرح المختصر، ٣/ ١١٠. والشيخ محمد عابد ووالده حسين في هداية الناسك في توضيح المناسك، ٨٣. والأصل في ذلك ما في البخاري من أن عائشة كانت تطوف في ناحية بعيدة عن الرجال. في الحج، باب طواف النساء مع الرجال، ح ١٦١٨. وما رواه الفاكهي عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قاله ابن حجر في الفتح، ٨/ ٢٧٥. ولعل الناس عادوا للاختلاط بعد عهد عمر ففرق بينهم خالد بن عبد الله القسري في عهد عبد الملك بن مروان، وأجلس عن كل ركن حرساً معهم السباط يفرقون بين الرجال والنساء، أخرجه الأزرق في ذكر ذلك المحب الطبري في القرى لقاصد أم القرى، ٣١٩.

وأعظم من ذلك وأشد مزاحمة النساء للرجال عند الاستلام وما يحدث فيه من الملابس وأعظم وهذا حرام باتفاق.

(١) في شرح الخرخشي على خليل، ٢/ ٣٢٩.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٢٧٦.

(٣) في البيان والتحصيل، ٣/ ٤٥٧.

(٤) في ١١٩ ٥١.

النفل في كراهته بعد الصبح، والعصر، إلى أن ترتفع قيد رمح، وتصلى المغرب، انتهى<sup>(١)</sup>.

تمة: يحسن لمن أراد الطواف بعد الصبح أو بعد العصر أن يقلد من يرى جواز ذلك واستحبابه كالشافعي، فإن الطواف وصلاة ركعتيه يجوزان عنده في أوقات النهي، بل صلاة الناقله كلها تجوز عنده بالحرم المكي<sup>(٢)</sup> لخبر: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)، رواه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup>، وخبر: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة) رواه أحمد ورزين<sup>(٤)</sup>.

٤ ((و)) منها ((الطهارة للمسعي)) من حدث وخبث، فلو انتقض وضوؤه، أو تذكر خبثاً، أو أصابه، ندب له أن يتطهر ويبنى، ولا يخل ذلك بالموالاة الواجبة فيه ليسارته.

### [مندوبات يوم التروية]

٥ ((و)) منها ((خروجه))، أي الحاج، ((لمنى)) يوم الثامن، ويسمى يوم التروية لأنهم كانوا يعدون الماء بالروايا، ((قدر ما يدرك بها)) صلاة

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٧٦/٢.

(٢) في المجموع، ١٠٨/٣، ١٢٤.

(٣) رواه أبو داود في المناسك، باب الطواف بعد العصر، ح ١٨٩٤. والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ٩٨/٤. وقال: حسن صحيح. والنسائي في الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، ٣٢٣/٥.

(٤) رواه أحمد، ١٦٥/٥. وابن خزيمة في المناسك، باب إباحة الصلاة والطواف بمكة بعد الفجر وبعد العصر، ح ٢٧٤٨. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين في روايه، وابن حبان وثقة أيضاً وقال يخطيء ورجال أحمد رجال الصحيح، ٢٢٨/٢.

((الظهر))، ولو وافق يوم الجمعة، لأن الظهر أفضل للمسافرين، وأما المقيمون فتجب عليهم، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية.

ويكره له الخروج لها قبل يومها.

ويخرج إلى منى وهو يلبي، النووي: يستحب إذا خرج من مكة متوجهاً إلى منى أن يقول: اللهم إنيك أرجو، ولك أدعو، فبلغني صالح عملي، واغفر لي ذنوبي، وامن علي بما مننت به على أهل طاعتك، إنك على كل شيء قدير<sup>(١)</sup>.

((و)) منها/ ((بياته)) ليلة عرفة ((بها))، أي منى، ويصلي الصبح [١٢٣] بها، وهذه السنة تركت هذه الأزمان، فينبغي الحرص عليها، وقد ورد الترغيب في إحياء السنة إذا أميتت<sup>(٢)</sup>، فلا ينبغي ترك المبيت بها إلا لعذر لا بد منه.

### [مندوبات عرفة]

((و)) منها ((سيره)) من منى ((لعرفة بعد الطلوع))، أي بعد طلوع الشمس، ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير لأن محسراً في حكم منى، ولا بأس أن يقدم الضعيف ومن به علة قبل الطلوع.

((و)) منها ((نزوله بنمرة))، موضع بعرفة، فيضرب الإمام خباء أو قبة كما فعل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأذكار، ٢١٠، ٢١١.

(٢) انظر الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ١٤٧/١٠.

(٣) في مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ١٨٠/٨.

٢ ((و)) منها ((خطبتان)) يوم عرفة بجامع نمرة ((بعد الزوال))،  
يجلس بينهما يعلم الناس صلاتهم بعرفة، ووقوفهم بها، ومبيتهم بمزدلفة،  
وجمعهم بها بين المغرب والعشاء، ووقوفهم بالمشعر الحرام، وإسراعهم  
بوادئ محسر، ورمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والنحر، والذبح،  
وطواف الإفاضة، وأما ما يفعل بعرفة بعد العصر [فدعاء لا خطبة]<sup>(١)</sup>، ثم  
بعد فراغ الخطبتين يؤذن للظهر والإمام جالس على المنبر، فالأذان بعد  
فراغ خطبته لا قبل ذلك، ويصلي الظهر، ثم إذا فرغ منها يؤذن للعصر،  
وقيل: يكفي لهما أذان واحد، ويقيم لكل منهما، ويقصرهما، ويجمعهما  
جمع تقديم كما أفاد ذلك بقوله: ((ثم)) بعد فراغ الخطبتين ((أذن))،  
بالبناء للمفعول، ((وجمع بين الظهرين)) جمع تقديم كما مر.

ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة قال في الذخيرة: جمع الرشيد مالكا  
وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة؟ فقال مالك: لا يجوز  
له لأنه لم يصلها عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، فقال أبو يوسف:  
قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة، فقال  
مالك: أجهر في القراءة كما يجهر بالجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي تغييره أسلوب المندوبيات إشارة إلى أن حكم الأذان والجمع  
مخالف لحكم ما قبله وما بعده، وهو كذلك، إذ الحكم في كل منهما  
السنية، فإن فاته الجمع مع الإمام جمعهما وحده.

ومنها إذا فرغ من الجمع بين الظهرين أن يتوجه إلى عرفة فوراً.

٣ ((و)) منها ((دعاء))، ومن أحسنه ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾<sup>(٣)</sup>  
الآية.

(١) زيادة ضرورية.

(٢) في التوضيح، ٢٨٥ أ، والخرشي على خليل، ٢٣١/٢.

(٣) البقرة، الآية ٢٠١.



((و)) منها ((تضرع))، وابتهاال، والتسبيح، والتحميد، والتهليل،  
والتكبير، والصلاة على النبي ﷺ، ويستمر على ذلك ((للغروب))، فإذا  
تحققه دفع إلى المزدلفة، ويؤخر صلاة المغرب إليها كما يأتي.

((و)) منها ((وقوفه)) بعرفة ((بوضوء)) ليكون على أكمل  
الحالات.

((و)) منها ((ركوبه به))، أي بالوقوف، اقتداء به ﷺ<sup>(١)</sup>، وندبه هنا  
مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر<sup>(٢)</sup>، ((ثم)) يلي رتبة  
استحباب الركوب ((قيام)) للرجال فقط، وكره للنساء، ((إلا لتعب))  
من قيام، أو لدابة، أو من ركوبها، أو من وضوء فيكون عدم ذلك  
أفضل<sup>(٣)</sup>.

٤ تنبيه: يتأكد على الراغب في الخير أن يفرغ جهده ويكثر مما تقدم  
من الذكر، والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، وأن يكثر من البكاء مع ذلك،  
فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات وترتجى الطلبات، وإنه لموقف  
عظيم، ومجمع جليل، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين، وهو أعظم  
مجامع الدنيا، وليجتهد الراغب في ثواب الله تعالى ويستفرغ وسعه في  
الذكر والدعاء، وفي قراءة القرآن، ويدعو لنفسه ووالديه، وأقاربه،  
ومشايخه، وأصحابه، وأصدقائه، وأحبابه، وسائر من أحسن إليه، وجميع  
المسلمين. فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره، ويدعو بانكسار  
وخضوع، وافتقار ومسكنة، وذلة وخشوع.

(١) في مسلم في الحج، حجة النبي ﷺ، ١٨٠/٨ - ١٨٢.

(٢) قال ﷺ: لا تتخذوا ظهورها - الدواب - كراسي، قال الهيثمي: رواه أحمد  
والطبراني وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس  
وثقه ابن حبان وفيه ضعف، ١٠٧/٨. ورواه الحاكم في الجهاد، باب لا تتخذوا  
الدواب كراسي، ١٠٠/٢. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال  
الذهبي: صحيح.

(٣) خشية السامة في العبادة.

والسنة أن يخفض صوته بالدعاء ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، ويلخ في الدعاء، ويفتتحه ويختمه بالحمد لله والشناء عليه والصلاة على النبي ﷺ، وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة.

ه روى الترمذي: (أفضل الدعاء)، أي أعظمه وأقربه إجابة (دعاء يوم عرفة)، أي ويحتمل أن يريد به اليوم والحاج خاصة، (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله إلخ)<sup>(٢)</sup>، وروى البيهقي في شعب الإيمان: (ما من مسلم يقف عشية عرفة في الموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة، ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وعلينا معهم، مائة مرة، إلا قال الله تبارك: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحتني، وهللني، وكبرني، وعظمني، وعرفني، وأثنى علي، وصلى على نبيي، اشهدوا أنني قد غفرت له، وشققت في نفسه، ولو سألتني عبدي هذا لشققت في أهل الموقف كلهم)<sup>(٣)</sup>، وروى الديلمي نحوه<sup>(٤)</sup>/ وروى الترمذي بسند صحيح: (كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة [١٢٣ب] في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب ترائي، اللهم

(١) رواه الترمذي في الدعاء، باب دعاء يوم عرفة، ٨٣/١٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن في الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، ١١٧/٥.

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للبيهقي، في الحج، باب الترغيب في الوقوف بعرفة والمزدلفة وفضل يوم عرفة، ٢٠٦/٢. ورواه عنه السيوطي في الجامع الكبير، ٧٢٧/١.

(٤) في الجامع الكبير، ٧٢٧/١.

إنني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر<sup>(١)</sup>، وشتات الأمر، اللهم  
 إنني أسألك من خير ما تجيء به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تجيء به  
 الريح<sup>(٢)</sup>، وفي منسك<sup>(٣)</sup> الخطيب<sup>(٤)</sup>: (من قرأ قل هو الله أحد يوم عرفة  
 ألف مرة أعطاه الله ما سأل)<sup>(٥)</sup>.

### [مذوبات مزدلفة والمشعر الحرام]

(و) منها ((بياته بمزدلفة))، وتقدم<sup>(٦)</sup> أن النزول بها بقدر حظ  
 الرحال واجب، والقدر الزائد على الواجب مستحب.

(و) منها ((ارتحاله)) منها ((بعد)) صلاة ((الصبح)) أول وقتها،  
 حال كونه ((مجلساً، و)) منها ((وقوفه بالمشعر)) الحرام، سمي مشعراً  
 لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين الطاعة، ومعنى الحرام المحرم  
 الذي يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم، يسبح ويكبر ويحمد ويهمل  
 ويدعو في وقوفه ((للإسفار)) الأعلى، وهو في ذلك كله مستقبل متدلل،  
 خاضع متضرع، مصل على النبي ﷺ، مثل ما فعل بعرفة.

ويفوت الوقوف بالإسفار، وأما الوقوف فيه قبل الصبح فمكروه لأنه  
 خلاف السنة فهو عدم، وكذا الوقوف به بعد الإسفار لطلوع الشمس لأنه  
 من فعل الجاهلية فهو مكروه أيضاً.

(١) في النسخة «ب» الصدر.

(٢) رواه الترمذي في الدعاء، باب دعائه عشية عرفة، ٤٨/١٣.

(٣) ذكر الرزكلي أنه طبع ولم أقف عليه.

(٤) الخطيب (١٠٠٠ - ٩٧٧) هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، القاهري،  
 الشافعي، فقيه مفسر متكلم نحوي، له تفسير، ومغني المحتاج شرح على  
 المنهاج، وشرح ألفية ابن مالك، وله منسك. شذرات الذهب ٣٨٤/٨. هدية  
 العارفين، ٢٥٠/٢. الأعلام، ٦/٦.

(٥) في الجامع الكبير، ٨٢٢/١.

(٦) في ١١٩ ب ٢.

وما مر من نديه هو المشهور، وقال ابن الماجشون: هو من فرائض الحج، وشهر القلشاني سُنِيته<sup>(١)</sup>.

٢ ((و)) منها ((إسراع ب)) بطن وادي ((مُحَسَّر)) للسنة، راكباً كان أو ماشياً، اقتداء به ﷺ<sup>(٢)</sup>، وهو بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر، ليس من واحد منهما، سمي بذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه، أي إعبائه، أو لنزول العذاب عليهم فيه.

### [مذوبات الرمي]

٣ ((و)) منها ((رميه)) قبل حط رحله ((العقبة))، أي جمرة العقبة، ومصّب الاستحباب رميها ((حين وصوله)) لمنى لأنها تحية الحرم، وأما رميها نفسها فواجب كما مر<sup>(٣)</sup>، ويرميها ماشياً وراكباً على حاله التي وصل إلى منى عليها، وقول المدونة: الشأن رمي جمرة العقبة ضحوة ماشياً، وإن ركب فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup> انتهى يُحمل على من وصل منى ماشياً، وقوله: وإن ركب أي بعد وصوله ماشياً.

### [التحلل الأصغر]

٤ وتقدم<sup>(٥)</sup> أنه إذا رمى العقبة حل له غير النساء والصيد، ويكره الطيب، وأنه يسمى التحلل الأصغر، وإليه أشار بقوله:

- 
- (١) في حاشية البناني على الزرقاني، ٢٧٩/٢.  
(٢) في الترمذي في الحج، باب الإفاضة من عرفات، ١٢٢/٤. قال: حسن صحيح.  
(٣) في ١١٩ ب ٣، ٥.  
(٤) الذي في المدونة قوله: أما الشأن يوم النحر فيرمي العقبة راكباً كما يأتي على دابته... وإن مشى فلا شيء عليه، ٤٢٣/١. وأما قوله ضحوة فهو في المدونة، ٤١٩/١.  
(٥) في ١٢٠ أ ٢.

((وحل بها))، أي برمي العقب، ومثله فوات وقتها، ((غير)) قربان ((نساء)) بجماع، ومقدماته، وعقد نكاح، ((و)) غير ((صيد))، فحرمتهما باقية، ((وكره الطيب))، فلا فدية فيه.

### [بقية مندوبات الرمي]

٥ ((و)) منها ((لقط)) جمع ((الحصيات)) التي يرمي بها يوم النحر، وفي جميع الأيام، ويجوز له التقاطها من حيث شاء، إلا جمرة العقبة فيستحب أخذها من مزدلفة.

((و)) منها ((المشي)) للرمي في جميع الأيام.

((و)) منها ((تكبيره))، أي قوله: الله أكبر ((مع)) رمي ((كل حصاة)) مرة واحدة، وظاهر المدونة أنه سنة<sup>(١)</sup>، ويستحب أن يرمي الحصاة بأصابعه لا بقبضته.

((و)) منها ((تتابعها))، أي الحصيات، أي يتبع الثانية للأولى وهكذا من غير ترتب إلا بمقدار يتميز به كونهما رميتين، ويوالي في كل جمرة من الجمرات الثلاث.

### [المندوبات يوم النحر]

٦ ((و)) منها ((ذبح)) الهدي ((قبل الزوال)) ولو قبل طلوع الشمس بخلاف الأضحية لتعلقها بالصلاة، ولا صلاة عيد على أهل منى.

((و)) منها ((تأخير الحلق عنه))، أي يذبح هديه ثم يحلق رأسه، وحلق بعضه كالعدم، ومصّب الندب تأخير الحلق عن الذبح، أما الحلق

(١) في المدونة، ٤٢١/١.

نفسه أو التقصير فواجب كما مر<sup>(١)</sup>.

واعلم أن تقديم الحلق على الرمي يوجب الفدية لا الهدى كما يوهمه بعض العبارات، وأما تأخير الذبح عن الرمي وتأخير الحلق عن الذبح فمستحب، كتأخير الإفاضة عن الذبح، وقد أشار إلى ذلك بقوله:

((و)) منها تأخير ((الذبح)) للهدى ((عن الرمي)) للعقبة.

((و)) منها تأخير ((الإفاضة))، أي طواف الإفاضة الذي هو الركن، ((عن الذبح)) أو النحر.

أي أن الذي يفعل بمنى يوم النحر ثلاثة على الترتيب رمي فنحر فحلق.

٧ ((و)) منها ((تعجيل)) طواف ((الإفاضة)) بعد رمي العقبة والذبح والحلق ((يوم النحر))، ويندب طوافه في ثوبي إحرامه، ولا يؤخره إلا قدر ما يقضي حوائجه، ويدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر، وهو التحلل الأكبر فلذا قال:

### [التحلل الأكبر]

((وحل به)) أي طواف الإفاضة ((ما بقي)) مما كان ممنوعاً أو مكروهاً؛ فيطأ النساء، ويصطاد، ويستعمل الطيب، وقد تم حجه إن حلق وقدم السعي عقب القدوم، وإلا لم يحل ما بقي إلا بالسعي بعد الإفاضة.

وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الحلق فعليه هدي، وكذا من أحر الحلق لبلده، أو طويلاً، بأن حلق بعد أيام منى الثلاثة، فعليه دم.

وكذا لو أحر طواف الإفاضة وحده، أو مع السعي، أو السعي وحده إلى أن مضت شهور الحج ودخل المحرم فإنه يأتي بالإفاضة في الأولى،

(١) في ١١٩ ب ٣.

وبه مع السعي أو بالسعي في الأخيرين، وعليه هدي واحد.

## [بقية مندوبات يوم النحر]

٨ ((و)) منها تعجيل ((العود)) بعد طواف الإفاضة يوم النحر ((للمبيت))، أي لأجل المبيت الواجب كما مر<sup>(١)</sup>، ((بمنى))، أي فيها، فلا يجب فوراً، بل يجوز التأخير نهائياً بعد/ الإفاضة، ومصعب [١٢٤] الندب تعجيل العود، وأما العود نفسه بحيث يدرك المبيت بمنى فواجب كما مر، فلو وقع أنه طاف للإفاضة يوم الجمعة فالأفضل له أن يرجع إلى منى ويترك الجمعة.

## [مندوبات منى والرمي]

١ ((و)) منها ((كثير الذكر)) للحاج ((أيامها))، أي منى، وقتنا بعد وقت لخبر مسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله<sup>(٢)</sup> تعالى)<sup>(٣)</sup>، وفي الموطأ: (أن عمر خرج الغد من يوم النحر - أي يوم أحد عشر - حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج [الثالثة]<sup>(٤)</sup> حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف أن عمر خرج يرمي)<sup>(٥)</sup>، قال في النوادر: وبين منى ومكة ستة أميال<sup>(٦)</sup>،

(١) في ١٢٠ ٣١.

(٢) في النسختين الله.

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ١٨/٨.

(٤) الزيادة من الموطأ.

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، تكبير أيام التشريق، ح ٩٣٢.

(٦) في التوضيح، ٢٩١ أ. وأما الآن فقد اتصل البناء ولا يفصل بينهما إلا الجبل

المحيط بمنى من جهة مكة.

ابن حبيب: وأفضل ذلك أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد<sup>(١)</sup>.

٢ ((و)) منها ((رمية)) للجمار الثلاث بعد اليوم الأول، لأن الأول الذي هو يوم النحر لا يرمى فيه إلا العقبة، ((إثر الزوال))، أي زوال الشمس ((قبل)) صلاة ((الظهر، و)) منها ((وقوفه))، أي مكثه ولو جالساً، ((إثر)) رمي كل واحدة من الجمرتين ((الأوليين)) للذكر والدعاء من غير رفع يديه، وقيل يرفهما، ((قدر إسراع)) القارئ سورة ((البقرة))، يهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ، مستقبل القبلة، وفي الموطأ عن عمر وابنه أنهما كانا يقفان عندهما وقوفاً طويلاً<sup>(٢)</sup>، وفي التوضيح: أن ابن مسعود كان يقف في الأول مقدار قراءة البقرة مرتين وفي الثانية مرة، وأن القاسم<sup>(٣)</sup> وسالم<sup>(٤)</sup> يقفان عندهما قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة<sup>(٥)</sup>.

وأما جمرة العقبة فلا يقف عندها بل ينصرف عنها لعدم ورود الوقوف بعد رميها، أو لوسع موضع الأوليين دونها، واعلم أن الجمرة الأولى هي التي تلي مسجد منى والثانية هي الوسطى والثالثة هي العقبة.

((و)) منها ((تياسره في)) وقوفه للدعاء عند الجمرة ((الثانية))،

- (١) في التوضيح، ٢٩١ أ.
- (٢) في الموطأ، كتاب الحج، رمي الجمار، ح ٩٣٨، ٩٣٩.
- (٣) القاسم (٣٧ - ١٠٧) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وهو من سادة التابعين، قال عمر بن عبد العزيز: لو كان لي من الأمر شيء لوليت الخليفة. الطبقات الكبرى، ٥/١٨٧. صفة الصفوة، رقم ١٦٢. الأعلام، ١٨١/٥.
- (٤) سالم (١٠٠ - ١٠٦) هو أبو عمير سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، من سادة التابعين، وأحد الفقهاء السبعة المشهورين، وكان ثقة، زاهداً. الطبقات الكبرى، ٥/١٩٥. صفة الصفوة، رقم ١٦٣. الأعلام، ٧١/٢.
- (٥) في التوضيح، ٢٩٠ ب. وفيه ابن القاسم بدل القاسم وسالم وهو تصحيف.



وهي الوسطى؛ أي يقف عنها ذات الشمال ووجهه للبيت ولا يجعلها خلف ظهره، والمراد أن الداعي يكون في جهة يسارها وتكون هي في جهة يمينه، وأما الأولى وهي التي تلي مسجد منى فإنه إذا رماها لا يستحب له أن يتياسر عنها للدعاء بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبل القبلة. ويقف لرمي العقبة في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره، ولا يقف عندها للدعاء كما مر.

### [التحصيب]

٣ ((و)) منها ((تحصيب))، أي نزول ((الراجع)) من منى لمكة، أي بالمحصب، وهو ما بين الجبلين منتهاً للمقبرة التي بأعلى مكة، سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل، ويسمى أيضاً بالأبطح لانبطاحه، ويصلي به أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به ﷺ، فإذا صلى العشاء دخل مكة اقتداء به ﷺ<sup>(١)</sup> أيضاً، وقد ترك نزوله منذ أزمنة طويلة، وهذا في غير المتمجل، وأما هو فلا يندب له، وفي غير يوم الجمعة وإلا تركه ودخل لصلاتها، ويرخص في ترك التحصيب لغير مقتدى به، وهذه الرخصة خلاف الأولى.

### [طواف الوداع]

٤ ((و)) منها ((طواف الوداع))، بفتح الواو وكسرهما، إن خرج من مكة من أهلها أو غيرها لموضع بعيد؛ كذات عرق ونحوها، أراد العمود أم

(١) في مسلم في الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر، ٥٩/٩. وانظر كلام النووي. والبخاري في الحج، باب النزول بذئ طوى إلخ، ح ١٧٦٨. وأبو داود في المناسك، باب التحصيب، ح ٢٠١٣، وما فيه أجمع.

لا، قَدِمَ بنسك أو تجارة لقوله ﷺ: (لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف)<sup>(١)</sup>، ولهذا كان طواف الوداع هو آخر نسك يفعله الحاج، وسواء خرج أو لا، ويستثنى المترددون لمكة بالخطب ونحوه، والمتعجل، فلا وداع عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد.

قلت: ويظهر أن المراد بالمتعجل الذي لا تحصيب عليه ولا وداع هو من ينفر من منى لأهله أو لحاجة له ولا يدخل مكة، وأما من يتعجل ويدخل مكة ويقيم بها كما هو مشاهد من أن كثيراً من الحاج يقيم بمكة بعد رجوعه من منى نحو الشهر أو أكثر أو أقل فهذا لا ينبغي له ترك التحصيب، ولا الوداع كما هو<sup>(٢)</sup> ظاهر فتدبر. ويطلب بالوداع الصغير ولو غير مميز فيفعله عنه عليه.

ولطواف الوداع ركعتان إن تركهما حتى تباعد أو بلغ لبلده ركعتهما ولا شيء عليه، وإن قرب وهو على طهارة رجع لهما، وإن انتقض وضوئه ابتداء الطواف وركعتهما، وإن كان بعد العصر أو الصبح ركعتهما إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجه.

ويحسن تقبيل الحجر الأسود بعد الوداع وركعتيه.

ويتأدى الوداع بالإفاضة وطواف العمرة لأنه ليس مقصوداً لذاته بل ليكون آخر عهده بالبيت، ويعيده إن أقام بعض يوم إلا أن يكون خفيفاً فيفتفر، ويرجع له من تركه ما لم يخف فوات أصحابه الذين يسير بسيرهم وإلا مضى ولا شيء عليه.

(١) رواه مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٧٨/٩.

(٢) ساقطة من النسخة «أ».

## [حبس الكري للمعدورة]

• ((و)) إذا حاضت المرأة أو نفست قبل أن تطوف الإفاضة ((حبس)) لها ((كري))، وليس عليها شيء من نفقته ولا نفقة دوابه؛ ((والولي)) من زوج أو محرم، أي جبر<sup>(١)</sup> على إقامته ((لحيض أو نفاس قدره))، أي مقدار حيضها واستظهارها، أو مقدار نفاسها، ((حتى تفيض))، أي تطوف طواف الإفاضة بعد زوال المانع، سواء علم/الكري بحملها أو لا. [١٢٤ب]

ثم جبر الولي والكري على الإقامة ((إن أمن))، أي إن وجد أمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها للإفاضة، فإن لم يؤمن كما في هذا الزمن<sup>(٢)</sup> فسخ الكراء اتفاقاً، ولا يحبس كري ولا ولي لطوافها، ومكثت وحدها للطواف إن أمكنها المقام بمكة وإلا رجعت لبلدها وهي على حالها ثم تعود لقابل، وطواف العمرة كطواف الإفاضة.

وهذا فيه مشقة خصوصاً على من بعد بلدها، ومقتضى يسر الدين أن لها أن تقلد ما رواه البصريون عن مالك من أن من طاف للمقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً أجزاءه عن طواف الإفاضة خلاف ما نقل البغداديون عنه من عدم الأجزاء وإن كان هو المذهب<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي.

وتحبس الرفقة مع كريبها إذا كان عذرهما يزول في كيومين مع الأمن كما سبق، ولا تحبس فيما زاد، بل الكري وحده.

(١) في النسخة «ب» أجبر بدون ألف وهما لفتان وأجبر أكثر. في لسان العرب، ١/ ٣٩٥.

(٢) في النسخة «ب» الزمان.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٢٨٩. أقول: ولعل هذا أولى من الخروج خارج المذهب كتقليد الإمام أبي حنيفة رحمه الله في عدم اشتراط الطهارة للطواف، وانظر التوضيح عند قوله: وهل يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة، ٢٧٧ ب.

## [الجائزات في الإحرام]

ولما فرغ من المندوبات شرع في الجائزات فقال:

((وجاز)) للمحرم ((اتقاء شمس)) عن وجهه، ((أو ريح بيد)) لأنه لا يعد ساتراً، وكذا بيناء أو خباء كما يأتي، ((أو مطر))، أو برْد ((بمرتفع)) عن رأسه من ثوب ونحوه، وأما الخيمة فجائز الدخول تحتها من غير عذر كما يأتي ولا يلمص الظل برأسه، وأولى منه في الجواز اتقاؤه بيده، ولا يلمصها على رأسه وإلا فعليه الفدية وإن طال.

((و)) جاز ((تقليم ظفر انكسر)) واثنين وثلاثة، وهذا إن تأدى بكسره وإلا لم يجز قلمه، واقتصر في تقليمه على ما يزول به الضرر، وتقليم المحرم حلالاً لغو.

ويجوز قلع الشعرة من العين.

((و)) جاز ((ارتداء)) وائتزار<sup>(١)</sup> ((بقميص)) ولو مخطياً لأنه لم يلبس لما خيط له، وكذا يجوز الارتداء والائتزار برداء أو إزار مرقوعين، أو فلتتين خيطتا.

٢ ((و)) جاز ((تظليل ببناء)) لحائط، أو سقف، ((وخباء))، خيمة ونحوها مما يثبت، إلا زمن وقوف عرفة فيكره التظليل من الشمس، ولعله لتكثير الثواب، كما استحب القيام به دون الجلوس، وفي التوضيح أن الرياشي<sup>(٢)</sup>

(١) في النسختين ائزار. قال في القاموس: ائتزر به وتأزر به ولا تقل ائزر، وقد جاء في بعض الأحاديث ولعله من تحريف الرواة، ٣٦٣/١. ولم يسلمه محشبه فانظره.

(٢) الرياشي (١٧٧ - ٢٥٧) هو أبو الفضل العباس بن الفرج بن علي البصري، لغوي راوية للشعر عالماً بأيام العرب والسير، له كتاب الخيل وكتاب الإبل وما اختلفت أسماؤه من كلام العرب وغيرها. وله شعر. البداية والنهاية، ٣٤/١١. هدية العارفين، ٤٣٦/١. الأعلام، ٢٦٤/٣.

قال: رأيت أحمد بن المعذل<sup>(١)</sup> الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس .  
أي في عرفة . فقلت: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه، ولو أخذت فيه  
بالتوسعة، فأنشأ يقول .

ضحبت له كي أستظل بظله إذ الظل أضحي في القيامة قالصا  
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتي إن كان حجك ناقصاً<sup>(٢)</sup>

وكذا يجوز التظلل بالمحارة وهي شبه الهودج والهودج مركب  
للنساء، أي تظله بجانبها سائرة، وتحتها بأن يكون داخلها، ويجوز التظلل  
بالباليج، والدخول فيها، وهي بيوت تُجعل في المركب الكبير،  
وبشراؤها .

ومحل جواز دخول المحارة إن سُمر سائرها أو خيط، وأما إن  
غطيت به فلا كثوب ينصب بعضاً<sup>(٣)</sup> أو على أعواد فلا يجوز سائراً<sup>(٤)</sup>  
اتفاقاً، ولا نازلاً عند مالك، لأنه لا يثبت بخلاف الخباء والبناء، وتعليقهم  
يقتضي أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت أن  
الاستغلال به جائز .

٣ ((و)) وجاز لماش ((حمل)) لخرجه أو جزأه على رأسه، أو وقَرَّ  
فيه متاعه، ملقى خلفه، مشدوداً حبله على صدره، ((لحاجه)) للحمل  
ولو غنيا لعيشه حيث لم يجد من يستأجره، أو وجدته ولم يجد أجرة،  
((أو فقر)) يحمل بسببه لنفسه أو للغير حزمة حطب مثلاً يتمعش منها،

(١) أحمد بن المعذل (توفي في الربع الأول من القرن الثالث) هو أبو الفضل أحمد  
غيلان بن الحكم العبدي، بصري، فقيه متكلم ورج متبع للسنة زاهد، وكان  
شاعراً مفوهاً نبيلاً، وكان أفقه أهل العراق بملذهب مالك . وله أخبار وقصص تدل  
على قوته في الدين وصلاحه . توفي وله نحو أربعين سنة، له مصنفات .  
المدارك، ٥/٤ . شجرة النور، رقم ٥١ . معجم المؤلفين، ١٨١/٢ .

(٢) في المغني، ٣/٣٠٨ .

(٣) في النسختين بعضى .

(٤) في النسختين سائر اتفاقاً .

ولا يجوز لغير عيش ولو تطوعاً، ولا لغني حمل لنفسه بخلا بأجرة، وإلا افتدى، وانظر لو كان لا بخلا بل لكسر نفسه، وينبغي المنع.

٤ ((و)) جاز ((إبدال)) جنس ((ثوبه))، أو إزاره، أو رداءه الذي أحرم فيه ولو لقمّل آذاه، بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه ببقه حتى مات خنّف أنفه، وأما إن نَقَلَ الهوام من جسده أو ثوبه الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون كطرحه، ولا بأس أن ينقل القملة من ثوبه أو بدنه إلى مكان آخر من ثوبه أو جلده<sup>(١)</sup>، وإذا سقطت من رأسه قملة فليدعها ولا يردّها لمكانها، وكذا المُخْرَم يجد عليه البقّة ونحوها فيأخذها فتموت لا شيء عليه.

((أو يبيعه))، أي وكذلك يجوز له أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو لإذابة قمل له على المشهور.

ويكره غسله لغير نجاسة بل لترّفه، أو وسخ، أو غيرهما، حيث شك في قمله، فإن تحقّقه لم يجز غسله فإن غسل وقتل به أخرج ما فيه.

((و)) جاز ((غسله لنجس))<sup>(٢)</sup> أصابه ولو شك في قمله، ولا شيء عليه في قتله حينئذ بخلاف غسله لكترّفه كما مر، ويفسّله بالماء فقط لا بصابون ونحوه إلا أن يتحقّق نفي القمل فيجوز بصابون ونحوه كجوازهِ لترّفه، أو وسخ، حيث تحقّق نفيه ولو بصابون أيضاً.

٥ ((و)) جاز ((حك ما خفي)) عليه من جسده كراسه وظهره ((برفق)) يأمن معه قتل الدواب وطرحها، وكره بشدّة.

٦ ((و)) جاز ((شدّ نفقته)) تحت إزاره ((على جلده))، بأن يجعلها بمنطقة، وهي الهميّان<sup>(٣)</sup>، أي يجعل سيورها في ثقبها كانت من جلد أو

(١) بل الأولى طرحها والفدية لحديث الذي أمره الرسول ﷺ بخلق رأسه وهو محرم لكثرة القمل، ومعلوم أن هذا من دفع الضرر.

(٢) أي أن إبداله أولى، أو أن غسل محلّ النجاسة أولى من التعميم.

(٣) الهميّان بالكسر: شداد السراويل ووعاء للدراهم. في القاموس، ٤/٤٠٤.

خَرَقَ، أو يجعل سيورها فيما يقال له إيزيم<sup>(١)</sup>.

وأما لو عقد المنطقة نفسها على جلده فإنه يفتدي.

ويجوز إضافه نفقة غيره لنفقتة؛ بأن يُودعه رجل نفقتة بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها من غير مواطأة على الإضافة، لأن المواطأة على ما يمنع توجب المنع وإن وقع في الظاهر على الوجه الجائز.

فإن شدها فارغة، أو لَتَجْرَه، أو لِنَفَقَتَه، أو لِنَفَقَتَه، أو فوق إزاره لا على جلده، أو لنفقة الغير، أو تجره<sup>(٢)</sup>، أو لإضافة نفقتة لنفقة الغير، أو تجره<sup>(٣)</sup>، أو شدها لنفقتة ونفقة الغير ابتداءً، أو شدها مجردة عن قصد، افتدى في هذه الإحدى عشرة صورة.

وتجب الفدية أيضاً إذا نفدت نفقتة التي ضم إليها نفقة الغير ولم يردّها وذهب ذلك الغير وهو عالم بذهابه، فإن لم يعلم بذهابه فلا شيء [١٢٥] عليه، وتبقى نفقة الغير معه ولا يخرجها إلى غيره، وكذا تجب عليه الفدية إذا ترك ردها له مع تمكنه منه.

١ ((و)) جاز ((لامرأة خَزَّ))، أي لبسه، وكذا حرير، ((وحلي)) لأن حكمها بعد الإحرام في اللباس كحكمها قبله إلا في ستر الوجه والكفين، ويدخل في الحلي الخاتم، والخز ما سداه حرير ولحمته خلافه.

## [مكروهات الإحرام]

٢ ثم شرع في بيان المكروهات فقال:

((وكره)) للمحرم وغيره ((كب وجهه))، أي وضعه ((على

(١) الإيزيم: الذي في رأس المنطقة وما أشبهه، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر. في القاموس، ٨٠/٤.

(٢) أي تجر الغير.

(٣) أي لإضافة نفقتة لتجر الغير.

وسادة) بخلاف وضع خده عليها فإنه جائز، ولا تختص الكراهة بالمحرم كما مر لقول الجزولي: النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين<sup>(١)</sup>.

٣ (و) كره في الإحرام لبس (مصبوغ) بَعْضُفِرٍ غير مطيب، أو وَرْسٍ، أو زعفران، أو نحو ذلك إذا غسل وزالت رائحة الورد والزعفران، فإن بقي فيهما شيء من الريح حرم مطلقاً، ومحل الكراهة (لمقتدى به) من إمام، وعالم، إذا كان غير مَقْدَمٍ، فإن كان مَقْدَمًا، وهو القوي الصبغ الذي صبغ في العصفرة مرة بعد أخرى حتى صار ثخيناً قوياً، حرم على المشهور للرجال والنساء، وفيه الفدية كالمطيب، وإنما كره لمقتدى به من إمام وعالم ما ذُكر سداً للذريعة لئلا يتطرق الجاهل بفعله إلى لبس غير الجائز.

وتقييد الكراهة بالإحرام مُخرج لغير حالة الإحرام فيجوز لبس كالمُعْضَفِرِ.

٤ (و) كره (شم كريحان)، وورد، وياسمين من كل طيب مذكر، وهو ما يظهر ريحه ويخفي أثره؛ وكذا يكره شم المؤنث، والمكث بمكان هو فيه، وكذا يكره استصحابه، وأما مسه فيحرم، ولا يكره مكث بمكان به طيب مذكر بحيث لا يشمه، ولا استصحابه ولا مسه من غير شم، والمؤنث ما ظهر لونه وأثره؛ كمسك.

وكراهة ما ذكر لما فيه من الترفه والحاج أشعث أغبر، ولما فيه من تهبيج شهوة النساء والحاج ممنوع من ذلك، ويستثنى من كراهة المكث بمكان به طيب البيت الشريف لأن القرب منه قُرْبَةٌ.

٥ (و) كره (حجامة بلا عذر) خشية أن يقتل شيئاً من الدواب إن لم يُزل بسببها شعر وإلا فلا يجوز، إلا أن يضطر إليها فيجوز ويفتدي، ومفهوم بلا عذر الإباحة له.

(١) في مواهب الجليل، ١٤٧/٣.



٦ ((و)) كره ((غمس رأس)) في الماء مخافة قتل شيء من الدواب، فإن قتل أظعم، وكذا يكره تجفيف رأسه بخرقة بعد غمسه في الماء إذا كان التجفيف بشدة خيفة قتل الدواب.

٧ ((و)) كره ((نظر بمرآة)) خيفة أن يرى شعثاً فيصلحه.

٨ ((و)) كره ((لبس امرأة قباء مطلقاً)) محرمة أم لا، حرة أو أمة، خشية أن يصف العورة، إلا مع زوجها فيجوز.

٩ ((و)) كره ((لزوجها)) حالة إحرامه ((حملها))، أي الزوجة، محرمة أم لا ((للمحمل))، وأما محرمة كأبيها فلا يكره له حملها، وأما الأجنبي فيمنع منه، ولا يتقيد بإحرامه.

١٠ ((و)) كره له ((رؤية)) باطن ((ذراعيها)) أو ظاهرها، وينبغي حرمة مسهما لأنه مظنة للذة، وهو أقوى من رؤيتهما، ولا يكره رؤية شعرها وأما مسكه فينبغي كراهته، ولا تكره الفتوى فيما يتعلق بالنساء أو بفروجهن.

١١ ((و)) كره ((رقي البيت)) الشريف، أي دخوله، لارقي درجة فقط، ويسمى دخوله رقياً لارتفاع بابه، والإضافة لأدنى ملابس، أو رقي على ظهره، ((أو)) رقي على ((منبره ﷺ)) ولو منبره الآن ((بنعل)) أو خف محققة طهارتهما، ويكره أيضاً جعل واحد منهما في البيت إذا جلس للدعاء، وليجعله في حجرته.

١٢ ويحرم وضع المصحف على واحد منهما لعظم حرمة القرآن، بخلاف الطواف ودخول الجِجر بنعل طاهر فلا يكره.

## [محرمات الإحرام]

١٣ ولما فرغ المكروهات شرع في المحرمات فقال: ((وحرّم به)) سبب ((الإحرام)) بحج أو عمرة ((على المرأة)) ولو أمة أو صغيرة، فيتعلق الخطاب بوليها، ((لبس قفاز))، شيء يعمل لليدين يحشى بقطن

تلبسها المرأة للبرد، ويختص بالكفين لأنه محيط.

((و)) حرم عليها ((ستر وجه)) أو بعضه لخبر: (إحرام المرأة في وجهها وكفيها)<sup>(١)</sup>، ((إلا لستر)) عن أعين الناس فلا يحرم عليها ستره، بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة أو يُنظر لها بقصد لذة، وإذا سترته فتستره بلا غرز بإبرة ونحوها، وبلا ربط؛ بل تسدل على وجهها نحو خمار، فإن سترت كفيها أو وجهها أو بعضه لغير ستر، أو لستر وقرزت، أو ربطت، أو سترته لحر أو برد، لزمته فدية إن طال.

٩ ((و)) حرم بالإحرام ((على الرجل)) ولو رقيقاً أو صغيراً، والحرمة تتعلق بوليته، ((محيط بعضو))؛ سواء كان مخيطاً، أو غير مخيط، كانت الإحاطة بنسج، أو زر، أو عقد، وسواء كان مُحيطاً بكل البدن أو بعضه<sup>(٢)</sup>، فلو لم يكن مُحيطاً فلا يحرم ولو كان مخيطاً كرداء من فلقتين كما مر<sup>(٣)</sup>، وكذا يحرم عليه لبس الخاتم، وفيه الفدية بخلاف المرأة كما تقدم، ومن المحيط القباء فيحرم وإن لم يدخل كَمَا منه في يديه.

((و)) حرم عليه ((ستر وجه أو رأس)) في حال إحرامه كلاً أو بعضاً بما يعد ساتراً كطين؛ لأنه يدفع الحر وغيره، كالعمامة من باب أولى، وأما غيرهما من سائر البدن فإنما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المحيط وما في معناه.

ولا فدية في سيف تقلده حال إحرامه ولو بلا عذر، لكن إن تقلده لعذر جاز وإلا وجب نزعُه.

ويجوز احتزَامُهُ واستنْفاره<sup>(٤)</sup> لعمل فقط لا لركوب ونزول.

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ح ٧٣٣.

(٢) كالساعة اليدوية ونحوها.

(٣) في ١٢٠ أ ٥.

(٤) قال في الصحاح: واستنفر الرجل بشويه، إذا لوى بطرفه بين رجله إلى حيزته،

ولو عصب جرحه بخرقه، أو عصب رأسه، أو ألصق خرقه كدرهم على جرح أو قرح، أو لفها على ذكره لمني أو بول، أو جعل قطنه بأذنية صغيرة أو كبيرة سواء سترهما أو واحدة، أو ألصق قرطاساً بصدغيه، فعليه الفدية في جميع ذلك، ثم إن كان فعله ذلك لِعَلَّةِ فمباح، أو لغيرها كترفه فممنوع<sup>(١)</sup>.

١ ((و)) حرم ((عليهما)) أي المرأة والرجل، ((الاذهان)) بالدهن مطلقاً، أي مطيباً أو غير مطيب، كان برأسه، أو لحيته، أو جسده كله أو [١٢٥ب] بعضه<sup>(٢)</sup>.

((و)) حرم عليهما ((تطيب ب)) الطيب المؤنث، وهو ما يظهر ريحه وأثره؛ ((كورس))، نُبِتَ طيب الرائحة، صبغه بين الحمرة والصفرة، وزعفران، ومسك وعنبر، واحترز بقوله: بكورس من الطيب المذكر، وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره؛ كورد، فإنه لا يحرم استعماله بل يكره، فإن تطيب بالمؤنث افتدى، فإن كان لضرورة فلا يأثم، وإلا أثم، ويحرم ولو ذهب ريحه، لكن ما ذهب ريحه فلا فدية فيه، أو كان في طعام، أو لم يغلّق بيده وإنما مسه فقط، ويفتدي، إلا قارورة مسدودة سداً وثيقاً، أو خريطة محكمة بحيث لا تظهر منه رائحة فإنه لا فدية عليه في ذلك، وكذلك<sup>(٣)</sup> إذا طبخ الطيب مع طعام أماته الطبخ فلا فدية، فإن لم يمته فالفدية، وكذا لو استعمل الطيب قبل إحرامه ثم أحرّم ورائحته فيه فلا فدية عليه مع الكراهة، وهذا في اليسير، وأما الكثير ففيه الفدية وإن لم يتراخ في نزعه، ولا فدية أيضاً إذا أصابه طيب من إلقاء ریح، أو إلقاء عليه غيره

(١) في النسخة «ب» فمنوع بميم واحده.

(٢) ليس هذا على إطلاقه بل فيه تفصيل حاصله إن كان لعلّة وبغير مطيب وفي باطن الكفين أو القدمين فلا فدية قولاً واحداً. وإن كان في سائر الجسد فقولان. وفيما سوى ذلك الفدية. انظر مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ٣/١٥٥/١٥٦. وشرح الرزقاني مع الحاشية، ٢/٢٩٨. والشرح الصغير، ٢/٨٤، ٨٥.

(٣) في النسخة «ب» وكذا.

وهو نائم، أو من غير علمه، أو أصابه من خلوق<sup>(١)</sup> الكعبة إذا نزعه في الحال، وإلا افتدى في جميع ذلك.

فرع: يستحسن أن يقام العطارون في أيام الحج من المسمى بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup>.

٢ فرع آخر: يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة وتجب عليه الفدية إذا خصب بالحناء شيئاً من جسده، سواء عم العضو أو لم يعمه، لأنه من الطيب، ولأنه يقتل دوابه، ويطيب الرأس ويرجل شعره، ويزينه، وبدون هذا تجب الفدية.

وحكم الوسمة حكمه، وهي نبت من شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء، سميت وسمة من الوسامة وهي الحسن لأنها تحسن الشعر، وتجب الفدية وإن نزعه مكانه.

أما لو جعل الحناء في فم جرح، أو استعمله في باطن الجسد، كما لو شربه، أو حشى شقوق رجله فلا شيء عليه.

٣ ((و)) حرم عليهما ((كلما يُترفه))، أي يتنعم، ((به، أو يزيل)) به ((أذى كقلم ظفر)) لغير عذر، وهذا مفهوم قوله فيما مر<sup>(٣)</sup>: وتقليم ظفر انكسر، ((أو إزالة شعر)) ولو قل بنتف، أو حلق، أو نورة، أو قرض بأسنان، ((أو)) إزالة ((وسخ))، لأن المقصود من المحرم أن يكون أشعث، فإن أزاله ففيه الفدية، إلا ما تحت الظفر منه فلا فدية، وإلا غسل يديه من وسخ بكصابون، وإلا تساقط شعر ولو كثر من رأسه لحمل متاعه عليه، أو من لحيته، أو أنفه، لوضوء أو غسل واجبين أو مندوبين، أو من ساقه لركوب فيحلقه الإكاف أو السرج، فلا فدية في ذلك ((وقتل قمل)).

(١) في النسخين الخلق.

(٢) وقد شاهدت في عام ١٣٨٤ الباعة في المسمى لأنه لم يدخل في الحرم إذ ذاك.

(٣) في ١٢٤ ب ١.

٤ ((وفيه))، أي في كل واحد مما ذكر من اللباس وما عطف عليه، ((الفدية))؛ ففي الظفر الواحد لغير إمطة الأذى حفنة من طعام، وفيه لإمطته فدية كاملة، وكذا إذا تعدد قلم الظفر؛ بأن قلم اثنين فأكثر لإمطة أذى أم لا، فعليه الفدية، وفي قتل القمل، وإزالة الشعر الكثير بأن يزيد على عشر وما قاربها، فدية، وفي الواحدة إلى العشر حفنة من طعام، وكذلك يطعم حفنة من طعام بيد واحدة إذا قَرَدَ بغيره، أي أزال عنه القَرَادَ ولم يقتله لأنه عَرَضَهُ للقتل، سواء كان البعير له أو لغيره، وأما إن قتله فعليه فدية في كثيره وحفنة في قليله، ومثل القراد ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلَم، ولا شيء في طرح علقه عنه، أو عن بغيره، أو برغوث أو قراد عن نفسه، ونمل ودود ويعوض وذباب وسائر الحيوان، لأن ما ذكر ليس من دوابه، والبرغوث من دواب الأرض وأما قتل ما ذكر ففدية إن كثر لا إن قل.

### [أنواع الفدية]

٥ ثم بين الفدية وأنها ثلاثة أنواع على التخيير، وبدأ منها بالصيام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ أي فحلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(١)</sup> فقال:

((وهي صيام ثلاثة أيام))، ولو أيام منى، ((أو إطعام ستة مساكين، لكل مدان)) بمد النبي ﷺ، من غالب قوت البلد، ولا يجزئ عن الإطعام غداء وعشاء، ولا غداءان، ولا عشاءان إن لم يبلغ ما ذكر مدين لكل واحد على انفراده، وإلا أجزأ، والأفضل إطعام المدين لكل واحد دون الغداء والعشاء.

(١) البقرة، الآية ١٩٦.

((أو)) ذبح ((شاة فأعلا)) منها في كثرة اللحم؛ من بقرة أو بدنة، ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية<sup>(١)</sup>، إلى هذا أشار بقوله: ((تصلح ضحية))، ولا بد من ذبحها، ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة، وهي أفضل من الإبل والبقر، فليست كالهدايا، بل كالضحايا، إلا في الأكل؛ فلا يأكل منها هو ولا غني.

٦ ((ولا تختص)) الفدية ذبحاً، أو نحرأ أو صياماً، أو إطعاماً، ((بزمان أو مكان))، إلا أن يقلد الذبح حيث كان مما يقلد، أو يشعره كذلك ولو لم يثو به الهدي، فكحكم الهدي في الاختصاص بمنى إن وقف به، وإلا فمكة، والجمع بين الحل والحرم، وترتيبه، ودخول الصوم نيابة، وأفضلية الأكثر لحماً.

٧ والفدية إحدى الكفارات الست أو السبع، ونظم بعضهم الست بقوله:  
ظهاراً وقتلاً رتبوا وتمتعا كما خيروا في الصوم والصيد والأذى  
وترك السابعة وهي كفارة اليمين، وزادها بعضهم فقال:

وفي حلف بالله خير ورتبا فدونك سبعا إن حفظت فحبذا<sup>(٢)</sup>

### [شرط الفدية]

٨ ولما كانت موجبات الفدية قسمين: أحدهما ما لا يقع إلا منتفعاً به كحلق شعر، وتطيب، وهذا تجب فيه الفدية من غير تفصيل<sup>(٣)</sup>، والثاني ما لا ينتفع به إلا بعد طول فلا تجب الفدية إلا بالانتفاع به، أشار إلى الثاني بقوله:

(١) وسيأتي بيان ذلك في ١٣٧ أ ٤ وما بعده.

(٢) في حاشية ابن الحاج على مياره، ٧٩/٢.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

((وشرطها))، أي الفدية، وقيد بقوله: ((من الملبس)) لخف أو ثوب لإخراج القسم الأول، ((انتفاع))، أي دفع ضرر، ((من حر، أو برد))، أو دوام كالיום؛ فإن لبسه ونزعه مكانه لقياس ونحوه فلا تجب فيه الفدية.

ولما كان لا فرق في هذا الباب بين العذر وعدمه في لزوم الفدية بل في الإثم وعدمه، فتجب الفدية حيث لا إثم كاللبس لعذر ومع الإثم كاللبس لغيره/ قال:

[١٢٦]

((ولم يأنم)) مرتكب موجب الفدية ((إن فعل)) ما يجب الفدية ((ل)) أجل ((عذر)) من مرض، أو حر، أو برد، كان العذر حاصلًا، أو مترقبًا، فخوف العذر كاف، وأما إن فعل لغير عذر لزمته الفدية وأثم.

تنبيه: قال سيدي خليل: وربما ارتكب بعض العوام شيئاً محرماً وقال: أنا أفندي، متوهماً أنه بالفدية يخلص من الإثم، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح، وذلك بمنزلة من يقول أنا أشرب الخمر والحد يطهرني<sup>(١)</sup>.

## [اتحاد الفدية وتكررها]

ولما كان الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في مواضع ذكرها فقال:

((واتحدت)) في مواضع أربعة أحدها ((إن ظن)) الفاعل ((الإباحة)) كلبسه ثوباً مثلاً فلزمته الفدية ثم لبس ثانياً ظاناً أن فعله الثاني لا يوجب غير ما أوجبه الأول، وسواء كان الفعل الثاني على الفور من الأول، أو على التراخي منه، فليس عليه في ذلك كله إلا فدية واحدة، وخرج بظن الإباحة الشك فيها فتعدد.

(١) في منسك خليل، ٤٩.

وثانيها ذكره بقوله: ((أو تعدد موجبها))؛ كلبس، وتطيب، وحلق، وقلم، ((بفور)) واحد من غير تراخ، ففدية واحدة، لأنه كالفعل الواحد، سواء تعدد فعل ذلك في نفسه؛ كما يفعله غالب بعض أكابر؛ من إحرامه ثم لبسه عقبه جميع ملبوسه، أو تعدد في غيره؛ كأن يُلبسه محرم غيره، ولو تعدده الغير في نفسه، أي بأن يُلبس محرم شخصاً محرماً ثوباً برضاه، وتلزمهما حينئذ فديتان؛ تلزم الملبس بفعله فدية، وتلزم الملبس برضاه فدية أخرى.

ومحل قوله: أو تعدد إلخ إذا لم يُخرج للأول قبل فعل الثاني وإلا تعددت، وقوله: بفور هو على حقيقته، أي من غير فصل، بأن تكون تلك الأفعال في وقت واحد.

وثالثها ذكره بقوله: ((أو)) تراخى ما بين الفعلين لكنه عند الفعل الأول أو إرادة فعله ((نوى التكرار)) ولو بُعد ما بين الفعل الأول والثاني، ولهذا لم يقل هنا بفور.

فاستفيد من المسألتين أن الفعل المكرر إن لم يكن معه نية اشترط<sup>(١)</sup> في الاتحاد القورية، وإن كان معه نية لم تُشترط القورية، وظاهر قوله: أو نوى التكرار ولو اختلف الموجب؛ كاللبس مع الطيب، ولو نوى التكرار لعله وكررها ثم زالت وخلفتها أخرى ففعل موجب الفدية أيضاً من غير نية قبل ذلك لغيرها فإنها تتعدد عليه، ويدخل في كلامه ما إذا نوى أن يفعل جميع موجبات الفدية وفعل ما نواه أو متعدداً منه فتتحد، فالمسائل ثلاث.

الأولى: أن ينوي فعل كل ما يحتاج إليه من موجبات الفدية.

الثانية: أن ينوي فعل موجباتها ويفعل ذلك أو متعدداً منه.

(١) في النسخة «ب» اشترط.



الثالثة: أن ينوي متعدداً من موجباتها معينا، فلا تتعدد عليه الفدية في صورة من الصور الثلاث بفعل ما نواه، أو بفعل بعضه، وسواء كانت نيته في الصور الثلاث عند فعل موجب الفدية، أو عند إرادة فعله كما تقدم، أو قبلهما؛ مثل نية التكرار عند الإحرام.

وإذا تعدد موجب الحفنة جرى فيه مثل ذلك أيضاً فتتحد إن ظن الإباحة.

ورابعها ذكر بقوله: ((أو قدم)) ما نفعه أعم على ما نفعه أخص؛ كأن قدم في لبسه ((الثوب)) أو القلنسوة ((على السراويل)) أو العمامة، ففدية واحدة للثوب ونحوه، إلا أن ينتفع بالسراويل لطوله<sup>(١)</sup>، أو لدفع حر، أو برد به، فتتعدد بلبسه، لأنه انتفع ثانياً بغير ما انتفع به أولاً، وإن عكس فقدم السراويل على الثوب ففديتان، وإن انتزر<sup>(٢)</sup> بمتزر فوق متزر فعليه فديتان، إلا أن يبسطهما ويتزر بهما، وأما رداء فوق رداء ففدية واحدة، وإن لبس قميصاً وهو صحيح ثم مرض ثم صح وهو لابس ففدية واحدة، وإن لبسه لمرض ثم صح وتمادى لابس فعليه فديتان، يريد لأن نيته كانت للمرض خاصة وقد بُعد ما بين النية الأولى والثانية.

### [الجماع وما يتعلق به للمحرم]

٣ ((و)) حرم بالإحرام على المرأة وعلى الرجل ((الجماع ومقدماته)) ولو علمت السلامة، ولا خلاف في ذلك، بخلاف الصوم فتكره<sup>(٣)</sup> فقط مع علمها ليسارة الصوم، ويستثنى من ذلك القبلة لوداع أو رحمة ما لم ينزل، ((و)) حرم عليهما ((استدعاء مني)) بيد، أو بنظر مستدام، أو بتذكر

(١) في النسخة «أ» لظله لطوله.

(٢) في النسختين انتزر، انظر كلامنا على ذلك في ١٢٤ ب ١.

(٣) كما مر في ١١٠ أ ١٠.

حتى أنزل، وقوله: مني أي وحصل، وإلا فالهدي إن حصل مذني، وإلا فلا شيء عليه، قال في المدونة: وإذا أدام المحرم التذکر حتى أنزل، أو عبث بذكره فأنزل، أو كان راكباً فهزته الدابة واستدام ذلك حتى أنزل، أو لمس أو قبل أو باشر فأنزل، أو أدام النظر للذة حتى أنزل فسد حجه، وعليه الحج من قابل والهدي، وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت<sup>(١)</sup>.

قال ابن بشير: وقد أخذ المتأخرون من هذا أن الاستمناء باليد حرام لقوله: شرار النساء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ/ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فإنما نفى اللوم عن من احتفظ عن غير هذين، فدل ذلك أن كلما عدها يتعلق به اللوم.

١ ((وأفسد)) ما ذكر الحج ((مطلقاً))، أي أن كلاً من الجماع ومقدماته واستدعاء المنى يفسد مطلقاً، أي سواء كان عمداً أو نسياناً أو جهلاً، في قبل أو دبر آدمي أو غيره، أنزل أم لا، مباحاً في الأصل أم لا، موجباً للحد والمهر أم لا، وسواء وقع من بالغ أو لا، ثم الفساد يقع في الجماع بمجرد<sup>(٣)</sup> إجتماعاً، وفي المقدمات والاستدعاء بخروج المنى وإن كان خروجه بنظر.

وقيد الفساد بقوله: ((إن وقع)) الوطاء أو المنى ((قبل الوقوف)) بعرفة ((مطلقاً))، أي سواء فعل من أفعال الحج شيئاً كطواف القدوم والسعي أو لا.

((أو)) حصل الجماع أو خروج المنى ((بعده))، أي بعد الوقوف

(١) في المدونة، ٤٢٦/١.

(٢) في مواهب الجليل، ١٦٦/٣. والآية من المؤمنين، ٥، ٦.

(٣) في النسخة «ب» بمجرد.

بعرفة، أفسد بشرطين أفادهما بقوله: ((إن وقع قبل)) التحللين: طواف ((الإفاضة، و)) قبل رمي جمرة ((العقبة)) في ((يوم النحر أو قبله))، أي قبل يوم النحر وهو يوم الوقوف وليلة المزدلفة.

٢ ((ووجب إتمام المفسد)) لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ولا خلاف بين العلماء إلا داود<sup>(٢)</sup> أن المحرم إذا أفسد حجه أو عمرته يجب عليه إتمامه، وأنه باق على إحرامه، وإتمامه برمي العقبة وطواف الإفاضة والسمي إن لم يكن قدمه.

فإن فاته الوقوف فيه وجب تحلله منه بفعل عمرة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه تمادياً على الفساد مع تمكنه من الخلاص منه.

((وإلا)) يتمه سواء ظن إباحة قطعه أو لا ((فهو عليه))، أي على مفسده ((وإن أحرم)) بحجة القضاء أو عمرته فأحرامه لغو، وهو على إحرامه الفاسد، ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه ولا عليه قضاء ما جدد.

وإذا أفسد حجه ولم يتمه وأحرم لقضائه في العام الثاني لم يُجزه، ولم ينعقد هذا الثاني، وهو على إحرامه الأول كما مر، ولا يقع قضاؤه إن كان حجاً إلا في السنة الثالثة، وإن كان عمرة فلا يقع قضاؤها إلا في العمرة الثالثة إن لم يطلع عليه حتى فات الوقت، وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بأعمال عمرة ولو دخل في أشهر الحج، وقضاء الحج في العام الثاني.

٣ ((و)) وجب ((القضاء)) لما أفسده من عمرة بعد التحلل من فاسدها، ومن حج وإن كان تطوعاً، ((فوراً)) قبل حجة الإسلام، والفرق بينه وبين الصوم في أن قضاءه موسع لشعبان الثاني أن الحج زمنه يسير

(١) البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) في رحمة الأمة، ١٣٨، ١٣٩.

وكلفته شديدة فشدد فيه سداً للذريعة<sup>(\*)</sup> لتلا يتهاون فيه، أو أن القضاء فيه على الفور فصارات حجة القضاء كأنها معينة في زمن معين فلزم قضاء فاسده كحجة الإسلام وزمن قضاء<sup>(١)</sup> الصوم غير معين.

((و)) وجب ((قضاء القضاء)) من حج أو عمرة إذا أفسده، فيأتي بحجتين؛ إحداهما قضاء عن الحجة الأولى، والثانية قضاء عن القضاء لحرمتها معاً، وعليه هديان، وظاهره ولو تسلسل.

٤ ((و)) وجب ((نحر هدي)) ثان ((في)) زمن ((القضاء)) لحج أو عمرة، ولا يقدمه زمن المُفسد، بل يؤخره ليتفق الجابر النسكي والمالي، ولو عجل هدي الفساد قبل حجة قضاء المُفسد أجزأه وخالف الواجب.

(\*) في هامش النسخة «ب» ما نصه: الذريعة بالذال المعجمة الوسيلة إلى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به.

(١) ساقطة من النسخة «ب».

## [الهدى]

٥ ثم شرع في بيان ما يوجب الهدى فقال .

((ومن ترك)) من غير عذر ((واجباً))، أي فعل واجب من الواجبات المتقدمة<sup>(١)</sup> .

((أو أنزل)) منيا ((ابتداء))، أي بمجرد نظر أو فكر، فإن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه .

((أو أمذى)) ابتداء، أو بعد مداومة نظر، أو فكر، أو قبلة، أو مباشرة، أو غيرها .

((أو قبل)) بغير إنزال أو مذى حيث كانت على الفم، وأما إن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة؛ ففيها الهدى إذا<sup>(٢)</sup> خرج معها مذى، وكذلك إن لم يخرج بشرط أن تكثر، وأما إن لم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها .

٦ ((لزمه)) لترك واجب من الواجبات وبحصول ما عطف عليه ((هدى))

(١) في ١١٩ ١١ وما بعدها .

(٢) في النسخة 'ب' إن .

ينحر بمنى)) ندبا كما مشى عليه بعض شراح الأصل<sup>(١)</sup>، أو وجوباً كما عليه بعض منهم آخر<sup>(٢)</sup>، ومنى كلها منحر، والمندوب بالسنة الثابتة المنحر عند الجمرة الأولى<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز المنحر عند جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى.

ونذّب المنحر بمنى أو وجوبه بشروط ثلاثة: إن كان ساقه في حج، وأن يقف به هو أو نائبه بعرفة جزءاً من ليلة المنحر، وأن يكون بأيام المنحر الثلاثة.

فإن انتفت هذه الشروط الثلاثة أو شيء منها؛ بأن ساقه في إحرام عمرة، أو تطوعاً، أو لا في إحرام، أو فاته الوقوف به، أو خرجت أيام المنحر ((مكة)) ينحر أو يذبح فيها وجوباً، ولا يجزيء إن نحر خارج بيوتها.

ويندب في المروة بعد أن يُخرجه للحل أو كان اشتراه من الحل؛ فالجمع فيه بين الحل والحرم واجب حيث نحر بمكة، وأما ما يذبح بمنى فقد وقف به بعرفة وهو حل فلا يحتاج إلى اشتراطه.

وإن نحر بمكة ما ينحر بمنى أجزاء مع مخالفة المندوب أو الواجب كما مر.

وهو مرتب فلا يصوم إلا بعد المعجز عن الهدي.

٧ ((ويندب الإبل فالبقر)) فالغنم، لأن الأفضل فيه كثرة اللحم عكس الضحايا.

(١) هو الزرقاني في شرحه على خليل، ٢/٣٢٥. والخريفي في شرحه لخليل، ٢/٣٧٩. والحطاب في مواهب الجليل، ٣/١٨٤.

(٢) ذكر الحطاب من قال بالوجوب فانظره في مواهب الجليل، ٣/١٨٤.

(٣) قال ﷺ: نحرنا ههنا ومنى كلها منحر، رواه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفه كلها موقف، ٨/١٩٥. وانظر فتح الباري لترى أن منحره كان عند الجمرة الأولى، ٨/٢٥ - ٢٦. وهذا قول الباجي في المستقى، ٣/٢٤.

٨ ((ثم صيام ثلاثة أيام))، وأول وقتها ((من إحرامه))، ويجب تقديمها على أيام منى، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر إن وجب الهدى قبل الوقوف بعرفة؛ كمن تعدى الميقات أو تمتع، أو قرن، أو ترك طواف القدوم، فلو لم يجب إلا بعد عرفة كترك النزول بمزدلفة، أو ترك الجمار، أو بعضها، صامها متصلة بالسبعة متى شاء، فإن آخر ما يجب تقديمه على أيام منى لعذر صام أيامها/، ((وسبعة إذا رجع من منى))، أي فرغ من [١٢٧]

رمي الجمار ليشمل أهل منى، فلو قدم السبعة على الوقوف بعرفة أو قبل رجوعه من منى لم تُجزه، ويستحب أن يؤخر السبعة إلى أن يرجع لأهله خروجا من الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> هل للأهل كما يقول المخالف؟ أو لمكة كما يقوله مالك<sup>(٢)</sup>.

١ ((وكره)) لمن له هدي ((استنابة غيره)) في نحر هديه أو ذبحه إلا لعذر.

((وسنة)) أي الهدى، ((وعينه كالضحية))، والجزاء والفدية مثله، وبعبارة أخرى سنّ جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم، ونسك أو جزاء أو هدي، عن نقص أو نذر أو تطوع، وعينه مما يجزىء معه ومما لا يجزىء، كالأضحية الآتية في بابها<sup>(٣)</sup>.

والمعتبر في مساواة الدماء للضحايا في السن والعيب حين وجوبه وتقليده لا حين نحره، فلا يجزىء مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه.

٢ ((وسن)) في هدايا الإبل ((إشعار))، أي شق، ((سنمها من)) الجانب ((الأيسر)) قدر أنملتين أو نحوهما بحيث يسيل منه الدم، وعن مالك من الأيمن، واختاره عبد الوهاب<sup>(٤)</sup>، ويكون هذا الشق منتهياً

(١) البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) وهما روايتان عن مالك. في أحكام القرآن لابن العربي، ١/١٣١.

(٣) في ١٣٧ أ ٤.

(٤) الذي رأيته لمالك في الأيسر، ولم أر في المدونة تحديداً. انظر الموطأ في =

بالإشعار ((للرقبة)) مبتدئاً من ناحية الرقبة إلى جهة المؤخر، لا من المؤخر إلى المقدم، ولا من المقدم إلى جهة ركبتَي البعير، ((مسمياً))، أي قائلاً بسم الله، ويزيد والله أكبر.

((و)) سن ((تقليد))، أي تعليق شيء في العنق، والسنة تقديمه في الفعل على الإشعار خوفاً من نفاها لو أشعرت، ويستحب لسائقه فعلها من ميقاته، ولباعثه من حيث بعثه، وفعلهما بمكان واحد.

((ونذب)) في المقلد به ((نعلان))، ويجزىء الواحد، أي يندب أن يعلق في عنقه نعلين، ونذب تعليقهما ((يد)) جبل من ((نبات الأرض)) لا من الأوتار، ولا من الشعر، ونحوهما مخافة أن يحتبس في غصن شجرة عند رعيها فيؤذي إلى اختناقها، وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه، وفائدة التقليد إعلام المساكين بذلك فيجتمعون له، وقيل: مخافة أن تضع فتعلم أنها من الهدايا التي خرجت لله تعالى فيردها من وجدها إذا ضلت.

٣ ((و)) ندب ((تجليلها))، أي البُدن فقط، بأن يجعل عليها شيئاً من الشياب، والبياض أولى، ((و)) ندب ((شقها))، أي الجلال على الأُسمة، ليظهر الإشعار ولثلا تسقط ((إن لم ترتفع)) أثمانها بأن تكون قيمتها الدرهمين ونحوهما، فإن ارتفعت لم تشق لأنه إضاعة مال للمساكين، وإفساد للجلال عليهم، قال في البيان: ويؤخر تجليلها حيثل إلى عند الغد، ومن منى إلى عرقة<sup>(١)</sup>.

٤ ((وقلّدت البقر)) استناناً ((فقط)) دن إشعار، ((إلا)) ماكان منها ((ذا سنام)) فيشعر، فتحضل أن الإبل تُقلد وتُشعر وتجلل، وأن البقر

= الحج العمل في الهدي حين يساق، ح ٨٦٥. والبيان والتحصيل، ٤٧٣/٣. وهذا القول في التوضيح، نسخة الحرم المدني ٩، ٢٥٤ ب.

(١) في البيان والتحصيل، ٢٦/٤، ٢٧.



تقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة فتشعر أيضاً لشبهها بالإبل، وحكم الغنم أنها لا تقلد ولا تشعر، ويفيده السكوت عنها، وتقليدها مكروه، وإشعارها حرام لأنه تعذيب، والأصل منعه في غير ما ورد النص فيه.

٥ وتُذِبُ عدم ركوبها، أي البدن، والحمل عليها بلا عذر، بل يكره، فإن اضطر بأن لم يجد دابة أو ما يكرهها به لم يكره، وإذا ركب للعذر لم يلزمه النزول بعد الراحة وإنما يندب فقط، وإذا نزل بعد الراحة فلا يركبها<sup>(١)</sup> ثانياً إلا إذا اضطر كالأول.

ولو تَلَفَتْ بركوبه لعذر لم يلزمه شيء إن لم يتعد عليها بأمر ما، ولا يركبها بمحمل، ولا يحمل عليها زاداً، فإن اضطر لحمل متاعه عليها جاز، فإذا وجد غيرها نقله عنها، وإن ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها.

٦ ((و)) ندب لصاحبها ((نحرها)) حال كونها ((قائمة)) على قوائمها الأربع مقيدة بلا عقل، ((أو)) قائمة ((معقولة)) مثنية ذراعها اليسرى، فتبقى قائمة على ثلاث قوائم، وأو للتنوع لا للتخيير لأن النص أنها تنحر قائمة مقيدة إلا أن يخاف ضعفه عنها أو امتناعها من الصبر فيعقلها، والبقر إذا نحرت تنحر قائمة أيضاً مقيدة أو معقولة إن أمكن عقلها.

وإذا ذَبِحَ الهدى المقلد أو المشعر مُسْلِمَ غَيْرِ صاحبه أجزأ عنه استنابته صاحبها أم لا<sup>(٢)</sup> ولو نوى عن نفسه إن غلط، فإن تعمد لم يُجْزَ عن الأصل أنابه أم لا، ولا عن المعتمد أيضاً، لا كافر لأنه ليس من أهل القُرْب، وعلى صاحبه بدله.

٧ فرع: لا يجوز الاشتراك في الهدى؛ لا في ثمنه ولا في أجره ولو تطوعاً، والأقارب والأجانب سواء، ومثله الجزاء والفدية.

فرع آخر: لا يدفع الهدى للمساكين إلا بعد نحره، فإن دفعه قبله

(١) في النسخة «ب» يكرهها.

(٢) ساقطه من النسخة «ب».

ونحروه أجزاء، وإن استخيوه فعليه بدله واجباً كان أو تطوعاً، أما الواجب فلأن الذمة لم تبرا، وأما في التطوع فهو كمن أفسده بعد الدخول فيجب قضاؤه.

وإن سرق الهدي الواجب بعد ذبحه أو نحره أجزاء، ولا بدل عليه لأنه بلغ محله، ووقع التعدي في خالص حق المساكين، وله المطالبة بقيمته وصرافها للمساكين لأنه تحت يده، وإن سرق قبل نحره أو ذبحه<sup>(١)</sup> فلا يجزئه.

ومثل ما سرق ماضل أو مات قبل نحره، وأما هدي التطوع والنذر المعين فلا بد عليه إن سرق قبل نحره أو ذبحه.

ولما كان لمنع الأكل من الهدي ونحوه وجوازه أربعة أقسام القسم الأول يؤكل منه قبل المحل وبعده، وإليه أشار/ بقوله:

[١٢٧ب]

((ويجوز الأكل))، وإطعام الغني، والقريب وإن لزمته نفقته، ((من جميع الهدايا مطلقاً)) بلغت المحل، وهو منى بشرطها وإلا فمكة، أو لم تبلغه، بأن عطيت قبله، والمراد الهدايا الواجبة لنقص بحج أو عمرة من فساد، أو متعة، أو تعدي ميثقات، أو ترك نزول بعرفة نهاراً، أو بمزدلفة ليلاً، أو مبيت بمنى، أو رمي جمار، أو طواف قدوم، أو تأثير حلق، أو غير ذلك، ومثله النذر المضمون كليله علي بدنة، وله التصديق بالكل والبعض بلا حد، والأصل في جواز الأكل قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(٢)</sup>، والقانع هو السائل، والمعتر من يعرض بالسؤال ولا يسأل.

القسم الثاني يؤكل منه بعد المحل لا قبله، وإليه أشار بقوله: ((إلا هدي تطوع))، وهو الذي لم يجب لشيء بل تقرب به صاحبه إلى الله

(١) أو ذبحه ساقطة من النسخة «أ».

(٢) الحج، الآية ٣٦.

تعالى، وهو مشروع للحاج وغيره، وقد صح أنه ﷺ أهدي مائة بدنة في حجة الوداع<sup>(١)</sup>، وصح أيضاً أنه بعث الهدى وهو حلال بالمدينة، ولم يحرم عليه شيء مما كان حلالاً له<sup>(٢)</sup>.

والهدى على هذه الصفة من السنن التي قد أميتت، فينبغي لمن رغب في الخير وله يسر أن يعتني بإحياء هذه السنة التي أميتت، ولا يخفى ما في إحياء السنن من عظيم الثواب، فيتأكد للحاج سؤق الهدايا تقريباً إلى الله تعالى بلا سبب، ويتأكد أيضاً لغير الحاج أن يبعث منها ما يتقرب به إلى مولاه، فقد عظم الله الهدايا والقلائد، وجعلها من شعائر دينه فقال سبحانه وتعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشُّهُرِ الْحَرَامِ وَالْهُدْيِ وَالْقَلَائِدَ<sup>(٣)</sup>﴾، وقال الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الْهُدْيِ وَلَا الْقَلَائِدَ<sup>(٤)</sup>﴾، ومن المشاهد من ينفق في حجه مائة دينار أو أكثر أو أقل، وكثير منها في شهوات النفس من المأكّل، والمشرب، وزينة الحياة الدنيا؛ من تزيين المحامل، والجمال، ويترك بدنة مقلدة مجللة ولعل قيمتها ستة دنانير ونحوها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإنما يمنع الأكل من هدي التطوع إذا ((لم يبلغ المحل)) بأن عطب قبله لأنه غير ضامن له ولو تلف إلا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لأنه مؤتمن عليه مأمور بذبحه فممنوع من الأكل قبل المحل لاتهامه على عطبه، وقيل: المنع تعبدي.

القسم الثالث: ما يمنع الأكل منه قبل المحل وبعده، وإليه أشار بقوله: ((و)) إلا ((نذر))، أي منذور، ((المساكين المعين)) لهم

(١) في البخاري في الحج، باب يتصلق بجلال البدن، ح ١٧١٨. ومسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ١٧٩/٨.

(٢) في مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم إلخ، ٧٠/٩.

(٣) المائدة، الآية ٩٧.

(٤) المائدة، الآية ٢.

لفظاً؛ كهذه البدنة نذر للمساكين، أو نية كهذه نذر لله، ونوى أن يكون للمساكين، فيمنع الأكل منه ((مطلقاً)) بلغ المحل أم لا، كانوا معينين أم لا، أما عدم الأكل منه قبل المحل فلأنه غير مضمون، وأما بعده فلأنه عين أكله وهم<sup>(١)</sup> المساكين.

٤ القسم الرابع: ما يؤكل منه قبل المحل لا بعده، وإليه أشار بقوله: ((و)) إلا ثلاثة نذر المساكين ((غير المعين)) بل مضموناً للمساكين كالله على هدي للمساكين، أو لله هدي ونواه لهم، ((و)) إلا ((الفدية)) للأذى إذا جعلت هدياً، وإلا امتنع الأكل منها مطلقاً، ((و)) إلا ((الجزاء)) للصيد، فلا يأكل من هذه الثلاثة ((بعد)) بلوغ ((المحل)) منى أو مكة لوصول المضمون للمساكين، وفي الفدية لأنها بدل من الترفه، فالجمع بين الأكل منها وبين الترفه كالجمع بين العوض والمُعوض، ولأن الجزاء قيمة متلف.

ويأكل من هذه الثلاثة قبل المحل إذا عطبت لوجوب البدل عليه وبعثه للمحل.

(١) في النسخة «ب» هو.

## [محرمات الحرم والإحرام معا]

° ثم شرع في بيان محرمات الإحرام مع الحرم فقال:

((وَحَرْمُ بِهِ))، أي بسبب الإحرام، بحج أو عمرة، كان إحراماً صحبياً أو فاسداً، على الرجل والمرأة، في الحرم أو خارجه، ((و)) حرم ((في الحرم)) ولو لغير محرم، ويأتي فاعل حرم.

### [حدود الحرم المكي]

ولما كان للحرم حدود حدها سيدنا إبراهيم عليه السلام، ثم قريش بعد قلعهم لها، ثم سيدنا محمد عليه السلام ثم عمر، ثم معاوية، ثم عبد الملك بن مروان<sup>(١)</sup>، وكان في بعضها خلاف بين المعتمد من ذلك بالأميال<sup>(\*)</sup>، ومركزها البيت فقال: وحده ((من جهة المدينة أربعة أميال)) أو خمسة ((للتنعيم))، الذي هو مشهور عند الناس بمسجد عائشة، والخلاف في

(\*) في هامش النسختين ما نصه: «الميل ثلاث آلاف ذراع وخمسمائة ذراع».

(١) عبد الملك بن مروان (٢٦ - ٨٦) هو أبو الوليد الخليفة الأموي المشهور بالزهادة والفقہ والعلم والعبادة.

أن أقل الأميال أربعة أو خمسة مبني على الخلاف في قدر الميل وفي قدر الذراع، ولا خلاف أن الغاية للتنعيم، ((و)) حده ((من)) جهة ((العراق ثمانية)) من الأميال، ((و)) حده ((من)) جهة ((عرفة تسعة)) وينتهي للجمرانة، ((و)) حدة ((من)) جهة ((جدة عشرة)) لآخر الحديدية، وبين مكة والحديدية مرحلة، وبينها وبين جدة مرحلتان.

### [ ما يمنع التعرض له ]

٦ ((تعرض)) حيوان ((بري))، فاعل حرم، وما قبله جملة اعتراضية، ويباح البحري لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾<sup>(١)</sup>. ويحرم البري وإن تأنس وخرج عن طباع الوحش كان مملوكاً، أو مباحاً، ولو طير ماء، وبيضه كهو، ومن ملكه قبل الإحرام وهو بيده، أو بقفص، أو قيد، أو مع أتباعه في قفص، أو غيره، وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى تلف منه أو من الأتباع/ضمنه هو، ويزول ملكه عنه [١٢٨] بمجرد الإحرام في الحال والمال، فلو أفلته أحد من يده لم يضمن، أو أفلته هو وأخذه غيره قبل لحوقه بالوحشي ثم حل صاحبه لم يأخذه منه؛ بل هو لأخذه، ولو أبقاه بيده حتى حل لزمه إفلاته أو ذبحه بعد الإحلال، وإن مات قبله وداه. وإن كان الصيد بيته حال إحرامه لم يجب عليه إرساله، ولم يزل ملكه عنه.

### [ ما يباح قتله ]

١ ولما كان التعرض للبري عاماً وكان الشارع أباح قتل أفراد منه استثنائها فقال:

(١) المائة، الآية ٩٦.

((إلا الفأرة))، ويلحق بها بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب،  
 ((والحية والعقرب))، ويلحق بها الزنبور، ولا فرق في هذه الأجناس  
 الثلاثة بين الصغير والكبير لأن صغيرها يؤذي كما يؤذي كبيرها، وسواء  
 بدأت بالإذاية أم لا، ((والغراب)) الأبقع والأسود، ((والحدأة))؛ بوزن  
 عنبية، فيجوز قتل هذه المستثنيات الخمس، ((و)) إلا ((ما يعدوا)) من  
 أسد ونمر وفهد وذئب، وهذا إن كبر، فإن صغر كره قتله، ولا جزاء فيه،  
 ومثل ما يعدو طير خيف منه على النفس أو بعض الأعضاء أو الدواب أو  
 المال ولم يندفع إلا بقتله فيجوز قتله، ولا جزاء فيه، ((و)) إلا  
 ((الوزغ)) فيجوز قتله ((لحل بحرم)) وأما المحرم فيكره له قتله<sup>(١)</sup>  
 مطلقاً، ويطعم شيئاً من الطعام.

وإذا عم الجراد بحيث لا يستطيع دفعه اجتهد المحرم في التحفظ من  
 قتله، ثم إن قتله حينئذ فلا شيء عليه، وإن لم يعم أو عم ولم يجتهد في  
 التحفظ وقتله فقيمته طعاماً مما تقوله أهل المعرفة إن كان فوق العشر،  
 وفي الواحدة منه إلى العشر حفنة بيد واحدة، هذا إن قتله حينئذ فلا شيء  
 عليه، وإن لم يعم أو عم ولم يجتهد في التحفظ وقتله فقيمته طعاماً مما  
 تقوله أهل المعرفة إن كان فوق العشر، وفي الواحدة منه إلى العشر حفنة  
 بيد واحدة، هذا إن قتله عمداً أو بقظة بل وإن انقلب عليها في نومه، ومثل  
 الجراد الدود والذر والنمل والذباب في وجوب حفنة من غير تفصيل بين  
 الواحدة وغيرها.

## [موجب الجزاء]

٢ ولما ذكر أن التعرض للبري بأي وجه حرام شرع في ذكر موجب  
 جزائه فقال:

(١) عائد للوزغ فقط والله أعلم. انظر التاج والإكليل، ١٧٣/٣.

((والجزاء يجب بقتله))، أي الحيوان البري، وإن لشدة مجاعة عامة أو خاصة تسبب الميتة، وتقدم عليه<sup>(١)</sup>، ((و)) الجزاء يجب أيضاً بـ ((تعريضه للتلف)) كجسه، وشف ريشه، إلا أن يتحقق سلامته، أي غلبت على الظن.

((وما صاده محرم))، أي مات بصيده بسهمه، أو كلبه، أو ذبحه، أو بصيده، أو دل عليه، أو أعان على صيده بإشارة أو مناولة سوط ونحوه، ميتة، ذبح حال إحرامه أو بعد إحلاله، ((أو صيد له))، أي للمحرم، معيناً أو غيره، بأمره أو بغيره، سواء أمره أن يباع له أو يهدى له، وذبح في حال إحرامه، أو ذبحه شخص لأجل أن يضيف المحرم به، ميتة أيضاً، ((أو)) صاده ((حلال بحرم ميتة)) على كل أحد<sup>(٢)</sup>، لا يأكله محرم ولا حلال.

٣ ((كبيضه))، أي بيض الصيد، غير الأوز والدجاج لأنهما ليسا بصيد، بل كبيض نعام إذا كسره محرم أو شواه أو شوي له فميتة لا يأكله حرام ولا حلال.

٤ ((وفيه))، أي فيما صيد للمحرم معيناً أو غيره، ((الجزاء)) على المحرم الأكل منه ((إن علم)) بأنه صيد لمحرم هو الأكل أو غيره، ((وأكل)) ذلك المحرم، فالجزاء عليه من حيث أكله عالماً لا من حيث كونه ميتة.

وأما ما صاده محرم فعليه الجزاء سواء أكل منه هو أو غيره أو لم يؤكل<sup>(٣)</sup>، ولا جزاء على الغير الأكل ولو محرماً وعلم أنه صيد لمحرم.

ويشترط في الجزاء أن يكون ((بحكم عدلين))، فإن أخرج الجزاء

(١) ما لم تتغير الميتة. انظر مواهب الجليل، ٢٣٤/٣.

(٢) في النسخة «ب» واحد.

(٣) لو كانت العبارة أو لم يأكل أو لم يؤكل منه لكأن أوضح والله أعلم.



قبل حكمهما عليه أعاد، ولا بد من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى، ولا الإشارة، ولا يحتاجان لإذن الإمام، ولا بد أيضاً أن لا يكون هو أحدهما، واشتراط العدالة يستلزم الحرية، والبلوغ، وعلم ما يحكمان به، ((فقيهين بذلك))، أي بأحكام الصيد لا بجميع أبواب الفقه، ويجتهدان في الجزاء، أي في الأعراض اللاحقة له من سَمَنَ وصَفَرَ، وصِحَّة، وجمال<sup>(١)</sup>، وضدهم، وإن ورد فيه نص من الشارع بأن يربا أن في هذه النعمة مثلاً بدنة سمينة أو هزيلة، فاندفع ما يقال: حيث ورد من الشارع نص على الجزاء فلا محل لاجتهادهما فيه.

## [الجزاء]

ولما كان الجزاء على التخيير أشار إليه بقوله: ((وهو))، أي الجزاء، ((مثله))، أي الصيد أي مقاربة في القدر والصورة، فإن لم يوجد فالقدر كاف، ويئين المثل بقوله: ((من النعم))، واحد الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.

((أو إطعام)) إن لم يكن له مثل، أو أحب الإطعام، ((بقيمة الصيد)) نفسه، أي يقوم حياً بطعام، ولا يقوم بدراهم، ثم يشتري بها طعام<sup>(٢)</sup>، لكن إن فعل أجزاء.

وتعتبر قيمته يوم التلف لا يوم تقويم الحكمين، ولا يوم التعدي.

ويخرج من طعام جل عيش ذلك المكان، ويكون الإطعام والتقويم في محل التلف، فإن لم يكن في محل التلف مساكين أو لا قيمة له هناك فيقوم ويطعم بقرب محل التلف. فإن لم يمكن صبر حتى يرجع لأهله

(١) في هذا نظر مع قوله في ١٢٨ ب ٣: والصغير والجميل والله أعلم. انظر حاشية البناني على الزرقاني، ٣٢٣/٢.

(٢) هذه من لطائف الفقه ودقائقه لما قد يدخل من النقص في ذلك.

ويحكم اثنين، ويصف لهما الصيد ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد، فإن تعذر عليهما تقويمه بطعام قومه بدراهم واشتري به طعام ويُبعث به إلى موضع الصيد كما يُبعث الهدى إلى مكة، ولا يجزىء بغير موضعه إن أمكن به.

((أو)) صيام بعدد الأمداد ((لكل مد)) منها ((صوم يوم)) وإن جاوز ذلك شهرين أو ثلاثة، ويكمل لكسر المد: والتكميل أن يقال: ما قيمة هذا الطير؟ فإذا قيل: مدان ونصف صام ثلاثة أيام، والمراد بالمد النبوي.

[١٢٨ب]

ثم شرع في بيان ما جاء فيه نص/ من الشارع فقال:

((إلا النعامة فبدنة))، أي فجزاؤها بدنة، ولا يجوز فيها الإطعام، وإلا الفيل فجزاؤه بدنة ذات سنامين لقربه من خلقتها.

((و)) إلا ((حمار الوحش وبقره فبقرة))، أي فجزاء حمارة بقرة، وجزاء بقرته بقرة، وتصدق البقرة على الذكر والأنثى، فإن عدت فقيمتهما طعاماً، فإن عدم فينبغي صوم عدله.

وكذا يقال في قوله: ((و)) إلا ((الضبع والشعلب وفي حمام مكة))، أي ما صيد منه بمكة، ((والحرم))، أي ما صيد منه به، شاه في الحمامة الواحدة، وفي الاثنتين شاتان، وهكذا، وكذا يقال في قوله: ((و)) في ((ويمامه))، أي الحرم، ومكة أولى، أي ما يصاد من متوطن بهما وإن لم يولد بهما، والدبسي والفاخت والقمرى وذات الأطواق كله حمام، ((شاة بلا حكم)) لخروجه عن الاجتهاد لأنه من الدييات التي تقررت بالدليل<sup>(١)</sup>.

تنبيه: قد خالف حمام مكة ويمامه غيره من الصيد في أنه ليس فيه مثل، وفي أنه لا يحتاج لحكم، وأنه لا يطعم فيه، بل إن عجز عن الشاة صام عشرة أيام.

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في جزاء الحمام، ٢٠٥/٥. ومصنف

عبد الرازق، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، ح ٨٢٦٤. وما بعده.

٢ ((و)) الجزاء ((في جميع الطير)) أي طير الحل والحرم، ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه لأنه قديمهما، ((و)) في (ضب وأرنب ويربوع القيمة) حين الإلتاف ((طعاماً)) أو عدله صيماً.

٣ ((والصغير)) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام<sup>(١)</sup> أو صيام ((والمريض)) منه ((والجميل)) في منظره والأنثى والمُعَلَّم ولو منفعة شرعية ((كغيره)) من كبير وسليم وقبيح وذَكَرٍ وما ليس بمعلم، فتساوي المذكورات مقابلها في الواجب كالديبات، القراني: والفراهة والجمال لا يعتد بهما في تقويم الصيد لأن التحريم لأكل وإنما يؤكل اللحم<sup>(٢)</sup>، ابن عبد السلام: لم يلتفت أهل المذهب إلى تلك الصفات في الجزاء إذا كان هدياً، فلما لم يعتبروها في أحد أنواع الجزاء إذا كان من النعم ألحقوا بها بقية الأنواع في القيمة الواجبة لِحَقَّ الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

٤ ((و)) الجزاء ((في الجنين)) بضرب أمه فتلقبه ميتاً ((و)) في كل واحدة من (البييض) إذا كسرهما محرم أو حلال في الحرم (عُشْر دية الأم) ولو تحرك الجنين بعد نزوله إن لم يستهل، أو الفرخ بعد كسر البييض، فإن تيقن موت جنينها بكرائحة قبل ضرب بطنها فلا شيء فيه، فإن استهل فمات فجزاء كامل فإن زايلها ميتة فجزاؤها إن لم يستهل وإلا فجزاء ثان له.

## [نبات الحرم]

٥ ثم شرع يتكلم على نبات الحرم فقال:

(وحرّم) على كل أحد (في الحرم قطع ما)، أي كلما جنسه،

(١) في النسخة «ب» إطعام.

(٢) في التاج والإكليل، ٣/١٨٢. وفي شرح الزرقاني على خليل، ٢/٣٢٣.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٣٢٣. وانظر مواهب الجليل، ٣/٣٢٣. فإن ابن عبد السلام استحسّن مراعاة تلك الأمور، وانظر قبله ١٢٨ أ ٤.

((ينبت بنفسه)) من غير علاج كالبقل البري، وشجر الطرفي، وأم غيلان<sup>(١)</sup>، ولو استنبت بعلاج نظراً لجنسه، ولا فرق بين الأخضر ويسمى عشباً وخلاء، وبين اليابس ويسمى كلاً ولو لاحتشاش للبهائم، ((إلا ما استثنى)) في الحديث<sup>(٢)</sup> فيجوز قطعه وهو الإذخر، وألحق به السن، ومن الملحق أيضاً الهش، أي قطع ورق الشجر، والعصا، والسواك، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين، فجملة المستثنيات سبعة.

واحترز بقوله: ينبت بنفسه عن ما يُستنبت بعلاج كحنطة، وبطيخ، وقثاء، وفقوس، وخوخ، وعنب، ونخل، وخس، وبقل، وكراث، فيجوز قطعه في الحرم وإن لم يعالج بل نبت بنفسه.

((ولا جزاء)) على قاطعه إذا وقع ونزل لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل، بل يستغفر الله تعالى.

### [حرم المدينة]

ثم شبه في الحكمين السابقين لشجر حرم مكة وهما الحرم وعدم الجزاء قوله: ((كصيد)) حرم ((المدينة)) الشريفة فيحرم، ويحرم قتله وأكله، ولا جزاء، وإن كان المحرم لها النبي ﷺ، وهو أعظم من محرم مكة وهو الخليل، ولم يكن الجزاء في صيد المدينة أولى لأن صيد المدينة كاليمين الغموس ولأن الكفارة ليست بالقياس.

وحرم المدينة بالنسبة للصيد ((بين الحِزَارِ)) الأربع المحيطة بها، جمع حزة، أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والمدينة داخلة في حريم الصيد.

(١) أم غيلان. شجر السم. في الصحاح، ١٧٨٨.

(٢) في البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ح ١٨٣٤. ومسلم في الحج، باب تحريم مكة إلخ، ١٢٤/٩ - ١٢٦.

وبالنسبة لقطع الشجر أشار له بقوله: ((و)) حريم ((شجرها يريد  
من كل جهة)) من طرف المدينة، وهي خارجة من حريم الشجر، فقطع  
الشجر الذي بها غير حرام، ويعتبر طرف البيوت طرف التي كانت في  
زمانه ﷺ، وسورها الآن هو طرفها في ذلك الزمن، فما كان خارجها عن  
السور من البيوت يحرم قطع ما نبت به.

وما استثنى من حرم مكة كالإذخر يستثنى هنا أيضاً.

## [المحصر]

٧ ثم شرع في بيان حكم من أحصر، وبدأ بالكلام على منع العدو فقال:

((وإن منعه)) عن الوصول للبيت والوقوف بعرفة ((عدو)) كافر حال بينه وبين مكة، ((أو فتنة)) حصلت بين المسلمين، ((أو حيس)) ظلماً بغير حق ((في حج أو)) في ((عمرة فله التحلل)) مما هو محرم به منهما في أي موضع كان في حرم أو غيره.

٨ ويحصل التحلل بالنية على المشهور و ((بنحر هديه)) إن كان معه، وينحره حيث كان، ((وحلقه)) رأسه، ولا دم عليه إن أخر الحلق لبلده، لأنه لما وقع في غير زمنه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحلل فقط.

١ ويشترط للتحلل شرطان/ أشار لأحدهما بقوله: [١٢٩]

((إن لم يعلم به)) أي بالعدو قبل إحرامه سواء كان طارئاً بعده أو قبله ولم يعلم به، ومثله علمه به ويرى أنه لا يمنعه فمنعه؛ كإحرامه ﷺ والمشركون بمكة، وعنده أنهم لا يصدونه فلما صدوه حل.

وأشار للشرط الآخر بقوله: ((وأيس من زواله)) علماً أو ظناً لا<sup>(١)</sup>

(١) في النسختين إلا.

شكا ((قبل فوته))، أي الحج.

وخرج: بأن لم يعلم لو علم بالعدو أو بالفتنة قبل إحرامه أو حبس بحق فإنه لا يتحلل لأنه التزم ذلك.

وفهم من قوله: فله التحلل أنه مخير فيه وفي بقائه محرماً، وهو كذلك، لكن التحلل أفضل.

وإذا تحلل المحصور فلا دم عليه على المشهور، ورجح اللخمي وغير واحد قول أشهب أن عليه دم<sup>(١)</sup>.

٢ فرع: لا يلزم المحصر إذا رأى العدو بطريق وله طريق مخوفة أن يسلك المخوفة، نعم يسلك طريقاً مأموناً بعيداً إذا كان يدرك الحج.

٣ ((و)) المحصر عن نسكه بعد الإحرام بعدو فلم يأت به وتحلل منه بنحر هديه وحلقه، أو بفعل عمرة، ((لا يسقط عنه الفرض)) المتعلق بدمته من حج إسلام، أو نذر مضمون، ولا عمرة الإسلام عند الأئمة الأربعة خلافاً لعبد الملك<sup>(٢)</sup> وأبي مصعب وابن سحنون قالوا: لأنه فعل مقدوره وبذلك وسعه<sup>(٣)</sup>، وأما التطوع من حج أو عمرة فلا قضاء على من صد فيه، ومثله المنذور<sup>(٤)</sup> المعين من حج أو عمرة لفوات وقته، وإنما سُميت عمرته بالحج بعمرته<sup>(٥)</sup> القضاء للمقاضاة عليها مع قریش لا أنها قضاء عن العمرة الماضية.

٤ ((وإن وقف)) بعرفة ليلة النحر ((وخصر عن البيت)) لمرض، أو

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣٣٥/٢.

(٢) عبد الملك هو ابن الماجشون. انظر المتقى، ٢٧٤/٢.

(٣) في شرح الخرخشي على خليل، ٣٩١/٢. وقول عبد الملك كذلك في المتقى، ٢٧٤/٢.

(٤) في النسخة «ب» التدور بدون ميم.

(٥) في النسخة «ب» عمرة.

عدو، أو حبس بحق، أو فتنة فالممنوع به أعم مما سبق ((فحجه تم))، أي معظمه تم، لأن الحج عرفة لا حقيقةً بقريظة قوله: ((ولا يحل إلا بالإفاضة))، أي طوافها، فيبقى محرماً ولو أقام سنين، وعليه لترك الرمي المحصور عنه ومبيت منى ونزول مزدلفة هدي واحد، ومثله لو نسي جميع ما تقدم فعله هدي واحد.

وقال التونسي: في هذه المسألة الأشبه أن يخير بين أن يبقى على إحرامه وبين أن يحل ويبطل حجه ويكون عليه الحج إن كان ضرورة، قال: ولا يكون أسوأ حالاً ممن حصره العدو قبل وقوف عرفة انتهى، وقال الباجي، ينتظر أياماً فإن أمكنته الإفاضة وإلا حل انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت ومقتضى قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: (إن الدين يسر)<sup>(٣)</sup>، وقوله: (عباد الله إن الله وضع الحرج)<sup>(٤)</sup>، وقوله (بعثت الحنيفة)<sup>(٥)</sup> السمحة<sup>(٦)</sup> هو ما قال التونسي أو الباجي<sup>(٧)</sup> فرع: لو مات قبل الإفاضة لكان قد أدى ما عليه من فرض الحج.

وإن تمكن من البيت ثم حصر بما سبق من الأمور الثلاثة عن الوقوف بعرفة لم يحل إلا بفعل عمرة بلا تجديد لإحرام ولو أنشأ الحج أو أردفه في الحرم إجمالاً.

وكذا لا يحل إلا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة من مرض، أو خطأ عدد ولو لجميع أهل الموسم بعاشر، أو خفاء لهلال لغير الجرم

(١) في المتقى، ٢/٢٧٢.

(٢) الحج، الآية ٧٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح ٣٩.

(٤) رواه ابن ماجه أول حديث في الطب، ح ٣٤٣٦.

(٥) في النسخة «ب» بالحنفيه بياء واحدة.

(٦) رواه أحمد، ٥/٢٦٦، ٦/١١٦، ٢٣٣.

(٧) وتوافق رواية العراقيين عن مالك فيمن نسي طواف الإفاضة، في ١٢٤ أ ٥.



بعاشر، أو حبس بحق، ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده قبل الفوات  
عن طواف وسعي ينوي بهما التحلل بعد الفوات.

٦ فرع: إذا نوى الإنسان عند إحرامه أنه متى حصل له مرض، أو  
حيض، أو حصر من عدو أو غيره مما يمنعه من تمام نسكه كان متحللاً  
من غير فعل عمرة فإن نيته لا تفيده ولو حصل له ذلك المانع لأنه شرط  
مخالف لسنة الإحرام، ولا يحل إلا بفعل عمرة.

٧ ((ولا يجوز)) تحريماً عند بعض، وكراهة عند آخر، ((دفع مال))  
قليل أو كثير ((لحاصر)) طلبه على تخلية الطريق ((إن كفر)) لأنه ذلة  
ووهن، ومفهوم الشرط جواز دفع ما قل لمسلم كدفعه لظالم لا يَنْكُث.

تتمة: قال ابن الحاجب: ولا يجوز قتال الحاصر مسلماً كان أو  
كافراً، قال في التوضيح: والأصل في منع القتال ما في الصحيحين أنه ﷺ  
قال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض،  
فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة)<sup>(١)</sup>، وقال سند: إن كان العدو كافراً  
ولم يبدأ بالقتال فهو بالخيار بين التحلل والقتال لأنه ﷺ لم يقاتل من  
صده مع غلوه على الصاد، وإن كان الصاد مسلماً فهو كالكافر في القتال  
لأنه ظالم، وقال ابن هارون: الصواب جواز قتال الصاد انتهى.

وفي الكافي: أما من أحصر بعدو غالب من فتنه أو غيرها فلهم قتال  
العدو ولهم تركه والترتبص، فإن كشف الله ذلك عنهم ورجوا إدراك حجهم  
نهضوا، وإن يشسوا من زوال العدو نحر من كان معه هدي، وحلق كل  
واحد منهم وسواء كان ذلك في الحل أو في الحرم انتهى، وفي الإكمال:  
قوله ﷺ (لا يحل لأحدكم/ أن يحمل السلاح بمكة)<sup>(٢)</sup> هو محمول عند [١٢٩ب]  
أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كان خوف وحاجة إليه

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب ٣٠٠، ح ٤٣١٣. ومسلم في الحج،

باب تحريم مكة، ١٢٣/٩.

(٢) رواه مسلم في الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة، ١٣٠/٩.

جاز وهو قول مالك والشافعي، انتهى كلام التوضيح<sup>(١)</sup>.  
ابن فرحون: وعلى الجواز أكثر الفقهاء لأن قتال البغاة حق لله تعالى  
وحفظ حقه في حرمه أولى انتهى<sup>(٢)</sup>.

ثم محل الخلاف إذا كان القتال للمحاصر بالحرم أو بمكة ولم يبدأنا  
بالقتال، أما إن كان في الحل أو في الحرم و<sup>(٣)</sup> بدأنا بالقتال فقتاله جائز من  
غير خلاف، ولا يرد على الجواز الأخبار الدالة على المنع لأنها محمولة على  
القتال بما يعم كالمنجنيق إذا أمكن صلاح الحال بدونه وإلا جاز.

((وللولي منع)) شخص ((سفيه))، فيشمل السفهية ولو زوجة،  
((كزوج)) له المنع ((في تطوع)) من حج أو عمرة لا فرض<sup>(٤)</sup> إن كانت  
رشيدة، وإلا فله المنع في الفرض أيضاً، وقوله: في تطوع راجع للزوج،  
وأما ولي السفهية فله المنع حتى في الفرض.

((وإن)) أحرمها و ((لم يأذن)) الولي أو الزوج ((فله التحليل))  
لهما مما أحرمها به كتجليل المحصر، وعلى الزوجة القضاء لما حللها منه  
إذا أذن لها أو تأيمنت، بخلاف السفهية والصغير إذا حللها وليهما فلا قضاء  
عليهما.

وإذا امتنع السفهية والزوجة من التحلل أتما، وللزوج إذا امتنعت من  
التحلل مباشرتها كارهة وإفساده عليها، والإثم عليها دونه لتعديها على حقه.  
٢ تنمة: من عليه دين حال أو يحل في غيبته<sup>(٥)</sup> وهو موسر بمنع من  
الخروج للحج إلا أن يوكل من يقضيه عند حلوله، فإن اتهمه على عدم  
المود حلته، وليس له تحليله إن أحرم، ولا له هو التحلل.

(١) في التوضيح، ٢٢٩ أ و ب. نسخة الحرم المدني، فلم رقم ٩. وملعب الشافعي

في شرح النووي على مسلم، ١٣١/٩.

(٢) في مواهب الجليل، ٢٠٤/٣.


(٣) في النسختين أو.

(٤) في النسخة «ب» من حج أو عمرة إن كانت رشيدة لا فرض وإلا فله إلخ، وكلمة  
لا فرض معلقة في النسخة «أ» بالتصحيح، وتوهم أنها في المحليين.

(٥) انظر التسهيل، ١٢١ أ ٥ عند قوله: وواجب عليه إلخ.


## خرائط الحج













خريطة مزدلفة  
 ملاحظة : هذه الصورة من خرائط المهندس زكي محمد علي قاضي







خاتمة  
في  
زيارة النبي ﷺ



## [الزيارة]

٣ ولما فرغ مما يسر الله له من الكلام على الحج وما يتعلق به أتبعه بالترغيب في زيارة الحبيب<sup>(١)</sup>، سيد الخلق، نبينا محمد، ضاعف الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه ومحبيه وعلينا معهم أفضل صلواته وأسمى بركاته وأزكى تحياته، عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته فقال:

((خاتمة)) في الحث على زيارته ﷺ، ((إذا خرج)) الحاج ((من مكة ف)) ليحمد الله على توفيقه ومعوته على تمام نسكه، وليستغفر الله

(١) قال ابن الحاجب: وكره أن يقال زيارة قبر النبي ﷺ، قال خليل: إنما كره مالك ذلك لأن الزيارة تقتضي التخيير وزيارته ﷺ من أعظم القرب فلا يتخير، وقيل: إنما كره هذا الاسم لما ورد: لعن الله زوارت القبور، وقيل إن للزائر فضلاً على المزور.

وقيل: إن الكراهة لاستعمال لفظ القبر لأنه ورد في الحديث: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وكان شيخنا رحمه الله يقول: يمكن أن يقال: إنما كره مالك ذلك خوفاً من التبجح بالعبادة والسمعة لأنه قد ورد أنه: من زارني فكانما زارني حياً، انظره في التوضيح، ٢٨٨ أ. وانظر كلام القاضي عليه في شرح الشفا، ٣/٨٤٣ - ٨٤٧.

والحديث الأول رواه البيهقي في السنن في كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، ٧٨/٤. والحديث الثاني لمالك في جامع الصلاة، ح ٤١٥. والحديث الثالث سيأتي في التسهيل ما يشهد له.

مما وقع منه من التقصير فيه، و ((لتكن نيته))، أي عزمه بقلبه،  
 ((وعزيمته))، أي تصميمه<sup>(١)</sup> بحشاشة لبه، ((زيارة))، أي قصد،  
 ((النبي ﷺ))، هكذا قال سيدي خليل في مناسكه<sup>(٢)</sup>، ثم عللها بقوله:  
 ((إذ زيارته)) ﷺ ((سنة))، أي طريقة، ((مجمع عليها، وفضيلة))،  
 أي مندوبه، ((مرغب فيها))، هكذا قال القاضي عياض في الشفا<sup>(٣)</sup>.

٤ من الترغيب فيها حديث ابن عمر: (من زار قبري وجبت له  
 شفاعتي)، رواه البيهقي وابن عدي<sup>(٤)</sup>، وحديثه أيضاً: (من حج فزار قبري  
 بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي)، رواه الطبراني في الكبير والبيهقي  
 في السنن<sup>(٥)</sup>، وحديث أنس: (من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً  
 وشفيعاً يوم القيامة) وفي رواية (كان في جوارى وكنت له شفيعاً يوم

(١) في النسخة «ب» تعميمه.

(٢) في منسك خليل، ١٣٢.

(٣) في شرح الشفا، ٨٤١/٣. قال القاري: وممن ادعى الإجماع النووي وابن الهمام.

(٤) رواه السيوطي عنهما في الجامع الصغير، ح ٨٧١٥. وقال ضعيف. ورواه  
 الدارقطني في باب المواقيت، ٧٨/٢. وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه  
 عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، في كتاب الحج، باب زيارة سيدنا  
 رسول الله ﷺ، ٢/٤. وقال السيوطي في مناهل الصفا في تخريج أحاديث  
 الشفا: رواه ابن خزيمة في صحيحه متوقفاً في ثبوته والبزار والطبراني، وله طرز  
 وشواهد حسنة الذهبية لأجلها، ٢٠٨. وقال ملا علي قاري في شرح الشفا:  
 وصححه جماعة من أئمة الحديث، ٨٤٢/٣. وتكلم عليه كلاماً مستوفى ابن  
 حجر في تلخيص الحبير، ٢٨٦/٢، ٢٨٧ فانظره. ومن شواهد الحديث الأتي  
 من زارني في المدينة فانظر تخريجه.

(٥) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حفص بن أبي داود  
 القاري، وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة، في كتاب الحج، باب زيارة  
 سيدنا رسول الله ﷺ، ٢/٤. ورواه البيهقي في السنن في كتاب الحج، باب  
 زيارة قبر النبي ﷺ، ٢٤٦/٥. وقال: تفرد به حفص وهو ضعيف. ورواه  
 الدارقطني في باب المواقيت، ٢٧٨/٢. وذكره ابن حجر في المطالب العالية عن  
 أبي يعلى في الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ، ح ١٢٥٤. وانظر تخريج  
 الحديث بعده: من زارني بعد موتي.

القيامة) رواه البيهقي في الشعب<sup>(١)</sup> وفي الشفا: (من زارني بعد موتي فكأنما زراني في حياتي)<sup>(٢)</sup>، وفي منسك الشرنبلالي<sup>(٣)</sup> الحنفي قال في الاختيار: لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه ﷺ حرض عليها وبالغ في الندب إليها فقال: (من وجد سعة ولم يزرنني فقد جفاني)<sup>(٤)</sup>، وقال: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)<sup>(٥)(٦)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث.

ومما هو مقرر عند المحققين أنه ﷺ حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات، أي تلذذاً وتشريفاً، لا تعبداً وتكليفاً، أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الأدب أي في زيارته ﷺ انتهى المراد منه. وقال النووي في الأذكار: اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة

- (١) ورواه عنه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٨٧١٦. وقال: حسن. ورواه ابن حجر في المطالب العالية بلفظ مقارب وعزاه لأبي داود الطيالسي. وفي الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ، ح ١٢٥٣. وقال البوصيري: رواه الطيالسي بسند ضعيف لجهالة التابعي... وله شاهد عند أبي يعلى والطبراني بسند صحيح.
- وقال العراقي في تخريج الإحياء: صححه ابن السكن، ٢٥٩/١. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه ابن السكن وعبد الحق والشيخ تقي الدين السبكي باعتبار مجموع الطرق، ٢٨٦/٢، ٢٨٧.
- (٢) في الشفا، ٨٤٣/٣. ورواه الدارقطني في المواقيت، ٢٧٨/٢. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها. في الحج، باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، ٢/٤. وقال ابن حجر في التلخيص: رواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله والعقيلي، ٢٨٦/٢.
- (٣) الشرنبلالي (٩٩٤ - ١٠٦٩) هو أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي، فقيه حنفي مشارك في بعض العلوم، درس بالأزهر. له مصنفات كثيرة منها نور الإيضاح في الفقه، والسعادات في علمي التوحيد والعبادات، والاستفادة من كتاب الشهادة، خلاصة الأثر، ٣٨/٢. هدية العارفين، ٢٩٢/١. معجم المؤلفين، ٢٦٥/٣.
- (٤) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك، وابن حبان في الضعفاء، والخطيب في الرواة عن مالك، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وابن النجار في تاريخ المدينة. في الإحياء، ٢٥٩/١.
- (٥) تقدم تخريجه.
- (٦) في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٢٣٣.

قبر رسول الله ﷺ سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات انتهى<sup>(١)</sup>.

٥ ((لا يشرك)) زائره ((معه)) أحداً ((غيره<sup>(٢)</sup> لأنه)) ﷺ ((متبوع لا تابع)) هكذا قال في العزبة<sup>(٣)</sup>، زاد الشيخ خليل من مناسكه: فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم<sup>(٤)</sup>.

مما تقرر يتضح لك أن من استخف زيارته فضلاً عن أن ينكرها محروم مخالف للإجماع<sup>(٥)</sup> ومن خالف الإجماع فحكمه معلوم وهو أن أقل مراتبه أن يفسق ويبدع.

وقد ألف الناس في زيارته ﷺ كتباً ممتعة منمقة، ولقلوب محبيه والمتمسكين بأثاره مشوقة، ومن أحسنها وكلها حسنة الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم<sup>(٦)</sup> للشيخ ابن حجر، فراجعته تجد فيه ما يشفي الغليل، ويوضح لك السبيل، ويحثك على زيارة ذلك النبي الجليل، مع أننا ذكرنا في هذه الخاتمة فيه كفاية لمن نور الله قلبه واتبع نبيه وأحبه.

٦ ((ويستحب)) للزائر إذا رأى أعلام المدينة، ووقع بصره على معالمها، وحرمها، ونخلها، وأماكنها، أن يكثر الصلاة والسلام عليه، وكلما قرب منها ازداد من ذلك، ويستحضر في خاطره نعيم عرساتها، وتبجيل منازلها ورحباتها.

(١) في الأذكار، ٢١٦.

(٢) قال ابن تيمية: وكان إنشاء السفر إليه أفضل من أن يجعل تبعاً لسفر الحج، في مجموع الفتاوى، ٢٧، ٢٦٧.

(٣) في شرح العزبة، ٢٦٥.

(٤) في منسك خليل، ١٣٢.

(٥) قال ابن تيمية: ومن أنكر هذا السفر إلى مسجده ﷺ والمسجدين - فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل، في مجموع الفتاوى، ٣٤٢/٢٧.

(٦) لا أدري أمطوبع هو أم لا، وهو للهيتمي الشافعي المتوفى ٩٧٣.



١ / (١) قال في الشفاء حَدَّثت أن أبا الفضل الجوهري (٢) لما ورد المدينة [١٣٠] زائراً (٣) وقرب من بيوتها ترجل، ومشى باكياً منشداً:

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا فؤاداً لعرفان الرسوم ولا قلباً  
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة لمن بان عنه أن يلم به ركباً  
وحكي عن بعض المرديدن أنه لما أشرف على مدينته ﷺ أنشد يقول  
متمثلاً:

رفع الحجاب لنا فلاح لناظري قمر تقطع دونه الأوهام  
وإذا المَطي بنا بلفن محمدا فظهورهن على الرجال حرام  
قريت بنا من خير من وطىء الثرى (٤) فلها علينا حرمة وذمام (٥)

قال القاضي: وجدير بمواطن عمرت بالوحي والتنزيل، وتردد بها جبريل وميكائيل، وعرجت منها الملائكة والروح، وضجت عرصاتهما بالتسبيح والتقديس، واشتملت تربتها على جسد سيد البشر، وانتشر عنها من دين الله وسنة رسول الله ﷺ ما انتشر، مدارس آيات، ومساجد و (٦) صلوات، ومشاهد الفضائل والخيرات، ومعاهد البراهين والمعجزات، ومناسك الدين، ومشاعر المسلمين، ومواقف سيد المرسلين، ومتبؤ خاتم

(١) كان هنالك شيئاً ناقصاً، وقد كتب في أسفل هامش النسخة أ وأنها، إشارة إلى أنها أول كلمة في الصحيفة ١٣٠ «أ» وليست كذلك. أما النسخة «ب» فأدخلت كلمة وأنها في صلب الكلام ثم بدأت صفحة جديدة بقول القاضي عياض. وأرى - والله أعلم أن حذف كلمة «وأنها» يزيل الإشكال.

(٢) لم أتمكن من الوقوف على ترجمته بعد.

(٣) في النسخة «أ» زائر والتصويب من شرح الشفاء.

(٤) في النسخة «ب» الثرا.

(٥) في الشفاء، ٧١١/٣ - ٧١٣. والبيتان الأولان في ديوان المتنبي من قصيدة يمدح بها سيف الدولة. وهما «وكيف عرفنا» بدلا من «ولما رأينا» في ديوان المتنبي بشرح المعكبري، ٥٦/١. والأبيات الثلاثة الأخيرة حكاهما البلوي عن الجوهري. في تاج المفرق، ٢٨٢/١. وقيل في الأبيات الثلاثة الأخيرة غير ذلك.

(٦) الواو ساقطة من النسختين.

النبیین، صلى الله عليه وعلى آله أجمعین، حیث انفجرت النبوة وأین فاض عبابها، ومواطن مهبط الرسالة، وأول أرض مس جلد المصطفى ﷺ ترابها، أن تعظم عرصاتها، وتنسم نفحاتها، وتقبل ربوعها وجدراتها، شعراً:

يا دار خير المرسلين ومن به  
عندي لأجلك لوعة وصابة  
وعلي عهد إن ملأت محاجري  
لأعفرن مصون شيبتي بينها  
لولا العوادي والأعادي زرتها  
لكن سأهدي من حُفيل تحيتي  
أذكى من المسك المفتق نفحة  
وتخصه بزواكي الصلوات

هدي الأنعام وخص بالآيات  
وتشوق متوقد الجمرات  
من تلكم الجذرات والعرصات  
من كثرة التقبيل والرشفات  
أبدأ ولو سحبا على الوجنات  
لقطين تلك الدار والحجرات  
يفشاه بالأصال والبُكرات  
ونوامي التسليم والبركات

انتهى (١)

قلت: ورأيت في بعض مناسك المذهب أن بعض الوزراء، ولا يحضرني اسمه الآن، لما حج توجه إلى المدينة، فلما وصل إلى الموضع المسمى الآن بالمبشر، وهو ثنية عالية إذا علاها القاصد للمدينة رأى أعلامها من المنائر والنخيل، نزل عن راحلته تبعاً للركب النازلين قبله، أي نازلين عن الأكوار، محتسبين لتلك الآثار، ونزل الوزير المذكور في جملتهم، وكان أرمم فأحس بالشفاء لعينيه (٢) فأنشد:

ولما رأينا من ربوع حبيبنا  
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة  
نسح سجال الدمع في عرصاتها

بطيبة أعلاماً أثرن له الحبا  
لمن حل فيها أن نحل به ركبا  
ونلثم من حب لواطثها التريا

(١) في شرح الشفا، ٧١٤/٣ - ٧٢٠.

(٢) في النسخة «ب» لعينه.

وبالترب منها إذ كحلنا جفوننا      شفيها فلا بأساً نخاف ولا كربا  
فوا عجباً ممن يجب بزعمه      يقيم مع الدعوى ويستعمل الكتبا  
وزلات مثلي لاتعدد كثرة      ويعدي عن المختار أعظمها ذنباً  
هذا الذي حضرني مما أنشد، وفي ظني أنه يزيد على ما كتبنا.

٢      ويستحب أيضاً ((أن ينزل)) الزائر ((خارج المدينة فيتطهر))  
بالوضوء، وإن اغتسل فهو أفضل، ((ويتطيب)) إن تيسر له طيب،  
((ويلبس أحسن ثيابه))، ويجدد التوبة، ثم يتوجه وعليه السكينة والوقار  
ماشياً على قدمية احتساباً لتلك الآثار وإعظماً لمن حل بتلك الديار ممثلاً  
بقول بعض الأخيار.

أتيتك زائراً وودت أنني      جعلت سواد عيني أمتطيه  
ومالي لا أسير على الأماقي      إلى قبر رسول الله فيه  
قال علماؤنا: ولو لم يكن في دخولها ماشياً إلا التأسى بإمام  
المسلمين مالك رحمه الله فإنه كان لا يركب بالمدينة دابة احتراماً  
لرسول الله ﷺ، وكان يقول: إني لأستحيي أن أطأ تربة وطئها  
رسول الله ﷺ بحافر دابة<sup>(١)</sup>.

٣      ((ثم)) إذا وصل المسجد الشريف وقف وقوف هيبة وإجلال، بخضوع  
وابتهال، ويستشعر عظيم منزلته، ﷺ، ويتجلى بأوصاف جلال هيئته،  
ويتفكر في كونه أشرف على شريف حومته<sup>(٢)</sup>، وعزم على ولوج حضرته،  
ليستشعر بذلك عظيم منزلته، ويقول ما يقول الداخل للمسجد<sup>(\*)</sup>.

(\*) في الهامش من النسخة «ب» تعليق نصه: أي كما تقدم أول الكتاب من قول: أعوذ  
بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله  
والحمد لله والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم  
اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وسهل لنا أبواب رزقك، ويقول ذلك إذا  
خرج، إلا أنه يقول أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك. وهو في ١٩ ب ٥.

(١) في الإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي، ٣/ ٧٩٠.

(٢) في النسخة «ب» حرمة.


ثم ((إذا دخل المسجد)) الشريف مع الحرمة والوقار كأنه/ يشاهد النبي المختار ((بدأ)) ندباً ((بالتحية)) أي تحية المسجد، ركعتين قبل [١٣٠ب] السلام عليه ﷺ لأنها حق لله تعالى والسلام عليه حق لمخلوق، وحق الله أكد، وأيضاً في فعلها قبل السلام عليه امتثال أمره ﷺ، وهذا إن كان الوقت تجوز فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر الشريف.

١ واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر الكريم على يسارك، والأحسن من الروضة العمود المخلوق، فإذا فرغت من الركعتين فاحمد الله تعالى على ما منَّ به عليك من وصولك إلى روضة من رياض الجنة، وصل على النبي ﷺ، وسل من الله أن يرزقك من الأدب في زيارة حبيبه ما يوجب لك رضوانه، ويجعلك في أحبابه.

وينبغي لك أن تزيل العلائق الطبيعية من ضميرك، فإن سهّل عليك من ذاتك إلا فجاهد النفس حتى يحصل لك ذلك.

٢ ثم توجه إلى القبر الشريف فإذا وصلت إليه فاللائق للزائر بالاحترام أن يقف من بُعد بأن يجعل بينه وبين الشباك نحواً من ثلاثة أذرع، ((فإذا أتى القبر)) الشريف من ناحية القبلة ((وقف)) خاضعاً خاشعاً ((قبالة وجهه)) ﷺ، جاعلاً ظهره إلى القبلة، ووجهه قبالة المسمار الفضة المضروب في الرخامة الحمراء<sup>(١)</sup>، مع المبالغة في الأدب، ويتأمل بين يدي من هو، ويعلم قدر من يخاطب، وأنه ﷺ يسمع سلامه ويرد عليه.

(١) أما الآن فقبالة الدائرة المذمبة الكبيرة وبها فتحة في أعلاها هكذا.



٣ ((وليقل)) مقتصداً غير رافع صوته: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)) السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر عباد الله الصالحين، وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك الغافلون، وصلى الله عليك في الأولين، وصلى الله عليك في الآخرين أفضل وأطيب ما صلي على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأنت بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده، وعبدت ربك، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه، صلى الله عليك وسلم صلاة وسلاماً دائماً دائمين من رب العالمين.

يا رسول الله أنا من وفدك وزوارك، تشرفت بالحلول بين يديك، وقد جئتك من بلاد شاسعة ومكان بعيد أقصدُ زيارتك، وأقوم بقضاء بعض حَقِّك، فيا رسول الله ويا حبيب الله، ويا خيرة الله اشفع لي إلى ربك ليوفقني في حياتي لاتباع سنتك، والدوام على محبتك، ويرزقني في القيامة شفاعتك وفي الجنة مرافقتك ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

يا رسول الله اشفع لي عند الله، فقد قصمت ظهري أوزاري، وقد

(١) النساء، الآية ٦٩.

أثقلت كواهلي، وأنت الشافع المشفع وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> وقد جئتك ظالماً لنفسي، مستغفراً لذنبي فاشفع لي يا سيدي يا رسول الله، ولوالدي، ولأولادي، ولمشايعي، ولأحبابي، واسأله أن يميّتنا على سنتك، وأن يحشرنا في زمرك، وأن يسقينا من حوضك غير خزاياً ولا ندامى.

وتدعو بما بدا لك من خير الدنيا والآخرة، ثم تختم دعائك بقولك: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي<sup>(٢)</sup> الرحمة، يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي ليستجيب لي ما دعوته به في مقامي هذا، ثم تختم دعاءك بالصلاة عليه ﷺ ثم بالتأمين ثلاثاً ثم بالحمد لله رب العالمين.

ثم تبلفه سلام من أوصاك بالسلام عليه؛ فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين.

ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأنيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه على الأسرار، صلى الله عليه وعليك وعلى أصحابه أجمعين وسلم سلاماً دائماً إلى يوم الدين، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلافة، وسلكت طريقه ومنهجه خير مسلك، / وقاتلت أهل الردة والبدع، وشيدت [١٣٦] أركان الإسلام، فكنت خير إمام ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين مخلصاً لله حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه وتعالى لنا دوام حيك والحشر مع حزبك، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً.

(١) النساء، الآية ٦٤.

(٢) في المخطوطة النبي.

١ ثم تحوّل مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا معزّ الإسلام والمسلمين، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفّلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً، وهادياً ممسباً<sup>(١)</sup>، جمعت شملهم، وأغنيت فقيرهم، وجبرت كسرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

٢ ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول: السلام عليكما يا ضجيمي رسول الله ﷺ ورفيقيه ووزيريه، والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكم الله تعالى أفضل الجزاء، جئتكما أتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لي ويسأل ربي أن يتقبل سعبي، ويغفر لي جميع ما مضى من ذنبي، ويعصمني في ما بقي من عمري، ويرزقني عملاً صالحاً زاكياً يرضى به عني، ويحييني على ملته، ويحشرني في زمرة، ويجعل آخر كلامي من الدنيا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٣ ثم يدعو لنفسه ولوالديه وللمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين.

ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول ويقول: اللهم إنك قلت، وقولك الحق،: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ» الآية<sup>(٢)</sup> وقد جئتك سامعاً قولك، طائعاً أمرك، مستشفعاً بنبيك إليك، ويدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة.

قال الشيخ خليل في منسكه: وأنت في ذلك كله متصف بالذل والسكينة والانكسار، والفقر والفاقة والاضطرار، والخضوع<sup>(٣)</sup>، وتشعر

(١) غير واضحة في النسخة «أ».

(٢) النساء، الآية ٦٤.

(٣) في منسك خليل الخضوع.

نفسك أنك واقف بين يديه؛ إذ لا فرق بين حياته وموته، وقد ورد أن أعمال أمته ﷺ تعرض عليه كل يوم غدوة وعشية، فيعرفهم بسيماهم، وأعمالهم، فلذلك يشهد<sup>(١)</sup> عليهم [يوم القيامة]<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وليتوسل به ﷺ، ويسأل الله تعالى بجاهه، فالتوسل به ﷺ هو محل حظ جبال الأوزار وأثقال الذنوب، لأنَّ بركة شفاعته ﷺ وعظمتها عند ربه لا يتعاضدها ذنب، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله بصيرته، وأضل سريره، ألم يسمع قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، انتهى<sup>(٥)</sup>.

٤ ((ويسلم)) الزائر على النبي ﷺ ((كلما دخل وخرج))، قال مالك في الموازية: ويسلم على النبي ﷺ إذا دخل وخرج، قال محمد: وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافراً<sup>(٦)</sup>.

(١) أحاديث عرض الأعمال عليه لا بهذه الصفة ورد في أحمد، ١٧٨/٥، ١٨٠. وفي مسلم وغيرهما. أما بهذه الصيغة فلم أتمكن من الوقوف عليه بعد.

(٢) هذه الزيادة من منسك خليل.

(٣) النساء، الآية ٤١.


(٤) النساء، الآية ٦٤.

(٥) في منسك خليل، ١٣٣.

(٦) في شرح الشفاء، ٨٥٨/٣، ٨٥٩.



**باب  
الذكاة**



## [باب الذكاة]

١ / ((باب الذكاة))، بمعنى التذكية، وأنواعها أربعة أولها الذبح، [١٣٢ب] وبدأ به لكثرة أفراده من غنم وطير وغيرهما، وهو ((قطع)) لاخنق ولا نهش ((مميز)) تحقيقاً ولو سكران، محققاً تمييزه، لا صغير أو غير مميز سكران تحقق عدم تمييزه، ووصف المميز بقوله ((يناكح))، أي توطأ أنثاه، فدخل الكتابي ذكراً أو أنثى، والتعبير بصيغة المفاعلة باعتبار أنه يُنكحنا بضم التحتية بته، وننكح نحن بته مثلاً، وليس المراد أن ننكح نساءه وينكح نساءنا.

((تمام الحلقوم))، أي جميعه، وهو القصبه التي هي مجرى النفس، وقوله: تمام مفعول قطع، ولا بد أن ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة إلى الرأس، ولو قدر حلقة الخاتم، فإن انحازت كلها للبدن لم تؤكل، ويقال لها المغلصمة، ولو بقي قدر نصف الدائرة ففي أكلها قولان.

((و)) تمام، أي جميع ((الودجين))، وهما عرقان في صفحتي العنق، يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ، وأما المريء،

(١) في النسخة «أ» بقية ١٣١ أ فراغ أقل من النصف، وكذلك ١٣١ ب، و ١٣٢ أ، ورُقمت خطأ ١٣٤. وبدأ بباب الذكاة من ١٣٢ ب. واستدرك الخطأ في ١٣٧ فخط على السبعة رقم ٥ فصُوِّت ذلك هنا.

بهمزة في آخره بوزن أمير، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم، فلا يشترط قطعه على المشهور، وعند الشافعي لا بد من قطعه<sup>(١)</sup>، ويجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعي، وكذا لغيره إن علم كراسته لها، والظاهر أنه يجب أيضاً إذا أطمعها له ضيافة مثلاً.

((من المقدم))، فلا يؤكل ما ذبح من القفا، ولا من صفحتي العنق، أو لكلال السكين فيدخلها من تحت الودجين بعد قطع الحلقوم ثم يقلبها فيقطع بها الودجين، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

والقطع من فوق العروق بتنه وإن يكن من تحتها فميتة

قال شارحها<sup>(٢)</sup>: أي صفة القطع أن يكون من فوق العروق، وأما إن كان من تحتها؛ بأن أدخل السكين من تحت العروق وقطعها، فهي ميتة فلا تؤكل<sup>(٣)</sup>.

٢ ((بلا رفع قبل التمام))، فإن رفع قبله أكلت إن كانت لو تركت عاشت، سواء عاد عن قرب أو بعد، رفع اضطراراً أو اختياراً، لأن الثانية ذكاة مستقلة، فإن كانت لو تركت لم تعش بأن أنفذ منها مقتل وعاد عن قرب أكلت أيضاً، وإن عاد عن بعد لم تؤكل، والقرب ثلاث مائة باع كما أفتى به ابن قداح وابن العطار<sup>(٤)</sup> في ثور ذهب قبل تمام ذكاته ثم اضطجع وأتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحواً من ثلاث مائة باع<sup>(٥)</sup>، والبعد ما زاد

(١) في معنى المحتاج، ٢٧١/٤.

(٢) شرح نظم مقدمة ابن رشد التتائي إلى ما قبل الذكاة واسمه خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد. ونقل شرح ما يختص بالذكاة من شرح محمد المدبوني. وقد طبعها بهامش الدر الثمين والمورد المعين للشيخ محمد مياره.

(٣) في شرح نظم مقدمة ابن رشد، ٤٠٧، ٤٠٨.

(٤) ابن العطار (٣٣٠ - ٣٩٩) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأندلسي، الإمام الفقيه المتفتن المشاور الحاذق بالشروط. بَرَّفَقْهَاءُ عَصْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَنْتَقِصُهُمْ. له في الشروط كتاب لعلمه الوثائق قال عياض: عليه معول أهل زماننا اليوم. المدارك، ١٤٨/٧. شجرة النور، رقم ٢٥٤. معجم المؤلفين، ٢٨٧/٨.

(٥) في مواهب الجليل، ٢١١/٣. والتحديد لابن قداح في المسائل الفقهية له، ١٩٦.

عليها، ولا فرق بين أن يكون الراجع ثانياً هو الأول أو غيره، ولا بد من النية والتسمية إن عاد عن بُعد مطلقاً، أو قرب وكان الثاني غير الأول، وإلا لم يحتج لذلك، واستفيد من هذا أنه لا يشترط في الذابح الاتحاد؛ فيجوز وضع شخصين يديهما على محل الذبح وذبحهما معاً مع النية والتسمية من كل منهما.

ثم قوله: بلا رفع إلى آخره يجري نحوه في النحر والعقر بالأقسام السابقة كلها.

٣ ((و)) الذكاة من مميز يناكح ((في النحر طعن بلبه))، بفتح اللام، محل القلادة من الصدر ولو لم يقطع شيئاً من الحلقوم والأوداج لأنه محل تصل منه الآلة للقلب فيموت سريعاً.

٤ ولا تؤكل ذبيحة مرتد ولا مذبوح الصنم؛ بأن قال باسم الصنم بدل باسم الله، فإن ذكر اسم الله عليه أيضاً أكل تغليياً لاسم الله عز وجل.

ويكره مذبوح لأجل التقرب لصليب أو لأجل عيسى عليه الصلاة والسلام، فاللام للتعليل فيهما، فلا ينافي ذكر اسم الله، فلذا كره أكلها فقط، فإن قصد بها الاستحقاق فكالذبح لصنم، ومثل ما ذُبح لصليب أو عيسى ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ومن مضى من أحبارهم، ابن الحاجب: وكره مالك رحمه الله تعالى الشراء من ذبائحهم، وقال عمر: لا يكونوا جزارين ولا صيارفة، ويقامون من الأسواق كلها، التوضيح: لأنهم لا ينصحون المسلمين، ولأن مصارفهم قد تقع في الربا، مطرف وابن الماجشون: وينهى المسلمون عن الشراء منهم، ومن اشترى منهم لم يفسخ شراؤه وهو رجل سوء انتهى، والذي رأته في المدونة نصه: وكره مالك ذبائحهم والشراء من مجازرهم، ولا يراه حراماً، وقال: قد أمر عمر رضي الله عنه أن لا يكونوا جزارين، ولا صيارفة<sup>(١)</sup>، وأن يقاموا من

(١) في المخطوطة صيارفهم.

أسواقنا كلها فإن الله قد أغنى بالمسلمين انتهى/ (١).

٥ ابن سراج (٢): ويلحق بهذا ما يفعله المحموم من طعام ويضعه على [١٣٣] الطريق ويسميه ضيافة الجان (٣)، التوضيح: ابن شهاب: ولا ينبغي الذبح للعوامر من الجان، وقد نهى النبي ﷺ عن الذبح للجان (٤).

٦ ((وكره ذكاة خنثى))، ومجبوب فيما يظهر، ((وخصي وفاسق))  
ذكاه بنفسه لنفسه أو لغيره، أي يكره أكل مذكى من ذكر لضعف الأولين  
ونقص دين الثالث ولنفور النفس من أفعالهم.

وتجوز ذكاة المرأة من غير كراهة، ومثلها في عدم كراهة الذكاة  
الأغلف، والجنب، والحائض، والأخرس (٥).

ودخل في الفاسق تارك الصلاة وأهل البدع على القول بعدم كفرهم.

## [الصيد]

٢ ولما أنهى الكلام على النوعين الأولين من أنواع الذكاة لتعلقهما  
بالإنسي غالباً شرع في النوع الثالث وهو الصيد مشيراً إلى أول أركانه

(١) في المدونة، ٦٧/٢، ٦٨.

(٢) ابن سراج (١٠٠٠ - ٨٤٨) هو أبو القاسم قاضي الجماعة بقرنطة ومفتيها محمد بن محمد بن سراج، الإمام العلامة الفقيه العمدة، حامل لواء المذهب مع التحصيل، له تأليف منها شرحه الكبير على المختصر وفتاوي كثيرة نقل الوائشريسي جملة منها. توشيح الديباج، رقم ٣٠٨. نبيل الإبتهاج، ٣٠٨. شجرة النور، رقم ٨٩٣.

(٣) في التاج والإكليل، ٢١٣/٣.

(٤) في مواهب الجليل، ٣١٤/٣. والتاج والإكليل، ٢١٣/٣. وقد روى مسلم في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله، ١٤١/١٣. قوله ﷺ: لعن الله من ذبح لغير الله.

(٥) هذا هو المشهور في الأغلف وما بعده، والأولى عدم ذكاتهم. انظر مواهب الجليل، ٩/٣.

الثلاثة: . وهي الصائد والمصيد والمصيد به بقوله:

((وجرح)) شخص ((مسلم)) ذكر أو أنثى، أي إدماءه ولو في الأذن مع شق جلد أم لا، لا شق جلد بالآلة بدون إدماء في وحشي صحيح فلا يكفي، بخلافه في مريض فيؤكل، والمراد مسلم حال الإرسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، واليد تنال صغيره، والرمح ينال كبيره، وهو المراد هنا، وإنما افترق صيده من ذبحة لأن في الصيد نوع تعبد ووقوفاً مع الإضافة إلى المؤمنين في الآية، ولا يعارضه عموم: ﴿وَوَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> كما استدل به أشهب وابن وهب<sup>(٣)</sup> وجماعة على عدم اشتراط الإسلام لتخصيصها بالآية المتقدمة جمعاً بين الدليلين المذكورين.

والمراد بجرح الكافر ما مات من جرحه أو أنفذ مقتله قبل القدرة عليه، وأما لو جرح صيداً ثم قدر عليه قبل إنفاذ مقتله فيؤكل بذبحه، وبذبح مسلم أولى، قال بعض: والظاهر كراهة صيد من تكره ذكاته<sup>(٤)</sup>.

وإضافة جرح لمسلم من إضافة المصدر لفاعله، ونسب الجرح له لكون الحيوان آلة كالسهم.

((مميز)) لا غيره من مجنون وصبي وسكران.

٣ ((وحشياً)) مفعول المصدر، وهو صفة لموصوف محذوف، أي حيواناً متوحشاً ولو كان تأنس قبل ذلك، لا إنسياً من إيل، أو غنم، أو دجاج اتفاقاً، أو بقر، أو حمام، أو أوز على المشهور، خلافاً لابن حبيب<sup>(٥)</sup>، ولو توحش الإنسي وصار لا يقدر عليه، أو سقط وأشرف على

(١) المائة، الآية ٩٤.

(٢) المائة، الآية ٥.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٩/٣.

(٤) في المصدر السابق.

(٥) في حاشية المدوي على الخرخشي، ٩/٣.

الهلاك، ولم يمكن ذبحه ولا نحره فلا يؤكل بالعقر ((عجز عنه))،  
 الجملة حال من وحشي، ((إلا بعسر))، مستثنى من معنى عجز عنه، أي  
 لم يقدر عليه إلا مع عسر، وهو مستثنى من المنطوق لا من المفهوم الذي  
 هو القدرة عليه ببسر، ففيها لمالك: من رمى صيداً فأثخنه حتى صار لا  
 يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، ابن القاسم: لأن هذا قد صار  
 أسيراً كالشاة لا تؤكل إلا بذكاة، ويضمن الذي رماه قتله للأول قيمته<sup>(١)</sup>،  
 يريد قيمته مجروحاً.

((لا نعم)) بالجبر ((شرد))، أي لا جرح نعم، وأراد بالنعم ما قابل  
 الوحشي، فشمّل بقية الإنسي كأوز ودجاج، وحمام بيوت، وما لابن حبيب  
 من أكل حمام البيوت بالعقر ضعيف، ومن النعم الجاموس المتوحش ببلاد  
 البر فلا يؤكل إلا بالذبح لا بالعقر لأنه إنسي والتوحش طارٍ عليه.

((أو)) نعم ((تردى))، سقط، ((بكوة)) بفتح أو ضم، ثقب أو  
 نحوه، وفي بعض النسخ بكهوة أو بكحفرة وهما بمعنى.

٤ وأشار للمصيد به معلقاً له بجرح بقوله: ((بسلاح محدد))، بدال  
 مهملة مفتوحة مشددة، أي بشيء له حد ولو كحجر حاد كله، أو له حد  
 وعرض، وعلم إصابته للمصيد بحده لا بعرضه، وليس المراد خصوص  
 الحديد لما يأتي<sup>(٢)</sup> من نديه.

واحترز به عن غير المحدد كالعصا والمعرّاض<sup>(٣)</sup> والشبكة

(١) في المدونة، ٥٨/٢، ٥٩.

(٢) في ١٣٤ ب ١.

(٣) نقل الموافق عن التلقين جواز الاصطياد بالمعرّاض، وفيه تعاريف أخرى  
 للمعرّاض فانظره. في التاج والإكليل، ٢١٥/٣. وقال مالك: إذا خرق المعراض  
 أكل: في المدونة، ٦٠/٢. قال مالك: ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض، إذا  
 خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل، في الموطأ، كتاب الصيد، ترك أكل ما قتل  
 المعراض والحجر، ح ١٠٨٦. ويؤيده ما في الصحيحين عن عدي بن حاتم  
 قال: سألت النبي ﷺ عن المعراض؟ فقال: ما أصاب بحده فكله وما أصاب =



والبندق<sup>(١)</sup> وكل ما شأنه أن لا يجرح، إلا أن يوجد الصيد مجتمع الحياة غير منفوذ مقتل من المقاتل فيذكى ويسمى عليه/ثانياً عند ذكاته [١٣٣ب] فيؤكل، فإن أنفذ مقتل من مقاتله لم يؤكل عندنا ولو أدرك حياً، وعند الحنفية ما أدرك حياً ولو منفوذ جميع المقاتل وذكي يؤكل<sup>(٢)</sup>، ولا خلاف بيننا وبينهم في أن ما مات به لا يؤكل، ولا في أن ما لم يتفد مقتل من مقاتله وأدرك حياً وذكي يؤكل، فالأقسام ثلاثة.

١ قال الحطاب عن القرافي: ظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق، وكل ما شأنه أن لا يجرح انتهى<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر لأنه كاصطياد مأكول لا بنية الذكاة فيحرم<sup>(٤)</sup>.

٢ ((أو حيوان عُلِمَ)) بالفعل، ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد، ونمر، ونمس، ونسر، وأولى ما يقبله من كلب، وباز، وسنور، وابن عرس، ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كذب فإنه لا يمسك إلا لنفسه.

والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر إلا الباز فلا يشترط فيه أن ينزجر لأنه لا ينزجر، وعصيان المعلم مرة لا يخرججه عن كونه معلماً بطاعته مرة بل بالعرف في ذلك.

= يعرضه فهو وقيد، رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، ح ٥٤٧٦. ومسلم في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ٧٦/١٣.

(١) سيأتي الكلام عليها بعد أسطر.

(٢) في المبسوط، ٥/١٢. ولصاحبه خلاف في المسألة.

(٣) في مواهب الجليل، ٣/٢١٥. ومذهب الشافعي في معنى المحتاج، ٤/٢٧٤.

(٤) في هذا نظر، والذي يظهر والله أعلم أن البندق تخرق لذلك يؤكل ما صيد بها، أما ما في المدونة في ٦٠/٢ من أن البندقه رض فليس على ما لدينا من بنادق فهي أشد من السهم في الخرق، والبندقه التي تكلموا عليها هي كما قال الزرقاني: المتخذة من طين وتبيس ويرمي بها. في شرح الزرقاني على الموطأ، ٨٥/٣. وقال ابن الجلاب: ومن رمى صيداً بحجر له حد فإن جرحه بحده فقتله جاز أكله. في التفریح، ١/٣٩٧، ٣٩٨. والرصاص يقاس على هذا بل هو أشد حداً وجرحاً والله أعلم.

٣ والباء في ((إرسال)) بمعنى مع، أو سببية للحيوان، ((من يده)) مع النية والتسمية، واشتراط الإرسال من يده تعبداً، فلو وجد مع جارحه صيداً لم يعلم به، أو انبعث به قبل رؤية ربه للصيد ولو أشلاه<sup>(١)</sup> عليه اثناءه، أو رآه ولم يرسله، أو أرسله وليس بيده، لم يؤكل بواحدة من هذه إلا بالذكاة ولو كان لا يذهب إلا بأمره.

فالمراد باليد حقيقة، ومثلها إرساله من حزامه، أو من تحت قدمه، لا القدرة عليه والملك فقط.

ويد خادمه كيده، ولا يخفى أنه إذا كان المسمي الناوي هو الخادم فالمرسل هو، وإن كان السيد هو الناوي المسمي والخادم هو المرسل فلعل وجه إجزائه كونه مأموراً له وقريباً منه، والظاهر حينئذ عدم اشتراط إسلام الخادم لأن الناوي المسمي هو سيده، فالإرسال منه حكماً.

٤ ((بلا ظهور ترك)) من الجارح، أي يشترط في جواز أكل صيده إذا قتله أن يكون منبعثاً من حين الإرسال إلى حين أخذ الصيد، فلو ظهر منه تركه لتشاغل بغير الصيد كجيفة مثلاً ثم انبعث ثانياً فلا يؤكل الصيد، كان التشاغل قليلاً أو كثيراً، ورأى اللخمي أن يسير التشاغل لا يضر<sup>(٢)</sup>.

وأما السهم فيعتبر فيه ما يعتبر في رمي حصى الجمار من أنه لا يضر إصابتها لغيرها إذا ذهبت بقوة، وأنها إن أطارت غيرها لها فلا يعتبر فكذلك هنا.

٥ ((ولو تعدد مصيده)) ونوى الصائد الجميع فإنه يؤكل ما أخذ منها، ولا يعد اشتغاله بالأول فما بعده تركاً ولو لم يأت على كلها إلا مع

(١) أشليت الكلب دعوته، في الصحاح، ٢٣٩٥. وقال ثعلب: هو خطأ. وقال ابن السكيت: يقال أوسدت الكلب بالصيد أسدته إذا أغرته به، ولا يقال أشليته إنما الإشلاء الدعاء. ثم ذكر شاهداً لهذا وذاك.

(٢) في حاشية العدوي على الخرشبي، ١٠/٣.

الطول، ولو صاد شيئاً لم ينوه الصائد لم يؤكل ولو في مسألة الغار والغيضة لعدم النية، وإذا أصاب السلاح متعدداً فإن الجميع يؤكل بلا خلاف، أي بشرط نية الجميع أيضاً.

٦ ((أو أكل)) الجارح من الصيد ولو لم يبق منه إلا القليل.

((أو لم ير)) الصائد الصيد كأن اختفى عنه ((بغار)) من الأرض، ((أو غيضة))، شجر ملتف بعضه على بعض، ويقال له أجمة، والمنفي بالرؤية العلمية، وأولى إن علم به ولم يره ببصره، وما قبل المبالغة علمه وأبصره أو أحدهما فقط، والمبالغ عليه انتفاؤهما.

وإذا ظن الصائد الصيد مباحاً، أي علم أنه من المباح، ولم يدر أظبي أم غيره، أو أرسل على معين ظنه ظيباً ثم ظهر أنه نوع آخر من المباح كآرنب، فإنه يؤكل، ولا يؤكل إن ظنه حراماً فإذا هو حلال، وكذا إن شكه أو توهمه حراماً فإذا هو حلال لعدم النية/ الجازمة.

[١١٣٤]

١ وإذا أخذ الجارح أو السهم غير مرسل عليه، أو نهش الجارح صيداً يقدر الصائد على خلاصه منه فترك الخلاص مع القدرة عليه، وذكاه وهو في أفواها تنهشه، ولم يتحقق أنه ذكاه وهو محقق الحياة، أو انبعث الجارح بنفسه من غير إرسال من يده وأغراه الصائد في الأثناء، أو تراخى الصائد في اتباع الجارح أو السهم بعد إرساله ثم وجدته مقتولاً، أو حمل الآلة للذبح مع غيره، أو وضعها بخرج ونحوه من كل مكان يستدعي طولاً، فمات الصيد بنفسه بحيث لو كانت الآلة في يده أو كفه أو حزامه مما يتيسر وضعها فيه ولا يتعسر تناولها أدرك ذكاته، أو بات الصيد ثم وجدته من الغد ميتاً، أو لطم الجارح أو عض صيداً بلا إدماء، أو أرسل الصائد على غير مرني وليس المكان محصوراً وإنما قصد ما وجد السهم أو الجارح في طريقه، أو اضطرب الجارح فأرسله الصائد وهو لم ير الصيد ولا رآه غيره وليس المكان محصوراً من غار أو غيضة، فإنه لا يؤكل في جميع هذه المسائل.

## [ ما يجب في الذكاة ]

٢ ((ووجب)) في الذكاة بأنواعها الثلاثة بل الأربعة ((نيتها))، أي قصدتها وإن لم يلاحظ حلية الأكل لعدم اشتراط ذلك، أي تجب وجوباً مطلقاً، فلو تركت عمداً تهاوناً أم لا، أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً، أو تأويلاً، أو رمى سهماً غير قاصد فأصاب صيداً، أو ضرب بقرة بسيف أو سكين فوافق المذبح لم يؤكل.

٣ ((وتسمية)) عند التذكية في الذبح، والنحر، وعند الإرسال في العقر، بأن يقول سبحان الله، أو باسم الله، أو الله أكبر، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو لا إله إلا الله، ولكن ما مضى عليه الناس أفضل وهو باسم الله والله أكبر<sup>(١)</sup>.

((إن ذكر)) وقدر، فلا تجب على ناس، ولا مكره، ولا أخرس، وكذا قادر عليها بغير العربية فيما يظهر، والشرط راجع للتسمية فقط.

٤ ومحل اشتراطهما إن كان المذكي مسلماً وإلا لم يشترط، وإنما يشترط أن يذبح لنفسه مستحله، أي الذي يحل له شرعاً من ذي الظلف، وأن لا يذبح لصنم، فإن ذبح له لم يؤكل إلا إن نوى وذكر اسم الله كما مر.

ثم النية على قسمين نية تقرب، ونية تمييز، والذي يشترط فيه الإسلام الأولى لا الثانية، ومعناها أن ينوي بهذا الفعل من ذبح وما معه تذكيته لا قتلها، أي ينوي أن يحلها ويبيحها لا يقتلها، وهذا متأد من الكتابي، وعلى هذا فقوله: ووجب نيتها أي من مسلم وكتابي، وأما نية القرية فلا تكون من الكتابي.

(١) وهو قول مالك في المدونة، قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس: اللهم منك وإليك؟ فأنكره، وقال: هذه بدعة، في المدونة، ٦٦/٢.

وأراد بالتسمية ذكر الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> لا خصوص باسم الله، ولكن الأحسن باسم الله والله أكبر كما مر.

ولا يزيد الرحمن الرحيم، ولا الصلاة على النبي ﷺ، بل تكروه عند الذبح وكذا عند العطاس، والجماع، والعثرة، والتعجب، وإشهار المبيع، وقضاء الحاجة، كما قدمناه في شرح الخطبة<sup>(٢)</sup>.

### [ ما ينحر وما يذبح ]

• ((و)) وجب ((نحر إبل))، وفيل لأن ذبحه لا يمكن لإصاق رأسه لبدنه، ((و)) وجب ((ذبح غيره)) من غنم وطير ولو نعامة لأنه لا لبة لها، فإن نحر شيء من ذلك أو ذبح الإبل وما معها اختياراً ولو ساهياً لم يؤكل ((إن قدر)) راجع لها.

((وجازاً)) أي الذبح فيما ينحر، والنحر فيما يذبح، لكن في لبة لا في غيرها لأنه عقر، ولا يؤكل الحيوان المقذور عليه بالعقر، ((للضرورة)) كوقوع في مهواة، وعدم آلة ذبح أو نحر.

((إلا البقر فيندب)) فيها ((الذبح)) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾<sup>(٣)</sup>، مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الأمر، ففي البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر<sup>(٤)</sup> / ابن [١٣٤] عبد السلام: روي (أنه ﷺ نحر عن أزواجه البقر)<sup>(٥)</sup> وروي (ذبح عن

(١) الأنعام، الآية ١١٨.

(٢) في ٣ أ ٦.

(٣) البقرة، الآية ٦٧.

(٤) في البخاري في كتاب الذبائح حديث معلق في ترجمة الباب، ٥٢/٢١.

(٥) رواه أبو داود في المناسك، باب هدي البقر، ح ١٧٥٠. وابن ماجه في الأضاحي، باب كم تجزيء البدنة والبقرة، ح ٣١٣٥.

أزواجه البقر<sup>(١)</sup>.

ومن البقر الجاموس، وبقر الوحشي، والخيل على القول بحل أكلها كالبقر، فيجوز فيها الأمان، ويندب الذبح، وكذا البغال، والحمير الإنسية على القول بكراهتها.

## [مندوبات الذكاة]

١ وشبه في المندوب مسائل بقوله: ((كالحديد))، يندب في سائر أنواع الذكاة، ((وإحداده))، أي سنه، لسرعة قطعه، فيكون أهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة، فتحصل له الراحة.

((وقيام إبل)) مقيدة أو معقولة يدها اليسرى.

((وضجعه)) بفتح الضاد، أي فعل ضجع، ((ذبح)) بكسر الذال، أي مذبوح غير الإبل من بقر، أو غنم، ((على)) شقه ((الأيسر)) للمذبوح لأنه أهون للذابح الأيمن، وكره أن يضجعها على الأيمن، ويضجعها الأيسر على الأيمن، ويجوز للأضبط الوجهان والقيام أولى.

((وتوجهه)) للقبلة.

((وإيضاح المحلل)) الذي يذبح من الصوف أو غيره، بنتف أو غيره حتى يتبين في البشرة موضع الشفرة.

((وفري ودجني صيد أنفذ مقتله))، أي يندب لمن وجد الصيد منفوذ المقاتل وهو حي تذكينته لأجل راحته، فإن تركه حتى مات أكل وخالف المندوب.

ويجوز الذبح بالمعظم بلا خلاف، وفي جوازه بالظفر والسن ومنعه

(١) رواه أبو داود في المصدر السابق، ح ١٧٥١. وابن ماجه، ح ٣١٣٣.

خلاف محله حيث وجدت آلة معهما غير الحديد، فإن وجد الحديد تعين، وإن لم يوجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما، وإذا خولف الواجب أساء وأجزأ حيث وجدت الزكاة الشرعية.

### [حكم الاصطياد]

٣ ((وحرّم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة)) بل بلا نية، أو بنية فرجة عليه كغزال، أو حبسه بقفص ولو للذكر الله ككرة وقمري.

ومثل نية ذكاته نية قنيته لتعليمه لذهاب بلد بكتاب يعلق بجناحه، وأولينه على ما يقع في البيت من مفسدة.

ويحرم عتق الصيد لأنه من السائبة المحرمة بالقرآن<sup>(١)</sup> والإجماع، والظاهر منع حبس غراب يقول: الله حق، ويتمش منه صاحبه، كما بمصر لإمكان التمش من غيره.

٤ تنمة: الاصطياد من حيث ذاته جائز إجماعاً، وتعتبره الأحكام الخمسة: فيحرم إن ضيع صلاة وقتية. ويجب لإحياء نفسه، أو غيره كأن لا يمكن قوته وقوت عياله إلا بثمانه. ويكره للهو، وخنثى، وخصي، وفاسق، ويندب لتوسعة معتادة على عياله، وسد خلة غير واجبة، وكف وجه، وصدقة. ويباح لتوسعة غير معتادة على نفسه، أو لشهوة مباحة، كأكل تفاح، ونكاح منعمة بتزوج أو شراء، وقصد اكتساب مال وتمش به اختياراً، أو انتفاع بيمينه.

٥ ويجوز اصطياد خنزير والفواسق التي أذن الشارع في قتلها بنية قتلها، لا بنية ذكاتها، أو بنية الفرجة عليها فلا يجوز.

(١) في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ...﴾ الآية المائدة، ١٠٣. وهي ما ترك لسبب من الأسباب، انظر تفسير القرطبي ٦/٣٣٥. وما بعدها.

ويجوز بل يستحب تذكية أي ذبح ما لا يؤكل من الحيوان إن أيس منه حقيقة لمرض أو عَمَى<sup>(١)</sup>، أو حكماً كَمَضْيَعَةٍ لا عَلْفَ فيها ولا يرجى أخذ أحد له.

---

(١) في المخطوطة عما.



## [ ما يكره في الذكاة ]

ويكره عدم استقبال القبلة في الذبح، وأن يذبح شاة مثلاً وأخرى تنظر إليها، وسلخ، أو قطع، أو حرق لشيء من المذبوح قبل الموت، إلا السمك فيجوز إلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم<sup>(١)</sup>، وفي الشيخ سالم: يكره عرقبة البقر ثم تذبح وإلقاء الحوت في النار حياً<sup>(٢)</sup>.

ويكره أيضاً إبانة الرأس عمداً.

## [ ضمان المتسبب في الهلاك أو تضييع الحقوق ]

٦ ((وضمن)) قيمة الصيد مجروحاً ((مار)) به وهو في مخالف الباز، أو في فم الكلب غير منفوذ المقاتل، أو اصطاده شخص فحبسه بشبكة أو يقفص وذهب لبيأتي بما يذكيه به، و ((أمكنته ذكاته))<sup>(٣)</sup> بوجود ألتها، وعلمه به، والمار ممن تصح ذكاته، ((وترك)) حتى مات، لكونه فوته

(١) في شرح الخرخشي على خليل، ١٨/٣. وفي شرح الزرقاني على خليل، ١٧/٣.

(٢) في تيسير الملك الجليل، ١٥/٣.

(٣) انظر مواهب الجليل، ٢٢٤/٣. والتاج والإكليل، ٢٢٤/٣. وحاشية البناني على الزرقاني، ١٩/٣، ٢٠. لأن في المسألة نظراً.

على ربه لتنزله منزلته ولو كان المار غير بالغ لأنه من خطاب الوضع، وكذا يقال فيما بعده، ولا يؤكل، ويضمنه المار، ولو أكله ربه معتقداً أنه مذكي، لأنه أكل غير متمول، واستظهر/ بعض الشيوخ أنه لا يضمن الصيد [١٣٥] في أكل ربه له أخذاً مما في الغصب من أنه إذا أكل المغصوب منه ما له ضيافة فلا يضمنه قال<sup>(١)</sup>: ولا يقال: هنا لم يكن حلالاً بخلاف ما في الغصب لأننا نقول: هو حلال في الظاهر، وينبغي اعتماد هذا.

وإذا ذكاه المار مدعياً خوف موته وكذبه ربه فالظاهر تصديق المار لأن الأصل عدم العداء، ولأن الضمان لا يكون بالشك غالباً، والكلام في الصيد، وأما غيره فإن كانت له فيه أمانة رعاية فسيأتي أن الراعي يصدق إن ادعى<sup>(٢)</sup> خوف موت فتحر أو ذبح، وإن كانت أمانته كوديعة ضمنه بذبحه إلا لقريظة على صدقه، وإن لم يكن له فيه أمانة فإنه يضمن إن ذكاه ولا يقبل منه أنه خاف عليه الموت ما لم يقيم دليل على صدقه.

١ ((كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال)) للغير، وسواء أقدر على تخليصه ((بيده))، أي قدرته، ولو بلسانه، أو جاهه، أو ماله فيضمن في النفس العاقلة دية خطأ مطلقاً، أي ترك التخليص عمداً أو خطأ، ويجرى مثله في أو بشهادة أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها، وفي الإرشاد ما يحتمل أن يكون ضمانه في العمد دية عمد، وإلا فدية خطأ<sup>(٣)</sup>، ويضمن قيمة العبد، ويضمن المال، وإذا خلص بمال ضمنه رب المتاع، واتبع به إن أعدم.

وأدخلت الكاف قتل زوجة قبل بناء زوج بها فيضمن جميع الصداق للزوج لتكمله عليه بالموت وعدم تمتعه بها<sup>(٤)</sup>.

(١) هو الشيخ أحمد الزرقاني، كما في شرح الزرقاني على خليل، ٢٠/٣.

(٢) في المخطوطة ادعا.

(٣) في الإرشاد، ١٠٢.

(٤) لم يسلم البناني هذا فانظره في حاشيته على الزرقاني، ٢٠/٣، ٢١.

((أو بشهادة)) حيث طلبت منه، أو علم أن تركها يؤدي لما ذكر وترك وهو محمول على عدم العلم، وكذا يقال فيما بعده، وكذا يضمن إذا رأى فاسقين يشهدان بقتل أو دين فترك التجريح.

((أو بإمساك وثيقة)) بعفو عن دم، أو بدم، وهذا يصدق بما إذا كان شاهداً لا يشهد إلا بها، وبما إذا نسي الشاهد ما يشهد به، وكان قد يذكرها برؤيتها، أو كان لا يشهد بما فيها [إلا على خط شاهدها]<sup>(١)</sup>، ((أو تقطيعها)) فضاع الحق، مع ضمانه ثمن الورقة، وهذا حيث لا سجل لها وإلا لم يضمن إلا ما يغرم على إخراجها منه.

ومن فروع هذه المسائل من حل قيد عبد أو فتح على غير عاقل كما يأتي في الغصب، أو أخفى غريباً من غريمه، أو أطلق السجان أو العوين الغريم فيضمن ما عليه، وأخذ من ذلك ضمان من سقى دابة رجل واقفة على بئر فذهبت وهو بين إن كانت لو لم تشرب لم تذهب ولا يخشى موتها من العطش، وكذا يضمن المرتهن للراهن ما نقص الأصل المرهون إذا<sup>(٢)</sup> تلف الرسم المكتوب من عنده ينظر إلى قيمة الأصل برسم وبلا رسم، ويغرم ما بينهما.

((و)) يترتب الضمان على الشخص بسبب ((ترك مواساة وجبت)) لغيره ولو ((بخيطة)) مستغنى عنه حالاً ومالاً، أو احتاج له لثوب، أو جائفة دابة لا يموت هو بموتها، ((لجائفة)) من عاقل أجنبي إن خاطه بها سلم فترك مواساته حتى هلك، والإبرة مثله، وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة.

((وفضل))، أي فاضل، ((طعام وشراب)) عما يمسك الصحة، لا فاضل عن عاداته في الأكل، ((ل)) شخص ((مضطر)) يخاف عليه الموت حتى مات، فيضمن دية خطأ إن تأول في منعه وإلا اقتصر منه، وكذا

(١) الزيادة من شرح الزرقاني على خليل، ٢١/٣.

(٢) في المخطوطة إذ.

يضمن في ترك دفعه لبهيمة أو زرع وأما مضطر لا يخاف عليه موت فيأتي في إحياء الموات.

والمراد بالفعل عما يضطر إليه ربه حالاً ومالاً إلى محل يوجد فيه طعام أو شراب، ومثل ما يعتبر الفضل عن نفسه يعتبر الفضل عن من تلزمه نفقته ومن في عياله.

والمضطر مالاً كالمضطر حالاً في وجوب دفع الفضل له والضمان إن ترك حتى مات.

ومثل الطعام والشراب فضل لباس أو ركوب، بأن كان إن لم يذفه أو يركبه يموت.

وإذا تعدد مانع الفضل فإن تعمد الجميع اقتصر منهم لأنه يقتل الجميع بواحد إن تمازوا على المنع حتى مات، / وإلا فهل كذلك لأنه [ب ١٣٥] بمنزلة عدم تمييز الجنائيات؟ وهو الظاهر، أو يقتصر من واحد بقسامة؟ انظره، وإن لم يتعمدوا فالظاهر أن على عواقلهم كلهم دية خطأ واحدة لا على كل واحدة دية، وإن تأول البعض فالظاهر سقوط القصاص عن من لم يتأول أيضاً لأنه كشريك المخطيء والمجنون، وإنما عليه نصف دية عمد وعلى من تأول نصف دية خطأ.

وسئل الناصر اللقاني عن من طلقت ومعها ولد عمره سنة وشهر وفرض أبوه لرضاعه فرضاً ففطمته بعد نحو عشرين يوماً، ولم يشعر به أبوه، فضعف الولد من يوم الفطام، ومكث عشرين يوماً فمات من ذلك، فهل يلزم الأم شيء أم لا؟، فأجاب: إن كان الولد فيه قوة على الفطام في العرف والعادة في مثل هذا السن ففطمته ومات بقرب ذلك فلا شيء عليها، وإن كان مثله يخاف عليه من الفطام في العرف والعادة فعليها الدية<sup>(١)</sup> انتهى.

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٢/٣.

١ ((و)) يضمن بترك مواساة وجبت بدفع ((عمد وخشب))، وجبس، ونحوه لإسناد كجدار مائل ((فيقع))، بالنصب لعطفه على اسم خالص وهو ترك ((الجدار))، فيضمن ما بين قيمته مائلاً ومهدوماً، ويضمن أيضاً ما وقع عليه من نفس ومال لكن بالشروط الآتية في المالك نفسه؛ وهي كون الجدار مال، وأنذر صاحبه عند حاكم، وأمكن تداركه لتنزله هنا منزله، وإنذار رب الجدار لرب العمد في ضمانه كإنذار الناس.

٢ ولما كان الأصل في الواجب عدم العوض عليه نبه على مخالفة الأصل هنا بقوله: ((وله))، أي لمن وجب عليه الدفع فيما تقدم، ((الثلث إن وجد)) معه حال الاضطرار وإلا لم يتبعه بشيء ولو ملئاً ببلده، أو أيسر بعد، والمراد بالثلث ما يشمل الأجرة في العمد والخشب، وما يشمل أيضاً دفع مال يشتري به طعام أو شراب لخلاص نفس.

### [ ما تعمل فيه الزكاة ]

٣ ولما كانت الزكاة لا تبيح الميئة ولا ما ألحق بها وغيرها صحيح، ومريض محقق الحياة، أو مشكوك في حياته، وميتوس منها شرع فيما يباح بالزكاة من ذلك وما لا يباح، مع ذكر ما هو من علامة الحياة وما ليس منها فقال:

((وأكل المذكى)) ذكاة شرعية بنوع من أنواع الذكاة إذ كان صحيحاً، أو مريضاً مرجو الحياة، أو مشكوكاً فيها، بل ((وإن أيس من حياته)) بحيث لو ترك لمات بسبب ضربة، أو ترديه من شاهق ولم ينفذ منه مقتل، أو مرضه، أو أكله عشياً فانتفخ، ((بتحرك قوي)) كخبط بيد، أو رجل بشدة، ((مطلقاً)) سال معه دم أم لا، كان التحرك حال الذبح أو بعده أو قبله واتصل بالذبح ولو حكماً، كانت الذبيحة صحيحة أو مريضة، وأما غير القوي كحركة الارتعاش والارتعاد، ومد يد أو رجل، أو قبض

واحدة فلا عبرة به، بخلاف مد وقبض معاً فيعتبر، ((وسيل دم)) من غير شخب ولا حركة إن تصور ذلك، كمن بلغ منها الخنق مبلغاً لا تعيش معه ولم ينفذ مقتلها، وهذا ((إن صحت)) لا إن كانت مريضة فسيلان الدم منها فقط لغو، وكذا حركة ارتعاش أو ارتعاد إلى آخر ما مر.

والمراد بالصحيحة التي لم يُضنَّها مرض لا التي لم يصبها مرض، وعمل بقول أهل المعرفة في سيل دم من مريضة مع مد كيد مما لا يعتبر، وأما شخبه منها فدليل الحياة.

### [مالا تعمل فيه الذكاة]

٤ ولما أوهم قوله: وإن أيس من حياته شموله لمنفوعة المقاتل مع أن ذكاتها لغو استثناء متبركاً ببعض أفرادها المذكورة في سورة المائدة، وإن كان الحكم غير مقصور عليه بل متعلقه انفاذ مقتل من المقاتل بأي سبب حصل فقال:

((إلا الموقوذة)) بضربة خشبية أو حجر ونحوه ((وما)) ذكر ((معها)) في الآية<sup>(١)</sup> من متقدم عليها كالمنخقة بحبل وشبهه، ومتأخر عنها كالمرتدية من شاهق جبل أو حفرة والنطيحة من أخرى، وما أكل السبع بعضها، ((المنفوعة)) بعض ((المقاتل)) فلا تعمل فيها الذكاة، [١٣٦] فإن كانت غير منفوذتها عملت فيها الذكاة، فالاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ يجوز كونه متصلاً، ويحمل على غير منفوذ المقاتل في الخمسة وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>، كما هو مفهوم قوله المنفوعة المقاتل، ومنقطعاً،

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْحَقَّةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ الآية، المائدة، ٣.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٣/٣. وهو موافق لما في الموطأ لما سئل مالك عن شاة تردت فقال: إذا ذبحها ونفسها يجري وهي تطرق فليأكلها. في كتاب اللبائح، باب ما يكره من اللبيحة في الذكاة، ح ١٠٨١.

ويحمل على التذكية من غير الخمسة فقط حيث كانت هي منفوذة المقاتل،  
وعليه اقتصر ابن الحاجب<sup>(١)</sup>، وهذا التفصيل معقول المعنى موافق للفقهاء  
دون دعوى اتصاله وانقطاعه فقط.

ثم بين المقاتل بقوله:

((بقطع نخاع)) مثلث النون، مخ أبيض في فقار العنق، بفتح الفاء،  
والظهر بين فلكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ، فيفاجيء  
الموت.

((ونثر دماغ))، وهو ما تحوزه الجمجمة، لا شدخ الرأس دون انتشار  
دماغ فغير مقتل، ولارض أنثيين، وكسر عظم صدر، وغير ذلك من باقى  
المتالف الآتية في باب الجراح فليس منها.

((أو)) نثر ((حشوة))، بضم الحاء المهملة وكسرهما فشين معجمة،  
وهي كل ما حواه البطن من كبد، وطحال، ورتة، وأمعاء وكلى<sup>(٢)</sup>،  
وقلب<sup>(٣)</sup>، أو بعضها.

((وفري ودج))، أي إبانة بعضه من بعض.

((وثقب))، أي خرق، ((مُصران))، بضم الميم كرخفان<sup>(٤)</sup>، أي  
ثقبه، تحقيقاً، أو شكاً، أو وهماً، وكذا يقال في قطع نخاع ونحوه مما  
قد يخفى، وأحرى قطعه.

٢ واحترز بمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل، كما أفتى به  
ابن رزق<sup>(٥)</sup> شيخ ابن رشد في كرش بهيمة صحيحة وجد بعد ذبحها

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٣/٣.

(٢) في المخطوط كلا والصواب أنها ياتية. انظر القاموس، ٣٨٣/٤.

(٣) في المخطوطة قلباً.

(٤) في المخطوطة رصفان بالعين المهملة، انظر القاموس، ١٤٤/٣.

(٥) ابن رزق (٤٢٧ - ٤٧٧) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي، =

مشقوباً، خلافاً لحكم ابن مكّي<sup>(١)</sup> القاضي شيخ ابن رشد أيضاً بفتوى ابن حمدين<sup>(٢)</sup> بطرحها بالوادي، وغلبت العامة أعوان القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم، فأخذوها من أيديهم وأكلوها، وصوبه ابن رشد<sup>(٣)</sup>، قال ابن عرفة: ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبى البقر بأفريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدوية فيزول عنه [ما]<sup>(٤)</sup> به انتهى<sup>(٥)</sup>.

## [ذكاة الجنين ونحوه]

٣ ((وذكاة الجنين)) ينزل ميتاً من بطن حيوان مأكول اللحم بعد ذبحه حاصلة ((بذكاة أمه))، فيؤكل بغير ذكاة لخبر: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)<sup>(٦)</sup>، ((إن تم)) خلقه الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل ((بشعر))، أي مع نبات شعر جسده ولو بعضه، لا شعر عينيه، أو رأسه، أو حاجبيه فلا يعتبر ذلك، ولو تحقق موته ببطنها، كضربها حتى يموت

= قرطبي، جليل، العالم الحافظ الفقيه المفتي المشاور المعتمى بالمسائل، وكان رحمه الله مختصراً في شأنه وملبسه وما فارق السوق. له تأليف حسنة. المدارك، ١٨١/٨. الديباج، ١٨٢/١. شجرة النور، رقم ٣٤٣.

(١) ابن مكّي (١٠٠٠ - ٥٠١) هو أبو حفص عمر بن خلف ابن مكّي الصقلي ولي قضاء قرطبة ثم رحل منها لتونس وولي قضاءها وخطابها، وكان إماماً فقيهاً محدثاً أديباً شاعراً لغوياً، له تثقيب اللسان وتلقيح الجنان. بغية الوعاة، رقم ١٨٣٣، هدية العارفين، ٧٨٢/٥. الأعلام، ٤٦/٥.

(٢) ابن حمدين (٤٣٩ - ٥٠٨) هو قاضي الجماعة بقرطبة أبو عبد الله محمد بن علي ابن حمدين التغلبي، الفقيه العالم الحافظ المتفنن الأديب، جمع لحسن الخلق في إجراء الأحكام حسن الملكة، المدارك، ١٩٣/٨. أزهار الرياض، ٩٥/٣.

(٣) في المقدمات الممهّدات، ٤٢٥، ٤٢٦.

(٤) ساقطة في المخطوطة.

(٥) في التاج والإكليل، ٢٢٧/٣.

(٦) رواه أبو داود في الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح ٢٨٢٨. والترمذي في الذبائح، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ٢٦٩/٦. وقال هذا حديث حسن صحيح.



بها قبل ذكاتها فلا يؤكل بذكاتها، ولو تم خلقه ونبت شعره.


((وإن خرج)) الجنين ((حياً)) حياة محققة، أو مشكوكة أو متوهمة ((ذكي)) وجوباً في الأولين، واستحباباً في الثالث، ((إلا أن ييادر)) بفتح الدال، ذلك الخارج، وبكسرهما، أي صاحبه، أي يسرع لذكاته ((فيفوت))، أي يسبق المبادرة الموت من غير تفریط فيؤكل بذكاة أمه من غير نذب استحبابه ولا يؤكل ما وجبت الذكاة فيه.

((وذكي)) الجنين ((المزلق))، وهو ما ألقته أمه في حياتها لعارض، وكثيراً ما يحصل ذلك إذا عطشت ثم شربت كثيراً، ((إن حيي مثله)) تحقيقاً أو ظناً، لا شكا أو وهماً، وتم خلقه، ونبت شعره.


### [ذكاة الجراد ونحوه]

٤ ((وافتقر)) على المشهور ((نحو الجراد))، أي الجراد ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة، ((لها))، أي للذكاة، بنية وتسمية ((بما يموت به)) عاجلاً اتفاقاً من قطع رأس، وإلقاء في نار، أو ماء حار بل ((ولو لم يعجل))، أي ولو كان شأنه أن لا يعجل، ولكن لا بد من تعجيل الموت به، وأما لو بَعُد الموت عنه فإنه بمنزلة العدم<sup>(١)</sup>، ((كقطع جناح))، أو رجل، أو إلقاء في ماء بارد، ولا يؤكل ما قطع منه.

(١) هذا القيد فيه نظر كما قال البناني في حاشيته على الزرقاني، ٢٦/١.



**باب  
المباح**



## [باب المباح]

١ ((باب)) في المباح من الأطعمة/، ومكروهها، ومحرمها من حيوانات [١٣٦ب] وغيرها مما ذكر في الباب قبله، ومما لم يذكر فيه، وبدأ بالأول فقال:

((المباح)) تناوله في حال الاختيار من غير الحيوان أكلا وشربا (طعام طاهر) لم يتعلق به حق للغير، فخرج المفصوب، وتقدم بيان الطاهر أول الكتاب<sup>(١)</sup>.

((و)) المباح من الحيوان ((البحري)) كله حتى آدميه، وكلبه، وخنزيره، ((وإن)) ميتاً، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> في منع أكل ميتته.

((وطير))، أي الطير كله، فالتنوين للاستغراق على حد قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أُخْضِرَتْ﴾<sup>(٣)</sup>، ((ولو ذا مخلب))، بكسر الميم، كالبازي، والعقاب، والصقر والرخم، وهو للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان، إلا الوطواط فيكره أكله على المشهور، ورجيعه نجس.

((ونعم))، إبل وبقر وغنم، ((ولو جاللة))، وهي التي تأكل النجاسة كالحيثف، ولو تغير لحمه من ذلك.

(١) في ٣١٦.

(٢) في المبسوط، ٢٤٧/١١.

(٣) التكوير، الآية ١٤.

٢ ((ووحش لم يفترس)) كالغزال، وبقر وحش، وحُمُرُه، وضب، ((كيريوع))، دابة رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة، وهو تمثيل لغير المفترس. ((وخلد)) مثلث الأول مع فتح اللام وسكونها، فأر أعمى يكون بالصحاري، أعطي من الحس ما يغني عن البصر، وفار الغيظ<sup>(١)</sup> يباح أكله، وما يصل للنجاسة تحقيقاً أو ظناً لا شكاً فمكروه<sup>(٢)</sup>، ورجيمه نجس، ورجيع المباح طاهر، وأما بنت عرس فذكر عن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري<sup>(٣)</sup> حرمة أكلها، لأن كل من أكلها<sup>(٤)</sup> عمي، ((ووبر))، بفتح أوله وسكون الباء، دابة من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور، طحلاء اللون، أي لونها بين البياض والغبرة، حسنة العينين، شديدة الحياء، لا ذنب لها، وتوجد في البيوت، ((وأرنب))، فوق الهر ودون الثعلب، ((وقنفذ)) أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه، ((وضربوب)) كالقنفذ في الشوك، ويقرب من الشاة في الخلقة.

٣ ((وعصير))، فعيل، بمعنى مفعول، أي معصور ماء العنب أول عصرة، ((وفقاع))، شراب يتخذ من القمح والتمر، أو ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل. ((وسوييا))، فقاع يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه، ((وعقيد)) ماء العنب يغلى على النار حتى ينمقد ويذهب منه الإسكار، ويسمى الرب الصامت ولا يحد غليانه بقدر، وإنما المعتبر فيه الإسكار وعدمه ولذا قال: ((أمن سكرها)) أي ما ذكر من الأربعة.

(١) في القاموس أن الغيضة تجمع على غياض وأغياض، ٣٣٩/٢.

(٢) في المخطوطة مكروه.

(٣) عبد الرحمن الأجهوري (١٠٠ - ٩٥٧) هو أبو زيد عبد الرحمن بن علي، مصري، الفقيه العلامة العالم العامل الزاهد، الصوفي، فزس وفاق مع وجود شيوخه، وكان من أفقه أهل عصره والآية الظاهرة في تربيته الطلبة، صار أكثر شيوخ مصر وطلبتها تلاميذاً له لكثرة إقرائه خليل، وله عليه حاشية، وطرة على شرح بهرام الكبير على خليل. توشيح الديقاج، رقم ١٠٢. نيل الابتهاج، ١٥٧. شجرة النور، رقم ١٠٥١.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٦/٣.

## [ ما يباح للضرورة ]

٤ ((و)) يباح، أي يؤذن فلا ينافي أنه يجب، ((للضرورة))، هي خوف هلاك النفس علماً أو ظناً، ((ما يسد)) الجوع، وبتزود، فإن استغنى عنها طرحها، قال في الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة، ويشبع، وبتزود، فإن استغنى عنها طرحها<sup>(١)</sup>.

ويقدم المضطر الميتة على الخنزير لأن لحمه حرام لذاته والميتة لوصفها فهي أخف، ولا يقدم الميتة على طعام الغير الذي ليس الغير مضطراً إليه إن لم يخف القطع، كتمر الجرين<sup>(٢)</sup>، وغنم المراح، ولم يخف أن يؤذى، ويضرب، فإن خاف ما ذكر قدم الميتة على طعام الغير.

وإذا امتنع رب الطعام من دفعه للمضطر قاتله عليه جوازاً بعد أن يُعلمه أنه إن لم يُعطه قاتله، ثم بعد ذلك إن قتله المضطر فهدر، وإن قتل رب الطعام المضطر فالقصاص إن كان المقتول مكافئاً للقاتل، ومحل المقاتلة إن لم يكن معه من الميتة ما يستغني به عنه.

((غير آدمي)) من الأطعمة ولو كان ذلك الغير عذرة أو دما.

((و)) غير ((خمر)) من الأشربة، إلا ((لغصة)) بطعام، أو شراب فيجوز إزالتها بالخمر عند عدم ما يسيغها غيره.

## [ المحرم ]

١ ((والمحرم)) في حال الاختيار من طعام وشراب ((النجس))، والمتنجس من جامد/ أو مائع. ((وخنزير)) بري لحمه، وشحمه، وجلده، [١٣٧] وعصبه. ((وبغل وفرس)) ولو بردونا، ((وحمار)) ولو وحشياً دجن.

(١) في الرسالة، ٤٠٠/١.

(٢) الجرين: موضع الثمر الذي يجفف فيه، في الصحاح، ٢٠٩١.

## [المكروه]

٢ ((والمكروه سبع وضبع))، ويدخل في السبع الكلب على أحد قولين، والقول الآخر حرمة، ولم [أر] القول<sup>(١)</sup> بإباحته، ومن نسبها لمالك أدب، ((وثعلب وهر، وذئب)) وإن وحشياً، ((وفيل))، وفهد، ودب، ونمر، ونمس، وفيما اختلف في مسخه كالفيل، والدب، والقنفذ، والضب قولان؛ جواز أكله وتحريمه، وصحح في التوضيح إباحة الضب<sup>(٢)</sup>، وهو المعتمد كما مر.

وفي كره أكل القرد، والطين، ومنع أكلهما قولان، وعلة المنع ما قيل إنه ممسوخ، وقد جلب قرد من الشام إلى المدينة فأمر عمر أن يُردَّ إلى الموضع الذي جلب منه<sup>(٣)</sup>، وعلة منع الطين ومثله التراب أذيته للبدن، ويستثنى من الطين للحامل إذا تاقته له وخافت على جنينها فيرخص لها قطعاً. وفي الإرشاد: النباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر، أو يغطي العقل كالبنج ونحوه<sup>(٤)</sup>.

٣ تنمة: روى ابن حبيب استئصال أكل عشرة أشياء دون تحريمها: الطحال والعروق، والغدة، والمرارة، والعسيب<sup>(٥)</sup>، والأنثيان، والكليتان، والحياء<sup>(٦)</sup>، والمثانة، وأذن القلب، ونظمها التائي رحمه الله تعالى فقال:

طحال وعرق غدة ومرارة عسيب حيا والأنثيان مع الكلا  
كذا أذن للقلب ثم مثانة روى ابن حبيب ثقل ذلك فانقلبا

(١) في المخطوطة ولم ي القول.

(٢) في شرح الخرخشي، ٣١/٣. وهو الصحيح لورود الأحاديث بجوازه، وهو قول مالك. أيضاً: انظر البيان والتحصيل، ٢٦٩/١٧.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣٢/٣.


(٤) الذي في الإرشاد: ويحرم ما يغطي عن العقل من النبات، ٥٧.

(٥) العسيب: عظم الذئب أو منبت الشعر منه وظاهر القدم والريش طولاً. في القاموس، ١٠٤/١.

(٦) الحيا: الفرج من ذوات الخف والظلف والسياع. القاموس، ٣٢٢/٤.



باب  
الضحية



## [باب الضحية]

٤ ((باب سن)) عينا ولو حكما كالإشراك في الأجر كما يأتي لأن نية إدخاله كفعله عن نفسه، وإن تركها أهل بلدة قوتلوا عليها، ((لحر))، أي لشخص ولو أنثى أو مسافراً أو يتيماً كما سيبلغ عليه، ((غير حاج))، لا حاج فلا تسن له لأنه لا يخاطب بصلاة العيد لأجل حجه فكذا الضحية ولأن ما ينحر بمنى هدي لأنه يوقف به بعرفة وسواء كان الحاج بمنى أو لا، ودخل في الغير المعتمر، ومن فاته الحج إذا تحلل منه بفعل عمرة قبل مضي أيام النحر فتسن في حقه، ((ضحية))، أي ذبح ضحية عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير لا عن زوجته ورقيقه، وخوطب بركاة فطرهما لأنها تبع للنفقة التي في مقابلة الاستمتاع، وتسقط عن الأب بمجرد احتلام ابنه ولو فقيراً عاجزاً عن الكسب، وبمجرد دخول الزوج بالأنثى وإن طلقت قبل البلوغ.

((لا تجحف))، بأن لا يكون محتاجاً لثمنها، فإن احتاج ولو في أي زمن من يوم العيد إلى تيسر شيء له في عامه أو بعده فلا تسن، وهل يلزم الفقير تسلف ثمنها حيث كان يرجو القضاء أم لا؟ خلاف، ((وإن)) كان مسافراً أو صغيراً ذا أب أو ((يتيماً)) ويخاطب وليه لفعلها<sup>(١)</sup> عنه من مال

(١) الأترب قوله: بفعلها.

اليتيم ولو عرض تجارة، ويقبل قوله أنه ضحى عنه، قيل لمالك: أضحى عن يتيم يملك ثلاثين ديناراً بنصف دينار؟ قال: نعم ورزقه على الله<sup>(١)</sup>، واليتيم في الآدمي من جهة الأب، وفي البهائم من جهة الأم، وفي الطير من جهتهما.

٥ وعلق بسن ((بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة)) راجع لجذع الضأن وثني المعز، وعلامته أن يوجد صوف ظهره مفروقاً بعد قيامه، ويشترط في المعز دخوله في السنة الثانية دخولاً بيتاً حذّه بعضهم بكالشهر، ((وثلاث)) لثني البقر، ((وخمسة)) لثني الإبل.

((بلا شرك)) في الملك، فإن اشتركوا فيه بأن اشتروها واشتركوا في اللحم أو كانت مشتركة بينهم وأرادوا التضحية بها منع، ((إلا في الأجر))، أي لكن يجوز في الأجر.

٦ والشريك فيه صادق بصورتين، بكونه أدخله معه في ضحيته هو، وبكونه اشتراها من مال نفسه وجعلها شركة في الأجر بين اثنين أو أكثر من غير أن يدخل هو معهم، لكن الصورة الأولى مشروطة/ بوجود الشروط [١٣٧ب] الآتية، بخلاف الثانية فصحيحة وجائزة من غير مراعاتها، ويدل لها خبر: اللهم هذا عمن شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالتصديق<sup>(٢)</sup>.

فإن اشتراها من مالهما كيتيمين أو أكثر في حجره اشتراها من مالهما أو مالهم فلا تجزىء عن واحد منهما أو منهم.

١ ((وإن)) كان المشترك في أجرهما ((أكثر من سبعة إن سكن

(١) في البيان والتحصيل، ٣/٣٥٢.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزىء. أن يضحى بها، ٤/١٧٧. والبيهقي في السنن في كتاب الضحايا باب قال الله جل ثناؤه: فصل لربك وانحر، ٩/٢٥٩. والحاكم في الأضاحي، باب ضحى النبي بكيش أقرن، ٤/٢٢٨. ووافقه الذهبي. وكلهم بلفظ: من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ.

معهُ))، أي يشترط في جواز التشريك أن يكون المشرك . بالفتح . ساكناً مع المشرك . بالكسر . وهذا فيمن يتفق عليه تبرعاً، فإن وجبت نفقته عليه لم يعتبر سكناه معه .

((و)) يشترط أيضاً أن يكون قد ((قرب))، أي المشرك ((له))، أي للمشرك ولو حكماً؛ كزوجته، وأم ولده، فله إدخالهما في الأجر، وهذا لا ينافي أنه لا يخاطب بها عنهما، وخرج الأجير بطعامه<sup>(١)</sup> لعدم شبهه بالقرابة، فلا يجوز إدخاله في الضحية .

((وأنفق عليه)) وجوباً؛ كأبويه العاجزين، وولده الفقير البالغ العاجز عن الكسب بالنسبة للنفقة كما يأتي، وأما بالنسبة لسنة التضحية عنه إذا بلغ فلا كما مر ولو عاجزاً، ((وإن تبرعاً))، كعمومته، وإخوته، وأجداده، وأبويه الغنيين، وأولاده القادرين الكبار والصغار الأغنياء .

٢ وتجزئ الضحية التي بلغت السن السابق ((وإن)) كانت ((جماء))، وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن، والمبالغة لدفع توهم عدم إجزائها مع أنه . أي إجزاؤها . مجمع عليه .

((ومقعدة))، عاجزة عن القيام، ((لشحم)) أي بسببه .

((ومكسورة قرن)) من أصله أو طرفه، واحداً أو أكثر، لأنه غير نقص في خلقه، ((إن برىء))، فإن لم يبرأ فلا تجزئ لأنه مرض .

## [ ما يمنع الإجزاء ]

٣ ((لا)) تجزئ ضحية ((بيتنة مرض))، أي لا مريضة مرضاً بيناً، وهو الذي لا تتصرف معه بتصرف الغنم، لأن المريض المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله .

(١) في المخطوطة بطعامه .

((و)) بينة ((بشم))، بالتحريك، وهي التي أصابتها تخمة من أكل غير معتاد أو كثير لأنها مرض.

((و)) بينة ((جرب))، وهو معروف.

((و)) لا بينة ((جنون))، أي فقد إلهام، وأما الثولاء بمثلثة، وهي التي تدور في موضعها ولا تتبع الغنم فلا بأس بها إن كانت سمينة.

((و)) لا بينة ((هزال))، وهي التي لا مخ في عظامها عند أهل اللغة، وقال ابن حبيب: هي التي لا شحم فيها<sup>(١)</sup>.

((و)) لا بينة ((عرج))، وهي التي لا تلحق الغنم.

((و)) لا بينة ((عور))، وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها أو أكثره.

((و)) لا تجزىء ((فائت جزء))، كَيَدِ بقطع أو خِلقة، ((غير خصية))، فإن خلق بغير خصية أو بغير ذكر، وكذا إذا فعل به ذلك ولم يحصل به مرض، فالمراد بالخصي المجزىء ما قطع خصيتاه مع البيضتين، أو سُلَّ منه البيضتان فقط مع بقاء جلدتيهما، وما ليس له ذكر ولا واحد منهما.

((و)) لا تجزىء ((صمعاء))، بالمد، صغيرة الأذنين صغراً تقبح به الخلقة، ولذا قيدها بقوله: ((جداً))، فإن كانت صمعاء لا جداً أجزاء.

((و)) لا ((بتراء))، وهي التي لا ذنب لها في جنس ما له ذنب، بأن خلقت بغير ذنب، أو جنا<sup>(٢)</sup> عليها شخص فقطعه.

((و)) لا ((يابسة ضرع))، أي جميعه، فإن أرضعت ببعضه أجزاء، ومثل يابسة الضرع من يخرج من ضرعها دم ونحوه.

((و)) لا ((مشقوقة أذن)) أكثر من ثلث، فإن كان ثلثاً أجزاء، نعم

(١) في التاج والإكليل، ٢٤١/٣.

(٢) الأقرب جنى. انظر القاموس، ٣١٣/٤.

شق كل أذن ثلثها يمنع الإجزاء احتياطاً.

((و)) لا ((مكسورة سن)) اثنين أو أكثر أو الجميع، وأما كسر سن واحدة فصحح في الشامل الإجزاء<sup>(١)</sup> معه، ولا مقلوعتها ((لغير إئثار<sup>(٢)</sup>) أو كبر))، فهو متعلق بمقدر كما ذكرنا، فالمقلوع لأحدهما تجزئ معه ولو لجميع الأسنان ولا يضر حفر الأسنان.

((و)) لا تجزئ ((ذاهبة ثلث ذنب))، فصاعداً لأنه لحم وعظم، ((لا)) ذاهبة ثلث ((أذن)) فسافلاً فإنها تجزئ لأنه جلد.

### [وقتها]

١ \* وابتداء وقتها في اليوم الأول لغير الإمام ((من ذبح الإمام)) الحاصل بعد صلاته وخطبته، أو قدره/ إن لم يذبح، ويستمر وقتها جوازاً [١٣٨] ((لآخر)) اليوم ((الثالث)) من أيام النحر، ويفوت بغروبه، والمعتبر إمام صلاة العيد فإن تعددت<sup>(٣)</sup> الأئمة فالمعتبر إمام حارته الساكن بها وإن صلى خلف غيره في غيرها، ولا يراعى قدر ذبح الإمام في غير اليوم الأول، ويعيد من سبقه بالذبح في اليوم الأول أو ساواه، والذين ليس لهم إمام يتحرون ذبح أقرب الأئمة لهم.

وإن أصر الإمام الذبح بسبب عذر انتظر لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه لأن لا يفوت الوقت الأفضل في اليوم الأول.

ولما كان قوله: من ذبح الإمام لآخر الثالث شاملاً للأيام بلياليها بين المراد بقوله: ((و)) ذبح ((النهار شرط)) لصحة الضحايا والهدايا، فلا يجزئ ما وقع منهما ليلاً.

(١) في الشامل، ٣٧ ب.

(٢) الإئثار هو قلع أسنان اللبن. انظر الصحاح، ٦٠٥.

(٣) في المخطوطة تعددة بناء مربوطة.

وأول النهار طلوع الفجر، ويندب في غير اليوم الأول تأخيره لطلوع الشمس وحل النافلة.

## [مندوباتها]

٢ ((وندب)) للإمام ((إبرازها)) للمصلى، وكذا لغيره، إلا أن ترك الإمام إبرازها مكروه بخلاف غيره، ويذبحها الإمام به ليقتدى به لفعله ﷺ<sup>(١)</sup>.

((و)) ندب ((جيد))، أي حسن الصورة حسناً زائداً، أو من أعلى النعم وأكملها، أو من مال طيب.

((وسالم)) من عيوب يجزىء معها.

((و)) ندب ((غير خرقاء))، وهي التي في أذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها من أسفله.

((و)) ندب ((غير شرقاء))، وهي مشقوقة الأذن.

((و)) ندب ((غير مقابلة))، وهي التي قطع بعض أذنها من قبل وجهها وترك معلقاً.

((و)) ندب ((غير مدابرة))، وهي التي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقاً، وهذه الأمور مستفادة من قوله: وسالم.

((و)) ندب ((سمين))، ولا يعلم منه ندب تسمينها وهو المشهور، وكرهه ابن شعبان قائلاً: لأنه من سنة اليهود<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر البخاري في الأضاحي، ح ٥٥٥٢، ٥٥٥٨.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/٣٧. وشرح الخرخشي، ٣/٣٨. وتشهيره فيه نظر، انظر البناني والمدوي على الشرحين المذكورين. وقال عياض: الجمهور على جواز تسمينها. في التاج والإكليل، ٣/٢٤٤. ومواهب الجليل، ٣/٢٤٧.



((و)) ندب ((ذكر، وأقرن، وأبيض)) لخبر مسلم: (ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد)<sup>(١)</sup>، زاد النسائي: (ويأكل في سواد)<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين: (ضحى بكبشين أقرنين أملحين)<sup>(٣)</sup>، ابن العربي: الأملح النقي البياض<sup>(٤)</sup>، الأصمعي<sup>(٥)</sup>: هو كلون الملح بسواد ممازج<sup>(٦)</sup>، الكسائي: ما بياضه أكثر من سواده<sup>(٧)</sup>، الخطابي<sup>(٨)</sup>: ما في خلال بياضه طبقات سود<sup>(٩)</sup>، أبو حاتم<sup>(١٠)</sup>: ما في بياضه حمرة، وكلها كلون الملح<sup>(١١)</sup>، والثلاثة الأول متقاربة.

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، ١٣/١٢١.

(٢) رواه النسائي في كتاب الأضحية، باب الكبش، ٢٢١/٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ح ٥٥٥٤. ومسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، ١٣/١٢٠.

(٤) في عارضة الأحوذى، ٢٩١/٦.

(٥) الأصمعي (١٢٢ - ٢١٦) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلي، قدم بغداد وتوفي بالبصرة، أصولي فقيه محدث، لغوي نحوي أديب، أخباري، له مصنفات كثيرة منها نوازل الأعراب، الأجناس في أصول الفقه والمذكر والمؤنث. وفيات الأعيان، ٣٦٢/١. هدية العارفين، ٦٢٣/١. معجم المؤلفين، ١٨٧/٦.

(٦) قريب من ذلك في لسان العرب، ٥٢١/٣.

(٧) في لسان العرب، ٥٢١/٣.

(٨) الخطابي (٣٠٨ أو ٣١٧ أو ٣١٩ - ٣٨٨) هو أبو سليمان أحمد بن محمد ابن إبراهيم البستي، فقيه محدث لغوي شاعر. له معالم السنن وغريب الحديث وشرح البخاري، وغيرها. البداية والنهاية، ٣٦٣/١١. هدية العارفين، ٦٨/١. معجم المؤلفين، ٦١/٢.

(٩) في معالم السنن، ٢٣١/٣.

(١٠) أبو حاتم (٤٠٠ - ٢٤٨) هو سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، بصري، من كبار علماء اللغة، وكان المبرد يلازمه. له تأليف كثيرة، منها: المحمرين، وما تلحن فيه العامة، والأضداد، والمختصر في النحو. وفيات الأعيان، ٢٧٣/١. الفهرست، ٨٦. الأعلام، ١٤٣/٣.

(١١) لمزيد من التفصيل انظر لسان العرب، ٥٢١/٣.

(و) نذب ((فحل إن لم يكن الخصي أسمن))، بأن كان الفحل أسمن أو مثله، فإن كان الخصي أسمن فهو أفضل.

٣ (و) نذب ((ضأن مطلقاً))، فحله ثم خصيه ثم أنثاه، جميعها تقدم على معز لأن المطلوب في الضحايا طيب اللحم عكس الهدايا، ((ثم)) نذب ((معز)) كذلك على بقر، ((ثم)) نذب ((بقر)) كذلك على إبل على المشهور، وقيل: يقدم الإبل على البقر، والخلاف في حال هل البقر أطيب لحماً فتقدم، أو الإبل، بخلاف الهدايا فالأفضل فيها كثرة اللحم.

ثم إن الأنثى لا تقدم على الفحل بل ولا على الخصي ولو كانت أسمن واشتمل كلامه على اثنتي عشرة مرتبة لأنها أربعة أنواع ضأن ومعز وإبل وبقر وكل نوع يشتمل على ثلاث مراتب ذكر فخصي فأثى، وأعلاها ذكر الضأن إن لم يكن الخصي أسمن، وأدناها أنثى الإبل، أو أنثى البقر، على القولين.

٤ (و) نذب ((ترك حلق))، وقص، وإزالة بنورة كشعر من سائر البدن، ((و)) نذب ترك ((قلم)) الظفر ((لمضح))، أي مريد تضحية حيث كانت تطلب منه إرادة حقيقة، أو حكماً، فيشمل المُدخَل في الضحية بالشروط، فيندب له ما يندب لمالكها، ((عشر)) الليالي الأول من ((ذي الحجة))، ظرف<sup>(١)</sup> لترك، وغاية الترك إلى أن يضحى أو يضحى عنه لخبر: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً)<sup>(٢)</sup> وروي: (فلا يأخذ من<sup>(٣)</sup> شعره ولا من أظفاره شيئاً)<sup>(٤)</sup>، وحمل الثلاثة الإبقاء على النذب، وحمله أحمد على الوجوب

(١) في المخطوطة طرف.

(٢) رواه مسلم في الأضاحي، باب نهي مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، ١٣٨/١٣.

(٣) من مكرره مرتين في المخطوطة.

(٤) رواه مسلم في المصدر السابق، ١٣٩/١٣.

حملاً للحديث على ظاهره<sup>(١)</sup>.

وأما في غير ذي الحجة فيندب نتف أبطه من الجمعة للجمعة إن احتيج له، وغاية تركه كالعانة أربعون.

٥ ((و)) ندب أن تقدم ((ضحية على صدقة)) بشمها، أي لا يدع أحد الأضحية ليتصدق بشمها، ((و)) ندب أن تقدم ضحية أيضاً على ((عتق))، لأن/ إحياء السنن أفضل من التطوع، وذكره وإن كانت السنة [١٣٨ب] أفضل من المستحب دفماً لما يتوهم من كونه هنا أفضل من السنة لأنها هي والندب قد يكونان أفضل من الفرض كما قال:

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر إلا التطهر قبل وقت وابتدا ء بالسلام كذاك إبرا معسر<sup>(٢)</sup>  
١ ((و)) ندب ((ذبحها)) ولو امرأة أو صبيا أطاق ذلك ((بيده))، وإن لم يهتد إلا بمرافق فلا بأس أن يرافق، ولا بأس أن يمسك بطرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس، فإن لم يحسن شيئاً استتاب، ويندب أن يحضر عند نائبه، وتكره الاستنابه مع القدرة، وإنما ندب ذبحها بيده اتباعاً للنبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، ولأنه من التواضع لله عز وجل.

٢ ((و)) ندب ((جمع أكل))، بأن يأكل هو وأهل بيته منها، ((وصدقة))، بأن يتصدق على الفقراء والمساكين منها، ((وإهداء)) لأصدقائه، وجمع الثلاثة أفضل من الصدقة بجمعها مع أنه أشق، ((بلا))

(١) لم أر للأحناف شيئاً في ذلك بل في المغني ورحمة الأمة أن الأحناف لا يرون الكراهة للحائق ونحوه، أما الحنابلة فعند أكثرهم الكراهة، في المغني، ٨/ ٦١٨، ٦١٩. ورحمة الأمة، ١٤٨، ١٤٩.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٣٨، ١١٠. ونقلها عن السيوطي في فلتاد الفوائد كما سيأتي في ١٤٨ ب ٢.

(٣) في البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين قرنين، ح ٥٥٥٤. ومسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، ١٣/ ١٢٠.

حد) في شيء من ذلك كله بربع أو غيره، فلو اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المندوب.

ويندب للمضحى أن لا يأكل في يوم النحر حتى يأكل من أضحيته، وأن يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها.

٣ ((واليوم الأول)) كله من أوله من ذبح الإمام إلى غروبه ((أفضل)) من الثاني بتمامه، ثم أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من أول الثالث، وهل بقيته أفضل من أول الثالث، أو أول الثالث أفضل من بقية الثاني؟ تردد.

### [مكروهاتها]

٤ ((وكره)) لمالك الأضحية ((جز صوفها)) قبل الذبح، لأن جزه ينقص من جمالها، وإن لم يثبت مثله، أو قريب منه للذبح، ولم ينو الجز حين ملكها بشراء أو غيره، فإن ثبت مثله قبل الذبح، أو تضررت به لحر أو غيره، أو نواه قبل ذبحها، أو جزه جاز، وهذا كله إذا كان الجز لينصرف فيه التصرف الممنوع<sup>(١)</sup> وإلا جاز مطلقاً، ويكره بيع الصوف المكروه جزه، وأما ما جزه بعد الذبح فلا يجوز بيعه ولو نوى حين الشراء جزه.

((و)) كره ((التغالي فيها))، أي في كثرة ثمنها زيادة على غالب شراء أهل البلد مع كونها واحدة، مالك: أكره لمن يجدها بعشرة أن يشتريها بمائة<sup>(٢)</sup>، ابن رشد: ولا كراهة عند انتقائها لخبر: (أفضل الرقاب

(١) ما هو التصرف الممنوع؟ لعله البيع أو الانتفاع. انظر التاج والإكليل، ٢٤٦/٣. ومواهب الجليل، ٢٤٦/٣. وحاشية البناني على الزرقاني، ٣٩/٣. وقال العدوي: إنه البيع لحرمة بيعه مع الجلد بعد الذبح. في حاشية العدوي على الخرشبي، ٤١/٣.

(٢) في البيان والتحصيل، ٣٤٧/٣.

أغلاها ثمناً<sup>(١)</sup>، أي فإن نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها أو عددها ندب له كما في المدونة<sup>(٢)</sup>، وهو معنى قول اللخمي: يستحب استفراها، أي لخير: (استفروها ضحاياكم)<sup>(٣)</sup>، والاستفرا اختيار كرائم الأنعام من الضحايا، فالكراهة محمولة على مجرد قصد المباهاة والمفاخرة.

ويندب أن لا يماكس<sup>(٤)</sup> في ثمن الأضحية ولا في شيء يتقرب به إلى الله تعالى.

• ((و)) كره ((فعلها عن ميت)) لعدم وروده، التوضيح: مالك: ولا يعجبني أن يضحى عن أبويه الميتين<sup>(٥)</sup>، وهذا ما لم يكن وقف وقفاً وشرطها فيه وإلا وجب فعلها عنه لما يأتي في قوله: واتبع شرطه إن جاز أو كره، ولم يكن عيتها قبل موته، وإلا ندب للوارث إنفاذها، وهذا أيضاً إذا نوى بها الميت بخصوصية، وأما لو ذبحت عن حي وشرك ذلك الحي ميتا في الثواب فإنه جائز<sup>(\*)</sup> كما يفيد قوله فيما مر<sup>(٦)</sup>: إلا في الأجر

(\*) في الهامش تعليق ولعله بخط الشيخ محمد: قوله: وأما الخ ينبغي أن يحرر هذا البحث بمراجعة حواشي الأمير والبناني. انتهى كلامه. وقد قمت بمراجعة حاشية البناني، فملخصه أن التشريك لا يصح لعدم طلب الميت بها وانتفاء شروط التشريك، ٤٠/٣.

(١) لم أجده في البيان والتحصيل، ٣/٣٤٧. ولعله في أصل مخطوط والله أعلم. والحديث رواه البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل، ح ٢٥١٨. ومسلم في الإيمان، باب أفضل الأعمال، ٧٣/٢.

(٢) في المدونة، ٧٠/٢.

(٣) في التاج والإكليل، ٣/٢٤٧. والحديث رواه الديلمي في مسند الفردوس وهو ضعيف قال ذلك السيوطي في الجامع الصغير، ح ٩٩٢. وابن حجر في التلخيص، ٤/١٥٢. والسخاوي في المقاصد الحسنة، ح ١٠٨.

(٤) ماكسه: شأخه، وفي حديث عمر لا بأس بالماكسه في البيع، وهي انتقاص الثمن وانحطاطه. في حاشية القاموس، ٢/٢٥٢.

(٥) في مواهب الجليل، ٣/٢٤٧.

(٦) في ١٣٧ أ ٦.

واستدل له بخبر: (اللهم هذا عن محمد وآل محمد)<sup>(١)</sup> ومن آله أولاده الذين ماتوا.

((كعتيرة))، بمثناة فوقية فتحتية، شاة كانت تذبحها الجاهلية في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية، وكانت أول الإسلام ثم نسخت/ [١٣٩] بخبر البخاري (لا فرع ولا عتيرة)<sup>(٢)</sup>، والفرع، بالفاء والراء المهملة المفتوحتين، أول ولد تلده الناقة أو الشاة فيذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة في أموالهم بزعمهم، ويأكلون منه ويطعمون، وقال ابن يونس: العتيرة طعام يعمل لأهل الميت للنياحة<sup>(٣)</sup>، وأما لغيرها فمستحب كما مر<sup>(٤)</sup> في الجنائز.

### [الاستنابة]

١ ((وصح استنابة بلفظ)) كاستنبتك أو وكلتك أو أذبح عني ونحو ذلك ويقبل الآخر، وتكره لغير ضرورة، ومثلها الهدي والفدية والعقيقة، ((إن أسلم)) النائب ((ولو لم يصل)) بناء على عدم كفر تارك الصلاة، وتكره استنابته، وتستحب إعادة الضحية، فإن لم يكن مسلماً لم تجز لأنها قرية.

((أو بعادة كقريب)) وصديق ملاطف وعادته القيام بأموره.

والاستنابة باللفظ حقيقة وبالعادة مجازاً، وأدخل بين الحقيقية والمجازية أحكاماً مشتركة لو أخرجها لتوهم اختصاصها بالثانية، فإن كان

- 
- (١) رواه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، ١٢٢/١٣.  
(٢) رواه البخاري في العقيقة، باب الفرع وباب العتيرة، ح ٥٤٧٣، ٥٤٧٤. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، ١٣٥/١٣.  
(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٤١/٣. وانظر البناي.  
(٤) في ٩٢ ب ٦.

قريباً ولا عادة له، أو أجنبياً وله عادة، فتردد في صحة كونها ضحية وعدمها نظراً لعدم الاستنابة، وأما أجنبي لا عادة له فلا تجزئ ضحية قطعاً، وخير ربها فيه بين أن يُضَمَّنه قيمتها أو يأخذها وما نقصها الذبح ويفعل بها وبقيمتها ما شاء.

٢ ((لا إن غلط)) الذابح فذبح أضحية غيره معتقداً أنها أضحيته، والمراد بالغلط الخطأ لا حقيقته، ((فلا تجزئ عن واحد منهما)) لا عن ربها لعدم النية وإن لم يأخذ لها قيمة، ولا عن الذابح لعدم ملكها قبل الذبح، وغرم قيمتها أمر جر إليه الحال، وليس للذابح بيع لحمها، ولينصدق به أو يأكله، ولأشهب تجزئ الذابح إن أخذ ربها قيمتها<sup>(١)</sup>، وهذا كله إن كانت غير مندورة وأما المندورة فتجزئ إن كانت معينة لا إن كانت مضمونة ففي ذمتها، فإن ذبحها غير مالكتها عن نفسه عمداً أجزأته وضمن قيمتها، ومن تعدى على لحم أضحية غيره غرم القيمة كقتل الكلب المأذون فيه.

### [ ما يمنع فيها ]

٣ ((ومنع البيع)) للأضحية من لحم وجلد وشعر وغيره كودك ولو بماعون<sup>(٢)</sup>.

ولا يعطى الجزار منها في مقابلة جزارته أو بعضها.

ثم إن البيع بمنع وإن لم يحصل الإجزاء كمن ذبح يوم النحر قبل الإمام، أو تعيبت حال الذبح بأن أضجمها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقاتها، أو ذبح معيباً جهلاً بالعيب، أو بأنه يمنع

(١) في التاج والإكليل، ٢٥٢/٣. وهو قول محمد بن المواز كذلك.

(٢) الماعون: اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس ونحو ذلك. في الصحاح، ٢٢٠٤.

الإجزاء بأن اعتقد أنه لا يمنعه كمن ذبحه معتقداً أنه سليم فتبين أنه معيب، أو جاهلاً بحكمه كذبحه عالماً بالعيب معتقداً أنه لا يمنع الإجزاء فتبين أنه يمنعه.

((و)) منعت ((الإجارة)) لها قبل ذبحها وجلدها وغيره بعده، والذي لسحنون واقتصر عليه ابن عرفة والصفلي<sup>(١)</sup> ورجحه المواق جواز إجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها، كما يجوز إجارة كلب الصيد<sup>(٢)</sup>.

((و)) منع ((البذل)) لها بعد ذبحها، وكذا بدل شيء منها، كجلدها بشيء آخر ولو مجانساً للمبدل.

ومنع مالك أن يدهن الحذاء شراك النعال التي يصنعها<sup>(٣)</sup> لأنها بالدهن تحسن فيكون له حصة من الثمن<sup>(٤)</sup>.

((إلا لمتصدق عليه))، أو موهوب له فله البيع لما ملك من لحمها، أو جلدها، أو إجارة الجلد، ولو علم المتصدق، بكسر الدال. أن المسكين أو الفقير يفعل ذلك، ((و)) إذا وقعت عقدة شيء ممنوع من بيع وما بعده واطلع على ذلك قبل الفوات ((فسخت))، ويرد كل عوض لصاحبه، وإن حصل مفوت تصدق وجوباً صاحب الضحية بما أخذه من العوض إن تولى هو البيع أو غيره بإذنه أو بلا إذنه وصرفه فيما يلزمه فإن تولى بغير إذنه وصرفه فيما لا يلزمه فلا يجب عليه أن يتصدق بشيء، وينبغي أن يتصدق المتولي.

## [مقبي تجب]

٤ ((وإنما تجب)) الضحية ((بالذبح)) فقط، لا بالنذر على المشهور،

- (١) الصفلي هو ابن يونس تقدمت ترجمته في ٢١٨.
- (٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٤٣/٣. مع البناني ولكن المواق لم يتكلم إلا على إجارة الجلد، في التاج والإكليل، ٢٥٣/٣.
- (٣) أي من دهن الأضحية كما في شرح الزرقاني وحاشية المدوي.
- (٤) في شرح الزرقاني على خليل، ٤٣/٣، ٤٤. وحاشية المدوي على الخرشي، ٤٤/٣.



وشهر في الذخيرة وجوبها بالنذر أيضاً<sup>(١)</sup>؛ كندرت هذه ضحية، أو لله علي  
أن أضحي بها، ونحو ذلك، وأوجبها القاضي، إسماعيل بقوله: أوجبها  
ضحية<sup>(٢)</sup>، وفي الجواهر: تجب/ بتسميتها<sup>(٣)</sup>.

[١٣٩ب]

وإذا لم تجب بغير الذبح ((فلا تجزىء إن تعيبت))، أي طرأ لها  
عيب، ((قبله))، أي الذبح.

وفائدة وجوبها بالذبح أنها إذا تعيبت بعد تمامه أجزاء، ولا يجوز  
بيعها في دين على الميت بعد ذبحها.

((و)) إن تعيبت قبل الذبح ((صنع بها ما شاء)) من بيع وغيره لأن  
عليه بدلها ولو كانت منذورة لأن نذرها على وجه كونها ضحية ولن يتم.

(١) في حاشية الباني على الزرقاني، ٤٥/٣.

(٢) في البيان والتحصيل، ٣٣٧/٣.

(٣) في عقد الجواهر الثمينة، ١١٢ أ.

## [العقيدة]

١ ولما كانت العقيدة شبيهة بالضحية ذيلها بها فقال :

((ونذب ذبح)) أو نحر ذات ((واحدة)) ذكر أو أنثى ((تجزىء ضحية))، فتكون من النعم على المشهور خلافاً لقول ابن شعبان لا تكون إلا من الغنم<sup>(١)</sup>، وهو قول مالك في العتبية<sup>(٢)</sup>، سواء أكان المولود حراً أو عبداً أذن سيده، وسواء أكان ذكراً أو أنثى.

((في)) يوم ((سابع الولادة)) عقيدة عنه، والندب متعلق بالأب ولو كان لا مال له إذا وجد من يسلفه ويرجو الوفاء وإلا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد زمنها، فإن كان للولد مال فلا يخاطب بها الأب عنه<sup>(٣)</sup>، ولا يخاطب بها غير أب كآخ إلا الوصي فيندب له من مال البيتيم بما لا يجحف، وإلا السيد فيندب له أن يأذن لعبده أن يعق عن ولده، ولا يعق عنه بغير إذنه ولو مأذوناً في تجارة، فإن فعل فكل من أكل شيئاً ضمنه.

وإنما طلبت من الأب لأن نفعها عائد عليه لكون الولد يشفع له

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٤٥/٣.

(٢) في البيان والتحصيل، ٣٩٦/٣. وانظر كلام ابن رشد على ذلك تجد رواية أخرى عن مالك.

(٣) في المخطوطة، منه.

بسببها كما في خبر<sup>(١)</sup>.

٢ ولا فرق بين أن يكون المولود ذكراً أو أنثى كما مر، وقوله: واحدة أي عن ذكر أو أنثى لخبر الترمذي: (عق ﷺ عن الحسن بكبش)<sup>(٢)</sup>، وقياساً على الأضحية لتساوي الذكر والأنثى فيها، وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> يعق عن الغلام بشاتين، ابن رشد: فمن عمل به فما أخطأ، وأصاب لخبر الترمذي وصححه: (أمر النبي ﷺ أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة)<sup>(٥)</sup>.

وتتعدد بتعدد المولود.

٣ ولا تندب قبل السابع اتفاقاً، ولا بعده على المشهور في سابع ثان أو ثالث أو رابع كما قيل بكل، ولا تندب أيضاً إذا مات قبل السابع أو فيه قبل أن يعق عنه، ولا تندرج في ضحية بخلاف وليمة نكاح فتندرج في ضحية عند القصد.

ولا يجوز ذبحها إلا ((نهاراً)) من طلوع الفجر للغروب، وكونه بعد الشمس مستحب، وفي الشامل: إذا ذبحت قبل الشمس لا تجزى<sup>(٦)</sup>.

(١) هكذا في المخطوطة ولم يورد حديثاً ولعله كان في محفوظه ونسي كتابته. والخبر هو: كل غلام مرتهن بمقبته. رواه أحمد ٨/٥، ١٢، ١٧، ٢٢. وأبو داود في الأضاحي، باب من العقيقة، ح ٢٨٣٧. والترمذي في الأضاحي، باب العقيقة، ٣١٩/٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في العقيقة باب متى يعق، ١٦٦/٧. قال الخطابي: قال أحمد: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات لم يشفع في والديه. في معالم السنن، ٢٥٩/٣. وعزا ذلك ابن القيم لأحمد وعطاء بن أبي رباح. في تحفة المودود بأحكام المولود، ٦٩.

(٢) رواه الترمذي في الأضاحي، باب العقيقة بشاة، ٣١٧/٦. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في مغني المحتاج، ٢٩٣/٤.

(٤) في المغني، ٦٤٥/٨.

(٥) في البيان والتحصيل، ٣٩٢/٣. وفي بعض نسخه وعن الجارية شاتان واختارها المحقق ولعله جانب الصواب والله أعلم. والحديث رواه الترمذي في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة، ٣١٣/٦.

(٦) في الشامل، ٣٨ أ.

لكنه متعقب، والمستحب يحصل بمجرد طلوع الشمس وإن لم تحل  
النافلة، وفي الرسالة: تدبج ضحوة<sup>(١)</sup>.

((والغني يومها))، أي الولادة فلا يحسب من السبعة، ((إن سبق))  
اليوم أو المولود ((بالفجر)) وولد بعده، فتحسب سبعة أيام غيره.

٤ ((و)) ندب في سابع الولادة قبل العقيقة حلق رأس المولود ذكراً أو  
أنثى، و ((التصدق بزنة شعره)) ذهباً أو فضة عق عنه أم لا.

وندب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة كما فعل ﷺ بعبد الله بن  
أبي طلحة فإنه حنكه صبيحة ولد، ودعا له، وسماه<sup>(٢)</sup>.

٥ ((وجاز كسر عظمها))، وقيل: يندب لأن فيه مخالفة للجاهلية،  
فقد كانوا لا يكسرون عظامها وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب  
الولد بزعمهم، فجاء الإسلام بنقيض ذلك، قال الفاكهاني: ويجب ترك  
شعار الكفر لأنه لا فائدة فيه إلا اتباع الباطل ولا يلتفت لقول من قال:  
فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه إذ لا أصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا  
عمل<sup>(٣)</sup>.

وكانت العقيقة في الجاهلية فأقرت في الإسلام.

٦ ((وكره عملها)) كلها أو بعضها ((وليمة)) يدع الناس إليها، بل  
تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغني والفقير ويطعم الناس في  
مواضعهم، والإطعام منها كهو في الأضحية لا حد له، بل يأكل منها ما  
شاء ويتصدق بما شاء ويطعم ما شاء، وهو أفضل من الدعوة، /، وشأن [١٤٠]

(١) في الرسالة، ٤٠٧/١.

(٢) رواه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه  
وتحنيكه، ح ٥٤٧٠. ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنك المولود عند  
ولادته، ١٢٤/١٤، ١٢٥. والدعاء له كان ليلة حبلت به أمه.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٤٧/٣.

الناس أكلها، وما بادخارها بأس ولا يتعمين إطعام أحد منها، وتمنع  
المعاوضة فيها.

١ وأشعر قوله: عملها أن عمل طعام غيرها وليمة وذبحها ويصنع بها  
صنع العقيقة ليس بمكروه لما روي عن مالك: عقلت عن ولدي فذبحت  
بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم ثم طبحت شاة العقيقة فأهديت  
منها لجيراني فأكلوا وأكلنا، فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك، انتهى<sup>(١)</sup>،  
ابن حبيب: وحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام ودعاء  
الناس<sup>(٢)</sup>، وظاهر كلامه الجواز، وعلله ابن بشير بأنه طعام سرور فأشبهه  
الولائم<sup>(٣)</sup>، وتأول بعضهم أن مراد ابن حبيب بدعاء الناس إنما هو على  
المزيد على العقيقة نفسها، وكذلك حكى بعضهم عن ابن حبيب نصاً،  
وعلى هذا فلا يكون في المسألة خلاف انظر التوضيح.

٢ وكره أيضاً لطخه، أي المولود، بدمها، وإن خُلِقَ رأسه بخُلُوق بدل  
الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك.

٣ ((وسن ختن ذكر))، وندب زمان أمره بالصلاة، ولا ينبغي أن يجاوز  
عشر سنين.

والختن قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها.

٤ وتسمية المولود حق الأب، ويندب تأخيرها ليوم سابعه إن أراد أن  
يعق عنه وإلا سمي في أي وقت أراد، ويجوز أن يختار له اسماً قبل السابع  
ثم يضعه عليه فيه قبل ذبح العقيقة أو بعدها أو معها.

وفي تسمية السقط ومن مات قبل السابع لأنه ولد ترجى شفاعته  
وعدمها قولان.

(١) في مواهب الجليل، ٢٥٨/٣. وفي المتقى، ١٠٤/٣.

(٢) في شرح ابن ناجي على الرسالة، ٣٩٣/١.

(٣) في المصدر السابق.

وأفضل الأسماء ذو العبودية كعبد الله وعبد الرحمن .

ومنع ما قبح كحرب وحزن، وما فيه تزكية كبيرة، ومنعها مالك بالمهدي فقيل له: فالهادي؟ قال: هذا أقرب لأن الهادي هادي الطريق<sup>(١)</sup>، وتحرم بملك الأملاك لحديث: (هو أخنع الأسماء)<sup>(٢)</sup>، أي إذا وضع على مخلوق لأنه لا ملك الأملاك إلا الله .

وغير ﷺ عزيز وحكيم<sup>(٣)</sup> للتشبيه بأسماء صفات الله، وانظر هل يمنع ذلك أن يكره، وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره أحد، وفي سماع أشهب: لا ينبغي بياسين، ابن رشد: للخلاف في كونه اسماً لله أو للقرآن أو هو بمعنى إنسان<sup>(٤)</sup>، ابن عرفة: مقتضى هذا التحريم<sup>(٥)</sup>.

وتكره التسمية بجبريل، وكرهها الحارث بن مسكين<sup>(٦)</sup> لأسماء الملائكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناده رجل باسمه إسرافيل فقال له الحارث: لم تسميت بهذا الاسم وقد قال ﷺ: (لا تسموا بأسماء الملائكة؟)<sup>(٧)</sup>، فقال الرجل: ولم سمي مالك بن أنس بمالك وقال تعالى: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾<sup>(٨)</sup>، ولقد تسمى<sup>(٩)</sup> الناس بأسماء الشياطين فما عيب

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٤٨/٣. ومواهب الجليل، ٢٥٦/٣.

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب أبيض الأسماء إلى الله، ح ٦٢٠٦. ومسلم في الأدب، باب الأسماء المحرمة، ١٢١/١٤.

(٣) رواه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٦.

(٤) في البيان والتحصيل، ٢٣٥/١٨، ٢٣٦.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ٤٨/٣.

(٦) الحارث بن مسكين (١٥٤ - ٢٥٠) هو القاضي أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد، المحدث، الفقيه الورع الزاهد الصدوق العدل، العالم الفاضل، تقضى بمصر، له مآثر جليلة، له كتاب فيما اتفق عليه ابن القاسم وابن وهب وأشهب والليث. الديباج، ٣٣٩/١. شجرة النور، رقم ٦٥. الأعلام، ٢/١٥٧.

(٧) في تهذيب تاريخ دمشق، ٣٢٧/٧، وقال: قال ابن سهل: في إسناده نظر.

(٨) الزخرف، الآية ٧٧.

(٩) في المخطوطة تسما والتصويب من القاموس، ٣٤٤/٤.

ذلك عليهم، يعني الحارث نفسه فإنه يقال أنه اسم إيليس، قال ابن عرفة: يرحم الله الحارث في سكوته، والصواب معه، لأن محل النهي في الاسم الخاص بالوضع أو الغلبة كإسرافيل وجبريل والشياطين، وأما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونها من [نقل] (١) النكرات للأشخاص المعينة أعلاماً من اسم فاعل؛ فمالك وحارث كقاسم انتهى، والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله ﷺ، قاله ابن غازي (٢)(٣).

٥ ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته وإمامته.

وإذا أسلم شيخ سن ختنه، بأن يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير مع سنية الختان إلا أن يكون يحصل له ضرر فيرخص له تركه.

٦ قال الأجهوري:

في سابع المولود ندباً يفعل      عقيقة وحلق رأس أول  
ووزنه نقداً تصدقن به      وسمه وإن يمت من قبله  
إن عنه قد عتق وإلا سمي      بأي وقت شاءه المسمي  
وكل ذا في سابع والختن في      زمان الأمر بالصلاة فاعرف (٤)

٧ ((ونذب خفض أنثى))، هو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك

(١) ساقطة من النسختين، وهي من شرح العزية.

(٢) ابن غازي (٨٤١ - ٩١٩) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكناسي الفاسي، شيخ الجماعة بها، الإمام العلامة الحافظ الحجة المحقق المتفطن، رحل إليه الناس، وكان عارفاً بفن التدريس، حسن المجالسة عذب الفكاهة، معظماً عند الخاصة والعامة، له تصانيف مفيدة عجيبة كثيرة، منها فوائد أبي إسحاق على ألفية ابن مالك، وشفاء الغليل في شرح خليل، وتقييد نبيل على البخاري، توشيح الديباج، رقم ١٧٤. نيل الابتهاج، ٣٣٣. شجرة النور، رقم ١٠٢٩.

(٣) في شرح العزية، ٢٧٣.

(٤) في المصدر السابق، ٢٧٤.

لأمره ﷺ بذلك. (١)

ويستحب فيه الستر بحيث/ لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول بها، [١٤٠ب]  
ولذلك لا يصنع للخفاض طعام بخلاف الختان فيجوز أن يشهره ويدعى  
إليه الناس.

ويختن الرجال الصبيان، ويخفض النساء الجوارى لمنع إطلاع  
الرجال على ذلك.

[انتهى المجلد الثالث ويليه المجلد الرابع وأوله باب اليمين]

---

(١) يشير لقوله ﷺ: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء. رواه أحمد، ٧٥/٥.  
ولقوله ﷺ للتي كانت تخفض النساء بالمدينة: لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة  
وأحب إلى البعل. رواه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الختان، ح ٥٢٧١.



## فهرس مختصر للمجلد الثالث (\*)

٥٤٨	فصل: أحكام صلاة السفر
٥٦٧	فصل: الجمعة
٥٩٥	فصل: العبد
٦٠٨	فصل: الكسوف
٦١٤	فصل: الاستسقاء
٦٢٣	فصل: الجنائز
٦٩٣	باب الزكاة
٦٩٧	زكاة النعم
٧٠٨	زكاة الحرث
٧١٩	زكاة التقدين و...
٧٤٦	فصل: مصارف الزكاة
٧٦٨	فصل: صدقة الفطر
٧٧٩	باب الصيام
٨٣٥	باب الاعتكاف
٨٤٧	باب الحج
٩٦٤	الزيارة
٩٨٩	باب الذكاة
١٠١٥	باب المباح
١٠٢١	باب الضحية